

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry Of Higher Education
Princess Nora Bint Abdul Rahman University

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
عمادة الدراسات العليا
كلية الآداب
قسم الدراسات الإسلامية

الترفيه والترويح في ضوء الكتب التسعة

"دراسة حديثة موضوعية"

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير
تخصص: الحديث وعلومه

مقدمة من الطالبة:

أنوار بنت سعود بن محمد السويلم

إشراف:

د. خالد بن إبراهيم بن سليمان الرومي

الأستاذ المشارك في قسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية

للعام الجامعي ١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أعطى وأجزل .. ووفق ويسر .. أنار الطريق .. وذل العصب ..أحمده وأشكره .. وأثني عليه الشاء كله .. أعظمه وأكبره .. فهو أهل الشاء والمجد .. فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ...

ثم أغدق الشاء بحراً .. والشكر وافرأ على والديّ الحبيين ... من رعياني منذ صغري .. وزرعا في حب العلم وأهله .. فلهما الفضل الكبير بعد الله - جلّ وعلا - في مواصلة مسيرتي وتحفيزي وتهئية كل السبل لنيل مرادي .. فلهما مني أعم الشكر وأوفره .. وأصدق الدعاء وأدومه بأن يتمتعهما الله بالصحة والعافية .. ويجزيهما عني خير ما يجزي والدأ عن ولده

ولزوجي أبي عبدالله كل الشكر و التقدير والثناء الوفير ،فهو لم يألو جهداً في إعانتي على إتمام بحثي ... فقد كان لتشجيعه ودعمه أعظم الأثر في إشعال همتي وإقالة عثرتي .. على بعد داره لا حرمه الله الأجر والمثوبة .. وأصلح قلبه وأقر عينه ويسر أمره..

ثم أتقدم بوافر الشكر وجميل الامتنان لفضيلة الشيخ د. خالد بن إبراهيم الرومي المشرف على هذه الرسالة، الذي كان لتوجيهاته الأبوية، وملحوظاته القيمة أكبر الأثر في تقويم هذا البحث، وإخراجه بهذه الصورة .. أحسن الله إليه وجزاه عني خيراً ..

كما أبعث الشكر الجزيل لصاحبي الفضيلة المناقشين، فضيلة الشيخ د.عبدالله الشقاري، وفضيلة الشيخ د. إبراهيم الرئيس اللذين تفضلا بالموافقة على قراءة الرسالة والمشاركة في تقويمها وتسديدها، فلهما مني كل الشكر والدعاء..

والشكر والعرفان .. والتقدير والامتنان لكل من أعانني على إخراج بحثي، وأخص بالشكر أخواي محمد وحمد، وأخواتي هاجر و سمية ومنى ، والشيخ طارق العودة، ود. منيرة القاسم، و الأخوات هند وريم السويلم ونهى العقيل وكل من مد لي يد العون .. غفر الله لهم ووفقهم لخيري الدنيا والآخرة .

كما أشكر جامعة الأميرة نورة ممثلة في إدارتها ووكالة الجامعة للدراسات العليا لما يقدمونه من خدمة للعلم وأهله ، وأشكر عميدة كلية التربية د. ست الحسن الجهني ، ورئيسي قسم الدراسات الإسلامية السابقتين :د. منور الجدعان ، ود.مزنه العيد ، والرئيسة الحالية د. مي المسفر، ووكالة كلية الآداب للدراسات العليا د.هدى الدريس.

وفي الختام .. لا يفوتني أبداً أن أبعث اعتذاري الجمل لريحانتاي ريم وروان و صغيري عبدالله اللذين قصرت في حقهم كثيراً ، وقد نشأوا مع نشأة البحث، أقر الله عيني بهم وأصلحهم و جعلهم هداة مهتدين ذخراً للإسلام وأهله.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .. وبعد،

فإن من نعم الله جل وعلا على خلقه أن خلقهم لينالوا شرف عبادته، ثم أرسل إليهم رسله وأنزل عليهم كتبه ليعبدوه على بصيرة ويتقربوا إليه عن بينة، ثم أتم النعمة وأكمل الدين بإرسال سيد المرسلين نبينا وحبينا محمد ﷺ، فتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فما من خير إلا ودلنا عليه، وما من شر إلا وحذرنا منه، ترك فينا كنزاً لا يفنى، ومعيناً لا ينضب، ومعدناً لا يصدأ ..

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلَّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ إِلَّا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْماً قَالَ فَقَالَ ﷺ: "مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرَّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ" (١).

فلا ينزل بنا داء ولا يعرض لنا عارض إلا ونجد الشفاء والدواء والجلاء في أصولنا المتينة .. القرآن والسنة، دين عظيم راعى الفطر السليمة فلم يصادمها بل أقر بها وهذبها وقومها، ومما فطر الله - جل وعلا- عليه الإنسان وراعتة الشريعة قضية الترفيه والترويح، فنجد النبي ﷺ قائد الجيوش وحامل هموم الأمة يداعب الصبيان ويمزح الإخوان ويلعب الأزواج، وهنا رأيت أهمية جمع أحاديث النبي ﷺ المتعلقة بالترفيه والترويح للحاجة إليها، ولا سيما في الوقت المعاصر حيث بات الترفيه والترويح من مسلمات الحياة المعاصرة في ظل الرفاهية التي نعيشها الآن.

وهنا تظهر أهمية دراسة الموضوع دراسةً مستضيئةً بمشكاة النبوة ونور الوحي لنستلهم منها الدروس ونتأسى بمعلم البشرية حتى في المباحات فتقلب العادة عبادة والسجدة طاعة.

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير بلفظه" (ج ٢/ص ١٥٥/ح ١٦٤٧)، قال الألباني: إسناده صحيح (سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤/ص ٤١٦).

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - أن موضوع الترفيه والترويح أصبح عند كثير من المسلمين من مسلمات الحياة المعاصرة، بل من البرامج المنتظمة في حياتهم وبالتالي فهو جدير بالبحث والدراسة حتى تتضح معالمه وتتميز ضروبه.
- ٢ - ظهور ألوان من الترفيه مما اختلفت فيها الأقوال وتضاربت حولها الآراء مما جعل الحاجة ملحة إلى جمع أحاديث النبي ﷺ المتعلقة بالترفيه والترويح لتكون بمثابة ميزانٍ نبويٍّ تعرض عليه الحادثات .
- ٣ - أن موضوع الترفيه والترويح لم يدرس ككل دراسةً حديثةً منهجيةً مؤصلةً - حسبما ظهر لي بعد التقصي والاستفسار - وإنما وجدت بعض الدراسات التي تناوت الموضوع من الناحية التربوية دون التزام بالدراسة التحليلية للأحاديث والتعمق فيها، أو تناولت بعض جزئيات الموضوع كما سيأتي بيانه في الدراسات السابقة .

مجال البحث:

أحاديث الكتب التسعة المرفوعة إلى النبي ﷺ، وهي: صحيح البخاري و صحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي وسنن أبي ماجة وموطأ مالك مسند أحمد وسنن الدارمي.

وقد استأنست في مبحث السباحة بأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشهرته وكثرة الاستشهاد به في موضوعه، أما في باقي البحث فقد اقتصرته فيه على المرفوع فقط من الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة الصالحة للاعتضاد، وما حكم عليه الأئمة بالقبول.

وقد أخرج من نطاق الكتب التسعة إلى غيرها حاجة كما في مبحث لقاء الإخوان والأنس بهم ومبحث السباحة لأنني لم أقف على حديث مرفوع أوضح منه في الدلالة في نطاق الكتب التسعة.

منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الاستقرائي الاستنتاجي التحليلي، والمقصود به:

استقراء نصوص الكتب التسعة واستنتاج الأحاديث المتعلقة بالموضوع، وتصنيفها على موضوعات ثم تحليلها وفق الخطوات الآتية:

أولاً: جمع الأحاديث التي تتعلق بالترفيه والترويح من مصادرها الأصلية مقتصرة على الكتب التسعة، وبالرجوع إلى غيرها عند الحاجة إلى ذلك.

ثانياً: تصنيف الأحاديث وتقسيمها بحسب موضوعها ثم ترقيمها تسلسلياً من أول البحث إلى آخره، أما المكرر فقد استبعدته من الترقيم وميزته بعلامة ^(*)، وقد راعيت القوة في ترتيب الأحاديث في كل مبحث، فبدأت بما أخرجه الشيخان ثم بما انفرد به البخاري ثم بما انفرد به مسلم ثم بما صح عند غيرهما ثم الحسن ثم الضعيف.

ثالثاً: اختيار الرواية، ويكون وفق الطريقة التالية:

- اختيار الرواية المفصلة في الموضوع لجعلها الحديث الأصل.
- اختيار الرواية الأصح إذا اتفقت الروايات في تفصيل الموضوع.
- اختيار الرواية الأعلى إسناداً إذا اتفقت الروايات في درجة القوة.
- اختيار الرواية ذات الراوي الأقدم وفاة إذا اتفقت الروايات فيما سبق وهذا على ندرة.

رابعاً: تخريج الحديث:

١- أحاديث المتن:

- إن كان الحديث المثبت في الأصل من الصحيحين -أو أحدهما- وغيرهما من كتب السنة فيكتفى بالتخريج من الكتب التسعة.
- وإن كان الحديث المثبت في الأصل من غير الصحيحين فسأخرجه من كتب السنة المتعلقة بمثل الأحاديث ما أمكن، وهذا يعني إقصاء غيرهم من الكتب التي قد تخرج الحديث وموضوعها ليس بإخراج الأحاديث ككتب الرجال وغيرها، مع ذكر طرقه وأبدأ بمن أخرج حديث الباب بلفظه ثم بمن وافقه على نفس الطريق، ويكون ترتيب الطرق على مدار الإسناد والمتابعات التامة فالقاصرة.

- ترتب الكتب في كل طريق على النحو التالي:
صحيح البخاري فمسلم فسنن أبي داود فالترمذي فالنسائي ثم ابن ماجه وما بعدها من الكتب سقتها مرتبة حسب وفيات مصنفيه.
- يرتب عزو الحديث في التخريج بالنسبة للكتاب الواحد حسب الأقرب لفظاً فأبدأ بمن أخرجه بلفظه ثم بمن أخرجه بمثله ثم بنحوه ثم بمن أخرجه مختصراً، أو مطولاً، وفي كل منها حسب رقم الحديث متسلسلاً بالنسبة للكتاب.
وأعني بتخريج الشاهد من الحديث ولا أخرج غيره.
- ٢- الأحاديث المستشهد بها في التمهيد وفقه الحديث وغيره:

- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، أكتفي بالعزو إليهما فقط دون غيرهما.
- وإن لم يكن في الصحيحين عزوته إلى مظانه في الكتب التسعة فقط مع ذكر درجته وأقوال العلماء فيه دون دراسة لإسناده، وإن لم أعثر للعلماء فيه على حكم اكتفيت بعزوه فقط.
- وإن لم يكن في الكتب التسعة عزوته إلى مظانه مختصرة في ذلك مع ذكر أقوال أهل العلم فيه إن وجد.

٣- الشواهد:

- إن كان في الكتب التسعة فسأكتفي بالتخريج منها - إلا إن وجد طريق أقوى في غيرها- وإن كان خارجاً عنها فمما تيسر بلا توسع، ولا أذكر سلسلة الإسناد، أكتفي فقط بذكر الرجل الضعيف، وإن لم يكن فالذي له تأثير في ضعف الحديث ونزوله وسأعتمد رأي ابن حجر فيه مكتفية به غالباً، وقد أذكر قول غيره إذا دعت الحاجة كتوضيح حاله ونحو ذلك أو لم أجد لابن حجر حكماً عليه.

٤- تخريج الآثار:

- عزوتها إلى من أخرجه من غير ذكر إسنادها، أو الحكم عليها غالباً، إلا إن وجدت حاجة كالأثر عن ابن مسعود وابن عباس في الغناء لقوة دلالتها على تحريمه.

خامساً: دراسة الإسناد:

١- رجال حديث المتن:

- درست رجال الإسناد إن كان الحديث في غير الصحيحين على النحو الآتي:
- إن كان الرجل ثقةً ذكرت اسمه ولقبه وكنيته ثم التحقق من سماعه من شيخه وسماع تلميذه منه، ثم اكتفيت بحكم الذهبي في "الكاشف" أو غيره إن لم أجد فيه حكماً، وابن حجر في "التقريب" واعتمدت الأخير في جميع الرجال، وقد أذكر حكم غيرهما إن لم أجد لهما أو لأحدهما حكماً عليه، وأذكر سنة الوفاة ومن روى له من أصحاب الكتب الستة، وقد أتوسع بدراسة الثقة الذي به إشكال بحسب ما تقتضيه الحاجة .
- وإن لم يكن ثقةً ذكرت اسمه ولقبه وكنيته ثم التحقق من سماعه من شيخه وسماع تلميذه منه، ثم إن ذكرت أقوال أهل العلم فيه تعديلاً أو تجريحاً وبدأت بمن عدله ثم بمن جرحه ، ثم ذكرت حكم الذهبي و ابن حجر واعتمدت الأخير ، وقد أعقب عليه مخالفة له بقولي: قلت كذا وكذا، ثم ذكرت سنة الوفاة ومن روى له من أصحاب الكتب الستة .
- وإن تكرر الرجل فسأذكر حكم ابن حجر فيه، ثم أحيل لموضع ترجمته السابقة وقد أكرر الترجمة أو أذكر مع حكم ابن حجر حكم غيره لفائدة.

٢- الرجال الذين يأتون عرضاً في المتابعات:

ترجمت لمن يأتي في المتابعات أو يأتي ذكره عرضاً في التراجم الأساسية في الحاشية واكتفيت فيه بالتقريب.

سادساً: الحكم على الحديث:

وفيه أجلي عن درجة الحديث بعد دراسة رجاله وجمع شواهد وأذكر فيه أقوال الأئمة المتقدمين تصحيحاً أو تضعيفاً.

سابعاً: غريب الحديث:

وفيه بيان لمعنى الغريب من الحديث وذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة وكتب غريب الحديث وشروح الحديث.

ثامناً: فقه الحديث:

وفيه بيان لما يستنبط من الحديث من دروس وفوائد تربوية أو فقهية جمعاً بين ما ذكره العلماء وما يفتحه الله علي بعد التأمل وإمعان النظر في الأحاديث.

وقد اعتنيت بالمسائل ذات الصلة بموضوع البحث وذكرت أقوال الأئمة وفصلت فيها بما يخدم المسألة، وإن لم تكن ذات صلة فذكرت بعض الأقوال فيها باختصار حسب الحاجة، وذكرت فوائد كل حديث على حده، وأعني بذلك الفوائد غير المتعلقة بالموضوع والخاصة بهذا الحديث، ثم جمع الفوائد المتعلقة بموضوع البحث - إن دعت الحاجة إلى مزيد إيضاح ومناقشة- في نهاية البحث حتى تكتمل وتظهر بصورة واضحة وعنوانت لها بـ(مسائل المبحث)، وعقبت فيه ببعض المسائل المعاصرة ذات الصلة بالموضوع، وهذا مختص بالبواب الثاني الذي يتناول أقسام الترفيه والترويح من حيث الحكم الشرعي.

تاسعاً: أراعي في ترتيب المصادر والمراجع في الهامش البدء بالأقدم وفاة فالقديم وهكذا.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الموضوع ومراسلة الجامعات والكليات ومراكز الأبحاث في المملكة تبين لي بأنه لم تسبق الكتابة بموضوع ((الترفيه والترويح في السنة النبوية)) كدراسة حديثة تحليلية، وإنما وجدت أبحاث تناولت الموضوع إما من الناحية التربوية دون التزام بالدراسة التفصيلية للأحاديث وإما من ناحية جزئية فلم تتناول الموضوع ككل، ومن ذلك:

(١) بحث ترقية بعنوان (المزاح في السنة) للدكتور محمد عبدالله ولد كريم الشنقيطي/ الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنة/ جامعة أم القرى/ مكة المكرمة .

وقد تناول فيه الباحث جانباً من الترويح وهو المزاح - كما يظهر من العنوان - وذلك بدراسة اثنين وعشرين حديثاً دراسةً تحليليةً للإسناد والحكم عليه وغريب الحديث ثم الفوائد المستنبطة منه.

(٢) رسالة ماجستير بعنوان (التربية الترويحية في الإسلام، أحكامها وضوابطها الشرعية)، للباحث: أحمد عبد العزيز أبو سمك/ جامعة اليرموك / الأردن.

وهي دراسة موضوعية تحليلية، قسم فيه البحث إلى موضوعات واستدل بالأحاديث في ثنايا الموضوعات، وفي بعض مباحث الكتاب تناول الأحاديث من الناحية الفقهية من خلال ذكر الخلاف في بعض المسائل وتحرير محل النزاع ومناقشة الأدلة، وقد يتعرض للدراسة الحديثية خاصة في مواضع الخلاف فيدرس الإسناد ويذكر أقوال العلماء في الرجال ولكن على قلة.

(٣) رسالة ماجستير بعنوان (مفهوم التربية الترويحية في الإسلام) للباحث خالد فهد العودة/ جامعة أم القرى/ مكة المكرمة.

وقد تناول فيه الباحث الترويح من الناحية التربوية، و ذكر ألواناً من الترويح في عصر النبي ﷺ للاستشهاد، ولم يلتزم دراسة الأحاديث والتوسع في تخرجها، وإنما سرد الأحاديث وذكر بعض الفوائد المتعلقة بها، وهذا لم يستغرق إلا جزءاً من البحث، ثم بعد ذلك تعرض للترويح المعاصر في المجتمعات الإسلامية، ثم تصورات مقترحة للترويح.

أما الأبحاث الفقهية التي تناولت بعض جزئيات الموضوع فهي كالتالي:

(٤) رسالة دكتوراة بعنوان (القمار وحكمه في الفقه الإسلامي)، للباحث: سليمان بن أحمد الملحم / جامعة الإمام محمد بن سعود / كلية الشريعة / قسم الفقه الإسلامي / الرياض ١٤١٦-١٤١٧هـ.

وهي دراسة فقهية تحليلية لموضوع القمار، قسم فيه الباحث مسائل المبحث إلى ثلاثة أبواب: تكلم في الباب الأول عن حقيقة القمار وحكمه مع بيان أدلة تحريمه من الكتاب والسنة فذكر الأحاديث الواردة في ذلك دون توسع في تخريجها، بل اكتفى بذكر من رواها من الصحابة ومن أخرجها دون دراسة للإسناد أو الحكم عليه.

والباب الثاني أفرد لأحكام السبق في الإسلام مع تفصيل صورته والمسائل المتعلقة به كاللعب بالنرد والشطرنج ونحوهما.

أما الباب الثالث فقصره على القمار في المعاملات المالية ثم تكلم عن القمار في المعاملات المعاصرة منها.

(٥) رسالة ماجستير بعنوان (تحريم النرد والشطرنج والملاهي للإمام أبي بكر الآجري دراسة وتحقيق واستدراك، للباحث: محمد سعيد إدريس / الجامعة الإسلامية / المدينة المنورة.

وقد قسم فيه البحث إلى أربعة أبواب رئيسة، تكلم في الباب الأول عن حياة مؤلف المخطوط وصحة نسبه إليه، ثم بدأ بتعريف النرد والشطرنج ونشأتهما، ثم شرع بتحقيق المخطوط ودراسته في الباب الثالث، أما الباب الرابع فكان ملحقاً بالمخطوط وهو بحث خاص حول الأغاني والمعازف والمسابقات وسائر الملاهي، وقد جمع فيه الباحث أربعة وثلاثين حديثاً متعلقة بهذه الأمور وصنفها إلى موضوعات، ثم قام بدراستها من حيث التخريج والحكم عليها.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من:

- مقدمة.
- تمهيد .
- بابين.
- خاتمة وفهارس .

المقدمة:

وتتضمن أهداف البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: وقت الفراغ – أهمية استغلاله – موقف الإسلام منه .
- المبحث الأول: مفهوم الترفيه والترويح لغة واصطلاحاً .
- المبحث الثاني : الحاجة النفسية الفطرية إلى الترويح.

الباب الأول:

مشروعيه الترفيه والترويح

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الترويح بين الزوجين .
- المبحث الثاني: الترويح مع الأطفال .
- المبحث الثالث: الترويح مع الإخوان .
- المبحث الرابع: الترويح بين الشيخ وتلميذه في مجالس العلم .

الباب الثاني:

أقسام الترفيه والترويح من حيث الحكم الشرعي

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الترفيه المحرم

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اللعب بالميسر

المبحث الثاني: اللعب بالنرد

المبحث الثالث: سماع الغناء .

المبحث الرابع: الكذب لإضحاك الناس .

المبحث الخامس: الممازحة بترويع المسلم .

الفصل الثاني: الترفيه المباح

وفيه قسمان:

القسم الأول: الترفيه والترويح عن النفس: وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الضحك والمزاح .

المبحث الثاني: الأشعار والأراجيز .

المبحث الثالث: الضرب بالدف .

المبحث الرابع: طرح الألغاز .

المبحث الخامس: لقاء الإخوان والأنس بهم.

المبحث السادس: التبشير وبث الأخبار السارة.

المبحث السابع: اتخاذ أماكن للراحة والاستجمام.

المبحث الثامن: الأسفار.

القسم الثاني: الترفيه والترويح عن الجسد، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول : السباق.

المبحث الثاني : ركوب الخيل.

المبحث الثالث : الرمي.

المبحث الرابع : اللعب بالحرب.

المبحث الخامس : المصارعة.

المبحث السادس : السباحة.

المبحث السابع : اللعب بالعرائس والبنات (الدمى).

المبحث الثامن : اللعب بالأرجوحة.

المبحث التاسع: اللهو بالحيوان.

الخاتمة: وفيه أبرز ما توصلت إليه من نتائج.

الفهارس:

١ / فهرس الآيات القرآنية.

٢ / فهرس الأحاديث النبوية.

٣ / فهرس الآثار.

٤ / فهرس الرواة.

٥ / فهرس غريب الحديث.

٦ / فهرس الفتاوى.

٧ / فهرس الأبيات الشعرية.

٨ / فهرس الصور.

٩ / فهرس المصادر والمراجع .

١٠ / فهرس الموضوعات.

"التمهيد"

المبحث الأول: الفراغ - أهمية استغلاله - موقف

الإسلام منه

المبحث الثاني: مفهوم الترفيه والترويح لغةً

واصطلاحاً

المبحث الثالث: الحاجة النفسية الفطرية للترويح

المبحث الأول

"وقت الفراغ: تعريفه، موقف الإسلام منه"

وقت الفراغ:

قال ابن منظور: الفراغ: الخلاء^(١).

قال الفيروزبادي: فَرَّغَ مِنْهُ فُرُوعًا وَفَرَاغًا، فهو فَرِغٌ وفَارِغٌ: خلا ذُرْعُهُ، وَتَفَرَّغَ: تَخَلَّى مِنَ الشُّغْلِ^(٢).

ومن هنا فوق الفراغ يعني: الزمن الذي يخلو فيه الإنسان من الشُّغل.

قال بدر الدين العيني: الفراغ هو عدم ما يشغله من الأمور الدنيوية^(٣).

موقف الإسلام من وقت الفراغ:

ورد ذكر الفراغ في القرآن الكريم قال الله - عز وجل -: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴿٨﴾﴾^(٤).

قال ابن كثير: أي: إذا فرغت من أمور الدنيا وأشغالها وقطعت علائقها فانصب إلى العبادة، وقم إليها نشيطاً فارغ البال وأخلص لربك النية والرغبة^(٥).

قال ابن سعدي: أي: إذا تفرغت من أشغالك، ولم يبق في قلبك ما يعوقه، فاجتهد في العبادة والدعاء^(٦).

(١) لسان العرب ج ١٠ / ص ٣٢٨ .

(٢) القاموس المحيط ص ٧٨٧ .

(٣) عمدة القاري ج ٢٣ / ص ٤٧ .

(٤) سورة الشرح الآيتان ٧-٨ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ج ٣ / ص ٥٥٨ .

(٦) تيسير الكريم الرحمن ص ٩٢٩ .

قال الشنقيطي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ (٧): حل لمشكلة الفراغ التي شغلت العالم حيث لم تترك للمسلم فراغاً في وقته، لأنه إما في عمل للدنيا، وإما في عمل للآخرة^(١).

والحق أن الوقت هو عمر الإنسان، فكلما مر منه جزء انقضى من عمره، حتى يفنى عمره، وهنا تظهر أهمية الوقت للإنسان، ولذا نجد الشارع الحكيم قد أشار إلى ذلك في غير ما موضع، بإقسامه بأجزاء الوقت، فأقسم بالفجر والضحي والعصر والليل:

قال الله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ٢﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَالضُّحَى ١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ٢﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ١٧ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ١٨﴾ (٥).

وقال تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى ١ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ٢ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ٣﴾ (٦).

والله - جلا وعلا - إذا أقسم بشيء دل ذلك على عظمته، وأهميته وجليل منفعته^(٧).

وفي الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصُّحَّةُ، والفراغُ»^(٨).

(١) أضواء البيان ج ٩/ ص ٨١ .

(٢) سورة الفجر آية ١ .

(٣) سورة الضحى الآيتان ١-٢ .

(٤) سورة العصر آية ١ .

(٥) سورة التكويد الآيتان ١٧- ١٨ .

(٦) سورة الليل الآيتان ١- ٢ .

(٧) تفسير القرآن العظيم ج ٣/ ص ٣١٤ .

(٨) أخرجه البخاري بلفظه (الرقاق/ الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة/ ص ١١٣/ ح ٦٤١٢).

قوله " مغبون " : إما مشتق من العَبْن، بالتسكين، وهو النقص والخذاع في البيع، كأن يشتري بأضعاف الثمن أو يبيع بدون ثمن المثل، أو مشتق من العَبْن، بالتحريك، وهو النقص في الرأي^(١).

قال ابن حجر: يصح كل منهما في هذا الخبر، فإن من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد عُيِّن لكونه باعهما ببخس ولم يُحْمَد رأيه^(٢).

قوله ﷺ : .. الصحة والفراغ " فيه تخصيص لهاتين النعمتين عن باقي النعم الكثيرة التي تحيط بالإنسان من كل جانب، وما ذاك إلا لبيان -عليه الصلاة والسلام- عظم منفعتهما مع غفلة كثير من الناس عن ذلك حتى كأنما خسروهما.

ومفهوم الحديث أن القلة من الناس هم من استشعر هاتين النعمتين واستغلها، لذلك جرى تنبيه النبي ﷺ، والله أعلم.

قال ابن بطال: قال بعض العلماء: إنما أراد بقوله "الصحة والفراغ نعمتان " تنبيه أُمَّته على مقدار عظيم نعمة الله على عباده في الصحة والكفاية؛ لأن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكافياً مؤنة العيش في الدنيا، فمن أنعم الله عليه بما فليحذر أن يغبنهما^(٣).

قال الطيبي: ضرب النبي ﷺ للمكَلَّف مثلاً بالتاجر الذي له رأس مال، فهو يبتغي الربح مع سلامة رأس المال، فطريقه في ذلك أن يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحِذْق لئلا يُغبن، فالصحة والفراغ رأس المال، وينبغي له أن يعامل الله بالإيمان، ومجاهدة النفس، ليربح خيري الدنيا والآخرة^(٤).

(١) مختار الصحاح ص ٤٦٨، لسان العرب ج ١٧/ ص ١٨٥، القاموس المحيط ص ١٢١٩، عمدة القاري ج ٢٣/ ص ٤٧، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ج ٤/ ص ٤٥٥ .

(٢) فتح الباري ج ١١/ ص ٢٣٤ .

(٣) شرح ابن بطال ج ١٠/ ص ١٤٩ .

(٤) فتح الباري ج ١١/ ص ٢٣٤ .

قال السندي: والمقصود بيان أن غالب الناس لا ينتفعون بالصحة والفراغ، بل يصرفونهما في غير محلتهما، فيصير كل منهما في حقهم وبالاً، بعد أن كان كل منهما لو صرفوه في محله لكان لهم خيراً أي خيراً^(١).

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: «اغتنم خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»^(٢).

قوله " اغتنم " من العُثم: وهو الفوز بالشيء بلا مشقة، والاعتنام: انتهاز العُثم^(٣).

وقوله هذا مشعر بأهمية هذه الأحوال ونفاستها حتى جعلها النبي ﷺ كالغنيمة، وذكر منها الفراغ قبل الشغل، وإن كانت جميع هذه الأحوال ترجع إليه، فكلها تدور حول اغتنام الفراغ والسعة قبل الانشغال والضيق.

فالحديث أصل في اغتنام الفرص - والتي لا تدوم - (قبل ورود المشغلات كالهرم والسقم والفقر، إذ الغالب في هذه الأمور أنها تلهي الإنسان، وتمنعه من الاستفادة من أوقاته)^(٤).

قال الإمام أحمد: ما شَبَّهْتُ الشباب إلا بشيء كان في كُمي فسقط !^(٥).

ومما سبق يتبين حرص الإسلام على اغتنام الأوقات، واستثمارها في طاعة الله - عز وجل - وأن لا تضيع أوقاته فيما لا فائدة فيه ولا نفع، فالوقت هو العمر في الحقيقة وهو أشرف من أن تُضيّع منه لحظة، وهو يمر مر السحاب، فما كان من وقته لله وبالله، فهو حياته

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ج ٤ / ص ٤٥٥ .

(٢) أخرجه الحاكم بلفظه (الرقاق / ج ٤ / ص ٣٤١ / ح ٧٨٤٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي بلفظه في " شعب الإيمان " (ج ٧ / ص ٢٦٢ / ح ١٠٢٤٨) ، وحسن إسناده العراقي (المعني عن حمل الأسفار ج ٢ / ص ١٢٠٦ / ح ٤٣٦٦) ، وصححه ابن رجب (جامع العلوم والحكم ج ١ / ص ٣٨٥) ، قال الألباني: صحيح (صحيح الترمذ والترهيب ج ٣ / ص ٣١١) .

(٣) لسان العرب ج ١٥ / ص ٣٤٢ ، القاموس المحيط ص ١١٤٣ .

(٤) الترويح وأوقات الفراغ ص ٨ ، الترويح وعوامل الانحراف ص ٤٥ .

(٥) سير أعلام النبلاء ج ١ / ص ٩٥٧ .

وعمره، وما كان في غير ذلك فليس محسوباً من حياته وإن عاش فيه طويلاً، فمن ضيَّع عمره فهو في عداد الأموات وإن كان يمشي على الأرض، وإذا كان العبد وهو في الصلاة ليس له من الصلاة إلا ما عقل منها، فليس له من عُمره إلا ما كان فيه بالله ولله تعالى^(١).

وعلى هذا درج علماء السلف - رحمهم الله - في حرصهم على أوقاتهم وألا تضيع دون فائدة، حتى بلغوا في ذلك من الأمثلة ما أشبهت الخيال.

قال ابن عقيل الحنبلي: إني لا يحل لي أن أضيَّع ساعة من عمري، فإذا تعطلَّ لساني من مذاكرة ومناظرة، وبصري من مُطالعة، عملت في حال فراشي وأنا مضطجع، فلا أنفض إلا وقد يحصل لي ما أسطره، وإني لأجد من حرصي على العلم في عمر الثمانين، أشد مما كنت وأنا ابن عشرين^(٢).

وقد كانت له تصانيف كثيرة في أنواع العلوم، وأكبر تصانيفه كتاب "الفنون" مكون من ثمانمائة مجلدة، قال عنه الذهبي: لم يصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب.

هذا أحد كتبه وقد صنف غيره، وما ذاك إلا بحفظه لوقته واستغلال لحظاته، حتى أنه كان يختار الكعك المبلول على الخبز لما بينهما من تفاوت المضغ^(٣).

وحكى ابن الجوزي حال بعض البطالين من تضييعهم لأوقاتهم بكثرة الزيارة وإطالة الجلوس، ثم قال: فلمَّا رأيت أن الزمان أشرف شيء، والواجب انتهازه بفعل الخير، كرهت ذلك وبقيت مُهَمًّا^(٤) بين أمرين: إن أنكرت عليهم وقعت وحشة، لموضع قطع المؤلف، وإن تقبلته منهم ضاع الزمان، فصرت أدافع اللقاء جهدي، فإن غلبت قصَّرت في الكلام لأتعمل الفراق، ثم أعددت أعمالاً لا تمنع من المحادثة لأوقات لقائهم؛ لئلا يمضي الزمان فارغاً، فجعلت من المستعد للقائهم: قطع الكاغد^(٥)، وبري الأقلام، وحزم الدفاتر؛ فإن هذه الأشياء

(١) قيمة الزمن عند العلماء ص ٢٦ بتصرف .

(٢) سير أعلام النبلاء ج ٢ / ص ٢٨١٢، لسان الميزان ج ٥ / ص ٥٦٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء ج ٢ / ص ٢٨١٢، لسان الميزان ج ٥ / ص ٥٦٥، قيمة الزمن عند العلماء ص ٥٤ .

(٤) مُهَمًّا: من المهم .

(٥) الكاغد: القرطاس، وهو فارسي معرب (لسان العرب ج ٤ / ص ٣٨٤، القاموس المحيط ص ٣١٥، تاج العروس ج ٩ / ص ١١٠).

لا بد منها، ولا تحتاج إلى فكر وحضور قلب، فأرصدتها لأوقات زيارتهم لئلا يضيع شيء من وقتي^(١).

(والذي يظهر أن مقولة " وقت الفراغ " هي مقولة خاطئة وفق التصور الإسلامي، وأما ورود لفظ " الفراغ " في القرآن والسنة فهو باعتبار ما يراه الإنسان لا باعتبار الحقيقة والله أعلم؛ لأن الإسلام لا يقر وجود وقت ممتلئ ووقت فارغ، وإنما وقت المسلم كله ممتلئ، أما التنوع فهو في نوع النشاط الذي يحتويه هذا الوقت، بل إن الإسلام قد قرر أن خَلَقَ الإنسان - بما يعنى شمول الوقت والعمر إنما هو لتحقيق عبادة الله تعالى في الأرض قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢).

فكل وقت المسلم ينبغي أن يكون عبادة لله، بما فيه الوقت الذي يمارس فيه نشاطاً ترويحياً، وهذا المعنى من شأنه أن يضفي على " النشاط التروحي " في المجتمع المسلم معنى القداسة، " فوق الترويح " ليس وقت فراغ وإنما هو " وقت عبادة " ^(٣).

قال ابن القيم - رحمه الله - : وعِمارة الوقت: الاشتغال في جميع آرائه بما يقرب إلى الله أو يعين على ذلك من مأكَل أو مشرب أو منكب أو منام أو راحة، فإنه متى أخذها بنية القوة على ما يحبه الله وتجنب ما يسخطه كانت من عِمارة الوقت وإن كان له فيها أتم لذة، فلا تحسب عِمارة الوقت بهجر اللذات والطيبات^(٤).

ومع حرص الإسلام على الوقت وعدم تركه يذهب سدى، إلا أنه أكد على إعطاء النفس حقها من الراحة والسعة والانبساط والاستمتاع بالطيبات.

(١) صيد الخاطر ص ٣١٦ .

(٢) سورة الذاريات آية ٥٦ .

(٣) نحو حل إسلامي لمشكلة وقت الفراغ بتصرف/ جمال سلطان/ مجلة الوعي الإسلامي/ ص ٣١ / العدد ٣١٠ - شوال

١٤١٠ هـ - مايو ١٩٩٠ م .

(٤) مدارج السالكين ج ٢ / ص ٢٠ .

قال الله - عز وجل - : ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ﴾ ^(١).

وفي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» ^(٢).

وعن حنظلة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعظنا فذكر النار، قال: ثم جئت إلى البيت فصاحت الصبيان ولاعبت المرأة، قال: فخرجت فلقيت أبا بكر، فذكرت ذلك له، فقال: وأنا قد فعلت مثل ما تذكرون، فلقينا رسول الله، فقلنا: يا رسول الله نأفق حنظلة. فقال: «مه (٣)؟!» فحدثته بالحديث، فقال أبو بكر: وأنا قد فعلت مثل ما فعل، فقال: «يا حنظلة ساعة وساعة، ولو كانت تكون فلو بكم كما تكون عند الذكر، لصافحتكم الملائكة، حتى تسلم عليكم في الطريق» ^(٤).

قوله: "ساعة وساعة" قال الطيبي: أي: ساعة كذا وساعة كذا، يعني: لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقت على الحضور، وفي وقت على الفتور، ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم، وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ أنفسكم ^(٥).

(١) سورة القصص آية ٧٧ .

(٢) أخرجه البخاري بلفظه (النكاح/ الترغيب في النكاح/ ص ٩٠٦/ ح ٥٠٦٣)، ومسلم بنحوه (النكاح/ استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم/ ص ٥٨٦/ ح ٣٤٠٣).

(٣) مه، أي: زجرٌ وهي، وهو اسمٌ لفعل الأمر مبني على السكون، ومعناه: اكف أو اسكت، فإن وصلت نؤنت فقلت: مه مه (مختار الصحاح ص ٦٣٩، لسان العرب ج ١٧/ ص ٤٣٨، القاموس المحيط ص ١٢٥٣).

(٤) أخرجه مسلم بلفظه (التوبة/ فضل دوام الذكر الفكر في أمور الآخرة، والمراقبة، وجواز ترك ذلك بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا/ ص ١١٩٢/ ح ٦٩٦٧)، وبنحوه في الباب ذاته ح ٦٩٦٦ .

(٥) مرقة المفاتيح ج ٥/ ص ٣٢، تحفة الأحوذ ج ٢/ ص ١٩٤٦ .

ولقد وعى الصحابة - رضوان الله عليهم - الدرس وتمثلوه، فهذا معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يقول: أحسب نومتي كما أحسب قومتي ^(١).

قال ابن حجر في شرحه: وحاصله أنه يرجو الأجر في ترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط عند القيام، ثم ذكر من فوائد الحديث قال: ... وأن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة، أو تكميلاً لشيء منهما ^(٢).

وعن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فرأى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فقال لها: ما شأنك؟

قالت: أخوك أبو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فجاء أبو الدَّرْدَاءِ فصنعَ لَهُ طَعَاماً فقال له: كل، قال: فإني صائمٌ، قال: ما أنا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قال: فَأَكُلُ، فلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قال: نَمْ، فنام، ثم ذَهَبَ يَقُومُ، فقال: نَمْ، فلَمَّا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ قال سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ، فقال له سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فقال له النبي ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ» ^(٣).

ومن هنا يظهر موقف الإسلام من وقت الفراغ باستغلاله واستثماره وإباحة شغله بالنشاط الترويجي الذي يعين الفرد المسلم على تحمل مشاق الحياة وصعابها، ومقاومة رتابتها، وتحديد نشاطها للعبادة، بل قد يكون ذلك مشروعاً كما في الأعياد وغيرها، شريطة ألا تتعارض تلك الأنشطة مع شرائع الإسلام، أو يكون فيها إشغال عن عبادة مفروضة ^(٤).

(١) أخرجه البخاري بلفظه مطولاً (المغازي/ بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع/ ص ٧٣٥/ ح ٤٣٤٢ - ح ٤٣٤٥)، وبنحوه مطولاً (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/ حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم/ ص ١١٩٣/ ح ٦٩٢٣)، ومسلم بنحوه مطولاً (الإمارة/ النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها/ ص ٨١٩/ ح ٤٧١٨).

(٢) فتح الباري ج ١٢/ ص ٢٨٨.

(٣) أخرجه البخاري بلفظه (الصوم/ من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاءً إذا كان أوفق له/ ص ٣١٦/ ح ١٩٦٨)، (الأدب/ صنع الطعام والتكلف للضيف/ ص ١٠٦٩/ ح ٦١٣٩).

(٤) الترويح وأوقات الفراغ ص ١١.

قال الصنعاني: وأما التوسعة على العيال في الأعياد بما حصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع^(١).



(١) سبل السلام ج ٢ / ص ٦٧٠ .

المبحث الثاني

مفهوم الترفيه والترويح لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: مفهوم الترفيه لغةً واصطلاحاً

الترفيه لغةً:

رَفَّة: الرأء والفاء والهاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على نعمةٍ وسعةٍ مَطْلَبٍ .
 من الرِّفَاهَةِ والرِّفَاهِيَةِ مخففة، والرِّفْهِيَّةِ: رَغَد الخصب، ولين العيش، ورَفَّةٌ عيشه فهو رَفِيَّةٌ
 ورَافَةٌ ورَفْهَانٌ ومُتَرَفِّةٌ: مستريحٌ متنعم، ورَفَّةُ الرجلِ رَفْهًا، ويكسر، ورَفُوهًا: لَانَ عيشه، والإبل:
 وردت الماء متى شاءت، والرجل: ادهن كل يوم وداوم على أكل النعيم.
 فالإِرْفَاه: الادهان والترجيل، وقيل: التمتع والدَّعة ومظاهرة الطعام على الطعام واللباس على
 اللباس، واستراح: كاستَرَفَّة، ورَفَّةٌ عني تَرَفِيهاً: نَقَسَ .
 وإذا كان الرجل في ضيق فنَقَسَتْ عنه قلت: رَفَّهْتُ عنه تَرَفِيهاً.
 ويقال: أَرَفَه عندي واستَرَفَّه ورَفَّةٌ عندي، واستنفه عندي وأنفِه عندي، ورَوَّحَ عندي، المعنى: أقم
 واستَرَح واستجَم^(١) .

والخلاصة: أن معنى الترفيه لغةً فيما يتعلق بموضوعنا يدور حول:

- ١ - التمتع وسعة العيش.
- ٢ - الادهان والترجيل.
- ٣ - التنفيس من الضيق.
- ٤ - الاستراحة والاستحمام.

(١) العين ج ٤/ ص ٤٦، تهذيب اللغة ج ٢/ ص ١٤٤٦، مقاييس اللغة ج ٢/ ص ٤١٩، النهاية ج ٢/ ص ٥٤٦، مختار
 الصحاح ص ٢٥١، لسان العرب ج ١٧/ ص ٣٨٥، القاموس المحيط ص ١٢٤٦ .

الترفيه اصطلاحاً:

قال المناوي : الترفه إراحة النفس والتمتع بالنعمة وسعة العيش^(١).
وأصله من (الرّفه) ومعناه يدور حول رغد العيش والرخاء والتنعم والسعة والدعة.
قال السيوطي: (رّفه عنه): أي أزيح وأزيل عنه الضيق والتعب^(٢).
وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن شقيق " .. كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا وما الإرفاه ؟ قال: الترجل كل يوم"^(٣).
قال ابن الأثير: الإرفاه هو كثرة التدهن والتنعم، وقيل: التوسع في المشرب والمطعم، وهو من الرّفه: وُرد الإبل، وذلك أن ترد الماء متى شاءت، أراد ترك التّنعم والدّعة ولين العيش، لأنه من زيّ العجم وأرباب الدنيا^(٤).
قال ابن حجر: الإرفاه - بكسر الهمزة وبفاء وآخره هاء- التنعم والراحة، ومنه الرّفه بفتحيتين^(٥).
قال الشوكاني: الإرفاه: الاستكثار من الزينة، وأن لا يزال يهيء نفسه^(٦).
قال البغوي: الرفاهية هي الخفض، والدعة^(٧).
وقال في " النهاية ": وأصل الرفاهية: الخصب والسعة في المعاش^(٨).

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٤.

(٢) شرح السيوطي على سنن النسائي ج ٧/ص ٨٠ .

(٣) أخرجه النسائي بلفظه (الزينة/ الترجل غباً /ص ٦٩٣ / ح ٥٠٦١) ، قال الألباني: هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح؛ غير إسماعيل بن مسعود وهو أبو مسعود الجحدري وهو ثقة. (سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٢/ص ٢٠)، (سنن النسائي مع أحكام الألباني ص ٧٦٧ / ح ٥٠٥٨) ، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن بريدة بنحوه مطولاً من غير تفسير للإرفاه (الترجل/ النهي عن كثير من الإرفاه/ ص ٥٨٥ / ح ٤١٦٠) ، قال الألباني: صحيح (صحيح سنن أبي داود ج ٢/ص ٥٣٥).

(٤) النهاية ج ٢/ص ٥٤٦.

(٥) فتح الباري ج ١٠/ ص ٣٨١ .

(٦) نيل الأوطار ج ١/ ص ١٥٢ .

(٧) شرح السنة ج ١٢/ ص ٨٣ .

(٨) النهاية ج ٢/ ص ٥٤٦ .

مما سبق يمكن تحديد مفهوم الترفيه من المنظور الشرعي: بأنه النشاط المشروع وغير المشروع الذي يمارسه الإنسان وغالباً ما يكون في وقت الفراغ، وقد يكون نفسياً أو جسدياً، و يورث إراحة النفس وإدخال السرور، وإزاحة الضيق والتعب.



المطلب الثاني

مفهوم الترويح لغةً واصطلاحاً

الترويح لغةً:

من الرّواح والرّاحة والمرايحة والرّويحة والرّواحة وهي: وجدانك الفُرجة بعد الكُربة. والرّوح أيضاً: السرور والفرح، قال الأصمعي: الرّوح: الاستراحة من غم القلب^(١). والرّوح: برّد نسيم الريح، واستراح الرجل، من الراحة وهي: ضدّ التعب . قال الزمخشري: الترويح: الإراحة^(٢). يقال: أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء، وراح إلى الشيء يراح إذا نشط وسرّ به، وكذلك ارتاح. والرياحة: أن يراح الإنسان إلى الشيء فيستريح وينشط إليه. والترويح في شهر رمضان: سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات. والرّواح: نقيض الصّباح، وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل. وراح فلان يروّح رواحا: من ذهابه أو سيره بالعشي . والإراحة: ردّ الإبل والغنم من العشيّ إلى مراحها حيث تأوي إليه ليلاً ، وسرحت الماشية بالغداة وراحت بالعشيّ أي: رجعت. ولعل هذا المعنى راجع للراحة أيضاً، فالروح هو الوقت الذي يرجع فيه الإنسان عشيّاً ليسترخ وكذلك الماشية^(٣).

والخلاصة: أن معنى الترويح لغةً فيما يتعلق بموضوعنا يدور حول:

١ - الفرّح والسرور.

(١) تهذيب اللغة ج ٥/ ص ١٣٩ .

(٢) الفائق ج ٢/ ص ٤١٦ .

(٣) مقاييس اللغة ج ٢/ ص ٤٥٤، الفائق ج ٢/ ص ٤١٦ ، مختار الصحاح ص ٢٦٢ ، لسان العرب ج ٣/ ص ٢٨٦ -

٢٨٨ ، القاموس المحيط ص ٢٢٠ .

٢- التنفيس والفرج بعد الكربة.

٣- الراحة ضد التعب.

الترويح اصطلاحاً:

(الترويح مصطلح جديد، ولا نجد له شيوعاً لدى سلف الأمة، فلم تصنف باسمه كتب أو أبواب، وإن كانت محتويات الترويح، ووسائله، وشيء من موضوعاته سجلت تحت موضوعات مختلفة)^(١).

قال الإمام الواحدي: اللهو: طلب الترويح عن النفس، ثم المرأة تسمى لهواً وكذا الولد لأنه يستروح بكل منهما، ولهذا يقال لامرأة الرجل وولده: ريجانتاه^(٢).

قال ابن القيم: التنفيس هو الترويح، يقال: نفس الله عنك الكرب أي: أراحك منه^(٣).

ويمكننا تحديد مفهوم الترويح من المنظور الشرعي بأنه: نشاط هادف وممتع للإنسان، يمارس اختيارياً، وبرغبة ذاتية، وبوسائل وأشكال عديدة، مباحة شرعاً، ويتم في أوقات الفراغ غالباً ويورث فرحاً وسروراً، وقد يكون هذا النشاط نفسياً أو جسدياً، كما أنه تحقيق لعبودية الله عز وجل وليس انقطاعاً عنها^(٤).

مما سبق تبين العلاقة بين مصطلح " الترفيه " و "الترويح " بأنها علاقة ترادف، فإن كلا اللفظين يدور معناهما حول التنفيس والراحة وكلاهما يورث المتعة والفرح والسرور، إلا أن مصطلح الترفيه أكثر شيوعاً في الوقت المعاصر، على خلاف الترويح ولذلك كان العطف بينهما تقريباً للمعنى لذهن القارئ لملاسته لواقعه.

(١) الترويح التربوي ص ٢٣.

(٢) روح المعاني ج ١٧ / ص ١٩ .

(٣) مدارج السالكين ج ٣ / ص ١٧٦ .

(٤) التربية الترويجية في الإسلام ص ٤٠ ، الترويح وعوامل الانحراف رؤية شرعية ص ٥٦ .

المبحث الثالث

الحاجة النفسية الفطرية إلى الترويح

النفس الإنسانية مجبولة على المراحة بين الأشياء، فتنتقل من عمل إلى آخر ومن حال إلى حال، وقد تجد النفس راحتها في عمل ما فترغب بالقيام به، وما تكاد تتقنه حتى تملُّه فتبحث عن عمل آخر، ولا تزال مصغية إلى قول معين حتى إذا ملت طلبت حديثاً من نوع آخر^(١).

(فترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور، لأنه على خلاف طبيعتها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا رُوِّحت بالذات في بعض الأوقات قويت ونشطت^(٢)).

قال الغزالي: ومهما كان الغرض من اللعب والتلذذ باللهو، فذلك إنما يباح لما فيه من ترويح القلب، إذ راحة القلب معالجة له في بعض الأوقات لتنبعث دواعيه فيشتغل في سائر الأوقات بالجد في الدنيا كالكسب والتجارة، أو في الدين كالصلاة والقراءة، واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الخد، ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوّهته، فما أقبح ذلك فيعود الحسن قبحاً بسبب الكثرة، فما كل حسن يحسن كثيره، ولا كل مباح يباح كثيره^(٣).

فالترويح ضروري لما يصاحبه عادة من شعور بالمتعة والاستجمام والسعادة، وهذا بدوره يدفع إلى متابعة العمل من جديد .. وهكذا تتعاقب ألوان الحياة من جد ولعب، وشغل وراحة، وإذا ما أحسن استخدام تلك الألوان كان مردود ذلك على الإنسان وعلى المجتمع، الإنتاج الأوفر والسعادة^(٤).

(١) الترويح في المجتمع المسلم ص ٣ بتصرف يسير.

(٢) إحياء علوم الدين ج ٢ / ص ١٩.

(٣) المرجع السابق ج ٢ / ص ٢٤٠.

(٤) البدائل الإسلامية لمجالات الترويح المعاصر ص ٣٠.

فالنفس محتاجة إلى الترويح تجديدًا لنشاطها وتحفيزاً لاهتمامها حتى تُقْبِلَ على الحق بروح متشوقة، ولولا الترويح والتجديد لسئمت وملت وفترت.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن للقلوب لنشاطاً وإقبالاً، فحدثوا الناس ما أقبلوا عليكم^(١). (ولقد راعى علماء المسلمين هذه الحقيقة في تعليم الصبيان، فأشاروا إليها منبهين المعلمين، وموصين المربين، ضرورة مراعاة نفوس الصبيان لئلا تمل أو تسأم)^(٢).

قال الإمام الغزالي: وينبغي أن يُؤدَّن له بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب، فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائماً يئس قلبه ويبتل ذكائه وينغص عليه العيش، حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً^(٣).

وفي "تذكرة السامع والمتكلم": ولا بأس أن يريح نفسه - أي المتعلم - وقلبه وذهنه وبصره إذا كلَّ .. أو ضعف، بتنزه وتفرج في المستنزهات بحيث يعود إلى حاله ولا يضيع عليه زمانه ...^(٤).

إن الترويح عن النفس حاجة وضرورة فطرية وإنسانية، فالإنسان بحاجة إلى الراحة بعد العمل والنشاط، لكي يعاود العمل والنشاط مرة أخرى بالمزيد من الفاعلية والعطاء والإنتاج، ولا معنى للراحة دون العمل، ولا للترويح عن النفس من دون جهد وتعب، فالإنسان خلق ليعمل، ولينتج، وليعطي مما أعطاه الله، ولم يخلق لكي يلهو ويلعب من دون حدود وقيود، ولكن من يعمل بحاجة إلى الراحة، ومن يتعب بحاجة إلى إن يروح عن نفسه، من أجل العمل بعد ذلك بفعالية ونشاط أكبر.

(١) أخرجه الدارمي بلفظه (المقدمة) من كره أن يمل الناس / ج ١ / ص ١٢٦ / ح ٤٥٤ .

(٢) التربية الترويحية في الإسلام ص ٤٤ .

(٣) إحياء علوم الدين ج ٣ / ص ٤٤ .

(٤) تذكرة السامع والمتكلم ص ٨٦ .

الباب الأول

مشروعية الترفيه والترويح

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الترويح بين الزوجين .
- المبحث الثاني: الترويح مع الأطفال .
- المبحث الثالث: الترويح مع الإخوان .
- المبحث الرابع: الترويح بين الشيخ وتلميذه في مجالس العلم .



المبحث الأول " التّرويح بين الزوجين "

المطلب الأوّل: الملاعبة بينهما.

المطلب الثّاني: الممازحة والملاطفة.

المطلب الثّالث: تأنسهما بالحديث.

المطلب الأول

الملاعبة بينهما

(١) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال:

هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: بِكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: " فَهَلَا جَارِيَةٌ ثَلَاعِبُهَا وَثَلَاعِبُكَ، وَتَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ"، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: " بَارَكَ اللَّهُ لَكَ" أَوْ قَالَ خَيْرًا.



تفريغ الحديث:

- أخرجه البخاري بلفظه (النفقات/ عون المرأة زوجها في ولده/ ص ٩٥٩/ ح ٥٣٦٧).

وبمثلته (الدعوات/ الدعاء للمتزوج/ ص ١١٠٩/ ح ٦٣٨٦).

وبنحوه (اليوع/ شراء الدواب والحمير/ ص ٣٣٧/ ح ٢٠٩٧)، (الوكالة/ إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس/ ص ٣٧٠/ ح ٢٣٠٩)، (الجهاد والسير/ استئذان الرجل الإمام/ ص ٤٩٠/ ح ٢٩٦٧)، (المغازي/ إذ هممت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما"/ ص ٦٨٦/ ح ٤٠٥٢)، (النكاح/ تزويج الشيات/ ص ٩٠٨/ ح ٥٠٧٩، ص ٩٠٩/ ح ٥٠٨٠)، (النكاح/ طلب الولد/ ص ٩٣٦/ ح ٥٢٤٥)، (النكاح/ تستحد المغيبة وتمشط الشعثة/ ص ٩٣٧/ ح ٥٢٤٧).

- وأخرجه مسلم في صحيحه بمثلته (الرضاع/ استحباب نكاح البكر/ ص ٦٢٤/ ح ٣٦٣٨)، وبنحوه (الرضاع/ استحباب نكاح البكر/ ص ٦٢٤-٦٤٥/ ح ٣٦٣٧/ ح ٣٦٣٩/ ح ٣٦٤٠/ ح ٣٦٤١/ ح ٣٦٤٢)، (المساقاة والمزارعة/ بيع البعير واستثناء ركوبه/ ص ٦٩٩/ ح ٤١٠٠).

- وأبو داود مختصراً (النكاح/ في تزويج الأبكار/ ص ٢٩٦/ ح ٢٠٤٨) .
- والترمذي بنحوه (النكاح/ ما جاء في تزويج الأبكار/ ص ٢٦٤/ ح ١١٠٠) .
- والنسائي بنحوه (النكاح/ نكاح الأبكار/ ص ٤٤٤/ ح ٣٢٢١/ ح ٣٢٢٢)، (النكاح/ على ما تنكح المرأة/ ص ٤٤٦/ ح ٣٢٢٨) .
- وابن ماجه بنحوه (النكاح/ تزويج الأبكار/ ص ٢٦٦-٢٦٧/ ح ١٨٦٠) .
- وأحمد مختصراً (ص ٩٧٢/ ح ١٤٢٢٥)، (ص ١٠٢٥/ ح ١٥٠٢٤)، (ص ١٠٤١/ ح ١٥٢٦٢)، وبنحوه (ص ٩٨٠/ ح ١٤٣٥٧)، (ص ١٠١٧/ ح ١٤٩٢٢)، (ص ١٠٢٠/ ح ١٤٩٥٧)، (ص ١٠٤١/ ح ١٥٢٦١)، وبنحوه مطولاً (ص ٩٨٥/ ح ١٤٤٢٩)، (ص ١٠٣٠/ ح ١٥٠٩٠) .
- والدارمي بنحوه (النكاح/ في تزويج الأبكار/ ج ٢/ ص ٥٨٥/ ح ٢١٣٦) .

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

ثيب: الثيب: من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى، رجل ثيب وامرأة ثيب، وأصل الكلمة بالواو لأنه من ثاب يثوب: إذا رجع، كأن الثيب بصدد العود والرجوع - أي: للزواج في غالب الأمر - ^(١).

بكر: البكر: الجارية التي لم تُفْتَضَّ ولم توطئ واستمرت على حالتها الأولى، وجمعها: أبكار، والبكر من النساء: التي لم يقربها رجل، ومن الرجال: الذي لم يقرب امرأة بعد ^(٢).

(١) العين ج ٨/ ص ٢٤٩، المخصص ج ١/ ص ٣٥٥، الفائق ج ١/ ص ١٧٥، النهاية في غريب الأثر ج ١/ ص ٤٠٣ .

(٢) العين ج ٥/ ص ٣٦٤، مختار الصحاح ص ٦٠، لسان العرب ج ٥/ ص ١٤٥، تحفة الأحوذ ج ١/ ص ١١٤١ .

جارية: من الفعل جَرَى، والجَرَى: إسراع حركة الشيء ودوامها، وأصله لِمَرَّ الماء،
والجارية: السفينة، سميت به لجريها في البحر، ومنه قيل للأمة جارية على التشبيه لجريها مسخرة
في أشغال مواليتها، والأصل فيها الشابة لحفتها.
والمقصود بها في الحديث البكر^(١)، كما تدل عليه الرواية الأخرى: " فهلا بكراً"^(٢).
بمثلهن: أي صغيرة لا تجربة لها في الأمور^(٣) ويؤيد هذا المعنى رواية عطاء بن أبي رباح: "...
فأردت أن أنكح امرأة قد جربت ..."^(٤).

(١) عمدة القاري ج ١١ / ص ٣٠٧، التعاريف ج ١ / ص ٢٤٠ .

(٢) صحيح البخاري (النكاح / تستحد المغيبة وتمشط الشعثة / ص ٩٣٧ / ح ٥٢٤٧)، صحيح مسلم (النكاح /
استحباب نكاح ذات الدين / ص ٦٢٤ / ح ٣٦٣٦)، سنن ابن ماجه (النكاح / تزويج الأبكار / ص ٢٦٦-٢٦٧ /
ح ١٨٦٠)، مسند أحمد (ج ٢٢ / ص ٢٠٨ / ح ١٤٣٠٦)، (ج ٢٢ / ص ٢٧٣ / ح ١٤٣٧٦)، سنن الدارمي (
النكاح / في تزويج الأبكار / ج ٢ / ص ٥٨٥ / ح ٢١٣٦) .

(٣) عمدة القاري ج ٢١ / ص ٣٥ .

(٤) صحيح البخاري (كتاب الوكالة / باب إذا وكل رجلاً رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه
الناس / ص ٣٧٠ / ح ٢٣٠٩) .

من فقه الحديث:

فيه الحض على ملاعبة الرجل امرأته وملاعبتها إياه، وتلاطفهما، وتضاحكهما، وأن هذا من حسن العشرة المندوب إليها، قال جل وعلا: ﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾^(١)، لأن ذلك يحجب الزوجين بعضهما لبعض، ويخفف المؤنة بينهما، ويرفع حياء المرأة عما يحتاج إليه الرجل في: "فَهَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ" وكذلك فعله، فسيرته ﷺ بمبايعتهما، ويدل على ذلك قوله مليئة بالمواقف الشاهدة على ذلك كما سيأتي بعضها لاحقاً بإذن الله^(٢).

١/ قال النووي: وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله ﷺ: "تلاعبها" على اللعب المعروف، ويؤيده "تضاحكها وتضاحكك"..^(٣)

قال ابن حجر: وهو مما يؤيد أنه -أي الضحك- من اللعب ..^(٤) والعلاقة بينهما علاقة تلازم؛ ذلك أن الملاعبة تلازم الضحك وتستدعيه غالباً .

٢/ وقع في رواية محارب بن دثار عند البخاري بلفظ: "مَالِكٌ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابَهَا"^(٥)، ولمسلم: "فأين أنت من العذارى ولعابها"^(٦)، قال ابن حجر في لفظ البخاري: "ولعابها" قد ضبطه الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة يقال: لاعب لعاباً وملاعببة، مثل: قاتل قتيلاً ومقاتلة، ووقع في رواية المستملي بضم اللام والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفيتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وهذا واقع في رواية البخاري أما رواية مسلم فبالكسر فقط^(٧).

قلت: وقد ورد عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف أنه كان يمص لسان عائشة رضي الله عنها.

(١) سورة النساء/ آية ١٩ .

(٢) شرح ابن بطال ج ٧/ ص ١٣٧، المنهاج ج ١٠/ ص ٥٣، تحفة الأحوذى ج ٤/ ص ١٩٠.

(٣) المنهاج ج ١٠/ ص ٥٢ .

(٤) فتح الباري ج ٩/ ص ٢٥ .

(٥) صحيح البخاري (النكاح) تزويج الثيبات / ص ٩٠٩/ ح ٥٠٨٠، صحيح مسلم (الرضاع) استحباب نكاح البكر/ ص ٦٢٤/ ح ٣٦٣٧ .

(٦) صحيح مسلم (الرضاع) استحباب نكاح البكر/ ص ٦٢٤/ ح ٣٦٣٧ .

(٧) فتح الباري ج ٩/ ص ٢٥، وينظر المنهاج ج ١٠/ ص ٥٢.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمَصُّ لِسَانَهَا" ^(١).

٣/ جواز نكاح الشيات للشبان إذا كان ذلك لمعنى وغاية كالمعنى الذي قصد له جابر رضي الله عنه ^(٢).

قال المناوي: نعم الثيب أولى لعاجز عن الافتضااض، ولمن عنده عيال يحتاج لكاملة تقوم عليهم، كما اعتذر به جابر للنبي ﷺ ^(٣).

٤/ وفيه فضيلة تزوج الأبكار وأنه الأولى لقوله ﷺ: " فَهَلَّا جَارِيَةٌ "، هلاً: بالتشديد حرف معناه الحث والتحضيض ^(٤)، وقد ورد التصريح بذلك في رواية ابن ماجه بلفظ: " عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتن أرحاماً " ^(٥).

(أعذب أفواها) العذب: الماء الطيب، فالمراد عذوبة الريق، وقيل: عذوبة الألفاظ وقلة هذاها وفحشها مع زوجها لبقاء حياتها.

(١) أخرجه أبو داود (الصيام/ الصائم يلع الريق / ٣٤٦ ح / ٢٣٨٦) قال: حدثنا محمد بن عيسى حدثنا محمد بن دينار حدثنا سعد بن أوس العبدى عن مصدع أبي يحيى عن عائشة به، قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح (تحفة الأشراف / ج ١٢ / ص ٢٦٣)، وأخرجه الإمام أحمد (ص ١٨٥٠ / ح ٢٥٤٢٩)، (ص ١٩٢١ / ح ٢٦٤٩٣)، قال ابن عدي: قوله: " ويمص لسانها " لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذي رواه، وقد ضعفه يحيى بن معين (الكامل / ج ٧ / ص ٤١٣)، قال الزيلعي: وهو حديث ضعيف (نصب الراية / ج ٤ / ص ٢٥٣)، قال ابن حجر: إسناده ضعيف، (فتح الباري / ج ٤ / ص ١٨١)، قال الألباني: ضعيف (ضعيف سنن أبي داود، ص ١٨٤).

(٢) شرح ابن بطال ج ٧ / ص ١٣٧.

(٣) فيض القدير ج ٤ / ص ٤٤٥.

(٤) لسان العرب ج ٧ / ص ٢٣٢.

(٥) سنن ابن ماجه بلفظه (كتاب النكاح/ باب تزويج الأبكار/ ص ٢٦٧ ح / ١٨٦١) قال: حدثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامي حدثنا محمد بن طلحة التميمي حدثني عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عوف بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده به، قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: الجهالة، فإن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة لم يذكروا عنه رايًا غير محمد بن طلحة هذا، ولهذا قال الحافظ في (التقريب ص ٢٨٢): " مجهول "، قال الألباني: ومثله أبوه سالم بن عتبة، فليس له راي غير ابنه عبدالرحمن هذا، قال ابن حجر في (التقريب ص ١٦٧): " مقبول "، والعلة الأخرى: الاضطراب في إسناده...، ثم ذكر شواهد للحديث، وذيل كلامه بقوله: = لكن من الممكن أن يقال: بأن الحديث حسن بمجموع هذه الطرق، فإن بعضها ليس شديد الضعف والله أعلم.. (سلسلة الأحاديث الصحيحة / ج ٢ / ص ١٩٢).

- قوله: (أَنْتَقِي أَرْحَامًا): أي أكثر أولاداً، يقال للمرأة الكثيرة الأولاد: " نَاتِقٌ "، لأنها ترمي بالأولاد رمياً، والتقى: الرمي، والمعنى: أرحامهن أكثر قبولاً للنطفة، لقوة حرارة أرحامهن^(١).
- ٥ / قوله: (تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) فيه تعليل التزويج بالبكر لما فيه من الألفة، ذلك أن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر^(٢).
- ٦ / وفيه سؤال الإمام والكبير أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وتنبههم على وجه المصلحة، ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره^(٣).
- ٧ / وفيه فضيلة لجابر رضي الله عنه لشفقته على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه^(٤).
- ٨ / ويؤخذ منه إذا تراجعت مصلحتان قدم أهمها، كما فعل جابر من إيثار مصلحة الحال والنفس والآل على شهواتها ولذاتها، وقد صوب النبي ﷺ فعل جابر ودعا له^(٥).
- ٩ / يؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً أو طاعة سواء تعلقت بالداعي أم لا^(٦).
- ١٠ / وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته، وإن كان ذلك لا يجب عليها، ولكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك فلذلك لم ينكره النبي ﷺ، وهو من جميل العشرة وحسن الصحبة، ومن شيمة صالحات النساء^(٧).
- ١١ / وفيه مشروعية التبريك للمتزوج، وهو الدعاء له بالبركة لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "بارك الله لك"، وفي رواية أبي النعمان عند البخاري قال: " فبارك الله عليك "^(٨)، وقد
-
- (١) شرح ابن بطلال ج ٧/ص ١٣٧، الفائق ج ٣ ص ٣٩١، النهاية ج ٥/ص ٢٤٥، المنهاج ج ١٠/ص ٥٣، فتح الباري ج ٩/ص ٢٥، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ج ٢/ص ٤١٦.
- (٢) حاشية السندي على سنن النسائي ج ٦/ص ٣٦٩، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ج ٢/ص ٤١٦، عون المعبود ص ٩٠٩، تحفة الأحوذ ج ١/ص ١١٤١.
- (٣) المنهاج ج ١٠/ص ٥٣، فتح الباري ج ٩/ص ٢٦.
- (٤) المفهم ج ٤/ص ٢١٥، المنهاج ج ١٠/ص ٥٣، فتح الباري ج ٩/ص ٢٦.
- (٥) إكمال المعلم ج ٤/ص ٦٧٤، فتح الباري ج ٩/ص ٢٦.
- (٦) المنهاج ج ١٠/ص ٥٣، فتح الباري ج ٩/ص ٢٦.
- (٧) شرح ابن بطلال ج ٧/ص ٤٣٧، فتح الباري ج ٩/ص ٢٦.
- (٨) صحيح البخاري (الدعوات/ الدعاء للمتزوج/ ص ١١٠٩/ ح ٦٣٨٧).

جمع بينهما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ^(١) الإنسان - إذا تزوج - قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير"^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها: "...تزوجني النبي ﷺ فأتتني أُمِّي فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة ..."^(٣).

وأصل البركة: الزيادة والنماء في كل شيء، والبركة: الكثرة في كل خير، فهي لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وسعة رزق وغيره^(٤).



(١) رَفَأَ: بفتح الراء و تشديد الفاء معناه: دعا له، والرَفَاء: الالتئام والاتفاق والبركة والنماء وهو من قولهم رَفَأَتِ الثوب رَفْأً ورَفَوْتَهُ رَفْوَاً ، ورَفَّاهُ ترفئةً وترفيئاً قال له: بالرفاء والبنين، أي: بالالتئام وجمع الشمل والاتفاق وحسن الاجتماع (النهاية ج ٢/ص ٥٣٦، لسان العرب ج ١/ص ٨٠ ، القاموس المحيط ص ٤٢، فتح الباري/ ج ٩/ص ١٢٩، عون المعبود/ ص ٩٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود بلفظه (النكاح / ما يقال للمتزوج/ ص ٣٠٨ / ح ٢١٣٠)، والترمذي (النكاح/ ما جاء فيما يقال للمتزوج/ ص ٢٦٢ / ح ١٠٩١)، قال أبو عيسى: حسن صحيح، وابن ماجه (النكاح / تهنئة النكاح/ ص ٢٧٣ / ح ١٩٠٥)، والإمام أحمد (ص ٦٣٠ / ح ٨٩٤٣ - ح ٨٩٤٤)، والدارمي (النكاح/ إذا تزوج الرجل ما يقال له/ ج ٢/ ص ٥٧٢ / ح ٢٠٩٦)، قال الألباني: صحيح (صحيح سنن أبي داود/ ج ١/ ص ٥٩٣)، قال شعيب: إسناده قوي (مسند أحمد بحقيق شعيب الأرناؤوط ج ١٤/ ص ٥١٧).

(٣) أخرجه البخاري بلفظه (النكاح/ الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس/ ص ٩٢٢ / ح ٥١٥٦)، وأخرجه مطولاً مطولاً (مناقب الأنصار/ تزويج النبي ﷺ عائشة وقدموها المدينة وبنائه بها/ ص ٦٥٥ / ح ٣٨٩٤)، ومسلم مطولاً (النكاح/ جواز تزويج الأب البكر الصغيرة/ ص ٥٩٦ / ح ٣٤٧٩).

(٤) لسان العرب ج ١٢/ ص ٢٧٥-٢٧٦، القاموس المحيط ص ٩٣٢، فتح الباري ج ٩/ ص ١٢٩.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت:

خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا.

ثُمَّ قَالَ لِي:

«تَعَالِي حَتَّى أُسَاقِكَ» فَسَاقَتْهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدَأْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالِي حَتَّى أُسَاقِكَ» فَسَاقَتْهُ، فَسَبَقَنِي فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: "هَذِهِ بِتْلُكَ".



تفريغ الحديث:

أخرجه أحمد بلفظه (ص ١٩٤٠ / ح ٢٦٨٠٧).

قال: حدثنا عمر أبو حفص الميعطي، قال: حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة به.

وأخرجه من طريق هشام عن أبيه عن عائشة به:

- أبو داود مختصراً (الجهاد/ في السبق على الرجل/ ص ٣٧٣ / ح ٢٥٧٨) بسنده عن أبي إسحاق الفزاري.

- وابن ماجه مختصراً (النكاح/ باب حسن معاشره النساء/ ص ٢٨٣ / ح ١٩٧٩) بسنده عن سفيان بن عيينة.

- والطيالسي مختصراً (ج ٣ / ص ٧١ / ح ١٥٦٥) بسنده عن ابن أبي الزناد.

- وإسحاق بن راهويه مختصراً (ج ٢ / ص ٢٨٩ / ح ٨٠٦)، قال: حدثنا جرير.

- وأحمد مختصراً (ص ١٧٩٤ / ح ٢٤٦١٩) بسنده عن سفيان، وعن حماد بن سلمة (ص ١٩٣٩ / ح ٢٦٧٨٢).

- والنسائي في " الكبرى " مختصراً (عشرة النساء/ مسابقة الرجل زوجته/ ج ٨/ ص ١٧٧ - ١٧٨ / ح ٨٨٩٣) عن سفيان ، و عن أبي إسحاق الفزاري (عشرة النساء/ مسابقة الرجل زوجته/ ج ٨/ ص ١٧٧-١٧٨ / ح ٨٨٩٥).
- والطحاوي في " مشكل الآثار " مختصراً (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في السبق مما لا يكون/ ج ٢ / ص ٢٤٧ / ح ٢٠٠٥)، بسنده عن سفيان.
- وابن حبان مختصراً (ص ٨١٢ / ح ٤٦٧٢) بسنده عن سفيان.
- والطبراني في " الكبير " مختصراً (ج ٢٣ / ص ٤٧ / ح ١٢٥) عن سفيان بن عيينة.
- والبيهقي في " الكبرى " مختصراً (السبق والرمي/ ما جاء في المسابقة بالعدو/ ج ١٠ / ص ٣٢ / ح ٢٠٣١٧) بسنده عن أبي إسحاق.
- خمسهم عن هشام عن أبيه به.
- وأخرجه من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة به:
- ابن الجعد مختصراً (ج ١ / ص ٤٨٠ / ح ٣٣٣١).
- وابن أبي شيبة في "مصنفه" مختصراً (ج ٦ / ص ٥٣١ / ح ٣٣٥٩٠).
- وأحمد مختصراً (ص ١٨٥٤ / ح ٢٥٤٩٥)، (ص ١٩٥٠ / ح ٢٦٩٣٠).
- والطبراني في "الكبير" مختصراً (ج ٢٣ / ص ٤٦ / ح ١٢٣).
- أربعهم عن علي بن زيد عن أبي سلمة به.
- والطحاوي في " مشكل الآثار " بنحوه مطولاً (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في السبق مما لا يكون/ ج ٢ / ص ٢٤٧ / ح ٢٠٠٦) بسنده عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة به.

وأخرجه من طريق أبي سلمة عن عائشة به:

- أبو داود مختصراً (الجهاد/ في السبق على الرجل/ ص ٣٧٣ / ح ٢٥٧٨).
- وأحمد بنحوه (ص ١٧٩٤ / ح ٢٤٦٢٠)، ومختصراً (ص ١٩٣٩ / ح ٢٦٧٨٢).
- والنسائي في "الكبرى" بنحوه (عشرة النساء/ مسابقة الرجل زوجته/ ج ٨/ ص ١٧٨ / ح ٨٨٩٦).
- والطبراني في "الكبير" بنحوه (ج ٢٣/ ص ٤٧ / ح ١٢٤).
- والبيهقي في "الكبرى" بنحوه (السبق والرمي/ ما جاء في المسابقة بالعدو/ ج ١٠/ ص ٣٢ / ح ٢٠٣١٦)، ومختصراً (السبق والرمي/ ما جاء في المسابقة بالعدو/ ج ١٠/ ص ٣٢ / ح ٢٠٣١٧).

كلهم من طريق هشام عن أبي سلمة به.

وأخرجه من طريق هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة به:

- ابن أبي شيبة في "مصنفه" بنحوه (ج ٦/ ص ٥٣١ / ح ٣٣٥٨٨).
- والنسائي في "الكبرى" بنحوه (عشرة النساء/ مسابقة الرجل زوجته/ ج ٨/ ص ١٧٨ / ح ٨٨٩٤) كلاهما عن أبي أسامة عنه.

دراسة الإسناد:

• عمر بن حفص، أبو حفص المَعِطِيُّ:

روى عن هشام بن عروة وغيره .

روى عنه الإمام أحمد وغيره .

قال ابن أبي حاتم: سألت عنه أبي فقال: لا بأس به^(١).

قال ابن حجر: ذكره ابن حبان في الثقات^(٢).

والذي يظهر أنه مقبول الحديث حسنه؛ لقول أبي حاتم والله أعلم، وهو من
شيوخ الإمام أحمد.

• هشام بن عروة:

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر، وقيل أبو عبدالله القرشي.

روى عن أبيه عروة بن الزبير وغيره.

روى عنه أبو حفص المعيطي، وغيره.

قال الذهبي: أحد الأعلام.

قال ابن حجر: ثقة فقيه ربما دلس، وعده في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين، وهي من
لا يوصف بذلك إلا نادراً، وعليه فتدليسه لا يؤثر، والله أعلم .

توفي سنة ١٤٥ هـ أو ١٤٦ هـ وله سبع وثمانون سنة.

روى له الجماعة^(٣).

(١) الجرح والتعديل ج ٦/ ص ١٠٣، وقال ابن أبي حاتم: وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى: ... وذكر:
إذا قيل أنه لا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية. (الجرح والتعديل ج ١/ ص ٣٧).

(٢) تعجيل المنفعة ج ٢/ ص ٣٩، ولم أعثر على ترجمته في المطبوع من "الثقات"، وينظر تاريخ الإسلام ج ١٣/ ص ٣١٧.

(٣) الجرح والتعديل ج ٩/ ص ٦٣، تهذيب الكمال ج ١٨/ ص ٥٥٩، الكاشف ج ٢/ ص ٣٣٧، التقريب ص ٥٠٤، طبقات
المدلسين ص ٩٤ .

• عروة بن الزبير:

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزَى بْنِ قُصَيِّ الْقُرَشِيِّ الْأَسَدِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ.

روى عن خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وغيرها.

روى عنه ابنه هشام بن عروة وغيره.

قال الذهبي: قال ابن سعد: كان فقيهاً عالماً كثير الحديث ثباً مأموناً.

قال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور.

توفي سنة ٩٤ هـ على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان.

روى له الجماعة^(١).

• عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما:

الصَّديقة بنت الصَّديق أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأشهر نساءه، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة في شوال قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث سنين، وهي بنت ست سنين، وقيل: بنت سبع، وابتنى بها بالمدينة في شوال وهي ابنة تسع، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة، وكان مكثها معه تسع سنين.

روت عن النبي ﷺ كثيراً.

روى عنها عمر بن الخطاب وكثير من الصحابة، ومن التابعين ما لا يحصى منهم الزبير بن العوام.

وحُبُّه - عليه الصلاة والسلام - لعائشة كان أمراً مستفيضاً، فقد كانوا يتحرَّون بهداياهم يومها تقرباً إلى مَرْضاته.

توفيت سنة ٥٧ هـ على الصحيح، روى لها الجماعة^(٢).

(١) تهذيب الكمال ج ١٢/ ص ١٥٦، الكاشف ج ٢/ ص ١٨، التقريب ص ٣٢٩.

(٢) الاستيعاب ج ٤/ ص ٤٣٥، أسد الغابة ج ٥/ ص ٣٤١، سير أعلام النبلاء ج ٢/ ص ٢٠٧٧.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن لأجل عمر بن حفص، والله أعلم.

ويرتقي للصحيح لغيره لمتابعة الثقات له، وهم حماد بن سلمة^(١)، وابن أبي الزناد^(٢)، وأبو إسحاق الفزاري^(٣)، وسفيان بن عيينة^(٤)، كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

قال الألباني: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة إسناده صحيح على شرط الشيخين^(٥).

قال شعيب: إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمر بن أبي حفص المعيطي^(٦).

(١) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين، روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن، (التقريب ص ١١٧)، وقد أخرج روايته أحمد (ص ١٩٣٩/ح ٢٦٧٨٢).

(٢) عبد الرحمن بن أبي الزناد، عبدالله بن ذكوان، المدني، مولى قریش، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً، من السابعة، ولي خراج المدينة فحميد، مات سنة أربع وسبعين، وله أربع وسبعون سنة، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم في المقدمة، وأصحاب السنن. (التقريب ص ٢٨٢)، وقد أخرج روايته الطيالسي (ج ٣/ ص ٧١/ ح ١٥٦٥).

(٣) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري إمام، أبو إسحاق، ثقة حافظ له تصانيف، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين وقيل بعدها، روى له أصحاب الكتب الستة. (التقريب ص ٣٢)، وقد أخرج روايته أبو داود (الجهاد/ في السبق على الرجل/ ص ٣٧٣/ ح ٢٥٧٨)، النسائي في "الكبرى" (عشرة النساء/ مسابقة الرجل زوجته/ ج ٨/ ص ١٧٨/ ح ٨٨٩٥)، والبيهقي في "الكبرى" (السبق والرمي/ ما جاء في المسابقة بالعدو/ ج ١٠/ ص ٣٢/ ح ٢٠٣١٧).

(٤) سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلّس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين، وله إحدى وتسعون سنة، روى له أصحاب الكتب الستة. (التقريب ص ١٨٤)، وقد أخرج روايته ابن ماجه (النكاح/ حسن معاشره النساء/ ص ٢٨٣/ ح ١٩٧٩)، وأحمد (ص ١٧٩٤/ ح ٢٤٦١٩)، والنسائي في "الكبرى" (عشرة النساء/ مسابقة الرجل زوجته/ ج ٨/ ص ١٧٧/ ح ٨٨٩٣)، وابن حبان (ص ٨١٢/ ح ٤٦٧٢)، والطبراني في "الكبرى" (ج ٢٣/ ص ٤٧/ ح ١٢٥).

(٥) إرواء الغليل ج ٥/ ص ٣٢٧/ ح ١٥٠٢.

(٦) مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ٤٣/ ص ٣١٣/ ح ٢٦٢٧٧.

من فقه الحديث:

١ / حسن معاملة النبي ﷺ لأزواجه، ودماثة خُلُقِه، وجميل عِشْرَتِه، وحلاوة فِكاكته ... فقد كان دائم البشر، يداعب أهله ويضاحك نساءه، ويتلطف بهن، حتى أنه سابق عائشة - رضي الله عنها - يتودد إليها بذلك، لم يمنعه حياؤه من صَحْبِه، أو مشقة سفره وتَعَبِه، أو كِبَرِ سِنِه من ذلك فهو القائل:

"خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي" ^(١).

٢ / وفيه ملاعبة الرجل زوجته وتصابيه مع أهله، بما تستديم معه الإلفة والمحبة وتستلطف العشرة من أنواع اللعب كالمسابقة ونحوها.



(١) أخرجه الترمذي بلفظه عن عائشة به، بزيادة: " وإذا مات صاحبكم فدعوه " (المناقب/ فضل أزواج النبي ﷺ/ ص ٨٧٨/ ح ٣٨٩٥)، وقال: حسن غريب صحيح، قال الألباني: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، (سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١/ ص ٥٧٦). أخرجه ابن ماجه بلفظه عن ابن عباس به، من غير زيادة (النكاح/ حسن معاشره النساء/ ص ٢٨٣/ ح ١٩٧٧)، وضعف إسناده الألباني (سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١/ ص ٥٧٦).

(٣) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَمُنْبِلُهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا " أَوْ قَالَ: " كَفَرَهَا " .



تفريغ الحديث:

- أخرجه أبو داود بلفظه (الجهاد/ في الرمي/ ص ٣٦٤ / ح ٢٥١٣)
- قال: حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِهِ .
- وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي سلام عن خالد بن زيد عن عقبة به:
- النسائي في " الصغرى " مختصراً (الجهاد/ ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل/ ص ٤٣٣ / ح ٣١٤٨) بسنده عن الوليد ، وعن عيسى بن يونس بمثله (الخیل والسبق والرمي/ تأديب الرجل فرسه/ ص ٥٠٥ / ح ٣٦٠٨) كلاهما عن عبد الرحمن به.
- وابن أبي شيبه في " مصنفه " بمثله (الجهاد/ ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه/ ج ٤/ ص ٢٢٢ / ح ١٩٤٢٦) قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن به.
- وأحمد بمثله (ص ١٢٣١ / ح ١٧٤٥٤) بسنده عن يحيى بن حمزة ، و عن إسماعيل بن عياش (ص ١٢٣٢ / ح ١٧٤٦٨)، وعن الوليد بن مسلم مختصراً (ص ١٢٣٢ / ح ١٧٤٦٩)، ثلاثتهم عن عبد الرحمن به.

- وأبو عوانة بمثله (الجهاد/ بيان الترغيب في الرمي وإيجابه على المسلم والدليل على أنه من اللهو المباح، وبيان عقاب من تعلم الرمي ثم تركه/ ج ٤/ ص ٥٠٤/ ح ٧٤٩٥)، بسنده عن بشر بن بكر.
- النسائي في "الكبرى" بمثله مختصراً (الجهاد/ ثواب من رمى بسهم في سبيل الله/ ج ٤/ ص ٢٨٩/ ح ٤٣٣٩) بسنده عن الوليد، وعن عيسى بن يونس بمثله (الخيال/ تأديب الرجل فرسه/ ج ٤/ ص ٣١٨/ ح ٤٤٠٤) كلاهما عن عبدالرحمن به.
- والطبراني في "الكبير" (ج ١٧/ ص ٣٤٢/ ح ٩٤٢) بسنده عن الوليد بن مسلم.
- والحاكم في "المستدرک" بمثله (الجهاد/ ج ٢/ ص ١٠٤/ ح ٢٤٦٧) بسنده عن محمد بن شعيب.
- والبيهقي في "الكبرى" بمثله (السبق والرمي/ التحريض على الرمي/ ج ١٠/ ص ٢٣/ ح ١٩٧٣١) بسنده عن محمد بن شعيب.
- ستتهم عن عبدالرحمن به.
- وأخرجه من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبدالله بن زيد عن عقبة به:
- الترمذي بنحوه (فضائل الجهاد/ ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله/ ص ٣٩٥/ ح ١٦٣٧) بسنده عن هشام الدستوائي.
- وابن ماجه بنحوه (الجهاد/ الرمي في سبيل الله/ ص ٤٠٦/ ح ٢٨١١) بسنده عن هشام.
- والطيالسي بنحوه (ج ٢/ ص ٣٤٧/ ح ١٠٩٩-٣٤٨/ ح ١١٠٠) بسنده عن هشام.
- وعبد الرزاق بنحوه (الجامع/ الفريضة والنضال/ ج ١١/ ص ٤٦١/ ح ٢١٠١٠) عن معمر.
- وابن أبي شيبة بنحوه (الجهاد/ ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه/ ج ٤/ ص ٢٣٦/ ح ١٩٥٤٢)، و(الأدب/ ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويعلمه ولده/ ج ٥/ ص ٣٠٤/ ح ٢٦٣١٥) بسنده عن هشام.

- وأحمد بنحوه (ص ١٢٢٩ / ح ١٧٤٣٣) بسنده عن هشام، وبسنده عن معمر (ص ١٢٣٢ / ح ١٧٤٧٠)، ومختصراً (ص ١٢٣٢ / ح ١٧٤٧١) بسنده عن هشام.
 - والدارمي بنحوه (الجهاد/ في فضل الرمي والأمر به/ ج ٢ / ص ٦٥٠ / ح ٢٣١٦) بسنده عن هشام.
 - والطبراني في " الكبير " (ج ١٧ / ص ٣٤٠ / ح ٩٣٩) بسنده عن معمر، وبسنده عن هشام (ص ٣٤١ / ح ٩٤٠-٩٤١).
 - والبيهقي في " الكبرى " بنحوه (السبق والرمي/ التحريض على الرمي/ ج ١٠ / ص ٢٣ / ح ١٩٧٣٢-١٩٧٣٣) بسنده عن هشام.
- كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به.

دراسة الإسناد:

● سعيد بن منصور:

- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي، نزيل مكة.
- روى عن عبدالله بن المبارك وغيره.
- روى عنه أبو داود وغيره.
- قال الذهبي: أبو عثمان الخراساني الحافظ مصنف السنن بمكة .
- قال ابن حجر: ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه.
- مات سنة ٢٢٧ هـ وقيل بعدها.
- أخرج له الجماعة^(١).

(١) الكاشف ج ١/ ص ٤٤٥، التهذيب ج ٢/ ص ٤٥، التقريب ص ١٨١ .

● عبدالله بن المبارك:

عبدالله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن المروزي، مولى بني حنظلة.
روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وغيره.
روى عنه سعيد بن منصور وغيره.
قال الذهبي: شيخ خراسان.
قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جُمعت فيه خصال الخير.
ومناقبه وفضائله كثيرة جداً.
توفي منصرفاً من الغزو سنة ١٨١ هـ وله ثلاث وستون سنة.
أخرج له الجماعة^(١).

● عبد الرحمن بن يزيد بن جابر:

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أبو عُثْبَةَ الأزديُّ الدمشقي الدَّارانيُّ.
روى عن أبي سلام الأسود وغيره.
روى عنه عبدالله ابن المبارك وغيره.
قال الذهبي وابن حجر: ثقة.
توفي سنة ١٥٣ هـ، وأخرج له الجماعة^(٢).

● أبو سلام:

مطور، أبو سلام الحبشي الأعرج، الأسود الدمشقي.
روى عن خالد بن زيد وغيره.
روى عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وغيره.
قال الذهبي: غالب رواياته مرسلّة ولذا ما أخرج له البخاري.

(١) تهذيب الكمال ج ١٦ ص ٥، الكاشف ج ١/ص ٥٩١ التهذيب ج ٢/ص ٤١٥، التقريب ص ٢٦٢ .

(٢) تهذيب الكمال ج ١٢/ص ١٢٦، الكاشف ج ١/ص ٦٤٨، التهذيب ج ٢/ص ٥٦٦، التقريب ص ٢٩٤ .

قال ابن حجر: ثقة يرسل .

أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم وأصحاب السنن^(١).

قلت: هو ثقة كما ذهب ابن حجر، وأما إرساله فلم تذكر كتب التراجم أنه أرسل في روايته عن خالد بن زيد ، وإنما إرساله كان عن غيره فيقبل حديثه هنا، والله أعلم.

● خالد بن زيد:

خالد بن زيد أو ابن يزيد الجهني، ويقال عبدالله بن زيد الأزرق قاله يحيى بن كثير عن أبي سلام، وقال عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي سلام عن خالد بن زيد عن عقبة به، فقد اضطرب في إسناده، والذي يظهر أنهما واحد كما قال البخاري وغيره^(٢) والله أعلم.

روى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وغيره.

روى عنه أبو سلام وغيره .

قال ابن القطان: مجهول الحال.

قال الذهبي: في حديثه اضطراب .

قال ابن حجر: مقبول^(٣)، ذكره ابن حبان في الثقات .

والصحيح أن الذي ذكره ابن حبان هو خالد بن زيد بن خالد الجهني الذي يروي عن أبيه وليس هو الذي يروي عن عقبة، كما فرق بينهما البخاري^(٤)، وأبو حاتم^(٥)، وغير واحد

(١) التاريخ الكبير ج ٤/ص ٥٧، تحفة التحصيل ج ١/ص ٣١٦، تهذيب الكمال ج ٢٨ ص ٤٨٤، الكاشف ج ٢/ص ٢٩٢، التقريب ص ٤٧٧ .

(٢) التاريخ الكبير ج ٣/ص ١٥٠.

(٣) المقبول عنده: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، حيث يتابع وإلا فلين الحديث . (التقريب ص ١٤) .

(٤) التاريخ الكبير ج ٣/ص ١٤٩.

(٥) الجرح والتعديل ج ٣/ص ٣٣١.

ورجحه المزي^(١)، كما ذكر أيضاً - أي ابن حبان - عبدالله بن زيد الأزرق القاص وهو غيره وقد فرق بينهما البخاري^(٢) أيضاً، والله أعلم.

أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٣).

وإجماع القول: أنه ضعيف مجهول الحال فقد روى عنه أبو سلام وغيره ولم أجد له توثيقاً والله أعلم.

● عقبة بن عامر:

عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهنني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد، ولي إمرة مصر من قبل معاوية.

كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعراً كاتباً، وكانت له السابقة والهجرة، وهو أحد من جمع القرآن، ومصحفه بمصر إلى الآن بخطه على غير التأليف الذي في مصحف عثمان رضي الله عنه وفي آخره بخطه: وكتب عقبة بن عامر بيده.

توفي في آخر خلافة معاوية سنة ٥٨ هـ روى له الجماعة^(٤).

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لجهالة خالد بن زيد ، والله أعلم.

(١) تهذيب الكمال ج ٨/ ص ٧١.

(٢) التهذيب ج ٥/ ص ١٩٩.

(٣) التاريخ الكبير ج ٣/ ص ١٥٠، الجرح والتعديل ج ٣/ ص ٣٣١، تهذيب الكمال ج ٨/ ص ٧١، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٢/ ص ٤٢٦ التهذيب ج ١/ ص ٥٢٠، التقريب ص ١٢٨، تعجيل المنفعة ج ١/ ص ٧٧٩، فيض القدير ج ٢/ ص ٣٨٠.

(٤) الطبقات الكبرى ج ٤/ ص ٢٥٦، الاستيعاب ج ٣/ ص ١٨٣، أسد الغابة ج ٣/ ص ٢٥٩، سير أعلام النبلاء ج ٢/ ص ٢٦٩٨، طبقات الحفاظ ج ١/ ص ٤٢، التهذيب ج ٣/ ص ٤٢، التقريب ص ٣٣٤.

وللحديث شواهد:

الأول: حديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين:

أخرجه الترمذي^(١) بسنده عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ... الْحَدِيثَ".

وهو ضعيف من وجهين:

الأول:

رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق بن يسار، قال عنه ابن حجر: صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر، وعده في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس، وهي: من اتفق على عدم الاحتجاج بحديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، وقد عنعن، وبناءً عليه فحديثه مردود لعننته، والله أعلم^(٢).

الثاني:

الحديث منقطع لإرسال عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، فهو تابعي لم يلق النبي ﷺ^(٣) قال الألباني: ضعيف، وهو مرسل، رجاله ثقات^(٤).

(١) سنن الترمذي (فضائل الجهاد/ ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله/ ص ٣٩٥ / ح ١٦٣٧).

(٢) (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٦٨)، (التقريب ص ٤٠٣).

(٣) (التقريب ص ٢٥٣).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١/ ص ٦٢٨، سنن الترمذي مع أحكام الألباني ص ٣٨٥.

الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه الحاكم ^(١) واللفظ له، وقال: على شرط مسلم، والطبراني في الأوسط ^(٢) بسندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

«كُلُّ شَيْءٍ مِنْ لَهْوِ الدُّنْيَا بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: انْتِصَالُكَ بِقَوْسِكَ وَتَأْدِيكَ فَرَسَكَ وَمُلَاعَبَتُكَ أَهْلَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْحَقِّ»، وقال رسول الله ﷺ: «انْتَضِلُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَنْتَضِلُوا أَحَبُّ إِلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِيهِ الْخَيْرَ، وَالْمُنْبَلَّ، وَالرَّامِي بِهِ».

وإسناده ضعيف من وجهين:

الأول: فيه سويد بن عبد العزيز، قال ابن حجر: ضعيف ^(٣).

الثاني: فيه محمد بن عجلان قال عنه ابن حجر: صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ^(٤)، فهو ضعيف في أحاديث أبي هريرة، حسن فيما سواها.

وعليه فالحديث ضعيف والله أعلم.

الثالث: شاهد على قوله: "لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثُ تَأْدِيْبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ ... الحديث".

١- حديث جابر بن عمير أو جابر بن عبدالله: أخرجه النسائي في "الكبرى" ^(٥)،

والطبراني في "الكبير" ^(٦) واللفظ له، والبيهقي في "الكبرى" ^(٧)، بسندهم عن عطاء بن

بن رباح قال:

^(١) المستدرك (الجهاد/ ج ٢/ ص ١٠٤/ ح ٢٤٦٨).

^(٢) المعجم الأوسط (ج ٦/ ص ١٤٩/ ح ٥٣٠٥).

^(٣) التقريب ص ٢٠٠.

^(٤) التقريب ص ٤٣٠.

^(٥) السنن الكبرى (عشرة النساء/ ملاعبة الرجل زوجته/ ج ٥/ ص ٣٠٢-٣٠٢/ ح ٨٩٣٨-٨٩٣٩-٨٩٤٠).

^(٦) المعجم الكبير (ج ٢/ ص ١٩٣/ ح ١٧٨٥).

^(٧) السنن الكبرى (السبق والرمي/ التحريض على الرمي/ ج ١٠/ ص ٢٧/ ح ٢٠٢٩٩).

رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاري يرتميان، فملا أحدهما فجلس فقال له الآخر: كسلت؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَهُوَ أَوْ سَهْوٌ، إِلَّا أَرْبَعُ خِصَالٍ مَشَى الرَّجُلُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَةِ أَهْلِهِ، وَتَعَلُّمِ السَّبَاحَةِ".

جود إسناده المنذري^(١).

وصحح ابن حجر إسناده النسائي في ترجمة جابر بن عمير^(٢).

قال الهيثمي: ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة^(٣).
قال ابن حجر: ثقة^(٤).

قال الألباني: وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة اتفاقاً^(٥).

٢- حديث عمر بن الخطاب: أخرجه الطبراني في "الأوسط"^(٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كُلُّ لَهُوَ يُكْرَهُ إِلَّا مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتِهِ، وَمَشْيُهُ بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ، وَتَعْلِيمُهُ فَرَسَهُ".

فيه المنذر بن زياد الطائي ضعيف، قال الدارقطني: متروك، قال الفلاس: كان كذاباً، وقال الساجي: يحدث بأحاديث بواطيل^(٧)، فلا يصلح الحديث للاعتضاد والله أعلم.

(١) الترويح والترهيب ص ٢٦٢ / ح ١٩٣٥ .

(٢) "الإصابة" ج ١ / ص ٢١٥ .

(٣) مجمع الزوائد ج ٥ / ص ٤٩٠ ، .

(٤) التقريب ص ٣٠٨ .

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١ / ٦٢٥ / ح ٣١٥٥ .

(٦) المعجم الأوسط (ج ٧ / ص ١٧٠ / ح ٧١٨٣) .

(٧) الكامل ج ٨ / ص ٩٤ ، ميزان الاعتدال ج ٤ / ص ١٨١ ، مجمع الزوائد ج ٥ / ص ٤٩١ ، لسان الميزان ج ٨ / ص ١٥٢ .

والخلاصة:

أن إسناده الحديث باقٍ على ضعفه ولا يرتقي لجهالة خالد بن زيد، ولكن متنه يرتقي إلى الحسن لغيره بمجموع شواهده المعتبرة، والله أعلم.

قال الترمذي: حسن صحيح^(١).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي^(٢).

قال المناوي: لا يصح^(٣).

قال الألباني: ضعيف^(٤).

قال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وهذا إسناده ضعيف لجهالة خالد بن زيد^(٥).

غريب الحديث:

نفر: النَّفَر: ما دون العشرة من الرجال، وقيل: ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه^(٦).

مُنْبِلُه: من النَّبْلِ، وهي السهام ولا واحد لها من لفظها، والنَّبَال: صاحبه وصانعه، والمُنْبَل: حامله، يقال: نَبَلْتُ الرجل بالتشديد، إذا ناولته النَّبْل ليرمي، وكذلك أَنْبَلْتُهُ، فالمُنْبِل: هو الذي يناول الرامي السهام، ويجمعها له إذا رماها، ويردها عليه^(٧).

كَفَرَهَا: المراد بالكُفْرِ هنا: ترك الشكر، من الكُفْرَان: ضد الشكر، وهو جحود النعمة^(٨).

(١) سنن الترمذي (فضائل الجهاد/ ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله/ ص ٣٩٥/ ح ١٦٣٧)

(٢) المستدرک (الجهاد/ ج ٢/ ص ١٠٤/ ح ٢٤٦٧).

(٣) فيض القدير ج ٢ ص ٣٨٠.

(٤) (ضعيف سنن أبي داود ص ١٩٣/ ح ٢٥١٣).

(٥) مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ٢٨/ ص ٥٥٩.

(٦) مشارق الأنوار ج ٢ ص ٣٦، النهاية ج ٥ ص ٣٥٣، القاموس المحيط ص ٤٨٥.

(٧) عارضة الأحوزي ج ٧ ص ١٣٥، النهاية ج ٥ ص ٢٤٠، القاموس المحيط ص ١٠٦٠، عون المعبود ص ١٠٩٣.

(٨) مختار الصحاح ص ٥٧٣، القاموس المحيط ص ٤٧١، بذل المجهود ج ١١ ص ٤٢٨.

من فقه الحديث:

١/ قوله " لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثٌ " أي: ليس من اللهو المستحب المثاب عليه إلا هذه الثلاث، وجاء في رواية الترمذي: "كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا .." وذكرها^(١).

وليس المراد بقوله: " باطل " أنه حرام، وإنما المراد: أنه مما لا ينفع فهو عارٍ من الثواب، وأنه للدنيا محضاً لا تعلق له بالآخرة، على خلاف هذه الثلاث:

الأولى: تأديب الرجل فرسه: أي: تعليمه إياه، وتدريبه بالركض والجولان بنية الغزو.

الثانية: ملاعبته أهله: أي امرأته، فإن ملاعبة الأهل تعين على تكثير ولادة الولد، فينوي به الإعانة على الجهاد بتكثير المجاهدين، وعفته وعفتها، وقصد الولد الصالح الذي يدعو له.

الثالثة: "رميه بقوسه ونبله"، قوله: " نبله " عطفٌ تفسيري للفظ " قوسه "، فإن الرمي لا يكون إلا بالنبل بواسطة القوس، ولم يكن في زمان رسول الله ﷺ في الحرب إلا رمي السَّهام، فيعوض عنه ما يرمى به من الرصاص بالبندقية والمدافع وغير ذلك من آلات الحرب الحديثة المستعملة في هذا الزمان؛ فإنها أغنت عن رمي السهام بالقوس وعطلته، فهي في الفضل كالرمي والله أعلم.

قال في "المرقاة": وفي معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيول والإبل والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتنطرية الدماغ، ومنها السماع إذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة^(٢).

٢/ في الحديث حثٌّ على ملاطفة الزوجة وملاعبتها وممازحتها وحسن عشرتها بالنزول لدرجات عقلها، ولذا قال لقمان: ينبغي للعاقل كونه كالصبي مع أهله، ومثلها نحو ولد وخادم، لكن لا ينبسط في الدعابة لحد يسقط هيئته بل يراعي الاعتدال^(٣).

(١) جامع الترمذي ص ٣٩٥ ح ١٦٣٧ .

(٢) مرقاة المفاتيح ج ٧ ص ٣٩٦، وينظر عارضة الأحوزي ج ٧ ص ١٣٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٢ / ص ٢٢٣، بذل المجهود ج ١١ ص ٤٢٨.

(٣) فيض القدير ج ١ ص ٦١٢ .

٣/ قوله " صانعه يحتسب في صنعته الخير " فيه دليل على أن العبرة في الأعمال بالاحتساب، وأن النية هي مدار قبولها، فكم من عمل صغير عظمت النية، وكم من عمل عظيم حقته النية.

والاحتساب هو: أن ينوي بعمله وجه الله وطلب ثوابه^(١)، فلو لم ينو بصنعه الخير لما كان هذا السهم سبب لدخوله الجنة، والله أعلم.

٥/ أن من أعان على شيء كان كفاعله، فقد جمع الله عز وجل بين الرامي بالنبل المباشر للقتال مع صانعه ومناوله، و" من دل على خير فله مثل أجر فاعله"^(٢).
ففيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبية عليه، ومساعدة فاعله، وكذا جميع الطاعات من أعان عليها كان له مثلها^(٣).



(١) النهاية ج ٢/ ص ٧٩، القاموس المحيط ص ٧٤ .

(٢) أخرجه مسلم بلفظه (الجهاد/ فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير/ ص ٨٤٨ ح/ ٤٨٩٩) .

(٣) المنهاج ج ٦/ ص ٣٤٨، فيض القدير ج ٦/ ص ١٤٨ .

المطلب الثاني "الممازحة والملاطفة"

٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: « قال رسول الله ﷺ يوماً: يَا عَائِشُ هَذَا جَبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ .

فقلتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَنَا أَرَى .
تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .»



تفريغ الحديث:

- أخرجه البخاري بلفظه (فضائل أصحاب النبي ﷺ / فضل عائشة رضي الله عنها / ص ٦٣٣ / ح ٣٧٦٨)، وبمثله (الأدب / من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً / ص ١٠٧٩ / ح ٦٢٠١).
- ومسلم بمثله (فضائل الصحابة / فضل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها / ص ١٠٧٤ / ح ٦٣٠٤).
- وأحمد بمثله (ص ١٨٢٧ / ح ٢٥٠٨١).
- والدارمي بمثله (الاستئذان / إذا أقرئ على الرجل السلام كيف يرد / ج ٢ / ص ٧٣٠ / ح ٢٥٤٠).

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

من فقه الحديث:

- ١ / مداعبة النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها بترخيم اسمها وتخفيفه.
- والترخيم: نقصان أواخر الأسماء، تفعل ذلك العرب على وجه التخفيف، ^(١) والمرأة بطبعها تحب ذلك وتألفه، ولا سيما إذا كان من زوجها، على خلاف الرجل الذي يحب تفخيم اسمه وتعظيمه بالكنية وغيرها.
- ٢ / وفيه فضيلة عظيمة ومنقبة جليلة لعائشة رضي الله عنها في سلام جبريل - عليه السلام - عليها ^(٢).
- ٣ / وفيه استحباب بذل السلام، ويجب على الرسول تبليغه، وأنه لو بلغه السلام أحد في ورقة من غائب لزمه الرد عليه باللفظ إذا قرأه ^(٣).
- ٤ / وفيه جواز بذل الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة، إذا لم يخف ترتب مفسدة ^(٤).



(١) شرح ابن بطال ج ٩ / ص ٣٧٠ .

(٢) المفهم ج ٦ / ص ٣٣٣، المنهاج ج ٧ / ص ٤٦٩ .

(٣) المنهاج ج ٧ / ص ٤٦٩، إرشاد الساري ج ٨ / ص ٢٤٦ .

(٤) المراجع السابقة.

(٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ - بَيْنِي وَبَيْنَهُ - وَاحِدٍ. فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولُ:
دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانِ.



تفريغ الحديث:

- أخرجه مسلم بلفظه (الحيض/ القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر/ ص ١٤٤/ ح ٧٣٢).
- والنسائي بمثله (كتاب الطهارة/ الرخصة في ذلك - الاغتسال بفضل الجنب -/ ص ٣٢/ ح ٢٤٠)، (كتاب الغسل والتيمم/ الرخصة في ذلك - اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد/ ص ٥٥/ ح ٤١٤).
- وأحمد بمثله (ص ١٨٣٧/ ح ٢٥٢٣٠)، (ص ١٨٤٧/ ح ٢٥٣٧٨)، (ص ١٨٨١/ ح ٢٥٩٠١)، وبنحوه (ص ١٨٢٩/ ح ٢٥١٠٦)، (ص ١٨٥٠/ ح ٢٥٤٢٨).

الحكم على الحديث:

صحيح.

غريب الحديث:

جنبان: هذا جار على إحدى اللغتين في الجُنْب، أنه يثنى ويجمع، فيقال: جُنْب وجُنْبَان وجُنُبُون وأجْنَاب، واللغة الأخرى يقع فيها (جُنْب) على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث، بلفظ واحد، وهذه اللغة أفصح وأشهر، وأصل الجنابة في اللغة: البعد، وسمي الإنسان جنباً لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل: لمجانبة الناس حتى يغتسل^(١).

(١) مشارق الأنوار ج ١/ ص ٢٤٤، الفائق ج ١/ ص ٢٣١، النهاية ج ١/ ص ٥٠٤، مختار الصحاح ص ١١٣، شرح النووي ج ٢/ ص ٢٥٦، لسان العرب ج ١/ ص ٢٧١، القاموس المحيط ص ٦٩.

من فقه الحديث:

- ١ / فيه مداعبة الزوجان بالقول ويشير على ذلك قولها " دع لي دع لي"، وبالفعل كما في اغتسالهما معاً، وأن ذلك من لطيف المعاشرة ، ولا يخفى ما في ذلك من المؤانسة
- ٢ / اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل والمرأة ووضوءهما معاً من إناء واحد، واختلفوا في تطهر الرجل بفضل المرأة، فذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى جواز ذلك، وروي عن سعيد بن المسيب والحسن كراهة فضل وضوءها، وذهب أحمد إلى منعه، وشرط ابن عمر كونها حائضاً أو جنباً، وذهب الأوزاعي إلى جواز تطهر كل واحد منهما بفضل الآخر، ما لم يكن أحدهما جنباً، أو المرأة حائضاً^(١).



(١) إكمال المعلم ج ٢/ ص ١٦٦، المغني ج ١/ ص ٩٤، المفهم ج ١/ ص ٥٨٣، شرح النووي ج ٢/ ص ٢٥٣، حاشية السندي على سنن النسائي ج ١/ ص ١٤٢، نيل الأوطار ج ١/ ص ٣٣ .

(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت:

« قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ:

مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟

قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ:

مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟ قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟

قُلْتُ: جَنَاحَانِ، قَالَ: فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟

قَالَتْ: أَمَّا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ، قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ. »



تفريغ الحديث:

- أخرجه أبو داود بلفظه (الأدب/ اللعب بالبنات/ ص ٦٩٥ / ح ٤٩٣٢)
- قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.
- وأخرجه النسائي في "الكبرى" بنحوه (عشرة النساء/ إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات/ ج ٨/ ص ١٨٠ / ح ٨٩٠١)، قال: أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم.
- وأخرجه البيهقي في "الكبرى" بنحوه (الشهادات/ ما جاء في اللعب بالبنات/ ج ١٠/ ص ٣٦٧ / ح ٢١٥٨٤)، بسنده عن عثمان الدارمي.
- كلهم عن سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية به.

دراسة الإسناد:

• محمد بن عوف:

محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي.

روى عن سعيد بن أبي مریم وغيره.

روى عنه أبو داود وغيره.

قال الذهبي: محمد بن عوف الطائي الحافظ.

قال ابن حجر: ثقة حافظ.

مات سنة ٢٧٢ هـ أو ٢٧٣ هـ^(١).

• سعيد بن أبي مریم:

سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مریم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري.

روى عن يحيى بن أيوب المصري وغيره.

روى عنه محمد بن عوف الطائي وغيره.

قال الذهبي: سعيد بن أبي مریم الحكم بن محمد الحافظ.

قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه.

توفي سنة ٢٤٢ هـ، وله ثمانون سنة.

روى له الجماعة^(٢).

• يحيى بن أيوب:

يحيى بن أيوب العافقي، أبو العبَّاس المِصْرِي.

روى عن عمارة بن غزية وغيره.

(١) تهذيب الكمال ج ١٦ / ص ٢٤٢، الكاشف ج ٢ / ص ٢٠٨، التقريب ص ٤٣٣ .

(٢) تهذيب الكمال ج ٦ / ص ٣١٣، الكاشف ج ١ / ص ٤٣٣، التقريب ص ١٧٤ .

روى عنه سعيد بن الحكم بن أبي مریم وغيره.

قال ابن معين: صالح، وقال مرة: ثقة.

وقال البخاري والعجلي: ثقة.

قال أبو داود: هو صالح.

وقال أبو حاتم: محل يحيى الصدق، يُكتب حديثه ولا يُحتج به.

وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقة، حافظاً.

وقال إبراهيم الحربي: ثقة.

وقال النسائي: ليس به بأس

وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن عدي: لا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة أو يروي عن ثقة حديثاً منكراً، وهو عندي صدوق لا بأس به.

وقال الحاكم أبو أحمد: إذا حدث من حفظه يخطئ، وما حدث من كتاب فليس به بأس.

قال ابن سعد: منكر الحديث.

قال أحمد: سيئ الحفظ.

وقال النسائي في موضع: ليس بالقوي.

وقال الساجي: صدوق يهمل، كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطئ خطأ كثيراً.

و ذكره العقيلي في " الضعفاء " .

قال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب.

قال الذهبي: له غرائب ومناكير، يتجنبها أرباب الصحاح، ويُنفون حديثه، وهو حسن

الحديث، وقال مرة: صالح الحديث.

قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.

والراجح أنه ثقة والله أعلم ، ولا سيما وقد وثقه ابن معين والبخاري و قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقد أخرج له الشيخان.

توفي سنة ١٦٨ هـ.

روى له الجماعة^(١).

● عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ:

عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ -بفتح المعجمة وكسر الزاى بعدها تحتانية ثقيلة- ابن الحارث بن عمرو بن الأنصاري المازني المدني.

روى عن محمد بن إبراهيم التيمي وغيره.

روى عنه يحيى بن أيوب المصري وغيره.

قال محمد بن سعد: كان ثقة، كثير الحديث.

وقال يحيى بن معين: صالح.

وثقه أحمد، وأبو زرعة، والعجلي، والدارقطني.

قال النسائي: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، كان صدوقا.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكره العقيلي في "الضعفاء"، ولم يورد شيئاً يدل على وهنه.

(١) ثقات العجلي ج ١/ ٤٦٨ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ج ١/ ٢٤٨ ، ضعفاء العقيلي ج ٤/ ص ٣٩١ ، الكامل ج ٩/ ص ٥٤ ، سير أعلام النبلاء ج ٣/ ص ٤١٥٤ ، ميزان الاعتدال ج ٤/ ص ٣٦٢ ، الكاشف ج ٢/ ص ٣٦٢ ، التهذيب ج ٤/ ص ٣٤٢ ، التقريب ص ٥١٨ .

قال الذهبي: ما علمت أحداً ضعفه غيره، ولهذا قال عبد الحق: ضعفه المتأخرون، ولم يقل العقيلي فيه شيئاً سوى قول ابن عيينة: جالسته كم من مرة فلم نحفظ عنه شيئاً، فهذا تغفل من العقيلي إذ ظن أن هذه العبارة تليين لا والله أهـ.

قال ابن حجر: لا بأس به.

توفي سنة ١٤٠ هـ.

روى له البخاري تعليقاً، واحتج به مسلم وأصحاب السنن^(١).

والراجح فيه أنه ثقة والله أعلم.

● مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي:

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ التَّيْمِي.

روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وغيره.

روى عنه عمارة بن غزية وغيره.

قال الذهبي: محمد بن إبراهيم التيمي المدني أبو عبد الله الفقيه وثقوه، وقال مرة: كان فقيهاً ثقة جليل القدر.

قال ابن حجر: ثقة له أفراد.

توفي سنة ١٢٠ هـ.

روى له الجماعة^(٢).

(١) العلل ومعرفي الرجال ج ٣/ص ١١٢، ثقات العجلي ج ١/ص ٣٥٥، ضعفاء العقيلي ج ٣/ص ٣١٥، الثقات ج ٥/ص ٢٤٤، تهذيب الكمال ج ١٣/ص ٨٢، ميزان الاعتدال ج ٣/ص ١٧٨، سير أعلام النبلاء ج ٢/ص ٢٨٨٦، التهذيب ج ٣/ص ٢١٣، التقريب ص ٣٤٨.

(٢) التاريخ الكبير ج ١/ص ٢٢، الجرح والتعديل ج ٣/ص ١٨٤، الثقات ج ٥/ص ٣٨١، تهذيب الكمال ج ١٥/ص ٧٨، تذكرة الحفاظ ج ١/ص ١٢٤، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم ج ١/ص ١٥٦، الكاشف ج ٢/ص ١٥٣، التقريب ص ٤٠١.

• أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف:

القرشي الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد.
روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وغيرها .
روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي وغيره .
قال الذهبي: أحد الأئمة، كان من كبار أئمة التابعين، غزير العلم ثقةً عالماً .
قال ابن حجر: ثقة مكثر.
توفي سنة ٩٤ هـ وقيل: ١٠٤ هـ .
روى له الجماعة^(١).

• عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما:

سبقت ترجمتها^(٢).

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح والله أعلم.
قال الألباني: إسناده صحيح^(٣).

(١) تهذيب الكمال ج ٢١ / ص ١٦٣، تذكرة الحفاظ ج ١ / ص ٦٣، الكاشف ج ٢ / ص ٤٣١، التقريب ص ٥٦٨.

(٢) ينظر حديث رقم (٢) ص ٤٢.

(٣) صحيح سنن أبي داود ج ٣ / ص ٢١٠ ح ٤٩٣٢، آداب الزفاف ص ٢٧٦ .

غريب الحديث:

سَهْوَتُهَا: السَّهْوَةُ هي بيت صغير منحدر في الأرض، شبيه بالمِخْدَع والحزانة يكون فيها المتاع، وقيل: هو كالصُّفَّة بين يدي البيت، وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء.

قال ابن الأعرابي: السَّهْوَةُ: الكُوة بين الدارين، وقال غيره: هو أن يبنى بين حائطي البيت حائطاً صغيراً ويجعل السقف على الجميع، فما كان وسط البيت فهو سهوة، وما كان داخله فهو مخدع، كأنها سميت بذلك لأنها يسهي عنها لصغرها وخفائها^(١).

نواجذه: النواجذ: أقصى الأضراس، وهي أربعة في أقصى الأسنان، وتسمى ضرس الحلم؛ لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل، وقيل: النواجذ التي تلي الأنياب، وقيل: هي الأضراس كلها، ويقال: ضحك حتى بدت نواجذه إذا استغرق فيه.

قال ابن الأثير: النواجذ من الأسنان: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان والمراد الأول، لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه^(٢).

وقد جاء في صفة ضحكه ﷺ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً، حَتَّى أَرَى مِنْهُ هَوَاتِهِ. إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ"^(٣).

وإن أريد به الأواخر، فالوجه فيه: أن يراد مبالغة مثله في ضحكه، من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك، وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان^(٤).

(١) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٣٨٨، الفائق ج ٢ ص ٢٠٣، النهاية ج ٣/ ص ١٩٥، لسان العرب ج ١٩/ ص ١٣٣، القاموس المحيط ص ١٢٩٨.

(٢) النهاية ج ٥/ ص ٢٥٥.

(٣) أخرجه البخاري بلفظه (الأدب/ التبسم والضحك/ ص ١٠٦٣/ ح ٦٠٩٢)، وبمثله (التفسير/ قوله " فلما رأوه مستقبل أوديتهم " / ص ٨٥٤/ ح ٤٨٢٨)، ومسلم بلفظه (الاستسقاء/ التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر/ ص ٣٦١/ ح ٢٠٨٦).

(٤) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٧، النهاية ج ٥/ ص ٢٥٥، مختار الصحاح ص ٦٤٦، لسان العرب ج ٥/ ص ٥٠، القاموس المحيط ص ٣٣٩.

من فقه الحديث:

١ / متابعة النبي ﷺ لأحوال أهله بعد عودته من غزوة أو سفر، وتعهدهم وإيناسهم بعد تلك الغيبة بالسؤال والاستفسار^(١).

٢ / فطنة عائشة - رضي الله عنها - ونباهتها وثناء معلوماتها مع صغر سنها، إذ كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة، إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها، وفي غزوة تبوك كانت بنت ست عشرة سنة، ومع ذلك أكثر الناس الأخذ عنها حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها^(٢).

٣ / نزول النبي ﷺ لعقل عائشة - رضي الله عنها - مع كثرة مشاغله وإجهاد جسده بعد سفره، وإتاحة الفرصة لها لتفصح عن تصورها، مع إدراكه لما عندها، إلا أنه أراد أن يسمع منها، ليرى ما يجول في تصورها، ثم سروره وغبطته بنباهتها ﷺ ولا يخفى ما لهذه الأمور من تعزيز الثقة بالنفس وإبداء الرأي، وإن كان المقابل أكثر علماً أو أكبر سناً.



(١) الإيضاح في بيان أحكام المزاح ص ٥٧ .

(٢) فتح الباري ج ٧ / ص ١٣٤ ، ج ١٠ / ص ٥٤٤ .

المطلب الثالث

" تَأْنُسُهُمَا بِالْحَدِيثِ "

(٧) عن عائشة رضي الله عنها «قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبَّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ: لَا وَرَبَّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ».



تفريغ الحديث:

- أخرجه البخاري بلفظه (النكاح/ غيرة النساء ووجدتهن/ ص ٩٣٤/ ح ٥٢٢٨)، وبنحوه (الأدب/ ما يجوز من الهجران لمن عصي/ ص ١٠٦٠/ ح ٦٠٧٨).
- ومسلم بلفظه (فضائل الصحابة/ فضائل عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها/ ص ١٠٧١/ ح ٦٢٨٥).
- وأحمد بمثله (ص ١٨٠٩/ ح ٢٤٨٢٢)، وبنحوه (ص ١٧٨٧/ ح ٢٤٥١٣).

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

من فقه الحديث:

١ / فيه ما يدل على ما كان عليه النبي ﷺ مع أزواجه من صفاء المحبة، وكمال الألفة، وحسن العشرة، ما يظهر جلياً في حديثهما الودّي كألطف ما يكون الحديث بين الزوجين، المغمور محبةً وأنساً^(١).

٢ / مغاضبة عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ هو من الغيرة التي جبلت عليها النساء، وعفي عنها، وهي لا تنشأ إلا عن قُرط المحبة، فلما كان غضبها ذلك لا يستلزم البغض اغْتَفِرَ، وقد دل قولها - رضي الله عنها - : " لا أهرج إلا اسمك " على أن قلبها مملوء بمحبته ﷺ ولولا هذا لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه، لأن الغضب على النبي ﷺ، وهجره، كبيرة لمن فعله واعتقده وعظمه^(٢).

٣ / بيان صفة المهرجان الجائر، وأن ذلك متنوع على قدر الإجماع، فمن كان جرمه كبيراً، فينبغي هجرانه، واجتنابه، وترك مكالمته، تأدياً له.

كما جاء في أمر كعب بن مالك وصاحبيه، وما كان من المغاضبة بين الأهل والإخوان، فالهجران الجائر فيهما: هجران التحية والتسمية، وبسط الوجه، كما فعلت عائشة رضي الله عنها في مغاضبتها مع رسول الله ﷺ ولا يحل ذلك بعد ثلاث^(٣).

٤ / كمال فطنة عائشة رضي الله عنها وقوة ذكائها، بتخصيصها إبراهيم عليه السلام دون غيره، لأنه أولى الناس به، كما في التنزيل: ﴿ إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٤)، فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل، حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة^(٥).

(١) المفهم ج ٦/ ص ٣٢٣.

(٢) إكمال المعلم ج ٧/ ص ٤٤٦، المفهم ج ٦/ ص ٣٢٣، المنهاج ج ٧/ ص ٤٦٥، إرشاد الساري ج ١٣/ ص ٩٥.

(٣) شرح ابن بطل ج ٩/ ص ٢٨١، إكمال المعلم ج ٧/ ص ٤٤٦.

(٤) سورة آل عمران/ آية ٦٨.

(٥) فتح الباري ج ٩/ ص ٢٣٧، إرشاد الساري ج ١١/ ص ٥١٥.

٥/ يؤخذ منه استقراء الرجل لحال المرأة، من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك، لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه وسكوتها، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت، تغير الحالتين من الرضا والغضب^(١).

وفي ذلك إلماح إلى أهمية المصارحة والمكاشفة بين الزوجين، لما فيها من تصفية النفوس وإزالة ما علق فيها من شوائب ، والتي لربما لو تراكت لكانت سبباً في تكدير العلاقة أو إفسادها.

٦/ حصر عائشة رضي الله عنها لغضبها في هجران الاسم فقط، غاية في اللطف، لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره، لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهراً وباطناً، الممتزجة بروحها، وإنما عبرت عن الترك بالهجران، لتدل به على أنها تتألم من هذا الترك، الذي لا اختيار لها فيه^(٢)، كما قال الشاعر:

أَصْبَحْتُ أَمْنَحُكَ الصُّدُودَ وَإِنِّي قَسَمًا إِلَيْكَ، مَعَ الصُّدُودِ لَأَمِيلُ^(٣)



(١) فتح الباري ج ٩ / ص ٢٣٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) البيت للأحوص الأنصاري - من شعراء العصر الأموي - وقيل سرقها وغير قوافيها وهي لسليمان بن أبي دباك من من قصيدة يمدح بها عمر بن عبد العزيز . (الأغاني ج ٢١ / ص ١٠٧) .

٨) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

«جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقِدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ
أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا
سَمِينٌ فَيُنْتَقَل.

قَالَتِ الثَّانِيَّةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ
عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ.

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَقُّ، إِنْ أَنْطَقَ أُطْلِقُ، وَإِنْ أَسْكُتَ أُعَلِّقُ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تَهَامَةٍ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِذَا دَخَلَ فَهْدٌ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِيدٌ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ
الْتَفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ - أَوْ عَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكَ أَوْ
فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْبَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ
الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ،
لَهُ إِبْلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَيْقَنَنَّ
أَنَّهُنَّ هُوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنْاسٌ مِنْ
حُلِيِّ أُنْزِيٍّ، وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضُدِيٍّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتِ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي
فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بَشِيقٍ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ
أَقُولُ: فَلَا أَقْبَحَ، وَأَرْقَدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّبُ.

أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، عُكُومُهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ.
ابْنُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ، وَيُسْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ.
بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمَلَأُ كِسَائِهَا،
وَغِيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، لَا تَبُثُّ حَدِيثًا تَبْثِيثًا وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا
تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيثًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا
كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَصْرِهَا بِرُمَانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَتَكَحْتُ
بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيئًا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي
مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكَ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ
كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرَعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

" كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لَأُمِّ زَرَعٍ."



تفريغ الحديث:

- أخرجه البخاري بلفظه (النكاح/ حسن المعاشرة مع الأهل/ ص ٩٢٦/ ح ٥١٨٩).
- ومسلم بلفظه (الفضائل/ ذكر حديث أم زرع/ ص ١٠٧٤/ ح ٦٣٠٥) وزاد: "جبل وعر"،
ومثله (الفضائل/ ذكر حديث أم زرع/ ص ١٠٧٦/ ح ٦٣٠٦).

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

غَثَّ: الغَثُّ: الرديء من كل شي، يقال: غَثَّ يَغِثُّ وَيَغِثُّ غَثًّاثَةً وَغُثُوَّةً، والغَثَّ: المهزول، والغَثِيَّة: فساد في العقل، ولحم غث وغثيث: بيِّن الغثوثة مهزول^(١).

وقولها: " على رأس جبل " وعند مسلم بزيادة " وعر " أي: صعب الوصول إليه.

والمعنى: أنه قليل الخير من أوجه: منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن، ومنها أنه مع ذلك غث مهزول رديء، ومنها أنه صعب التناول، شديد الغلظة، لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة هكذا فسر الجمهور.

وقال الخطابي: قولها: على رأس جبل، أي: يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيراً، أي: أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره وسوء خلقه^(٢).

وقال القاضي عياض: شبهت وعورة خلقه بالجبل، وبعد خيره ببعد اللحم على رأس الجبل، والزهد فيما يرجى منه مع قلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الهزيل، فأعطت التشبيه حقه، ووفته قسطه^(٣).

ولا سمين فينتقل: المعنى: أنه ليس بالسمين فينقله الناس إلى بيوتهم فيأكلونه، بل يتركونه، رغبةً عنه لرداءته^(٤).

عُجْرَه وَبُجْرَه: بضم العين والباء وفتح الجيم، والبُجْر: أصله العروق المنعقدة في البطن.

والعُجْر: في الظهر وسائر الجسد، والأبجر: هو الناتئ السرة، والعظيم البطن.

والمعنى: ذو بجرة فحذف المضاف، أو وصفوا بها مبالغةً في وصفهم بالبطانة ونتوء السرة، ويجوز أن يكون هذا كناية عن كنزهم الأموال، واقتنائهم لها، وتركهم التسمح بها.

(١) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٢١٣، الفائق ج ٣/ ص ٥٠، النهاية ج ٤/ ص ٢٣٤، مختار الصحاح ص ٤٦٩، لسان العرب ج ٢/ ص ٤٧٧، القاموس المحيط ص ١٧٣.

(٢) المنهاج ج ٧/ ص ٤٧٣.

(٣) إرشاد الساري ج ١١/ ص ٤٦٤، وينظر المنهاج ج ٧/ ص ٤٧٣، فتح الباري ج ٩/ ص ١٦٨.

(٤) الفائق ج ٣/ ص ٥١، النهاية ج ٥/ ص ٣٧٨، المنهاج ج ٧/ ص ٤٧٣، الديباج ج ٥/ ص ٤١٦.

وقيل: المراد بها الموم والأحزان، وقيل: الأسرار، وقيل: المعائب، وقيل: الدواهي^(١).

وأرادت بذلك ذكر معاييه التي لا يعرفها إلا مَنْ خَبَرَهُ، وظاهر أمره وباطنه، فزوجها كثير المعاييب، مستور الظاهر، رديء الباطن، متعقد النفس عن المكارم، خبره طويل إن شرعت في تفصيله لا تُقدِر على إتمامه، فاكتفت بالإشارة إليه خشية الإطالة، وهذا معنى قولها: "أني أخاف ألا أذره".

أو أنها تخشى أن يبلغ زوجها ما قالت ويطلقها، فتذره وهي لا تقدر على تركه لعلاقتها به وأولادها منه^(٢).

العَشَنُق: بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف.

هو الطويل، الممتد القامة، أرادت أن له منظرًا بلا مخبر، قيل: أن الطول في الغالب دليل السَّفَة، وعُثِّلَ ببعد الدماغ عن القلب، وقيل: هو الطويل العنق، وقيل: هو السيئ الخلق، قال الأزهري: تقول: ليس عنده أكثر من طوله بلا نفع، فإن ذكرت ما فيه من العيوب طلقني، وإن سكَّ تركني معلقة، لا أيَّمًا ولا ذاتَ بعل^(٣).

وقيل: هو الطويل النحيف، الذي ليس أمره إلى امرأته، وأمرها إليه، فهو يحكم فيها بما يشاء وهي تخافه^(٤).

والمعنى: أنها أرادت وصف سوء حالها عنده، وأما ذمها لطوله - على أحد المعاني - فهو محمول على أنها أرادت بوصفه أن له منظر بلا مخبر، يدل على ذلك تنمة كلامها، لأن الطول في العادة ممدوح تتفاخر به العرب، ويقبح إن كان من سفيه العقل.

ثم أشارت إلى سوء خلقه، واحتماله لكلامها إن شكت له حالها، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئاً من ذلك بادر إلى طلاقها، وهي لا تؤثر تطليقه لمحبتها له، ثم عبرت بالجملة

(١) مشارق الأنوار ج ١/ ص ١٢٢، الفائق ج ١/ ص ٧٣، النهاية ج ١/ ص ٢١٠ - ج ٤/ ص ٢٧، لسان العرب ج ٦/ ص ٢١٦، القاموس المحيط ص ٣٤٦.

(٢) المنهاج ج ٧/ ص ٤٧٣، فتح الباري ج ٩/ ص ١٦٩، عمدة القاري ج ٢٠/ ص ٢٤٠، إرشاد الساري ج ١١/ ص ٤٦٦.

(٣) لسان العرب ج ١٢/ ص ١٢٤.

(٤) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ١٧٨، الفائق ج ٣/ ص ٥١، النهاية ج ٤/ ص ١٠٢، لسان العرب ج ١٢/ ص ١٢٤، القاموس المحيط ص ٩٠٩.

الثانية - إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق - إشارة إلى أنها إذا سكنت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج ولا أيم^(١).

كَلِيل تِهَامَة: تِهَامَة: بكسر التاء وهو كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، وقد ضربوا المثل بليل تِهَامَة في الطيب لأنها بلاد حارة في غالب الزمان، وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكناً، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار، فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن.

فكأنها قالت: لا أذى عنده ولا مكروه، وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره، ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي، أوليس بسيئ الخلق فأسأم من عشرتي، فأنا لذيدة العيش عنده كلذة أهل تِهَامَة بليلهم المعتدل^(٢).

إِنْ دَخَلَ فَهْدٌ وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ: الفاء والهاء والذال تدلُّ على جنس من الحيوان، ثم يُستعار، فالْفَهْدُ معروف، والجمع: فُهُود، ويقال: فَهْدَ الرَّجُلُ أَي: فَعَلَ فِعْلَ الْفَهْدِ مِنَ اللَّيْنِ والتغافل ونحوه.

وإن خرج أسد بفتح الهمزة وكسر السين أي: فَعَلَ فِعْلَ الْأَسَدِ بَيْنَ النَّاسِ لَشَجَاعَتِهِ وَشِدَّةِ بَطْشِهِ^(٣).

والمعنى: أنها وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له، فالفهد يوصف بكثرة النوم، فهي تصفه بالكرم وحسن الخلق، فكأنه نائم أو ساه، وهو متناوم ومتغافل. ثم شبهته بالأسد في شجاعته، فوصفته بالنشاط في الغزو، قال ابن أبي أويس: معناه

(١) الفائق ج ٣/ ص ٥١، المنهاج ج ٧/ ص ٤٧٤، فتح الباري ج ٩/ ص ١٧٠، إرشاد الساري ج ١١/ ص ٤٦٦ .

(٢) مشارق الأنوار ج ١/ ص ١٩٥، الفائق ج ٣/ ص ٥١، المنهاج ج ٧/ ص ٤٧٤، فتح الباري ج ٩/ ص ١٧٠، إرشاد الساري ج ١١/ ص ٤٦٦ .

(٣) الديباج ج ٥/ ٤١٦ ، النهاية ج ٤/ ص ٤٢٥، مختار الصحاح ص ٥١٣، لسان العرب ج ٤/ ص ٣٨ .

إن دخل البيت وثب عليّ وثوب الفهد، وإن خرج كان في الإقدام مثل الأسد^(١).

وقولها: " فهد " يحتمل على المدح والذم، فالأول: تشير إلى كثرة جماعه لها، فينطوي تحت ذلك تمدحها بأنها محبوبة لديه، بحيث لا يصبر عنها إذا رآها.

والذم: إما من جهة أنه غليظ الطبع، ليست عنده مداعبة قبل المواقعة، بل يثب وثوباً كالوحش، أو من جهة أنه كان سيئ الخلق يبطش بها ويضربها، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجرأة والإقدام والمهابة كالأسد.

وقولها: " ولا يسأل عما عهد " يحتمل المدح والذم أيضاً، فالمدح بمعنى: أنه شديد الكرم لا يتفقد ما ذهب من ماله، ولا يلتفت إلى ما يرى في البيت من المعاييب، بل يسامح ويتغاضى، ويحتمل الذم بمعنى أنه غير مبالٍ بحالها حتى لو عرف أنها مريضة أو مُعوزة لا يسأل ولا يتفقد حال أهله ولا بيته، وأكثر الشراح شرحوه على المدح^(٢).

لَفَّ: أي: جمع وخلط من كل شيء، فاللفُّ في المطعم الإكثار من التخليط من صنوفه، لا يبقى منه شيئاً، وطعام لفيف إذا كان مخلوطاً من جنسين فصاعداً^(٣).

اشْتَفَّ: أي: استوعب جميع ما في الإناء من الشراب، مأخوذ من الشُّفافة بضم الشين: وهي ما بقي في الإناء من الشراب، فإذا شربها قيل: اشْتَفَّه^(٤).

التفَّ: أي إذا نام تلقَّف في ثوب ونام ناحية عني^(٥).

لا يولج الكفَّ ليعلم البثَّ: البث: شدة الحزن والمرض الشديد، كأنه من شدته يبثُّه صاحبه^(٦).

(١) فتح الباري ج ٩/ ص ١٧٠.

(٢) شرح ابن بطال ج ٧/ ص ٢٤٦، المنهاج ج ٧/ ص ٤٧٤، فتح الباري ج ٩/ ص ١٧٠، إرشاد الساري ج ١١/ ص ٤٦٧

(٣) مشارق الأنوار ج ١/ ص ٥٨٧، الفائق ج ٣/ ص ٥١، النهاية ج ٥/ ص ٦٢، لسان العرب ج ١١/ ص ٢٣١

(٤) شرح ابن بطال ج ٧/ ص ٢٤٦، الديباج ج ٥/ ص ٤١٦، مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٣٨٤، النهاية ج ٣/ ص ٢٧١،

مختار الصحاح ص ٣٤٢، لسان العرب ج ١١/ ص ٨٢، القاموس المحيط ص ٨٢٥ .

(٥) النهاية ج ٥/ ص ٦٢، لسان العرب ج ١١/ ص ٢٣١ .

(٦) النهاية ج ١/ ص ٢٠٨، لسان العرب ج ٢/ ص ٤١٩.

والمعنى: ذمها زوجها بالنَّهَم والشره، وقلة الشفقة عليها، وأنه إذا رآها عيلة لم يُدخل يده في ثوبها ليحسَّها، متعرفاً لما بها كما هو عادة الناس من الأبعد فضلاً عن الأزواج، أو هو كناية عن ترك الملاعبة، أو عن ترك الجماع، فهو يتجنبها ولا يدينها منه ولا يدخل يده في جنبها ولا يباشرها، ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه^(١).

وقد جمعت في وصفها له بين اللؤم والبخل والنَّهَم والمهانة وسوء العشرة مع أهله، فإن العرب تدم بكثرة الأكل والشرب، وتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع.

ويحتمل أن يكون معنى قولها: "ولا يولج الكف" كناية عن ترك تفقده أمورها وما تهتم به من مصالحها، وهو كقولهم: "لم يدخل يده في الأمر" أي لم يشتغل به ولم يتفقَّده.

غياياء أو عياياء: الغياياء: الغياية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه، فكأنه مغطى عليه من جهله فلا يهتدي إلى مسالك، أو أنه كالظل المتكاثف الذي لا إشراق فيه، كناية عن ثقل الروح.

أو يكون من الغي وهو الانهماك في الشر، وقيل: الخيبة.

عياياء: وقيل: العياياء من الإبل الذي لا يضرب، وكذلك هو من الرجال.

وقيل العياياء: العنين الذي تُغييه مباحضة النساء، وقيل: رجل عياياء إذا عيَّ بالأمر والمنطق^(٢).

طبَّاقاء: الطباقاء: الأحق، المطبق عليه حمقاً، وقيل: هو الذي أموره مطبقة عليه أي: مغشاة، وقيل: هو الذي يعجز عن الكلام فتتطبَّق شفاته، وقيل: الذي لا يأتي النساء، وقيل: الثقل الصدر الذي يُطَبِّقُ صَدْرَه على صدر المرأة عند المباحضة^(٣).

(١) شرح ابن بطل ج ٧/ص ٢٤٦، الفائق ج ٣/ص ٥١، النهاية ج ١/ص ٢٠٨، المنهاج ج ٧/ص ٤٧٤، لسان العرب ج ٢/ص ٤١٩، فتح الباري ج ٩/ص ١٧٢، إرشاد الساري ج ١١/ص ٤٦٨.

(٢) مشارق الأنوار ج ٢/ص ١٨٧ - ٢٣٨، الفائق ج ٣/ص ٥١، النهاية ج ٤/ص ٢٢٤ - ٣١٣، لسان العرب ج ١٩/ص ٣٤٨ - ٣٨١، القاموس المحيط ص ١٣١٧ - ١٣٢٠.

(٣) شرح ابن بطل ج ٩/ص ٢٤٦، مشارق الأنوار ج ١/ص ٥٠٩، الفائق ج ٣/ص ٥١، النهاية ج ٣/ص ٤٧٢، لسان العرب ج ١٢/ص ٨٣، القاموس المحيط ص ٩٠٢، فتح الباري ج ٩/ص ١٧٣.

شَجَّكَ: الشَّجَّ: في الرأس خاصة، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء، يقال: شَجَّه يَشُجُّهُ شَجًّا^(١).

فَلَّكَ: الفَّلُّ: الكسر والضرب، تقول: أنها معه بين شج رأس، أو كسر عضو، أو جمع بينهما، وقيل: الفل الخصومة، وقيل: فَلَكَ أي: كسرك، وقيل: ذهب بمالك، وقيل: كسر كلامك بكثرة خصومته وعذله^(٢).

ومعنى قولها: "كل داء له داء": تعني كل داء تفرق في الناس فهو فيه، ومن أدوائه أنه قد اجتمعت فيه المعائب، ويحتمل أن كل داء فيه في غاية التناهي.

والمعنى: أنها وصفت زوجها بالحمق والتناهي في جميع النقائص والعيوب وسوء العشرة مع الأهل، وعجزه عن حاجتها مع ضربها وأذاها لها، وإذا حدثته سبها، وإذا مازحته شجها، وإذا غضب إما أن يشجها في رأسها أو يكسر عضواً من أعضائها، أو جمع كل هذه الأشياء وهي: الضرب والجرح وكسر الأعضاء والكسر بالخصومة والكلام الموجه وأخذ مالها^(٣).
رِيح زَرْزَب: الزَّرْزَب: ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ؛ وقيل: الزَّرْزَبُ ضَرْبٌ مِنَ الطَّيِّبِ، وقيل: الزعفران^(٤).

قال القاضي عياض: فيه ثلاثة معانٍ:
تصفه بحسن الثناء والذكر، أو بحسن العشرة، أو بطيب الريح والعرق وكثرة استعماله الطيب^(٥).

والمعنى: أنها وصفت زوجها بأنه لين الجسد ناعمه كالأرنب، أو كُنْتُ بذلك عن حسن خلقه، ولين عريكته، بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب، أو كُنْتُ

(١) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٤١٢، الفائق ج ٣/ ص ٥٢، النهاية ج ٣/ ص ٢١٥، لسان العرب ج ٣/ ص ١٢٨.

(٢) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٢٤٦، الفائق ج ٣/ ص ٥٢، النهاية ج ٤/ ص ٤١٢، لسان العرب ج ١٤/ ص ٤٦.

(٣) شرح ابن بطال ج ٧/ ص ٢٤٦، المفهم ج ٦/ ص ٣٣٩، المنهاج ج ٧/ ص ٤٧٥، فتح الباري ج ٩/ ص ١٧٣، عمدة القاري ج ٢٠/ ص ٢٤٣، إرشاد الساري ج ١١/ ص ٤٦٩.

(٤) الفائق ج ٣/ ص ٥٢، النهاية ج ٣/ ص ١٨، لسان العرب ج ١/ ص ٤٣١، القاموس المحيط ص ٩٣.

(٥) مشارق الأنوار ج ١/ ص ٤٩٥.

بذلك عن طيب حديثه، أو طيب الشاء عليه لجميل عشرته^(١).

النَّجَاد: هو ما وقع على العاتق من حمائل السيف، تريد بذلك طول قامته، فإنها إذا طالت طال نجاده، قال ابن الأثير: وهو من أحسن الكنايات^(٢).

النَّاد: هو النَّادي بالياء على الأصل، لكن المشهور في الرواية حذفها، وبه يتم السجع، وهو مجلس القوم ومُجْتَمِعُهُمْ^(٣).

أرادت وصفه بالشرف في قومه، فهم إذا تفاوضوا واشتوزوا في أمر أتوا فجلسوا قريباً من بيته، فاعتمدوا على رأيه، أو أنه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاءه، ويكون أقرب إلى الوارد وطالب القرى، ويحتمل أن تريد أن أهل النادي إذا أتوه لم يصعب عليهم لقاءه لكونه لا يحتجب عنهم .

ومعنى قولها: " رفيع العمداد " أي: طويل البيت، فإن بيوت الأشراف كذلك يُعْلَوْنَها، ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الوافدون، فطول بيوتهم إما لشرفهم، وإما لطول قاماتهم، وكلاهما محمود عند العرب .

ومعنى قولها: " عظيم الرماد ": أنَّ ناره للأضياف لا تطفأ، لتهتدي الضيفان إليها فيصير رماد النار كثيراً لذلك.

ومحصل كلامها: أنها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة^(٤).

المَبَارَك: مَبَارَك الإبل: مواضع بروكها، من بَرَكَ البعير إذا ناخ في موضع فَلَزِمَهُ، والمَسَارح: مواضع رعيها، والمَزْهَر: بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء: آلة من آلات اللهو^(٥).

(١) شرح ابن بطلال ج ٧/ص ٢٤٦، المفهم ج ٦/ص ٣٤٠، المنهاج ج ٧/ص ٤٧٦، فتح الباري ج ٩/ص ١٧٤، إرشاد الساري ج ١١/ص ٤٧٠ .

(٢) النهاية ج ٥/ص ٢٥٣، وينظر مشارق الأنوار ج ٢/ص ٧، لسان العرب ج ٤/ص ٤٢٨ .

(٣) مشارق الأنوار ج ٢/ص ١٣، لسان العرب ج ٢٠/ص ١٨٨، القاموس المحيط ص ١٣٣٨ .

(٤) شرح ابن بطلال ج ٧/ص ٢٤٧، المفهم ج ٦/ص ٣٤٠، المنهاج ج ٧/ص ٤٧٦، فتح الباري ج ٩/ص ١٧٤، إرشاد الساري ج ١١/ص ٤٧١ .

(٥) مشارق الأنوار ج ١/ص ١٣٢، النهاية ج ١/ص ٢٤٧، لسان العرب ج ١٢/ص ٢٧٦ .

والمعنى: وصفها زوجها بالكرم، فإبله محبوسة أكثر وقتها للنحر، قليلاً ما تسرح مخافة أن ينزل به ضيف وهي غائبة، أو أنها إذا بركت كانت كثيرة لتوفر عددها، وإذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما يجزر منها للضيفان، وإذا سمعت صوت المزهر عرفت أنها ستنحر وأيقنت بالهلاك، لأن ضربه على المزهر مؤذنٌ بقدوم الأضياف، فعادته تلقِيهم بالغناء مبالغاً في الترحيب والإكرام، أو أنه يأتي ضيفانه بالشراب والغناء فإذا سمعت الإبل صوت المزهر أيقنت بالنحر^(١).
أناس: كل شيء يتحرك متديلاً فقد ناسَ يُنوس نَوْساً، تريد أنه حَلَّاهَا قِرطاً وشُنُوفاً تُنوس بأذنيها^(٢).

بَجَحَنِي: أي: فرَحَنِي ففرحت، وقيل: عَظَمَنِي فَعَظُمْتُ نفسي عندي، يقال: فلان يَتَبَجَّح بكذا أي: يتعظم ويفتخر.
والمعنى: أنه أحسن إليها بالحلل وكثرة المأكَل حتى سَمِنت، وخصت العضدين لأنهما إذا سَمِنَا سَمِنَ سائر الجسد^(٣).

بَشَق: بفتح الشين يعني: بَشَقَ جبل لقلتهم وقلة غنمهم، وقيل: هو اسم مكان، وبالكسر: هو الشظف من العيش والجهد، قال القاضي عياض: وهو الصحيح^(٤).
أَطِيط: الأَطِيط: صوت الأقتاب^(٥)، وأَطِيطَ الإبل: أصواتها وحنينها، وقيل: صوتها عند عند كظتها، وقيل: هي أصوات المحامل^(٦).
قال القاضي عياض: وهو خير ما قيل فيه^(٧).

(١) شرح ابن بطال ج ٧/ص ٢٤٧، المفهم ج ٦/ص ٣٤٢، المنهاج ج ٧/ص ٤٧٧، فتح الباري ج ٩/ص ١٧٥، إرشاد الساري ج ١١/ص ٤٧١.

(٢) مشارق الأنوار ج ٢/ص ٥٨، الفائق ج ٣/ص ٥٢، النهاية ج ٥/ص ٤٠١.

(٣) مشارق الأنوار ج ١/ص ١٢٢، النهاية ج ١/ص ٢١٠، المفهم ج ٦/ص ٣٤٢.

(٤) مشارق الأنوار ج ٢/ص ٤٣٨، الفائق ج ٣/ص ٥٣.

(٥) القتب: آلة من آلات الرجال، وقيل: رحل صغير على قدر السنام (مقاييس اللغة ج ٥/ص ٥٩، لسان العرب ج ٢/ص ١٥٣).

(٦) الحمل: الشقان على البعير وهو موضع لتحميل الحوائج (العين ج ٣/ص ٢٤١، لسان العرب ج ١٣/ص ١٨٧).

(٧) مشارق الأنوار ج ١/ص ٥١، الفائق ج ٣/ص ٥٣، النهاية ج ١/ص ١٥٠، القاموس المحيط ص ٦٥٨.

دائس: من الدَّؤس وهو الوطاء بالرجل، والدائس: هو الذي يدوس الطعام بعد حصده ويدقّه ليخرج الحب من السُّنبِل^(١).

مُنَقَّ: بفتح النون: من نَقَّى الطعام تنقيّةً، أي: أزال ما يختلط به من قشره ونحوه.

أرادت أنهم أصحاب زرع.

وبكسر النون من التَّقِيْق: الصوت، تريد أصوات المواشي والأنعام تصفه بكثرة أمواله، وأنه نقلها من شدة العيش وجهده إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع^(٢).

أَتَصَبَّح: أي: أنام الصُّبْحَة، وهي نومة الغداة وأول النهار، تريد أنها مكفية المثونة، مرفهة العيش^(٣).

أَتَقَنَّح: قيل: هو الشرب بعد الري، وقيل: هو الشرب على مهل، والمعنى: أشرب فأرفع رأسي رِيّاً وتَمْلُئاً^(٤).

عُكُومُهَا: عَكَمَ المتاع يَعَكِمُهُ عَكْماً شَدَّه بثوب، وهو أن يَبْسُطَهُ ويجعل فيه المتاع ويشدّه، ويسمى حينئذ عِكْماً، والعُكُوم: الأحمال التي فيها الأوعية من صنوف الأطعمة والمتاع، والمراد أنها كثيرة الخير والمال والمتاع^(٥).

رَدَاح: أي: ثقيلة ممتلئة، يقال: امرأة رداح عجزاء ثقيلة الأوراك، أرادت بذلك الأحمال المشتملة على المتاع والأطعمة، تصفها بكثرة المال والخير، وقد تريد بذلك كِفْلَهَا شبهتها بالعكوم لامتلائها وكبرها وسمنها^(٦).

مَسَل: السَّل: انتزاع الشيء وإخراجه في رفيق، المَسَلُّ: مصدر بمعنى المَسْلُول، أي ما سُلَّ من قشره^(٧).

(١) مشارق الأنوار ج ١/ ص ٤١٩، الفائق ج ٣/ ص ٥٣، النهاية ج ٢/ ص ٤٠١، القاموس المحيط ص ٥٤٧

(٢) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٤٥٥، الفائق ج ٣/ ص ٥٣، النهاية ج ٥/ ص ٣٧٧، لسان العرب ج ١٢/ ص ٢٣٨، إرشاد الساري ج ١١/ ص ٤٧٢.

(٣) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٦٦، الفائق ج ٣/ ص ٥٣، النهاية ج ٣/ ص ٣٢٦.

(٤) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٣١٣، الفائق ج ٣/ ص ٥٣، النهاية ج ٤/ ص ٥٨٤.

(٥) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ١٤٣، النهاية ج ٤/ ص ١٦١، لسان العرب ج ١٥/ ص ٣٠٩.

(٦) مشارق الأنوار ج ١/ ص ٤٥٦، الفائق ج ٣/ ص ٥٣، النهاية ج ٢/ ص ٤٩٩، لسان العرب ج ٣/ ص ٢٧٣.

(٧) الفائق ج ٣/ ص ٥٤، النهاية ج ٣/ ص ١٤٤، لسان العرب ج ١٣/ ص ٣٦٠.

شَطْبَة: السعفة الخضراء الرطبة، أرادت أنه قليل اللحم دقيق الحَصْر، فشبهته بالشطبة، وقيل: السيف، أرادت بمسل الشطبة سيفاً سُلَّ من غمده، فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة^(١).

الجَفْرَة: أصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قيل له جَفْر، والأنثى جَفْرَة، قال ابن الأثير: مدحته بقلة الأكل^(٢).

والمعنى: أنها وصفته بِهَيْفِ الْقَدِّ وأنه ليس بيطين ولا جاف قليل الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب، وكل ذلك مما تتماذج به العرب^(٣).

تُنْقَث: التَّقْث: التَّقْل، والميْرة: الزاد والطعام، والمعنى: أنها أمينة على حفظ الطعام، لا تنقله وتخرجه وتذهب به بالسرقة^(٤).

تُعْشِشُ: بالعين المهملة: معناه أنها مصلحة للبيت، مهمة بتنظيفه، وإلقاء كُنَاسَتِهِ وإبعادها منه، وأنها لا تكتفي بقم كُنَاسَتِهِ وتركها في جوانبه كأنها أعشاش الطيور، وقيل: أرادت أنها لا تخوننا في طعامنا فتُخْبِئُ منه في هذه الزاوية وفي هذه الزاوية، كالطيور إذا عششت في مواضع شتى .

ويروى بالغين المعجمة من الغش ضد الخالص، أي: لا تملأ بيتنا بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه، وقيل: هو كناية عن عفة فرجها، والمراد أنها لا تملأ البيت وسخاً بأطفالها من الزنا^(٥).

الأَوْطَاب: جمع وَطْب وهو الوعاء الذي يكون فيه السمن واللبن خاصة، ويجمع على أَوْطَاب ووطاب^(٦).

تُمَخَض: المَخَض: تحريك السقاء الذي فيه اللبن، ليخرج زُبْدَهُ^(٧).

(١) الفائق ج ٣/ ص ٥٤، النهاية ج ٣/ ص ٢٥٢، فتح الباري ج ٩/ ص ١٧٩ .

(٢) النهاية ج ١/ ص ٤٧٠، وينظر مشارق الأنوار ج ١/ ص ٢٥٠، الفائق ج ٣/ ص ٥٤ .

(٣) شرح ابن بطال ج ٧/ ص ٢٤٩، المفهم ج ٦/ ص ٣٤٥، المنهاج ج ٧/ ص ٤٨٠، فتح الباري ج ٩/ ص ١٧٩، إرشاد إرشاد الساري ج ١١/ ص ٤٧٤ .

(٤) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٤٢، النهاية ج ٥/ ص ٣٦٧، فتح الباري ج ٩/ ص ١٨٠ .

(٥) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ١٨٠، الفائق ج ٣/ ص ٥٤، النهاية ج ٤/ ص ١٠١، المفهم ج ٦/ ص ٣٤٧، فتح الباري ج ٩/ ص ١٨١ .

(٦) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٤٨٧، النهاية ج ٥/ ص ٥٠٤، القاموس المحيط ص ١٤٢ .

أرادت أنه يُبَكَّر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم. وانطوى في خبرها كثرة خير داره وغزر لبنه، وأن عندهم ما يكفيهم ويفضل حتى يخضوه ويستخرجوا زُئْدَه^(٢).

برُمَّانَتَيْن: قال أبو عبيد: تعني أنها ذات كفل عظيم، فإذا استلقت نأى الكفل بها من الأرض حتى تصير تحت خصرها فجوة يجري فيها الرمان^(٣).

وحمل بعضهم الرِّمَّانَتين على النهدين إشارة إلى صغر سنّها، وهو ما رجحه القاضي عياض وابن حجر، قال القاضي: لأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت أصلاب أمهاتهم، ولا استلقاء النساء كذلك حتى يشاهد ذلك منهن الرجال^(٤).

سَرِيًّا: أي: نفيساً شريفاً، وقيل: سخيّاً ذا مروءة، والجمع: سَرَاة، بالفتح على غير قياس، وقد تضم السين، والاسم منه السَّرْو وهو سخاء في مروءة^(٥).

شَرِيًّا: الشَّري: الفرس الذي يستشري في سيره، أي: يلج ويتمادي ويمضي بلا فتور وانكسار، وقيل: هو الفائق الخيار^(٦).

خَطِيًّا: أي: ربحاً منسوباً إلى الخط، موضع بناحية البحرين تجلب إليه الرماح من الهند، وقيل: بل انكسرت فيه سفينة مرة فيها رماح فنسبت إليه، وقيل: الخط: ساحل البحر^(٧).

نَعْمًا: بفتحيتين، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وهو الإبل خاصة، ويطلق على جميع المواشي إذا كان فيها إبل.

والمعنى: أنها وصفته بالسؤدد في ذاته والشجاعة، والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدي منه ما شاءت لأهلها، مبالغة في إكرامها، وأعطائها من كل شيء يذبح

(١) النهاية ج ٥/ص ١٢٣، القاموس المحيط ص ٦٥٣ .

(٢) فتح الباري ج ٩/ص ١٨٢، إرشاد الساري ج ١١/ص ٤٧٥ .

(٣) غريب الحديث لابن سلام ج ٢/ص ٣٠٨ .

(٤) إكمال المعلم ج ٧/ص ٤٦٨، فتح الباري ج ٩/ص ١٨٣، وينظر شرح ابن بطال ج ٧/ص ٢٤٩ ، المفهم ج ٦/ص ٣٤٨، المنهاج ج ٧/ص ٤٨١ ، إرشاد الساري ج ١١/ص ٤٧٥ .

(٥) مشارق الأنوار ج ٢/ص ٣٦١، النهاية ج ٣/ص ١٠٥، مختار الصحاح ص ٢٩٧ .

(٦) مشارق الأنوار ج ٢/ص ٤٢٢، الفائق ج ٣/ص ٥٥، النهاية ج ٣/ص ٢٤٧ .

(٧) مشارق الأنوار ج ١/ص ٣٦٧، النهاية ج ٢/ص ٢٧٣، معجم البلدان ج ١/ص ٣٤٧ .

زوجاً - أي: اثنين - إشارة إلى كثرة ما أعطاهما، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقرة بالنسبة لأبي زرع، ولذلك قالت: فلو جمعت كل شيء أعطاني ما بلغ أصغر آنية أبي زرع.

وسبب ذلك: أنه زوجها الأول فسكنت محبته في قلبها وغمرته^(١)، وقد قيل:

نَقْلُ فُؤَادِكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْهَوَى مَا الْحُبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ^(٢)

(١) إكمال المعلم ج ٧/ص ٤٦٩، المفهم ج ٦/ص ٣٤٩، المنهاج ج ٧/ص ٤٨٢، فتح الباري ج ٩/ص ١٨٤، إرشاد الساري ج ١١/ص ٤٧٦ .

(٢) البيت لأبي تمام من شعراء العصر العباسي (الأغاني ج ٢٠/ص ١٣٨).

من فقه الحديث:

- ١ / حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحاذثة بالأمور المباحة، وبسط النفس ومداعبة الرجل أهله، وإعلامه بمحبته لها، ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه، وكفرانها لفضله^(١).
- ٢ / جواز إخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم، وتذكيرهم بإحسانه عليهم، ولا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان، وجحود المحسن^(٢).
- ٣ / حض النساء على الوفاء لبعولتهن، وقصر الطرف عليهن، والشكر لجميلهن، والاعتراف بفضلهن، وجواز المبالغة في الأوصاف، ومحلها إذا لم يصح ذلك ديدناً لأنه يفضي إلى خرم المروءة^(٣).
- ٤ / وفيه الحديث عن الأمم الخالية، وضرب الأمثال بهم اعتباراً، والتأسي بأهل الإحسان في كل أمة، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار، ومستطابات النوادر، تنشيطاً للنفوس وتسلية لها^(٤).
- ٥ / جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذا كن مجهولات، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل، أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه^(٥)، للنهي الوارد عن النبي ﷺ عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِثَ لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(٦).
- ٦ / أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة، لقوله ﷺ: "كنت لك كأبي زرع"، أي: في الألفة لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة،

(١) إكمال المعلم ج ٧/ ص ٤٧٠، المفهم ج ٦/ ص ٣٥٠، المنهاج ج ٧/ ص ٤٨٢، فتح الباري ج ٩/ ١٨٥ .

(٢) شرح ابن بطل ج ٧/ ص ٢٤٥، فتح الباري ج ٩/ ص ١٨٦، عمدة القاري ج ٢٠/ ص ٢٥٢ .

(٣) فتح الباري ج ٩/ ص ١٨٧، عمدة القاري ج ٢٠/ ص ٢٥٢ .

(٤) شرح ابن بطل ج ٧/ ص ٢٤٥، إكمال المعلم ج ٧/ ص ٤٧١، المفهم ج ٦/ ص ٣٥٠، المنهاج ج ٧/ ص ٤٨٢ .

(٥) فتح الباري ج ٩/ ص ١٨٦، عمدة القاري ج ٢٠/ ص ٢٥٢ .

(٦) أخرجه البخاري (النكاح) لا تبشر المرأة المرأة فتنتعث لزوجها/ ص ٩٣٦ ح ٥٢٤٠ - ٥٢٤١ .

والابن، والخادم وغير ذلك^(١).

٧ / وفيه أن من شأن النساء إذا تحدثن ألا يكون حديثهن غالباً إلا في الرجال، وهذا بخلاف الرجال، فإن غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بأمور المعاش^(٢).

٨ / جواز الكلام بالألفاظ الغريبة، واستعمال السجع في الكلام، إذا لم يكن متكلفاً ولا سيما في الدعاء^(٣).

٩ / جمال اللغة العربية، وجزالة ألفاظها، وبلاغة عبارتها، فاللفظة الواحدة تنطوي على العديد من الألفاظ لشرحها ولا تحل محلها، قد قدرت ألفاظها قدر معانيها، وقررت قواعدها، وشيدت مبانيها، فلا تضاهيها لغة، ولا تماثلها لهجة.

١٠ / أن الحب يستر الإساءة، ويُعمي عن العيب والدناءة، لأن أبا زرع مع إساءته لأم زرع بتطليقها؛ لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه، إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو^(٤).

كما في الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ»^(٥)،
ويُصِمُّ»^(٥)، وقال الشاعر:

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْذِي الْمَسَاوِيَاً^(٦)

١١ / وفيه أن الغالب في النساء تعلق قلبها بالزوج الأول، لأنه أول رجل عرفته وعاشرته،

(١) شرح النووي ج ٧ / ص ٤٨٣، فتح الباري ج ٩ / ص ١٨٦ .

(٢) فتح الباري ج ٩ / ص ١٨٧ .

(٣) المفهم ج ٦ / ص ٣٥٠، فتح الباري ج ٩ / ص ١٨٧ .

(٤) فتح الباري ج ٩ / ص ١٨٦ .

(٥) أخرجه أبو داود (الأدب / في الهوى / ص ٧٢١ / ح ٥١٣٠)، وأحمد (ص ١٥٨٣ / ح ٢٢٠٣٦)، (ص ٢٠٤٦ / ح ٢٨٠٩٩) قال الألباني: ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص ٤١٩)، قال شعيب: صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف (مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط (ج ٣٦ / ص ٢٤ / ح ٢١٦٩٤).

(٦) البيت لعبدالله بن معاوية بن عبدالله الجعفري يقول له للحسين بن عبدالله بن عبيد الله بن العباس، وقيل: أن عبدالله بن بن معاوية قال هذا الشعر في صديق له يقال له: قصي بن ذكوان، وكان قد عتب عليه، قال أبو الفرج: وهو الصحيح . (الأغاني ج ١٢ / ص ٢٥٠).

وسكنت محبته قلبها^(١)، ومن الإنصاف والعدل أن لا يحملها طغيان مودة الأول على إنكار نعمة الآخر، وبخس جميله ومعروفه .

وقد أحسنت أم زرع حينما ساقها الحديث إلى زوجها الثاني فذكرته بخير، وشكرت له صنيعه، وأثنت عليه بالكرم والجود والسؤدد والشجاعة .. ثم استدركت في ختام حديثها بأن أحواله وإن بلغت ما بلغت فإنها مُحْتَقَرَةٌ بالنسبة لأبي زرع^(٢).

١٢ / وفيه صبر جماعة من أولئك النسوة على سوء طباع أزواجهن، ودناءة أخلاقهم، وشدة جفائهم، حفاظاً على جميل العهد، ووفاءً لهم بالود، ورعاية للبيت والولد.

لقد كانت المرأة في الماضي أصبر على ما ينوبها من الزوج منها اليوم !!

ولعله بسبب شظف العيش، وعزة المادة، فلا تجد المرأة بدءاً من اصطبارها على ذي الرذائل والعلل، مكرهة عليه مرغمة خاضعة.

أو أنه متعين بسبب النظرة العامة السائدة في أوساط الناس من تقديس رابطة العلاقة الزوجية، وتحويل شأنها والاهتمام بالبيت والذرية^(٣).

أو أن المرأة اليوم قد تأثرت بثقافات الأمم الأخرى بسبب ما تعيشه من انفتاح وما تراه في القنوات الفضائية وغيرها من تهوين للعلاقة الزوجية، وجرأة النساء، وخروجهن عن ثوب الحياء واحترام الزوج، وتقدير العلاقة الزوجية، ما كان سبباً في زعزعة كثير من العلاقات واختلالها، ولعل نسب الطلاق المتصاعدة أكبر دليل على ذلك والله المستعان.



(١) فتح الباري ص ١٨٤ .

(٢) أسئلة الصحابييات للرسول ﷺ في الأدب ص ٤٥١ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٥٢ .

المبحث الثاني

التّرويح مع الأطفال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مداعبة الأطفال وملاعببتهم.

المطلب الثاني: ضمهم وتقبيّلهم.

المطلب الثالث: إقرارهم على اللعب .

المطلب الأول

" مداعبة الأطفال و ملاعبتهم "

٩) عن محمود بن الربيع رحمه الله قال:

عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ .



تفريغ الحديث:

- أخرج البخاري بلفظه (العلم/ متى يصح سماع الصغير/ ص ١٨ / ح ٧٧)، وبنحوه (الوضوء/ استعمال فضل وضوء الناس/ ص ٣٧ / ح ١٨٩)، (الأذان/ من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة/ ص ١٣٦ / ح ٨٣٩)،
(التهجد/ صلاة النوافل جماعة/ ص ١٨٨ / ح ١١٨٥)، (الدعوات/ الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم/ ص ١١٠٤ / ح ٦٣٥٤)، (الرقاق/ العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى/ ص ١١١٥ / ح ٦٤٢٢) .
- ومسلم بنحوه (الصلاة/ الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر/ ص ٢٦٦ / ح ١٤٩٨) .
- وابن ماجه بنحوه (الطهارة/ المج في الإناء/ ص ٩٣ / ح ٦٥٩) .
- وأحمد بنحوه (ص ١٧٤١ / ح ٢٤٠١٩)، (ص ١٧٤٢ / ح ٢٤٠٣٨) .

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

مَجَّة: بفتح الميم وتشديد الجيم، مَجَّ الشرابَ والشيءَ مِنْ فِيهِ يَمُجُّهُ مَجًّا وَمَجَّ بِهِ: رَمَاهُ وَلَفَظَهُ، وَمَجَّ الْمَاءَ مِنَ الْفَمِ: صَبَّهَ مِنْ فَمِهِ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا.

والمجاجة: الريق الذي تمجه من فيك، ولا يسمى مجاً حتى تباعد به، يقال: المطر مُجَاجُ المُرْن، والعسل مُجَاج النحل.

قال القاضي عياض: المج: إرسال الماء من الفم مع نفخ^(١)، وقيل: ويباعد به.

والتركيب يدل على رمي الشيء بسرعة^(٢).

(١) مشارق الأنوار ج ١/ ص ٦٠٩ .

(٢) مشارق الأنوار ج ١/ ص ٦٠٩، الفائق ج ٣/ ص ٣٣٦، النهاية ج ٥/ ص ١١٠، مختار الصحاح ص ٦١٥، لسان العرب ج ٢/ ص ١٨٥، القاموس المحيط ص ٢٠٤، عمدة القاري ج ٢/ ص ١٠٨ .

من فقه الحديث:

١/ مداعبة الكبار وأهل الفضل للصبيان، وممازحتهم، وما في ذلك من تقليل الكلفة، وإدخال الأنس والألفة، وإكرام آبائهم بذلك، فالنبي ﷺ على جلاله قدره، ورفعة شأنه، وعظم همّه لم يُغفل هذه اللَّفَّة الأبوية، الصغيرة في أعين الكبار، الكبيرة في أعين الصغار، حتى حفظها محمود بن الربيع رحمه الله وعقلها واستلذَّ بها وهو ابن خمس سنين، ثم بلَّغها بعد^(١).

٢/ بركة النبي ﷺ وحرص الصحابة - رضوان الله عليهم - على إصابتها، فقد كانت نخامته أطيب عند المسلمين من المسك، يتدافعون عليها، ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها، وأنها مخالفة لخلوف أفواه البشر، وذلك لمناجاته الملائكة، فطيب الله لهم نكهته، وخلُوف فيه، وجميع رائحته.

فمداعبة النبي ﷺ لمحمود رحمه الله إما على جهة الدعابة، أو التبريك عليه، كما كان - عليه الصلاة والسلام - يفعل مع أولاد أصحابه، أو أنه أراد بذلك أن يحفظه محمود فينقله كما وقع، فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته^(٢).

٣/ جواز سماع الصغير، وضبطه للسُّنن، إذا عقل وتبَّت ثم نقله في كبره.

واختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع للصغير، قال أحمد: إذا عقل ما يسمع^(٣)، وقيل: إذا فرق بين البقرة والدابة.

قال ابن الصَّلَاح: والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث فيكتبون لابن خمس سنين فصاعداً^(٤).

(١) شرح ابن بطلال ج ١٠/ ص ١١٧، إكمال المعلم ج ٢/ ص ٦٣٣، المفهم ج ٢/ ص ٢٨٥، المنهاج ج ٢/ ص ٩٤٠، فتح الباري ج ١/ ص ٢٠٨، عمدة القاري ج ٢/ ص ١٠٩، إرشاد الساري ج ١/ ص ٢٦١.

(٢) شرح ابن بطلال ج ١/ ص ٣٠٠، إكمال المعلم ج ٢/ ص ٦٣٣، المفهم ج ٢/ ص ٢٨٥، المنهاج ج ٢/ ص ٩٤٠، فتح الباري ج ١/ ص ٢٠٧، إرشاد الساري ج ١/ ص ٢٦١.

(٣) فتح الباري ج ١/ ص ٢٠٦.

(٤) عمدة القاري ج ٢/ ص ١٠٢.

قال بدر الدين العيني: والذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً وصحيح السماع، وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه ولو كان ابن خمس، بل ابن خمسين^(١).

وقال ابن رشيد: الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مَظَنَّة لذلك، لا أن بلوغها شرط لا بد من تحقيقه، والله أعلم^(٢).

٤/ وفيه جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث^(٣).

ومما لا يخفى أثر ذلك على الصبي في محبته للعلم وأهله، وانتهاج نهجهم، والتأثر بسمتهم وأخلاقهم، بشرط أن لا يكون في حضوره تشويش على السامعين أو تلويث للمكان أو غير ذلك من الإيذاء والله أعلم.



(١) عمدة القاري ج ٢/ ص ١٠٢ .

(٢) فتح الباري ج ١/ ص ٢٠٨، وينظر شرح ابن بطلال ج ١/ ص ١٤٨، إكمال المعلم ج ٢/ ص ٦٣٤، المفهم ج ٢/ ص ٢٨٥، عمدة القاري ج ٢/ ص ١٠٢، إرشاد الساري ج ١/ ص ٢٦١ .

(٣) فتح الباري ج ١/ ص ٢٠٨، إرشاد الساري ج ١/ ص ٢٦١ .

(١٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَلَهَا ابْنٌ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ، وَكَانَ يُمَارِحُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَرَأَهُ حَزِينًا فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى أَبَا عُمَيْرٍ حَزِينًا؟» فَقَالُوا: مَاتَ نَعْرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» .



تفريغ الحديث:

- أخرجه أحمد بلفظه (ص ٨٩١ / ح ١٢٩٨٨)، ومثله (ص ٩٠٠ / ح ١٣١٠٨)، وبنحوه (ص ٨٣٥ / ح ١٢١٦١)، (ص ٨٣٩ / ح ١٢٢٢٣)، (ص ٨٧٨ / ح ١٢٧٨٣)، (ص ٨٩٣ / ح ١٣٠١٠)، (ص ٩٠٩ / ح ١٣٢٤١)، (ص ٩٦٤ / ح ١٤٤١٧)، ومختصراً (ص ٩١٧ / ح ١٣٣٥٨)، (ص ٩٥٧ / ح ١٣٩٩٩).
- والبخاري بنحوه (الأدب/ الانبساط مع الناس/ ص ١٠٦٨ / ح ٦١٢٩)، (الأدب/ الكنية للصبى، وقبل أن يولد للرجل/ ص ١٠٧٩ / ح ٦٢٠٣).
- ومسلم بنحوه (الآداب/ جواز تسمية من لم يولد له، وكنية الصغير/ ص ٩٥٧ / ح ٥٦٢٢).
- وأبو داود بنحوه (الأدب/ في الرجل يتكنى وليس له ولد/ ص ٧٠٠ / ح ٤٩٦٩).
- والترمذي بنحوه (الصلاة/ ما جاء في الصلاة على البسط/ ص ٩١ / ح ٣٣٣)، (البر والصلة/ ما جاء في المزاح/ ص ٤٦٠ / ح ١٩٨٩).
- وابن ماجه (الأدب/ المزاح/ ص ٥٣٢ / ح ٣٧١٩).

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

نغره: يأتي بيانها في مبحث اللهو بالحيوان^(١).

من فقه الحديث:

١ / جواز المزاح والدعابة فيما ليس فيه إثم وكان حقاً، وأن ممازحة الصغير الذي لم يميز مستحبة إذا كان في ذلك تطيباً لقلبه وتسلية لنفسه^(٢).

٢ / وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الخلق الحسن والعشرة الطيبة مع الصغير والكبير، والانبساط إلى الناس، فقد كان - عليه الصلاة والسلام - أحسن الأمة أخلاقاً، وأبسطهم وجهاً، وقد وصفه الله - عز وجل - بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٣)، فأى تزكية أعظم من أن يزكي الخالق مخلوقه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً^(٤).

٣ / جواز تسمية الصغير، ومن لم يولد له، وأنه ليس كذباً، والتسمية نوع تفخيم للمكنى وإكرام له، وهي على معنى التفاضل أن يكون أباً ويكون له ابن، ولأمن عليه من التلقيب، لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه، ولهذا قال قائلهم: بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الألقاب، وهو من حسن الأدب ومما يثبت الود^(٥).

(١) ينظر ص ٥٣٧.

(٢) معالم السنن ج ٤/ ص ٤١٧، إكمال المعلم ج ٧/ ص ٢٦، المفهم ج ٥/ ص ٤٧٢، المنهاج ج ٧/ ص ٢٦، فتح الباري ج ١٠/ ص ٦٠٠.

(٣) سورة القلم آية ٤.

(٤) فوائد حديث أبي عمير ج ١/ ص ٢٥، شرح ابن بطلال ج ٩/ ص ٣١٥، إكمال المعلم ج ٧/ ص ٢٦، المفهم ج ٥/ ص ٤٧٢، المنهاج ج ٧/ ص ٢٧.

(٥) جزء في فوائد حديث أبي عمير ج ١/ ص ٢٧، شرح ابن بطلال ج ٩/ ص ٣٧٠، إكمال المعلم ج ٧/ ص ٢٦، المنهاج ج ٧/ ص ٢٦، فتح الباري ج ١٠/ ص ٥٩٨، عمدة القاري ج ٢٢/ ص ٣٣٣، إرشاد الساري ج ١٣/ ص ٢٠٣، فتح القدير ج ١/ ص ١١٩، عون المعبود ص ٢١٣٥.

٤ / جواز تصغير الاسم ولو كان حيوان أو غيره من المخلوقات، لأنه مبني على اللطف والشفقة^(١).

٥ / جواز السجع في الكلام، إذا لم يكن متكلفاً، فأما التكلف فهو من باب التنطع والتشدد المكروهين في الكلام، وأن السجع لا يمتنع من النبي ﷺ كما امتنع منه إنشاد الشعر^(٢).

٦ / إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم، وأم سليم هي أم أنس رضي الله عنهما، وجميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم رضي الله عنها وذويها من زيارتها ومداعبة ابنها كان غالباً بواسطة خدمة أنس له^(٣).

٧ / وفيه جواز مواجهة الصغير بالخطاب، إذا فهم الخطاب وكان في ذلك فائدة ولو بالتأنيس له، وكذا في تعليمه الحكم الشرعي عند قصد تمرينه عليه من الصغر، كما في قصة الحسن بن علي رضي الله عنهما لما وضع التمرة في فيه قال له: " كَحْ، كَحْ، أما تعرفُ أنا لا نأكل الصدقة "^(٤).

ويجوز أيضاً مطلقاً إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه ممن يعقل، وكثيراً ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلاً إذا كان ظاهر الوعك: كيف أنت؟ والمراد: سؤال كافله أو حامله^(٥).

(١) معالم السنن ج ٤/ص ٤١٧، إكمال المعلم ج ٧/ص ٢٦، المنهاج ج ٧/ص ٢٦، فتح الباري ج ١٠/ص ٦٠١، مرقاة المفاتيح ج ٨/ص ٦١٨.

(٢) معالم السنن ج ٤/ص ٤١٧، إكمال المعلم ج ٧/ص ٢٦، المفهم ج ٥/ص ٤٧١، المنهاج ج ٧/ص ٢٦، فتح الباري ج ١٠/ص ٦٠٢، مرقاة المفاتيح ج ٨/ص ٦١٨.

(٣) فتح الباري ج ١٠/ص ٦٠٢.

(٤) أخرجه البخاري بلفظه (الجهاد/ من تكلم بالفارسية والرطانة/ ص ٥٠٨ / ح ٣٠٧٢)، وبمثله (الزكاة/ ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله/ ص ٢٤٢ / ح ١٤٩١)، ومسلم بمثله (الزكاة/ تحريم الزكاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم/ ص ٤٣٥ / ح ٢٤٧٣).

(٥) فتح الباري ج ١٠/ص ٦٠١.

٨ / وفيه جواز السؤال عما سائل به عالم لقوله: " ما فعل النغير " بعد علمه بأنه مات، كما في سؤال النبي ﷺ له على جهة التسلية والترويح عن قلبه^(١).

٩ / وفيه معاشره الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم كل بما يعقله، كما كان منه ﷺ في مخاطبته للصغير وسؤاله^(٢).

وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس الطبري صاحب التصانيف في جزء مفرد، بعد أن ذكر طرقة، وذكر في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا، قال:

وأما قصة أبي عمير فأنا ذاكرها بروايتها وملطف القول في تخرج ما فيها من وجوه الفقه والسنة وفنون الفائدة والحكمة ليعلم الرازي على أهل الحديث به أنهم بالمدح به أولى وأن السكوت كان به أخرى وذلك أن فيه ستين وجها من الفقه.. أه، ثم ساقها مبسوطه^(٣).



(١) فتح الباري ج ١٠ / ص ٦٠٢ .

(٢) المرجع السابق ج ١٠ / ص ٦٠١ .

(٣) فوائد حديث أبي عمير ص ١٣ .

(١١) عن أم خالد بنت خالد بن سعيد رضي الله عنها قالت:

«أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَنَهُ سَنَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ^(١): وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ.

قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فزَبَرَنِي أَبِي.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعَهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيتُ حَتَّى ذَكَرَ. يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا».



تفريغ الحديث:

- أخرجه البخاري بلفظه (الأدب/ من ترك صبية غيره حتى تلعب به، أو قَبَّلَهَا أو مازحها/ ص ١٠٤٩ / ح ٥٩٩٣)، ويمثله (الجهاد/ من تكلم بالفارسية والبطانية/ ص ٥٠٨ / ح ٣٠٧١)، وبنحوه (مناقب الأنصار/ هجرة الحبشة/ ص ٦٥١ / ح ٣٨٧٤)، (اللباس/ الخميصة السوداء/ ص ١٠٢٧ / ح ٥٨٢٣)، (اللباس/ ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً/ ص ١٠٣٠ / ح ٥٨٤٥).

- وأخرجه أبو داود بنحوه (اللباس/ في ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً/ ص ٥٦٨، ح ٤٠٢٤).

- وأحمد بنحوه (ص ٢٠٠١ / ح ٢٧٥٩٧).

الحكم على الحديث:

صحيح.

(١) عبدالله: هو عبدالله ابن المبارك راوي الحديث عن خالد بن سعيد، عن أبيه، عن أم خالد به (تهذيب الكمال ج ٩/ ص ٣٨٧) وقد سبقت ترجمته حديث (٣) ص ٤٨.

غريب الحديث:

فَزَيَّرَنِي: زَيَّرَهُ يَزَيِّرُهُ - بالضم - عن الأمر زَيَّرًا: نَماه وزجره، وأغلظ له في القول.

يقال للرجل الذي له عقل ورأي: له زَيَّرٌ، ولا زَيَّرَ له أي: لا عقل له يَزَيِّرُهُ وينهاه عن الإقدام على ما لا ينبغي^(١).

أبلي وأخلقي: أبلي: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالإبلاء، يقال: أبليت الثوب إذا جعلته عتيقاً.

وكذلك أخلقي: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر القاف أمر بالإخلاق، من إخالق الثوب تقطيعه ورقعه، وهما بمعنى واحد.

أبلي وأخلقي: أي: البسي إلى أن يصير خَلِقًا بالياً.

وهو كلام معروف عند العرب من باب التفاؤل والدعاء بطول البقاء، بأن يُعَمَّر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خَلِقًا.

ووقع في رواية أبي زيد المرؤزي عن الفريري وأبي ذر عن الحموي والمستملي "وأخلفي" بالفاء، قال ابن بطال: من روى أخلقي بالقاف فهو تصحيف، والمعروف من كلام العرب أخلفي بالفاء، يقال: أبل وأخلف أي: عش فخرق ثيابك وارقعها^(٢).

قال ابن حجر: وهي أوجه من التي بالقاف، لأن الأولى تستلزم التأكيد، إذ الإبلاء والإخلاق بمعنى، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية تفيد معنى زائداً، وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره^(٣).

فبقيت حتى ذكر من بقائها: "فبقيت": أي: أم خالد، وهذه رواية أبي ذر وفي رواية غيره "فبقي": أي الثوب المذكور.

(١) مشارق الأنوار ج ١/ ص ٤٩٣، النهاية ج ٣/ ص ٧، مختار الصحاح ص ٢٦٧، لسان العرب ج ٣/ ص ٤٠٢ - ٤٠٣.

(٢) شرح ابن بطال ج ٩/ ص ١٢٣.

(٣) فتح الباري ج ١٠/ ص ٢٩٢، وينظر مشارق الأنوار ج ١/ ص ٣٧٤، النهاية ج ٢/ ص ٣٠٤، عمدة القاري ج ١٥/ ص ٢٨، إرشاد الساري ج ١٢/ ص ٥٣٨، نيل الأوطار ج ٢/ ص ٩٦.

"حتى ذكر" على صيغة المجهول، أي: حتى صار القميص مذكوراً بين الناس لخروج بقائه عن العادة، أو على صيغة بناء الفاعل والضمير للراوي، أي: حتى ذكر الراوي زمناً طويلاً نسي مدته .

وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني " حتى دكن " بدال مهملة وكاف مكسورة ثم نون، أي: صار داكناً أسوداً من طول ما لبس .

"من بقائها" أي: من بقاء أم خالد أو الثوب زمناً طويلاً .

والمعنى: أن أم خالد عاشت طويلاً حتى تغير لون قميصها إلى الاسوداد والدكنة^(١).

من فقه الحديث:

١/ مداعبة النبي ﷺ للأطفال في اللعب بحضرة آبائهم وغيرهم، وما في ذلك من إهراج نفوسهم وإدخال السرور عليهم وعلى آبائهم، فإكرام الصغار هو إكرام لآبائهم، ولا سيما إذا كان المكرم هو سيد البشرية وملك الإنسانية.

فكيف اتسع وقت النبي ﷺ ليهتم بشؤون أصحابه وصغارهم، حتى غمرهم جميعاً بعطفه النبوي الأبوي الحاني، كل بما يناسبه ويسعده، حتى نُقش ذلك الموقف الرائع في ذاكرتها الصغيرة وتغلغل في قلبها الغض، لم يمحه تقادم العهد ولا مرور الزمن فروته كما حدث فخورة سعيدة به^(٢).

٢/ معجزة النبي ﷺ في قوله: "أبلي وأخلقني" فقد بقيت أم خالد وعُمّرت زمناً طويلاً، وكانت آخر من مات من الصحابيات رضي الله عنهن^(٣).

(١) فتح الباري ج ١٠/ ص ٤٣٩، عمدة القاري ج ١٥/ ص ٨ - ج ٢٢/ ص ١٥٢، إرشاد الساري ج ٦/ ص ٥٤٦

(٢) شرح ابن بطال ج ٥/ ص ٢٤١، عمدة القاري ج ١٥/ ص ٨ .

(٣) عمدة القاري ج ٢٢/ ص ١٥٢ .

٣ / تواضع النبي ﷺ وكمال حلمه وحسن عشرته في قوله:

" دعها " ، فلتعبت الطفلة ما شاءت أن تعبت، ولتلعب ما شاءت أن تلعب، فثم رسول الله ﷺ وثمة الرحمة واللين والأبوة^(١).

٤ / جواز مباشرة الرجل الصبية الصغيرة التي لا يشتهى مثلها، وممازحتها، وإن لم تكن منه بذات محرم، لأن لعب أم خالد وهي صبية بمكان خاتم النبوة من جسد النبي ﷺ مباشرة منها لرسول الله، ومباشرتها له كمباشرته لها^(٢).

٥ / الدعاء لمن لبس ثوباً جديداً بقوله: أبلي وأخلقي، أو أبل وأخلق للآبس^(٣).
وقد بوب عليه البخاري بقوله: باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً، وذكر فيه هذا الحديث^(٤).

٦ / جواز التكلم بغير العربية، ولا سيما عند الحاجة إليه، كالتحدث مع رسل العجم، أو كما وقع من النبي ﷺ من التكلم بلغة الحبشة استمالة لقلب أم خالد حيث ولدت بأرض الحبشة أو غير ذلك^(٥).

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: الكلام باللغة غير العربية أحياناً لا بأس به، فخطاب من لا يعرف العربية أحياناً باللغة التي يفهمها هو لا بأس به، وقال: المسلم ينبغي له أن لا يتكلم بغير العربية إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لكون الشيء معروفاً باسمه غير العربي، أو كون المخاطب لا يفهم من العربية إلا قليلاً؛ فإن هذا لا بأس به^(٦).



(١) المرجع السابق، مرقاة المفاتيح ج ١٠ / ص ٤٧ .

(٢) شرح ابن بطل ج ٩ / ص ٢١٦، عمدة القاري ج ٢٢ / ص ١٥٢ .

(٣) عمدة القاري ج ١٥ / ص ٨ .

(٤) صحيح البخاري، (اللباس) ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً / ص ١٠٣٠ / ح ٥٨٤٥ .

(٥) إرشاد الساري ج ١٢ / ص ٥٣٨، نيل الأوطار ج ٢ / ص ٩٦ .

(٦) إعلام المعاصرين بفتاوى ابن العثيمين ص ٢٣٢ - ص ٣٠٥ .

(١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلَقِّيَ بِصَبِيَّانِ أَهْلِ بَيْتِهِ .
قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ
فَاطِمَةَ، فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةَ عَلَى دَابَّةٍ .

تفريغ الحديث:

- أخرجه مسلم بلفظه (فضائل الصحابة/ من فضائل عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما/ ص ١٠٦٨ / ح ٦٢٦٨)، وبنحوه (فضائل الصحابة/ من فضائل عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما/ ص ١٠٦٨ / ح ٦٢٦٩) .
- وأبو داود بنحوه (الجهاد/ في ركوب ثلاثة على دابة / ص ٣٧٢ / ح ٢٥٦٦) .
- وابن ماجه بنحوه (الأدب/ ركوب ثلاثة على دابة/ ص ٥٣٩ / ح ٣٧٧٣) .
- وأحمد بمثله (ص ١٦٠ / ح ١٧٤٣) .
- والدارمي بنحوه (الاستئذان/ في الدابة يركب عليها ثلاثة/ ج ٢ / ص ٧٣٨ / ح ٢٥٦٦) .

الحكم على الحديث:

صحيح.

غريب الحديث:

فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ: بصيغة المفعول، أي: بودر (بي إليه) ^(١).

(١) مرقاة المفاتيح ج ٧ / ص ٤٤٤ .

من فقه الحديث:

- ١ / شدة محبة النبي ﷺ للصبيان، وتعلق قلبه بهم، ما جعل الصحابة -رضوان الله عليهم - يتلقونه بهم، لما يعلمون من محبته إياهم، ولفرط فرح الصغار برؤيته، ولتنالهم بواذر بركته^(١).
- ٢ / استحباب استقبال الصبيان للمسافر، لما فيه من إدخال السرور عليه وعليهم، وما يتبع ذلك من ملاطفتهم وملاعتهم^(٢).
- ٣ / جواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كانت مطيقة، وكان ذلك لا يضر بها، أما إذا كانت عاجزة فيمنع^(٣).
- ٤ / وفيه أن عبدالله بن جعفر من أهل البيت، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، لقوله: "تلقني بصبيان أهل بيته" وكان جعفر ممن تلقاه من الصبيان. واختلف في آل البيت فقيل: هم أزواجه وذريته، وقيل: علي وفاطمة والحسن والحسين، وقيل: هم من تحرم عليهم الصدقة وهم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس، وقيل: هم بنو هاشم وبنو المطلب وهو ما ذهب إليه الشافعي، ورجحه ابن حجر^(٤).
- ٥ / محبة النبي ﷺ لعبدالله بن جعفر، وشدة تعلقه به، وإكرامه له، وكان ﷺ يخص ولد جعفر بزيادة احترام وإكرام جبراً لهم، وشفقة عليهم، إذ كان أبوهم جعفر قد قُتل بمؤته شهيداً ﷺ^(٥).
- ٦ / وفيه الرحمة باليتيم والحنو عليه، مواساة له وجبراً لانكسار قلبه بفقد العطف الأبوي.



(١) المفهم ج ٦/ص ٣١٢ .

(٢) المنهاج ج ٧/ص ٤٥٠ .

(٣) تهذيب سنن أبي داود ج ٢/ص ٤٠٨، المجموع ج ٤/ص ٣٢٣، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ج ٤/ص ٢٣٤، تحفة الأحوذ ج ٢/ص ٢٠٩٢ .

(٤) التمهيد ج ٢٤/ص ٣٦١، الأحكام الشرعية الكبرى ج ٤/ص ٣٧٧، المفهم ج ٦/ص ٣١٢، فتح الباري ج ٣/ص ٤١٤ - ج ١١/ص ١٦٤، إرشاد الساري ج ٨/ص ٢٣٥، فيض القدير ج ٣/ص ١١٧، يل الأوطار ج ٢/ص ٣٢٧ .

(٥) المفهم ج ٦/ص ٣١٢ .

(١٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا ، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ ،
فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ، فَخَرَجْتُ
حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ .

فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ ،
فَقَالَ: « يَا أَنَسُ أَذْهَبُ حَيْثُ أَمَرْتُكَ »
قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُه قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ
كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لَشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا» .



تفريغ الحديث:

- أخرجهُ مسلم بلفظه (الفضائل/ حسن خلقه ﷺ/ ص ١٠٢١/ ح ٦٠٥١) .
- وأبو داود بمثله (الأدب/ في الحلم وأخلاق النبي ﷺ/ ص ٦٧٦/ ح ٤٧٧٣) .

الحكم على الحديث:

صحيح .

من فقه الحديث:

- ١/ كمال خلق النبي ﷺ وحسن عشرته وحلمه وصفحه، حتى شهد له الكبير والصغير والخادم والأمير بذلك، بل زكاه ربه ﷻ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ (١). (٢)
- ٢/ إدراك النبي ﷺ لحب الصغير للعب وافتتانه به، فلم يوبخ أنساً على تأخره، بل داعبه، وأخذ بقفاه وهو يضحك رفقا به واستلطافاً له (٣).
- ٣/ جواز تصغير اسم الصغير وترخيمه على سبيل الشفقة والرحمة، وما في ذلك من إيناسه ومداعبته (٤).
- ٤/ أن غير المكلف لا يلزم بما يلزم به المكلف، ولا يؤدب على ترك المأمور، أو فعل المحذور، وذلك أن أنساً ﷺ حلف بالله على الامتناع من فعل ما أمره به رسول الله ﷺ مشافهةً، وهو عازم على فعله، فجمع بين مخالفة رسول الله ﷺ وبين الإخبار بامتناعه، والحلف بالله على نفي ذلك، مع العزم على فعله، وفيه ما فيه، ومع ذلك فلم يلتفت النبي ﷺ لشيء من ذلك، ولا عرج عليه، ولا أدبه، بل اكتفى بتذكيره ضاحكاً مداعباً (٥).
- ٥/ رحمة الخدم، وترك تأنيبهم على كل خطأ وقعوا فيه، كما كان حال النبي ﷺ مع أنس ﷺ، مع طول ملازمته وصغر سنة ما كان مظنةً للوقوع في الخطأ، ومدعاةً للتنبيه والملازمة.



(١) سورة القلم آية ٤ .

(٢) المفهم ج ٦/ ص ١٠٤، المنهاج ج ٧/ ص ٢٧٩ .

(٣) المفهم ج ٦/ ص ١٠٤ .

(٤) مرقاة المفاتيح ج ١٠/ ص ٧١ .

(٥) المفهم ج ٦/ ص ١٠٤ .

(١٤) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:

كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ - فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ الْيَتِيمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتِ هِيَ؟ لَقَدْ كَبُرْتَ، لَا كَبُرَ سِنُّكَ».

فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكَ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلِيٌّ نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا يَكْبُرَ سِنِّي، فَالآنَ لَا يَكْبُرُ سِنِّي أَبَدًا، أَوْ قَالَتْ: قَرْنِي.

فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلَوْتُ خِمَارَهَا، حَتَّى لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «مَا لَكَ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ؟» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَدْعَوْتُ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ؟» قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبُرَ سِنُّهَا وَلَا يَكْبُرَ قَرْنُهَا.

قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمُّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرَطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».



تفريغ الحديث:

- أخرجه مسلم بلفظه (البر والصلة والأدب/ من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجرًا ورحمة/ ص ١١٣٦ / ح ٦٦٢٧) .

الحكم على الحديث:

صحيح .

غريب الحديث:

آنتِ هِيَهْ: أصلها هِيَ بفتح الياء والهاء ساكنة للوقف، فإذا وصلت حذفته^(١).

قَرْنِي: بفتح القاف: سني وعمري، ونظيرها في العمر^(٢).

قال القاضي: معناه لا يطول عمرها لأنه إذا طال عمره طال عمر قرنه^(٣).

قال النووي: وهذا الذي قاله فيه نظر لأنه لا يلزم من طول عمر أحد القرنين طول عمر الآخر، فقد يكون سنهما واحد ويموت أحدهما قبل الآخر^(٤).

تَلَوْتُ خَمَارَهَا: من اللّوث: الطي والجمع، يقال: لُثْتُ العمامة ألُوْتُها لوثاً.

والألُتِيَاث: الاختلاط والالتفاف، ونبات لائث ولاثٌ وليّث: التفَّ بعضه ببعض ، وتلوث خمارها: أي: تديره وتلفه على رأسها^(٥).

(١) المفهم ج ٦ / ٥٨٦، المنهاج ج ٧ / ص ٦٩٧ .

(٢) القاموس المحيط ص ١٢٢٣ .

(٣) إكمال المعلم ج ٨ / ص ٧٤ .

(٤) المنهاج ج ٧ / ص ٦٩٧ .

(٥) مشارق الأنوار ج ١ / ص ٥٩٤، النهاية ج ٥ / ص ٨١، لسان العرب ج ٢ / ص ٥، القاموس المحيط ص ١٧٦ .

من فقه الحديث:

١ / مداعبة النبي ﷺ للأطفال، وممازحتهم، فقله: " أنت هيه - بفتح الياء وسكون الهاء - كبرت لا كبر سنك " على جهة التعجب، وكأنه ﷺ كان قد رآها صغيرة، ثم غابت عنه مدة فرآها قد كبرت وعُبلت، فتعجب من سرعة ذلك، فقال لها ذلك القول متعجباً ممازحاً، كما جرت به عادة العرب، في دغم كلامها وصلة خطابها وإيراد بعض الألفاظ ليس على إرادة معناها، كقولهم " تربت يمينك "، أو " ثكلتك أمك "، أو غير ذلك^(١).

٢ / شفقة النبي ﷺ ورحمته بأمته^(٢)، في اشتراطه على ربه بجعل دعوته على من ليس لها بأهل، أن تكون طهوراً وزكاهً وقربةً يقربه الله بها منه يوم القيامة، وذلك هو الفوز العظيم، يوم يتطهر المرء من ذنوبه، ويزكو عمله، ويزيد أجره، ويقرب من الله ﷻ ومن رضوانه ... نسأل الله من فضله.

٣ / وفيه أن النبي ﷺ كان مجاب الدعوة، وكان ذلك معلوماً بالمشاهدة عند كبار الصحابة وصغارهم، لكثرة ما يشاهدون من تحقق دعائه، و لعلمهم بمكانته^(٣).

٤ / رحمة الأم بأطفالها، وحُنها عليهم، وامتلاء قلبها محبةً وعطفاً وشفقةً على صغارها، تلك العاطفة الجياشة والرحمة الواسعة التي لم تمهل أم سليم حتى تلبس خمارها في بيتها، بل خرجت مستعجلة تلوث خمارها في طريقها، خوفاً على يتيמתها، وشفقة عليها.

فسبحان من وضع هذه الرحمة في قلب كل أم، حتى إنها لتقوم وهي في أنها ما تكون من عيشها لتبلي حاجة صغارها، طيبةً بذلك نفسها دون ضجرٍ أو ملل .

والله - جل وعلا - أرحم بعبادة من الأم بوليدها .



(١) إكمال المعلم ج ٨ / ص ٧٢، المفهم ج ٦ / ص ٥٨٦، المنهاج ج ٧ / ص ٦٩٦ .

(٢) المفهم ج ٦ / ص ٥٨٧، المنهاج ج ٧ / ص ٦٩٦ .

(٣) المفهم ج ٦ / ص ٥٨٦ .

(١٥) عن أبي ليلى رضي الله عنه قال:

«كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى صَدْرِهِ، أَوْ بَطْنِهِ الْحَسَنُ، أَوْ الْحُسَيْنُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ بَوْلَهُ أَسَارِيعَ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ:

"دَعُوا ابْنِي لَا تُفْزِعُوهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَوْلَهُ"، ثُمَّ أَتْبَعَهُ الْمَاءَ،

ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ بَيْتَ تَمْرِ الصَّدَقَةِ وَدَخَلَ مَعَهُ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَاسْتَخْرَجَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا».



تفريغ الحديث:

- أخرجه أحمد بلفظه ص ١٣٧٨ / ح ١٩٢٦٩، قال:

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بِهِ.

وأخرجه من زهير عن عبد الله بن عيسى به:

- أحمد بمثله ص ١٣٧٧، ح ١٩٢٦٧، قال: حدثنا أسود بن عامر.

- والدارمي مختصراً (الزكاة/ الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لأهل بيته/ ج ١/ ص ٤١٤/ ح ١٦٠٠)، قال: حدثنا أسود بن عامر.

- الطحاوي في "معاني الآثار" مختصراً (ج ١/ ص ٩٢)، بسنده عن يحيى بن صالح عن زهير به.

- الطبراني في "الكبير" بمثله (ج ٧/ ص ٧٧/ ح ٦٤٢٣)، بسنده عن عمرو بن خالد الحراني.

ثلاثتهم عن زهير به.

وأخرجه من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبدالرحمن به:

- أحمد بنحوه ص ١٣٧٧ / ح ١٩٢٦٦ ، قال: حدثنا وكيع به.

- **دراسة الإسناد:**

• **حسن بن موسى:**

الحسن بن موسى الأشيب - بمعجمة ثم تحتانية - أبو علي البغدادي، قاضي طبرستان وولي القضاء بالموصل وحمص أيضا.

روى عن زهير بن معاوية وغيره .

روى عنه أحمد وغيره .

قال الذهبي وابن حجر: ثقة.

توفي بالري سنة ٢٠٩ هـ .

روى له الجماعة^(١) .

• **زهير بن معاوية:**

زهير بن معاوية بن خديج الحافظ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة.

روى عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وغيره.

روى عنه الحسن بن موسى الأشيب.

قال الذهبي: ثقة حجة.

قال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة.

توفي ١٧٣ هـ.

روى له الجماعة^(٢) .

(١) تهذيب الكمال ج ٤ / ص ٩٦ ، الكاشف ج ١ / ص ٣٣٠ ، التقريب ص ١٠٣ .

(٢) تهذيب الكمال ج ٦ / ص ١٧ ، الكاشف ج ١ / ص ٤٠٨ ، التقريب ص ١٥٨ .

● عبدالله بن عيسى:

عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي.
روى عن أبيه عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وغيره.
روى عنه زهير بن معاوية وغيره.
قال الذهبي: ثقة.
قال ابن حجر: ثقة فيه تشيع.
توفي سنة ١٣٠ هـ.
روى له الجماعة^(١).

● عيسى بن عبدالرحمن:

عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي .
روى عن أبيه عبدالرحمن بن أبي ليلى وغيره .
روى عنه ابنه عبدالله وغيره .
قال الذهبي: وثقوه .
قال ابن حجر: ثقة .
روى له أبو داود والترمذي والنسائي في " اليوم والليلة " وابن ماجه^(٢).

● عبدالرحمن بن أبي ليلى:

أبو عيسى الأنصاري الأوسي المدني ثم الكوفي.
روى عن أبيه وغيره.
روى عنه ابنه عيسى وغيره.
قال الذهبي: عالم الكوفة، كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير.
قال ابن حجر: ثقة.

(١) تهذيب الكمال ج ٩/ ص ٣٢٧، الكاشف ج ١/ ص ٥٨٣، التقريب ص ٢٥٩ .

(٢) تهذيب الكمال ج ١٤/ ص ١١٩، الكاشف ج ٢/ ص ١١١، تهذيب التهذيب ج ٣/ ص ٣٦١، التقريب ص ٣٧٥ .

توفي بوقعة الجماع سنة ٨٣ هـ .

روى له الجماعة^(١).

• أبو ليلي الأنصاري:

له صحبة، اختلف في اسمه ف قيل: بلال، وقيل: بُليل، وقيل: داود بن بلال بن بُليل بن الأوس، وقيل: اسمه يسار بن مُيّر، وقيل: لا يُحفظ اسمه.

روى عن النبي ﷺ.

روى عنه ابنه عبد الرحمن بن أبي ليلي وحده .

صَحِبَ النَّبِيُّ وشهد معه أحدًا وما بعدها من المشاهد، وانتقل إلى الكوفة، وله بها دارٌ في جُهيّنة، يُلقَّب بالأيسر، شهد هو وابنه عبد الرحمن مع عليّ مشاهدته كلّها.

وقيل: قُتِلَ بِصَفَيْنَ مع عليّ رضي الله عنهما.

روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي في «اليوم والليلة»، وابن ماجه^(٢).

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح .

قال الهيثمي: رجاله ثقات^(٣)

غريب الحديث:

أساريع: أي: طرائق، الواحد: أسروع، سمي لاطراده، من السرعة، وهي أن تطّرد الحركات من غير أن يتخللها سكون وتوقف^(٤).

(١) تهذيب الكمال ج ١٠/ ص ٥٤٥، الكاشف ج ١/ ص ٦٤١، التقريب ص ٢٩١ .

(٢) الاستيعاب ج ٤/ ص ٣٠٧، أسد الغابة ج ٢/ ص ١٣٦، تهذيب الكمال ج ٢١/ ص ٣٤٩، الكاشف ج ٢/ ص ٤٥٥، الإصابة ج ٧/ ص ٢٨٩ .

(٣) مجمع الزوائد ج ١/ ص ٦٣١ .

(٤) الفائق ج ٢/ ص ١٦٥، النهاية ج ٣/ ص ١٠١، لسان العرب ج ١٠/ ص ١٧، القاموس المحيط ص ٧٢٧ .

من فقه الحديث:

١/ مداعبة النبي ﷺ للصغير وملاعبته، والتغاضي عن بوله بعدم نهره، والاكتفاء بتطهيره، حفاظاً على سعادته، وأنسه، وبقاء مودته، ذلك أن الصغير يتأثر بما لا يتأثر به الكبير، فلو أنه زجره، أو أبعد به بقوة، أو حذق عليه نظره لبقى ذلك في ذاكرته، وأثر في نفسيته الغضة.

٢/ اللعب بالامتطاء من الصغير لظهر الكبير أو بطنه، وأثره في تقوية العلاقة، وبلاغة الأثر في التوجيه والتربية.

٣/ بجزيء في بول الغلام -الذي لم يأكل الطعام- النضح بالماء ويطهر به، أما الجارية فيغسل، ومعنى النضح: غمره بالماء وإن لم يزل عنه، ولا يحتاج إلى مرس وعصر، وبه قال عطاء والحسن والشافعي وأحمد، وقال قتادة: هذا إذا لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعاً^(١)، وقال الثوري وأبو حنيفة: يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية^(٢).

ومن الحكمة فيه والله أعلم: أن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر، أو أنه يكثر حمله على الأيدي، فتعظم المشقة بغسله، فاكتمى فيه بالرش تيسيراً وتخفيفاً.

قال الطحاوي: وإنما فرق بينهما، لأن بول الغلام يكون في موضع واحد، لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق، لسعة مخرجه، فأمر في بول الغلام بالنضح، يريد صب الماء في موضع واحد، وأراد بغسل بول الجارية أن يتتبع بالماء، لأنه يقع في مواضع متفرقة^(٣).

٤/ أن الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لآل بيته.

قال الخطابي: أما النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له، وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء^(٤).

(١) التمهيد ج ٩/ ص ١٠٨.

(٢) المغني ج ١/ ص ٤١٥ - ج ٢/ ص ٤٦٤.

(٣) شرح المعاني والآثار ج ١/ ص ٩٢، المبدع ج ١/ ص ٢٣٥، فيض القدير ج ٣/ ص ٢٧٢، نيل الأوطار ج ١/ ص ٥٥.

(٤) معالم السنن ج ١/ ص ٥٢٣.

وبنو هاشم هم: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقیل، وآل الحارث بن عبدالمطلب، وهاشم هو عبد ابن مناف بن قصي بن كلاب بن مرة.

قال الشافعي: لا تحل الصدقة لبني عبد المطلب لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أعطاهم من سهم ذوي القربى وأشركهم فيه مع بني هاشم، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض غُوضه بدلاً عما حُرِّموا من الصدقة^(١).

٥/ وفيه تأديب الأطفال بما ينفعهم، ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات، وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا على ذلك^(٢).



(١) عون المعبود شرح ص ٧٥٣ .

(٢) فتح الباري ج ٣/ ص ٤١٦ .

(١٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَرْثَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ .

فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السَّكَّةِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَفِرُّ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا، وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ حَتَّى أَخَذَهُ فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ، وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سَبِطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ».



تفريغ الحديث:

- أخرجه ابن ماجه بلفظه (السنة/ فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم/ ص ٢٢ / ح ١٤٤)، قال:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ بِهِ .

وأخرجه من طريق يحيى بن سليم عن عبدالله بن عثمان به:

- الطبراني في "الكبير" بمثله (ج ٢٢ / ص ٢٧٤ / ح ٧٠٢)، بسنده عن العباس بن الوليد الترسى عن يحيى به.

وأخرجه من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد به:

- الترمذي مختصراً من قوله "حسين مني ... الحديث" (المناقب/ حلمه ووضعه الحسن والحسين بين يديه/ ص ٨٥٧ / ٣٧٧٥)، بسنده عن إسماعيل بن عياش، وقال: حديث حسن.

- وابن أبي شيبة في "مصنفه" بنحوه (الفضائل/ ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما/ ج ٦ / ص ٣٨٠ / ح ٣٢١٩٦)، عن وهيب بن خالد.

- وأحمد بن حنبل بنحوه (ص ١٢٤٩ / ح ١٧٧٠٤) بسنده عن وهيب بن خالد.

- وابن حبان في " صحيحه " بنحوه (التاريخ / ذكر إثبات محبة الله جل وعلا لمحبي الحسين بن علي / ص ١٢٠٧ / ح ٦٩٣٢) بسنده عن وهيب بن خالد.
 - والطبراني في " الكبير " بمثله (ج ٢٢ / ص ٢٧٤ / ح ٧٠٢) بسنده عن وهيب بن خالد ، وبسنده عن مسلم بن خالد عن عبدالله به (ج ٣ / ص ٣٣ / ح ٢٥٨٩).
 - والحاكم في " مستدركه " بنحوه (معرفة الصحابة / فضائل أبي عبدالله الحسين بن علي الشهيد رضي الله عنهما / ج ٣ / ص ١٩٤ / ح ٤٨٢٠) بسنده عن وهيب بن خالد.
- كلاهما عن عبدالله به.
- وأخرجه من طريق معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عنه به:
- البخاري في " الأدب المفرد " بمثله (باب معانقة الصبي / ج ١ / ص ١٣٣ / ح ٣٦٤)، قال: حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية به.
 - والطبراني في " الكبير " بنحوه (ج ٣ / ص ٣٢ / ح ٢٥٨٦)، (ج ٢٢ / ص ٢٧٣ / ح ٧٠١) بسنده عن عبدالله بن صالح عن معاوية به.

دراسة الإسناد:

• يعقوب بن حميد بن كاسب:

أبو يوسف المدني، وقد يُنسبُ إلى جدّه.

روى عن يحيى بن سليم الطائفي وغيره.

روى عنه ابن ماجه وغيره.

قال يحيى بن معين: ثقة.

قال مصعب الزبيري: ثقة مأمون صاحب حديث، وكان من أمناء القضاء زماناً.

وقال القاسم بن مهدي: قلت لأبي مُصْعَب الزُّهري حين أردتُ فراقه، بمن توصيني بمكة،

وعَمَّن أكتبُ بها؟ فقال: عليك بشيخنا أبي يوسف يعقوب بن حميد بن كاسب.

وقال البخاري: لم نر إلا خيراً، هو في الأصل صدوق.

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال: كان ممن يحفظ، وممن جمع وصنف، واعتمد على حفظه فرما أخطأ في الشيء بعد الشيء، وليس خطأ الإنسان في شيء يهم فيه ما لم يفحش ذلك منه بمخرجه عن الثقات إذا تقدمت عدالته.

وقال أبو أحمد ابن عدي: لا بأس به وبرواياته، وهو كثير الحديث، كثير الغرائب.

وقال الحاكم أبو عبد الله: لم يتكلم فيه أحد بحجة.

قال ابن معين مرة: ليس بشيء، وقال في موضع آخر: ليس بثقة.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت عنه أبا زرعة فحرك رأسه، قلت: كان صدوقاً في الحديث؟ فقال: لهذا شروط، وقال في حديث رواه ابن كاسب: قلبي لا يسكن على ابن كاسب.

قال أبو داود السجستاني: رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها، فطالبناه بالأصول، فدافعنا، ثم أخرجها بعد، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندناها وزاد فيها.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

وقال النسائي: ليس بشيء، وقال في موضع آخر: ليس بثقة.

قال الذهبي: وكان من أئمة الأثر على كثرة مناكير له.

قال ابن حجر: صدوق ربما وهم.

توفي سنة ٢٤١ هـ^(١).

روى له البخاري في "خلق أفعال العباد"، وابن ماجه في السنن.

قلت: هو صدوق كما ذهب ابن حجر، وأما من ضعفه فعلى ما عُرف عنهم من تشدد في الرجال والله أعلم.

(١) الضعفاء والمتروكين للنسائي ج ١/ ص ٢٤٦، ضعفاء العقيلي ج ٤/ ص ٤٤٦، ثقات ابن حبان ج ٩ / ص ٢٨٥، الكامل ج ٨/ ص ٤٧٦، التعديل والتجريح ج ١/ ص ٦٤٥، تهذيب الكمال ج ٢٠/ ص ٣٥٥، سير أعلام النبلاء ج ٣/ ص ٤٢٤٤، طبقات الحفاظ ج ٢/ ٤٦٦، ميزان الاعتدال ج ٤/ ص ٤٥٠، التهذيب ج ٤/ ص ٤٤٠، التقريب ص ٥٣٧.

• يحيى بن سليم الطائفي:

يحيى بن سليم الطائفي، أبو محمد وقيل: أبو زكريا القرشي مولا هم المكي الخزاز.

روى عن عبدالله بن عثمان بن خثيم وغيره.

روى عنه يعقوب بن حميد وغيره.

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث.

قال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، يُكتب حديثه .

، وقال أحمد: كان قد أتقن حديث ابن خثيم كانت عنده في كتاب .

وثقه العجلي وابن شاهين .

وقال أبو حاتم: هو شيخ صالح، محله الصدق، يُكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال يعقوب بن سفيان القسوي: سني، رجل صالح، وكتابه لا بأس به، وإذا حدث من

كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً فتعرف وتُنكر.

وقال النسائي: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر .

قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وإفرادات وغرائب يتفرد بها عن شيوخه، وأحاديثه

متقاربة، وهو صدوق لا بأس به.

قال أحمد: أتيته فكتبت عنه شيئاً، فرأيت أنه يخلط في الأحاديث فتركته، وفيه شيء.

وقال الساجي: صدوق يهم في الحديث .

وقال أبو بشر الدولابي: ليس بالقوي .

وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال: يخطئ .

وقال الدارقطني: سيء الحفظ.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم.

قال الذهبي: ثقة.

قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ.

توفي سنة ١٩٣ هـ وقيل بعدها.

روى له الجماعة^(١).

قلت: هو ضعيف الحديث إلا إن حدث من كتاب ، وحديثه عن عبدالله بن خثيم مقبول لأنه كان يحدث عنه من كتاب كما قال أحمد ، فحديثه حسن هنا والله أعلم ، وقد توبع.

● عبدالله بن عثمان بن خثيم:

عبدالله بن عثمان بن خثيم ، أبو عثمان، القارئ المكي .
 روى عن سعيد بن أبي راشد وغيره .
 روى عنه يحيى بن سليم وغيره .
 قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث حسنة .
 قال يحيى ابن معين: ثقة.
 وثقه العجلي والنسائي في موضع.
 قال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث.
 قال ابن عدي: هو عزيز الحديث أحاديثه أحاديث حسان مما يجب أن يكتب .
 قال ابن معين مرة: أحاديثه ليست بالقوية .
 قال علي ابن المديني: ابن خثيم منكر الحديث .
 وقال النسائي في موضع: ليس بالقوي، لين الحديث .
 قال أبو حاتم مرة: لا يحتج به.
 وذكره العجلي في " الضعفاء".
 وذكره ابن حبان في " الثقات"، وقال: كان يخطئ .
 قال ابن حجر: صدوق .
 توفي سنة ١٣٢ هـ .

(١) طبقات ابن سعد ج٦/ص٤١ ، ، العلل ومعرفة الرجال ج٢/ص٤٨٠ ، ثقات العجلي ج١/ص٤٧٣ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ج١/ص٢٤٩ ، الثقات لابن حبان ج٧/ص٦١٥ ، الكامل ج٩/ص٦٤ ، ثقات ابن شاهين ج١/ص٢٦٠ ، التعديل والتحريح ج١/ص٦٢٦ ، تهذيب الكمال ج١٩/ص٤٥٢ ، الكاشف ج٢/ص٣٦٧ ، ميزان الاعتدال ج٤/ص٣٨٣ ، التهذيب ج٤/ص٣٦٢ ، التقريب ص٥٢١ .

أخرج له البخاري تعليقاً، واحتج به مسلم وأصحاب السنن^(١).

قال الألباني: ابن خثيم صدوق من رجال مسلم، وفيه شيء من قبيل حفظه، وقد خولف في اسم شيخه فقال البخاري في "الأدب المفرد"^(٢): حدثنا عبدالله بن صالح قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن يعلى بن مرة به، وكذا رواه في "التاريخ"^(٣)، وساق عقبه رواية بن خثيم المتقدمة وقال - أي البخاري - : ((والأول أصح))^(٤).

● سعيد بن أبي راشد:

ويقال: ابن راشد، سمع من يعلى بن مرة رضي الله عنه وغيره.

لم يرو عنه غير عبدالله بن عثمان ابن خثيم.

ذكره ابن حبان في "الثقات".

قال الذهبي: صدوق.

قال ابن حجر: مقبول^(٥).

(١) طبقات ابن سعد ج ٦/ ص ٢٨، ثقات العجلي ج ١/ ص ٢٦٨، الثقات ج ٥/ ص ٣٤، الكامل ج ٥/ ص ٢٦٦،

تهذيب الكمال ج ٩/ ص ٢٥٤، ميزان الاعتدال ج ٢/ ٤٥٩، التهذيب ج ٢/ ص ٣٨٣، التقريب ص ٢٥٥ .

(٢) الأدب المفرد (باب معانقة الصبي) ج ١/ ص ١٣٣ / ح ٣٦٤ .

(٣) التاريخ الكبير ج ٨/ ص ٤١٤ .

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٣/ ص ٢٢٩ .

(٥) الثقات ج ٤/ ص ٢٩٠، تهذيب الكمال ج ٦/ ص ٣٣٥ ، ميزان الاعتدال ج ٢/ ص ١٣٥، الكاشف ج ١/

ص ٤٣٥، التهذيب ج ٢/ ص ١٦، التقريب ص ١٧٥ .

• يعلى بن مرة:

يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ بْنِ وَهَبِ بْنِ جَابِرِ الثَّقَفِيِّ، ويقال: الْعَامِرِيُّ، أَبُو الْمَرَّازِمِ - بفتح الميم والراء وكسر الزاي المنقوطة بعد الألف - واسم أمه سِيَابَةُ - بكسر المهملة وتخفيف التحتانية - فرجما نسب إليها، فقليل: يعلى بن سيابة، له صُحْبَةٌ.

روى عن النبي ﷺ.

روى عنه سعيد بن أبي راشد وغيره .

أسلم وشهد مع النبي ﷺ الحديبية، وباع بيعة الرضوان، وشهد خيبر والفتح وهوازن والطائف.

وكان من أفاضل أصحاب رسول الله ﷺ، أمره النبي ﷺ يوم الطائف بقطع أعناب ثقيف.

وكان من أصحاب عليّ، سكن الكوفة، وقيل: سكن البصرة، وله بها دار .

روى له البخاريّ في «الأدب»، وأبو داود في «الْقَدَر» والباقون سوى مسلم^(١).

هذا ولم أقف على شواهد تعضد الحديث.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن لأجل يعقوب بن حميد وقد توبع من العباس بن الوليد النَّزْسي^(٢) كلاهما عن يحيى بن سليم به.

ولأجل يحيى بن سليم و قد وقد تابعه وهيب بن خالد^(٣)،

(١) الطبقات الكبرى ج ٦/ ص ٢٥٩، الاستيعاب ج ٤/ ص ١٤٩، أسد الغابة ج ٤/ ص ٣٦٢، تهذيب الكمال ج ٢٠/ ص ٣٧١، الإصابة ج ٦/ ص ٥٣٧ .

(٢) العباس بن الوليد بن نصر النَّزْسي . بفتح النون وسكون الراء بعدها مهملة . ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين، روى له البخاري ومسلم والنسائي (التقريب ص ٢٣٧)، وقد أخرج روايته الطبراني في "الكبير" (ج ٢٢/ ص ٢٧٤/ ح ٧٠٢).

(٣) وهيب، بالتصغير، ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره، من السابعة، مات سنة خمس وستين، وقيل بعدها، روى له الجماعة (التقريب ص ٥١٥)، وقد أخرج روايته ابن أبي شيبة (الفضائل/ ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما/ ج ٦/ ص ٣٨٠/ ح ٣٢١٩٦)، وأحمد بنحوه (ص ١٢٤٩/ ح ١٧٧٠٤)، وابن حبان (التاريخ/ ذكر إثبات محبة الله جل وعلا محيي الحسن بن علي/ ص ١٢٠٧/ ح ٦٩٣٢)، الطبراني في =

ومسلم بن خالد^(١)، وإسماعيل بن عيَّاش^(٢)، كلهم عن عبدالله بن عثمان ابن خثيم به.

ولأجل ابن خثيم ، والذي يظهر أنه قد أخطأ في اسم شيخه ، ويشير إليه قول ابن حبان في ابن خثيم: (يخطئ) ، وإلى ذلك ذهب الألباني بأن فيه شيء من قبل حفظه ، والصحيح والله أعلم أنه رواه عن راشد بن سعد و هو ثقة^(٣)، وليس سعيد بن أبي راشد ، وقد رجح البخاري رواية الأول والله تعالى أعلم .

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي^(٥).

قال البوصيري: إسناده حسن، رجاله ثقات^(٦).

قال الألباني: حسن^(٧).

وقال في موضع آخر: إسناده جيد^(٨).

= " الكبير " (ج ٢٢ / ص ٢٧٤ ح ٧٠٢)، والحاكم (معرفه الصحابة/ فضائل أبي عبدالله الحسين بن علي الشهيد رضي الله عنهما/ ج ٣ / ص ١٩٤ ح ٤٨٢٠).

(١) مسلم بن خالد المخزومي مولا هم المكي، المعروف بالزنجي: فقيه صدوق كثير الأوهام، من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين، أو بعدها، روى له أبو داود وابن ماجه (التقريب ص ٤٦٢)، وقد أخرج روايته الطبراني في " الكبير " (ج ٣ / ص ٣٣ ح ٢٥٨٩).

(٢) إسماعيل بن عيَّاش بن سُليم العنسي أبو عُتْبَةَ الحُمَصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مُخَلَّط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة إحدى. أو اثنتين. وثمانين، وله بضع وسبعون سنة، أخرج له البخاري في " رفع اليدين " وأصحاب السنن (التقريب ص ٤٨)، وقد أخرج روايته الترمذي (المناقب/ حلمه ووضعه الحسن والحسين بين يديه/ ص ٨٥٧ / ٣٧٧٥).

(٣) راشد بن سعد المقرئ. بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب. الحمصي، ثقة، كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ثمان، وقيل ثلاث عشرة، أخرج له البخاري في " الأدب المفرد " وأصحاب السنن (التقريب ص ١٤٤).

(٤) سنن الترمذي (المناقب/ حلمه ووضعه الحسن والحسين بين يديه/ ص ٨٥٧ / ٣٧٧٥).

(٥) مستدرک الحاكم (معرفه الصحابة/ فضائل أبي عبدالله الحسين بن علي الشهيد رضي الله عنهما/ ج ٣ / ص ١٩٤ ح ٤٨٢٠).

(٦) مصباح الزجاجه ج ١ / ص ٦٣.

(٧) سنن ابن ماجه مع أحكام الألباني ص ٤١ / ح ١٤٤.

(٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٣ / ص ٢٢٩ ح ١٢٢٧.

غريب الحديث:

السَّكَّةُ: هي الطريق والزقاق، وأصلها: الطريقة المصطفة من النَّخل، ومنها قيل للأزقة سكك لاصطفاف الدور فيها، وقيل: هي الطريق المستوي، وقيل: المنسد^(١).

قَأْسُ رَأْسِهِ: قال ابن الأثير: هو طرف مؤخره المشرف على القفا، وجمعه: أفؤس ثم فؤوس^(٢).

سِبْطُ: السِبْطُ بالكسر: وَلَدُ الْوَلَدِ، وقيل: ولد البنت، والأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل.

والجمع: أسباطُ، قال الله ﷻ: ﴿وَقَطَّعْنَهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِطًا أُمَّمًا...﴾^(٣)، أي: قبائل.

و«حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ»: أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ فِي الْخَيْرِ، ويحتمل إرادته هنا على معنى أنه يتشعب منهما قبيلة ويكون من نسلهما خلق كثير وقد كان.

وقيل معنى سبطا رسول الله ﷺ أي: طائفتان منه، وقطعتان^(٤).

(١) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٣٦٤، الفائق ج ٢/ ص ١٨١، النهاية ج ٣/ ص ١٣٣، مختار الصحاح ص ٣٠٧، القاموس المحيط ص ٩٤٣.

(٢) النهاية ج ٤/ ص ٣١٥ وينظر لسان العرب ج ٨/ ص ٣٨.

(٣) سورة الأعراف آية ١٦٠.

(٤) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٣٤٤، النهاية ج ٣/ ص ٦٣، مختار الصحاح ص ٢٨٣، لسان العرب ج ٥/ ص ١٨١، القاموس المحيط ص ٦٦٩، تحفة الأحوذى ج ٢/ ص ٢٦٠٧.

من فقه الحديث:

١ / محبة النبي ﷺ للحسين ﷺ، قال القاضي: كأنه بنور الوحي علم ما سيحدث بين الحسين وبين القوم فخصه بالذكر، وبين أنهما كشيء واحد في وجوه المحبة وحرمة التعرض والمخاربة وأكد ذلك بقوله: (أحب الله من أحب حسيناً)، فإن محبته من محبة الرسول ﷺ، ومحبة الرسول ﷺ من محبة الله ^(١).

٢ / مداعبة الصبيان وملاعبتهم ومضاحكتهم، وتقدم الكبير بين يدي القوم لأجل ذلك، وأن ذلك لا ينقص من قدر الرجل ولا يُلْط من هيئته، فقد دأب النبي ﷺ الحسين على مرأى من صحابته، وهو من هو ذو الشأن العظيم والقدر الجليل، ليعطي الأمة درساً عملياً في لين الجانب وخفض الجناح، وأن المزاح والدعابة لا تتعارضان البتة مع مكانة الإنسان أو جلالة قدرة.

وإن المتأمل اليوم في واقعنا المعاصر لَيَعَجَب أشد العجب من انقلاب المفاهيم، واختلاف الموازين حتى صار التبسط والمزاح دليل خفة الرجل ومسقط لهيئته، زعموا، والله المستعان.

٣ / وفيه لون من ألوان ملاعبة الأطفال، وهو حبس الصغير وفراره ومحاولة منعه بالملاطفة، وما في ذلك من إدخال السرور على قلبه وإبهاجه.

٤ / وفيه مشروعية إجابة الدعوة، وهي أعم من الوليمة، قال ابن عبد البر: إجابة الدعوة سنة مؤكدة مندوب إليها ^(٢)، قال العيني: والمشهور عندنا أنها سنة، وقيل: واجبة، وعندنا إجابة الدعوة سنة سواء كانت وليمة أو غيرها، وبه قال أحمد ومالك في رواية. وقال الشافعي: إجابة وليمة العرس واجبة، وغيرها مستحبة، وبه قال مالك في رواية ^(٣).

(١) فيض القدير ج ٣/ ص ٥١٣، تحفة الأحوذى ج ٢/ ص ٢٦٠٧.

(٢) التمهيد ج ١/ ص ٢٧١.

(٣) عمدة القاري ج ٤/ ص ١٣١، نيل الأوطار ج ٤/ ص ٤٤.

المطلب الثاني

" ضمهم وتقبيلهم "

(١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا،
فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا.
فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».



تفريغ الحديث:

- أخرجه البخاري بلفظه (الأدب/ رحمة الولد وتقبيله ومعانقته/ ص ١٠٤٩ / ٥٩٩٧) .
- ومسلم بنحوه (الفضائل/ رحمته رضي الله عنه الصبيان والعيال وتواضعه، وفضل ذلك/ ص ١٠٢٣ / ح ٦٠٢٨) .
- وأبو داود بنحوه (الأدب/ في قبلة الرجل ولده/ ص ٧٣٢ / ح ٥٢١٨) .
- والترمذي بنحوه (البر والصلة/ ما جاء في رحمة الولد/ ص ٤٤٦ / ح ١٩١١)، وقال: حسن صحيح.
- وأحمد بمثله (ص ٥٤٨ / ح ٧٦٣٦)، (ص ٧٢٩ / ح ١٠٦٨٤)، وبنحوه (ص ٥٢٥ / ح ٧٢٨٧) .

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

من فقه الحديث:

١ / رحمة النبي ﷺ بالأطفال، وتقبيله إياهم، وأن ذلك مما يبهج قلب الكبير والصغير ويسعد نفسيهما، وهو أمر مشاهد محسوس.

٢ / أن رحمة الولد الصغير، ومعانقته، والرفق به، من الأعمال التي يرضاها الله - عز وجل -، ويستحق بها العبد الرحمة، فمن خلق الله تعالى في قلبه هذه الرحمة الحاملة له على الرفق فقد رحمه الله تعالى بذلك في الحال، وجعل ذلك علامة على رحمته إياه في المآل، ومن سلب الله ذلك منه، وابتلاه بنقيضه من القسوة والغلظة، فقد أشقاه في الحال، وجعل ذلك علماً على شقوته في المآل، نعوذ بالله من ذلك^(١).

٣ / جواز تقبيل الصغير في سائر جسده، وكذا كبار الولد وسائر الأهل والمحارم عند أكثر العلماء، على ما تعارف الناس عليه، ما لم يكن عورة، وكان على وجه الشفقة والرحمة، لا على وجه اللذة والشهوة^(٢).

٤ / وفيه الحض على استعمال الرحمة، وهي رحمة عامة تتناول الأطفال وغيرهم من الخلق، فيدخل فيها المؤمن والكافر، البر والفاجر، الناطق والبهم، قال ابن بطال: ينبغي لكل عاقل أن يرغب في الأخذ بحظه من الرحمة ويستعملها في أبناء جنسه، وفي كل حيوان^(٣).

٥ / قال القرطبي: الرحمة في حقنا: هي رقة وحنو يجده الإنسان في نفسه عند مشاهدة مبتلى، أو ضعيف، أو صغير، يحمله على الإحسان إليه، واللفظ به، وقد جعل الله هذه الرحمة في الحيوان كله - عاقله وغير عاقله - فبها تعطف الحيوانات على نوعها، وأولادها.

(١) شرح ابن بطال ج ٩/ ص ٢١٩، المفهم ج ٦/ ص ١٠٩.

(٢) شرح ابن بطال ج ٩/ ص ٢١٩، المفهم ج ٦/ ص ١١٠، فتح الباري ج ١٠/ ص ٤٤٤، عمدة القاري ج ٢٢/ ص ١٥٣، إرشاد الساري ج ١٣/ ص ٣٠.

(٣) شرح ابن بطال ج ٩/ ص ٢١٩، المنهاج ج ٧/ ص ٢٨٧، إرشاد الساري ج ١٣/ ص ٣٠.

وحكمة هذه الرحمة تسخير القوي للضعيف، والكبير للصغير، حتى يُحفظ نوعه وتتم مصلحته، وذلك تدير اللطيف الخبير، وهذه الرحمة التي جعلها الله في القلوب في هذه الدار، وتحصل عنها هذه المصلحة العظيمة هي رحمة واحدة من مئة رحمة، ادخرها الله تعالى ليوم القيامة فيرحم بها عباده المؤمنين^(١).



(١) المفهم ج ٦ / ص ١٠٩ .

(١٨) عن عائشة رضيها قالت:

قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا، وَاللَّهِ مَا نُقْبَلُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ».

تفريم الحديث:

- أخرجہ مسلم بلفظه (الفضائل / رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك / ص ١٠٢٣ / ح ٦٠ ٢٧).
- أخرجہ البخاري بمثله (الأدب / رحمة الولد وتقيله ومعانقته / ص ١٠٤٩ / ح ٥٩٩٨).
- وابن ماجه بلفظه (الأدب / بر الوالد والإحسان إلى البنات / ص ٥٢٦ / ح ٣٦٦٥).
- وأحمد بمثله (ص ١٨٠٦ / ح ٢٤٧٩٥)، (ص ١٨١٥ / ح ٢٤٩١٢).

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

من فقه الحديث:

- ١ / فضيلة رحمة العيال والأطفال وتقيلهم^(١).
- ٢ / أن من الناس من تُنزع من قلوبهم الرحمة، فتكون أقسى من الحجارة، ومن كان كذلك فلن يملك أحدٌ وضع الرحمة في قلبه ، وقد نزعها أرحم الراحمين.



(١) المنهاج ج ٧ / ص ٢٨٧ .

١٩) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيَقْعِدُنِي عَلَى فَخْذِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى فَخْذِهِ الْآخَرَ ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».



تفريغ الحديث:

- أخرجه البخاري بلفظه (الأدب/ وضع الصبي على الفخذ/ ص ١٠٥٠ / ح ٦٠٠٣)، ومختصراً (فضائل أصحاب النبي ﷺ / ذكر أسامة بن زيد/ ص ٦٢٩ / ح ٣٧٣٥)، (فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم / مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما/ ص ٦٣١ / ح ٣٧٤٧).

- وأحمد بمثله (ص ١٥٩١ / ح ٢٢١٣٥)، ومختصراً (ص ١٥٩٤ / ح ٢٢١٧٢).

الحكم على الحديث:

صحيح.

من فقه الحديث:

١ / رحمة النبي ﷺ بالأطفال، ومحبة إياهم؛ ما جعله يُجلس الحسن وأسامه - رضي الله عنهما - على فخذه، فالإجلال على الفخذ يحمل من معاني الرحمة الشيء الكثير، ولذا قال: "اللهم ارحمهما فإنني أرحمهما".

٢ / وفيه منقبة عظيمة للحسن وأسامه - رضي الله عنهما - فالحسن سبطه وريحانته، وأسامه حبه وابن حبه^(١).

٣ / قال ابن بطال: وفيه مساواة الرجل لابنه ولمن تبناه في الرفق والرحمة والمنزلة^(٢).



(١) فتح الباري ج ٧ / ص ١١١، عمدة القاري ج ١٦ / ص ٣٢٢، إرشاد الساري ج ٨ / ص ٢٢٣.

(٢) شرح ابن بطال ج ٩ / ص ٢٢٤.

(٢٠) عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيَدْخُنْ، وَكَانَ ظُهُرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَالَ عَمْرُو^(١): فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي. وَإِنَّهُ مَاتَ فِي النَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظْئَرَيْنِ تُكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ».



تفريغ الحديث:

- أخرج مسلم بلفظه (الفضائل/ رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه وفضل ذلك/ ص ١٠٢٣ / ح ٦٠٢٦).

- وأحمد بلفظه (ص ٨٣٣ / ح ١٢١٢٦).

الحكم على الحديث:

صحيح.

غريب الحديث:

مسترضعاً: اسم فاعل من الفعل استرضع: أي: طلب مُرضِعة، واسترضعتُ المرأةُ ولدي: أي: طلبت منها أن تُرضِعه.

وقوله "وكان مسترضعاً في عوالي المدينة" أي: إن له هناك من يرضعه^(٢).

(١) عَمْرُو: هو عمرو بن سعيد القرشي أو الثقفي مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة من الخامسة، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن، وهو راوي الحديث عن أنس رضي الله عنه. (صحيح مسلم (الفضائل/ رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه وفضل ذلك/ ص ١٠٢٣ / ح ٦٠٢٦)، تهذيب الكمال ج ٢/ ص ٢٠٤، التقريب ص ٣٥٩).

(٢) مشارق الأنوار ج ١/ ص ٤٦٨، لسان العرب ج ٩/ ص ٤٨٥، القاموس المحيط ص ٧٢٢.

عوالي المدينة: جمع عالية، والعوالي هي أماكن معروفة بأعلى أراضي المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية، وقيل: موضع على نصف فرسخ من المدينة، وقيل: اسم قرى من قرى المدينة^(١).

لِيُدَّخَنَ: بضم الياء وتشديد الدال وفتح الحاء، وفي نسخة بسكون الدال، وفي نسخة بفتح الياء وتشديد الدال وكسر الحاء.

والدَّخَنَ بالتحريك: مصدر دَخِنَت النار تَدَخِن إذا أُلْقِيَ عليها حطب رطَّب فكثر دُخَانُهَا، وقيل: أصل الدَّخَن أن يكون في لون الدابة كُدُورَة إلى سواد^(٢).

ظئره: الظئِر، مهموز: العاطفة على غير ولدها المَرْضِعَةُ له من الناس والإبل، الذكر والأنثى في ذلك سواء، والجمع أَظْؤُرٌ وَأَظَارٌ وَظُؤُورٌ وَظُؤَارٌ، وأصل الظئر: من ظأرت الناقة إذا عطف على غير ولدها، فقل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالباً^(٣).

قَيْنًا: القَيْن: الحَدَّادُ، وقيل: كل صانع قَيْنٌ، قال القاضي عياض: قَيْنًا: أي: حدادًا، وهو أصله، ثم استعمل في الصائغ^(٤).

قال القرطبي: وأصل هذه اللفظة من اقتان النبت اقتنانًا، أي حسن، واقتانت الروضة: أخذت زخرفها، ومنه قيل للماشطة قينة، ومُقِينَة؛ لأنها تزين النساء^(٥).

والجمع أَقْيَانٌ وَفُيُونٌ، وقان الحديد قَيْنًا: عَمَلُهَا وَسَوَاهَا. وقانَ الإِنَاءَ يَقِينُهُ قَيْنًا: أَصْلَحَهُ^(٦).

(١) المنهاج ج ٧/ ص ٢٨٧، لسان العرب ج ١٩/ ص ٣٢٠، القاموس المحيط ص ١٣١٤، مرقاة المفاتيح ج ٢/ ص ٢٩٥.

(٢) النهاية ج ٢/ ص ٣٥٦، مرقاة المفاتيح ج ١٠/ ص ٨٨.

(٣) مشارق الأنوار ج ١/ ص ٥٢٨، المنهاج ج ٧/ ص ٢٨٧، فتح الباري ج ٣/ ص ٢٠٧، لسان العرب ج ٦/ ص ١٨٦، القاموس المحيط ص ٤٣٢.

(٤) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٣٣٢.

(٥) المفهم ج ٦/ ص ١١١.

(٦) المفهم ج ٦/ ص ١١١، مختار الصحاح ص ٥٦٠، لسان العرب ج ١٧/ ص ٢٣٠، القاموس المحيط ص ١٢٢٦.

من فقه الحديث:

١ / فضيلة تقبيل الولد والصغير ورحمته، وما فيه من إراحة النفس، وإسعادها، وجلاء همها، وإبهاج الصغير وإيناسه، حتى كان النبي ﷺ يخرج إلى عوالي المدينة، وهي على منأى منه، ليقبل إبراهيم، ثم يرجع^(١).

٢ / قال القرطبي: قوله: " وَإِنَّ لَهُ لَظُئْرَيْنِ يُكْمِلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ " هذا يدل على أن حكمه حكم الشهيد؛ فإن الله تعالى قد أجرى عليه رزقه بعد موته، كما قد أجرى ذلك على الشهيد، حيث قال: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٢).

وعلى هذا: فمن مات من صغار المسلمين بسبب من أسباب الشهادة كان شهيداً، ويلحق بالشهداء الكبار، بفضل الله ورحمته إياهم، وإن لم يبلغوا أسنانهم، ولم يكلفوا تكليفهم، فمن قتل من الصغار كان حكمه حكم الكبير فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه كما يفعل بالكبير^(٣).

٣ / وفيه حب الذرية، والرحمة بهم، وهو أمر فطري جبَل الله عليه الخلق، وجعل محبتهم مقدمة على محبة النفس^(٤).



(١) إكمال المعلم ج ٦ / ص ٢٨١، المنهاج ج ٧ / ص ٢٨٧ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٦٩ .

(٣) المفهم ج ٦ / ص ١١٢ .

(٤) إكمال المعلم ج ٦ / ص ٢٨١ .

(٢١) عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ جَاءَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ -رضي الله تعالى عنهما- يَسْتَيْقَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ، وَإِنَّ آخَرَ وَطْأَةٍ وَطِئَهَا الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ بَوَجٍ».



تفريغ الحديث:

- أخرج أحمد بلفظه (ص ١٢٥٠ / ح ١٧٧٠٥) قال:
- حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى العامري به .
- وأخرجه من طريق عفان عن وهيب به:
- ابن ماجه مختصراً (الأدب / بر الوالد والإحسان إلى البنات / ص ٥٢٦ ح ٣٦٦٦) بسنده عن ابن أبي شيبة.
- وابن أبي شيبة في " مصنفه " مختصراً (ج ٦ / ص ٣٧٨ / ح ٣٢١٨٠) ، قال: حدثنا عفان به .
- والحاكم في " المستدرک " مختصراً (معرفة الصحابة / مناقب الحسن والحسين ابني بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم / ج ٣ / ص ١٧٩ / ح ٤٧٧١) ، بسنده عن أحمد بن حنبل.
- وابن شهاب مختصراً (ج ١ / ص ٤٩) ، بسنده عن الحسن بن مثنى.
- و الطبراني في " الكبير " بنحوه (ج ٢٢ / ص ٢٧٤ / ح ٧٠٣) ، قال: حدثنا أبو زرعة عبدالرحمن الدمشقي.
- والبيهقي في " الكبرى " مختصراً (الشهادات / من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه / ج ١٠ / ص ٣٣٦ / ح ٢١٤٦٢) ، بسنده عن محمد بن علي.
- خمسهم عن عفان به.

وأخرجه من طريق يحيى بن سليم الطائفي عن ابن خثيم به:

- الطبراني في " الكبير " بنحوه (ج ٣ / ص ٣٢ / ح ٢٥٨٧) ، (ج ٢٢ / ص ٢٧٤ / ح ٧٠٣) ، بسنده عن العباس بن الوليد النرسي .
- وابن شهاب بنحوه (ج ١ / ص ٥٠) بسنده عن سويد بن سعيد و العباس النرسي كلاهما عن يحيى به .

دراسة الإسناد:

• عفان بن مسلم:

- عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي أبو عثمان، البصري، الصَّقَّار .
- روى عن وهيب بن خالد وغيره .
- روى عنه أحمد وغيره .
- قال الذهبي: الحافظ ، كان ثبتا في أحكام الجرح والتعديل .
- قال ابن حجر: ثقة ثبت .
- توفي سنة ١٢٠ هـ و قيل ١٢٢ هـ .
- روى له الجماعة ^(١) .

• وهيب بن خالد:

- وهيب بن خالد بن عجلان، الباهلي، مولا هم، أبو بكر البصري الكرابيسي .
- روى عن عبدالله بن عثمان بن خثيم وغيره .
- روى عنه عفان بن مسلم وغيره .
- قال الذهبي: الحافظ، قال ابن مهدي: كان من أبصرهم بالحديث والرجال، وقال أبو حاتم: ثقة، يقال: لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه .

(١) تهذيب الكمال ج ١٢ / ص ٢٤٣ ، الكاشف ج ٢ / ص ٢٧ ، التقريب ص ٣٣٣ .

قال ابن حجر: ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بأخرة.

توفي سنة ١٦٥ هـ وقيل: بعدها.

روى له الجماعة^(١).

• عبدالله بن عثمان بن خثيم:

قال ابن حجر: صدوق^(٢).

• سعيد بن أبي راشد:

قال ابن حجر: مقبول^(٣).

• يعلى العامري:

هو يعلى بن مرة، صحابي، وقد سبقت ترجمته^(٤).

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لأجل سعيد بن أبي راشد، والله أعلم.

وله شواهد:

الأول: حديث الأسود بن خلف رضي الله عنه:

أخرجه عبدالرزاق^(٥) بسند ضعيف منقطع، عن ابن خثيم يرويه عن النبي ﷺ فأسقط التابعي والصحابي.

وأخرجه الحاكم^(٦) بسنده واللفظ له، عن الأسود بن خلف رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ أخذ حسينا فقبله ثم أقبل عليهم فقال:

«إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ مَجْهَلَةٌ مَحْزَنَةٌ».

(١) تهذيب الكمال ج ١٩ / ص ٢٩٤، الكاشف ج ٢ / ص ٣٥٨، التقريب ص ٥١٥.

(٢) التقريب ص ٢٥٥، وقد سبقت ترجمته حديث (١٦) عن يعلى بن مرة ص ١١٩.

(٣) التقريب ص ١٧٥، وقد سبقت ترجمته ص ١٢٠.

(٤) سبقت ترجمته ص ١٢١.

(٥) مصنف عبدالرزاق (الجامع) من مات له ولد / ج ١١ / ص ١٤٠ / ح ٢٠١٤٣.

(٦) المستدرك (معرفة الصحابة) ذكر مناقب خلف بن عبد يغوث رضي الله عنه / ج ٣ / ص ٣٣٥ / ح ٥٢٨٤.

وإسناده ضعيف:

فيه محمد بن الأسود بن خلف: مجهول، قال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه عبد الله بن عثمان بن خثيم.

قال ابن حجر: شذ الذهبي فأدخله في "الميزان" فوهم، وتعقبه الحسيني بأن البخاري عرفه وساق له حديثين في "التاريخ"، وقد ذكره ابن حبان في الثقات^(١).

الثاني: حديث خولة بنت حكيم رحمها الله:

أخرجه الترمذي^(٢)، وأحمد^(٣) واللفظ له، بسندهما عن عمر بن عبد العزيز عن خولة بنت حكيم رحمها الله: أن رسول الله ﷺ خرج محتضناً أحد ابني ابنته، وهو يقول:

«وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتُجَبِّنُونَ وَتُبْخَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ ﷻ وَإِنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطِئَهَا اللَّهُ بِوَجٍّ».

وإسناده ضعيف من وجهين:

١/ قال الترمذي: ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة^(٤)، وكذا قال الهيثمي^(٥).

قلت: قال المزني: روى عمر بن عبد العزيز عن خولة بنت حكيم مرسل^(٦).

٢/ فيه محمد بن أبي سويد الطائفي، قال ابن حجر: مجهول^(٧).

وعليه فالإسناد ضعيف، لإرسال عمر وجهالة ابن أبي سويد والله أعلم.

(١) التاريخ ج ١/ ص ٢٩، الثقات ج ٥/ ص ٣٥٩، ميزان الاعتدال ج ٣/ ص ٤٨٥، الإكمال في ذكر من رواية في مسند أحمد ج ١/ ص ٢٤١، تعجيل المنفعة ج ٢/ ص ١٦٩.

(٢) سنن الترمذي (البر والصلة) ما جاء في حب الوالد لولده/ ص ٤٤٦ / ح (١٩١٠).

(٣) مسند الإمام أحمد (ص ٢٠٢٥ / ح ٢٧٨٥٧).

(٤) جامع الترمذي (البر والصلة) ما جاء في حب الوالد لولده/ ص ٤٤٦ / ح (١٩١٠).

(٥) مجمع الزوائد ج ١٠/ ص ٢٨.

(٦) تهذيب الكمال ج ٢١/ ص ٤٣٤.

(٧) التقريب ص ٤١٨.

قال الألباني: ضعيف^(١).

وعليه فالحديث باقٍ على ضعفه والله اعلم.

قال الميثمي: رجاله ثقات^(٢).

وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي^(٣).

وصحح إسناده العراقي^(٤)، والبوصيري^(٥)، والألباني^(٦).

قال شعيب: إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن أبي راشد^(٧).

غريب الحديث:

مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ: أي: أن الأولاد يحملون آبائهم على البُخل والجُبْن، فإن الأب يبخل بإنفاق ماله ليُخلفه لهم، و يجُبْن عن القتال ليعيش لهم فيريهم، و يجهل لأجلهم فيلاعبهم^(٨).

وطئة وطئها: الوطء في الأصل: الدَّوس بالقدم، مأخوذ من وطء الدابة للشيء، فسمى به الغزو والقتل، لأن من يطاء على الشيء برجله، فقد استقصى في هلاكه وإهانته، والمعنى أنَّ آخر أخذة ووقعة أوقعها الله بالكفار كانت بوج: من الطائف .

وكانت غزوة الطائف آخر غزوات رسول الله ﷺ، فإنه لم يَغْزُ بعدها إلا غزوة تبوك، ولم يكن فيها قتالٌ.

قال ابن الأثير: ووجه تعلُّق هذا القول بما قبله من ذكر الأولاد أنه إشارة إلى تقليل ما بقي من عُمره، ﷺ فكنى عنه بذلك^(٩).

(١) سنن الترمذي مع أحكام الألباني ص ٤٣٧ .

(٢) مجمع الزوائد ج ١٠ / ص ٢٩ .

(٣) المستدرک مع التلخیص (معرفة الصحابة/مناقب الحسن والحسين ابني بنت رسول الله ﷺ ▪ ج ٣ / ص ١٧٩ / ح ٤٧٧١).

ج ٣ / ص ١٧٩ / ح ٤٧٧١).

(٤) المغني عن حمل الأسفار ج ٢ / ص ٩١٥ .

(٥) مصباح الزجاجة ج ٢ / ص ٢٤٠ .

(٦) سنن ابن ماجه مع أحكام الألباني ص ٦٠٨ .

(٧) مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ٢٩ / ص ١٠٤ .

(٨) النهاية ج ٥ / ص ٥٠٠، لسان العرب ج ١ / ص ١٩٢، فيض القدير ج ١ / ص ٥١١ .

من فقه الحديث:

١/ فيه مسابقة الصغار نحو الكبير ، و الجمع بالضم بين المتسابقين ، لإبعاد الغيرة عنهما وجمع الود لهما.

٢/ أن الولد مظنة لوقوع والده في البخل والجبن، لكن لا يكون ذلك سبباً لترك الزواج أو الإنجاب، فإن من الناس من يرغب عن الزواج خوفاً من تبعات الولد، وهذا لا ينبغي بل يتزوج ويعف نفسه ويطلب الولد لا يطلبه إلا الله - عز وجل - فيريه على طاعته، ويمثل فيه أمر ربه، قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ...﴾^(٢).

وهو هدي النبي ﷺ فإنه تزوج وأنجب، وكذلك صحابته، ولم يُثنهم ذلك عن الجهاد أو النفقة، بل فتحوا من الديار أقصاها، وبذلوا من المال أنفسهم وأغلاها، وجلّاه وكلّاه، حتى قال النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: " يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله " (٣) (٤).

٣/ كمال محبة الوالد لولده وغاية مودته، حتى يختار أكثر الناس حبهم على محامد المحاسن الرضية، والأمر المأمور بها في الشريعة الحنيفية، النافعة لهم في القضايا الدينية والدنيوية، كالكرم والشجاعة، فتحملهم هذه المحبة على مجانبتها والوقوع بخلافها بخلاً وجبناً وخوفاً على الولد أن يصيبه فقر أو تلحق به أذية^(٥).

(١) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٤٨٦، النهاية ج ٥/ ص ٥٠٠، لسان العرب ج ١/ ص ١٩٢، القاموس المحيط ص ٥٥.

(٢) سورة الفرقان آية ٧٤.

(٣) أخرجه الترمذي (المناقب) في مناقب أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - كليهما/ ص ٨٣٦/ ح ٣٦٧٥، وقال: هذا

حديث حسن صحيح، وأبو داود (الزكاة/ الرخصة في ذلك/ ص ٢٤٩/ ح ١٦٧٨)، قال الألباني: حسن.

(سنن الترمذي مع أحكام الألباني ص ٨٣٤)

(٤) فيض القدير ج ٦/ ص ٤٩٠.

(٥) مرقاة المفاتيح ج ٨/ ص ٤٦١.

المطلب الثالث

إقرارهم على اللعب

(٢٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي».



تفريغ الحديث:

- أخرجه البخاري بلفظه (الأدب/ الانبساط إلى الناس/ ص ١٠٦٨ / ح ٦١٣٠).
- ومسلم بمثله (الفضائل/ في فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها/ ص ١٠٧١ / ح ٦٢٨٧).
- وأبو داود بنحوه (الأدب/ اللعب بالبنات/ ص ٦٩٥ / ح ٤٩٣١).
- وابن ماجه بنحوه (النكاح/ حسن معاشره النساء/ ص ٢٨٣ / ح ١٩٨٢).
- وأحمد بمثله (ص ١٨٠٧ / ح ٢٤٨٠٢)، (ص ١٩٢١ / ح ٢٦٤٩٥)، وبنحوه (ص ١٨٧٨ / ح ٢٥٨٤٨)، (ص ١٩٢١ / ح ٢٦٤٨٨).

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

يَتَقَمَّعْنَ: بمثناة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية الكشميهني بنون ساكنة وكسر الميم (يَنْقَمِعْنَ).

قال ابن منظور: الْقَمْعُ الدخول فراراً وهرباً، وَقَمَعَ فِي بَيْتِهِ وَانْقَمَعَ: دخله مستخفياً^(١).

(١) لسان العرب ج ١٠ / ص ١٦٨.

ومعناه: أنهن يتغيبن منه ويدخلن من وراء الستر أو البيت حياء منه وهيبة.

وأصله من القمّع الذي على رأس الثمرة، أي: يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قمّعها .

يقال للإنسان: قد انقمع وتقمع إذا دخل في الشيء، أو دخل بعضه في بعض، ومنه سمي القمّع الذي يصب فيه الدهن وغيره لدخوله في الإناء^(١).

فِيُسَرَّبُهُنَّ: من التسريب وهو الإرسال والتسريح، وَتَسَرَّبَ: دخل قال ابن منظور: يقال: سَرَبْتُ إليه الشيء إذا أرسلته واحداً واحداً^(٢).

والمعنى: يُرْسَلُنَّ إليها، وَيُسَكَّنُهُنَّ، وَيُؤْنِسُهُنَّ حتى يزول عنهن ما أصابهن منه، فيرجعن يلعبن معها كما كنَّ^(٣).

(١) لسان العرب ج ١٠/ ص ١٦٨، وينظر شرح ابن بطال ج ٩/ ص ٣١٥، إكمال المعلم ج ٧/ ص ٤٤٨، النهاية ج ٤/ ص ٥٨١، المفهم ج ٦/ ص ٣٢٣، المنهاج ج ٧/ ص ٤٦٦، القاموس المحيط ص ٧٥٦، فتح الباري ج ١٠/ ص ٥٤٣، عمدة القاري ج ٢٢/ ص ٢٦٦ .

(٢) لسان العرب ج ١/ ص ٤٤٦،

(٣) إكمال المعلم ج ٧/ ص ٤٤٨، النهاية ج ٣/ ص ٩٤، المفهم ج ٦/ ص ٣٢٣، القاموس المحيط ص ٩٦، عمدة القاري ج ٢٢/ ص ٢٦٦ .

من فقه الحديث:

١ / إقرار النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها وصواحبها على اللعب لعلمه بحاجتهن لذلك وأنسهن به.

٢ / وفيه حسن معاشرة النبي ﷺ ولطفه في التعامل مع الصغار، حيث لم يكتف بمجرد الإذن لهن وإنما باشر إدخالهن بنفسه، حتى تسكن نفوسهن وتطمئن قلوبهن، فيرجعن للعب كما كن مطمئنات هانئات.

أحسن الأمة أخلاقاً وأبسطهم وجهًا، وقد وصف الله ذلك بقوله: ﷺ قال ابن بطال: كان النبي ﷺ **﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾** ^(١)، فكان ينبسط إلى النساء والصبيان ويمازحهم ويداعبهم، وكان يسرّح إلى عائشة وصواحبها ليلعبن معها، فينبغي للمؤمن الاقتداء بحسن أخلاقه وطلاقة وجهه ولين عريكته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ^(٢).



(١) سورة القلم آية ٤.

(٢) شرح ابن بطال ج ٩/ص ٣١٥، المنهاج ج ٧/ص ٤٦٦.

(٢٣) عن أنس رضي الله عنه قال:

خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَجِّهًا إِلَى أَهْلِي، فَمَرَرْتُ بِغُلَمَانٍ يَلْعَبُونَ، فَأَعْجَبَنِي لَعِبُهُمْ، فَقُمْتُ عَلَى الْغُلَمَانِ، فَأَنْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَى الْغُلَمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَى الْغُلَمَانِ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَرَجَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي بَعْدَ السَّاعَةِ الَّتِي كُنْتُ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِيهَا، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: مَا حَبَسَكَ الْيَوْمَ يَا بُنَيَّ؟ فَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقَالَتْ: أَيُّ حَاجَةٍ يَا بُنَيَّ؟ فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ إِنَّهَا سِرٌّ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ احْفَظْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ.



تفريغ الحديث:

- أخرجه أحمد بلفظه (ص ٩٢٠ / ح ١٣٤١٩).
- وأخرجه بنحوه (ص ٨٨١، ح ١٢٨١٥)، (ص ٨٩٦ / ح ١٣٠٥٣)، (ص ٩٣٨ / ح ١٣٦٨٩)، ومختصراً (ص ٨٧٦ / ح ١٢٧٥٤)، (ص ٨٨٨ / ح ١٢٩٢٧).
- ومسلم بنحوه (فضائل الصحابة / فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه / ص ١٠٩٢ / ح ٦٣٧٨).
- وأبو داود مختصراً (الأدب / في السلام على الصبيان / ص ٧٣٠ / ح ٥٢٠٢).

الحكم على الحديث:

صحيح.

من فقه الحديث:

- ١ / إقرار الصبيان على اللعب، وجواز تركهم يلعبون بما ليس بحرام، تلبيةً لحاجتهم النفسية والفطرية.
- ٢ / استحباب السلام على الصبيان، قال ابن بطال: فيه تدريب لهم على تعليم السنن، ورياضة لهم على آداب الشريعة، ليلغوا حد التكليف، وهم متأدبون بآداب الإسلام^(١).
- قال القرطبي: وكونه ﷺ يسلم على الصبيان، إنما كان ليبين لهم مشروعية ذلك، ولينالوا بركة تسليمه، وليعلمهم كيفية التسليم وسننه، فيألفوه ويتمرنوا عليه^(٢).
- ٣ / تواضع النبي ﷺ وحسن عشرته مع الصغير والكبير، وتدريب الجميع على السنن والآداب، وكمال شفقتة على العالمين^(٣).
- ٤ / وفيه تذليل النفس على التواضع ولين الجانب، وطرح الأكابر رداء الكبر، وبذل السلام للناس كلهم، اقتداءً بالنبي ﷺ^(٤).
- ٥ / وفيه كتمان السر وحفظه، قال ابن بطال: السر أمانة، وحفظه واجب، وذلك من أخلاق المؤمنين، وقد فقه أنس رضي الله عنه ذلك وامثله، حتى كتبه عن أمه مبالغة في حفظه، لأنه لما كتبه عن أمه فعن غيرها أولى^(٥).
- ٦ / وفيه متابعة الوالدين لأولادهما، وملاحظة سلوكهم، وسؤالهم إذا بدا منهم ما يستدعي ذلك، ولا شك أن ما نراه اليوم من ضياع الأولاد، وانحلال النشء، فإن للوالدين حظ منه ونصيب في حصوله، والله المستعان.



(١) شرح ابن بطال ج ٩/ ص ٢٥ .

(٢) المفهم ج ٥/ ص ٤٨٩ ، وينظر إكمال المعلم ج ٧/ ص ٥٤ ، المنهاج ج ٧/ ص ٥٥ ، عمدة القاري ج ٢٢/ ص ٣٧٨ ، إرشاد الساري ج ١٣/ ص ٢٥١ ، عون المعبود ص ٢٢١٢ ، تحفة الأخوذي ج ٢/ ص ٢٠٤٨ .

(٣) إكمال المعلم ج ٧/ ص ٥٤ ، المنهاج ج ٧/ ص ٥٥ ، عون المعبود ص ٢٢١٢ .

(٤) شرح ابن بطال ج ٩/ ص ٢٥ ، المنهاج ج ٧/ ص ٥٥ ، فتح الباري ج ١١/ ص ٣٥ ، إرشاد الساري ج ١٣/ ص ٢٥١ .

(٥) شرح ابن بطال ج ٩/ ص ٦٧ ، عمدة القاري ج ٢٢/ ص ٤١٦ .

(٢٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:

« مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ خَلْفَ بَابٍ، فَدَعَانِي فَحَطَّأَنِي حَطًّا، ثُمَّ بَعَثَ بِي إِلَى مُعَاوِيَةَ » .



تفريم الحديث:

- أخرجه أحمد بلفظه (ص ١٨٨ / ح ٢١٥٠)، وبمثله (ص ٢٥٧ / ح ٣١٣١)، ومطولاً (ص ٢٢٤ / ح ٢٦٥١)، (ص ٢٥٥ / ح ٣١٠٤) .
- مسلم مطولاً (الأدب/ من لعنه النبي ﷺ أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجرأ ورحمة/ ص ١١٣٤ / ح ٦٦٢٨-٦٦٢٩) .

الحكم على الحديث:

صحيح.

غريب الحديث:

فحطَّأني حطًّا: حطًّا: بقاء وطاء مهملتين والطاء ساكنة مهموز، معناه: الصفع بالكف على الرأس، وقيل: في العنق، وفسر بالضرب بالكف بين الكتفين، وقيل: حطًّا: ضَرْبَ ظَهْرِهِ بِيَدِهِ مبسوطة.

قال ابن الأعرابي: حطاني حطوة - غير مهموز - وقال: الحطو: تحريك الشيء مزعزعا له، وقيل: حطاني: دفعني^(١).

(١) مشارق الأنوار ج ١/ ص ٣٠١، النهاية ج ٢/ ص ١١٠، مختار الصحاح ص ١٤٢، لسان العرب ج ١/ ص ٥٠، القاموس المحيط ص ٣٧ .

من فقه الحديث:

١ / جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام، قال القرطبي: قوله: "كنت أَلعب مع الصبيان" دليل على جواز تخلية الصغير للعب، لتنشيط نفسه، وتقوى أعضاؤه، وتتوَقَّح رجلاه، أي: تتصلب^(١).

٢ / وفيه مداعبة الصغير وملاطفته، فضرب النبي ﷺ لابن عباس إما على طريق ما يفعل بالصغار والشباب من الملاعبة والتأنيس لهم ، وإما على طريق التأديب^(٢).

٣ / وفيه تأديب الصغار بالضرب الخفيف، الذي يليق بهم، وبحسب ما يصدر عنه^(٣).

٤ / وفيه استعمال الصغير فيما يليق به من الأعمال، من دعاء إنسان وحمل هدية وطلب حاجة ونحوه^(٤).



(١) المفهم ج٦/ص ٥٨٧، وينظر إكمال المعلم ج٨/ص ٧٥، المنهاج ج٧/ص ٦٩٨ .

(٢) أكمال المعلم ج٨/ص ٧٥، المنهاج ج٧/ص ٦٩٨ .

(٣) أكمال المعلم ج٨/ص ٧٥، المفهم ج٦/ص ٥٨٧ .

(٤) المفهم ج٦/ص ٥٨٧، المنهاج ج٧/ص ٦٩٨ .

(*) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

« قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعِبَ، فَقَالَ:

مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟

قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ:

مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟ قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟

قُلْتُ: جَنَاحَانِ، قَالَ: قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ، قَالَتْ:

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ.



تخريج الحديث:

سبق تخريجه ^(١).

الحكم على الحديث:

إسناده حسن.

من فقه الحديث:

١ / فيه إقرار النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - على لعبها، وعبر عنه بضحكه حتى بدت نواجذه، إيناساً لها، وإيماناً منه بحاجة الصغير لذلك، وشغفه به، حتى أبيحت الدمى والبنات للصغار وخفف الحكم فيها، والله أعلم ^(٢).



(١) ينظر حديث رقم (٦) ص ٦١

(٢) ينظر مسائل اللعب بالدمى ص ٥٣٠.



المبحث الثالث

"الترويج مع الإخوان"

(٢٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ، قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَهَلْ تَلِدُ إِلَّا الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقَ.»



تفريغ الحديث:

- أخرجهُ أبو داود بلفظه (الأدب/ ما جاء في المزاح/ ص ٧٠٣ / ح ٤٩٩٨)، قال: حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ بِهِ.
- وأخرجهُ من طريق خالد بن عبدالله الواسطي عن حميد به:
- الترمذي بمثله (البر والصلة/ ما جاء في المزاح/ ص ٤٦٠ / ح ١٩٩١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وفي "الشمال" بمثله (ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ / ج ١ / ص ١٩٦ / ح ٢٣٩)، وفي كلا الموضعين بسنده عن قتيبة بن سعيد.
- وأحمد بمثله (ص ٩٤٨ / ح ١٣٨٥٣)، قال: حدثنا خلف بن الوليد.
- والبخاري في "الأدب المفرد" بمثله (ج ١ / ص ١٠٢ / ح ٢٦٨)، قال: حدثنا محمد بن الصباح.
- والبيهقي في "الكبرى" بمثله (الشهادات/ المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضة النسب أو عضة بحد أو فاحشة / ج ١٠ / ص ٤١٦ / ح ٢١٧٧٢)، بسنده عن خلف بن هشام.

أربعتهم عن خالد بن عبدالله به.

دراسة الإسناد:

• وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ:

وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ بن عُمَان بن سَابُور بن عُبَيْد بن آدَم بن زِيَاد الوَاسِطِي، أَبُو مُحَمَّد المعروف بـ وَهْبَان.

روى عن خالد بن عبد الله الواسطي وغيره.

روى عنه أبو داود وغيره.

قال الذهبي وابن حجر: ثقة.

توفي سنة ٢٣٩ هـ وله خمس أو ست وتسعون سنة.

روى له مسلم وأبو داود والنسائي^(١).

• خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِي:

خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطَّحَّان، أَبُو الهَيْثَم، ويقال:

أَبُو مُحَمَّد، المزني مولاهم، الواسطي.

روى عن حميد الطويل وغيره.

روى عنه وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِي وغيره.

قال الذهبي: ثقة عابد، يقال: اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة.

قال ابن حجر: ثقة ثبت.

توفي سنة ١٨٢ هـ وقيل: غير ذلك.

روى له الجماعة^(٢).

(١) تهذيب الكمال ج ١٩/ ص ٢٥٤ ، الكاشف ج ٢/ ص ٣٥٦ ، التقريب ص ٥١٤ .

(٢) تهذيب الكمال ج ٥/ ص ٤٠ ، سير أعلام النبلاء ج ٢/ ص ١٥٩٧ ، الكاشف ج ١/ ص ٣٦٦ ، التقريب ص ١٢٨ .

• حُميد الطويل:

حُميد بن أبي حُميد الطويل، أبو عبيدة الخُزاعي البصري، مولى طلحة الطلحات، ويقال: السلمي، ويقال: الدارمي، واسم أبي حُميد: تير، ويقال: تيرويه، ويقال: زاذويه، ويقال: غير ذلك.

روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره.

روى عنه خالد بن عبد الله الواسطي وغيره.

قال شعبة: كل شيء سمع حميد عن أنس خمسة أحاديث.

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، إلا أنه ربما دلّس عن أنس.

وثقه يحيى بن معين والعجلي والنسائي.

قال أبو حاتم: ثقة لا بأس به.

وقال ابن خراش: ثقة صدوق.

وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، يُقال: إنَّ عامَّة حديثه عن أنس إنما سمَّعه من ثابت.

وقال أبو بكر البرديجي: وأما حديث حميد فلا يحتج منه إلا بما قال: «حدثنا أنس» .

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يدلّس، سمع من أنس ثمانية عشر حديثاً، وسمع من

ثابت البناني فدلّس عنه.

قال ابن عدي: له أحاديث كثيرة مستقيمة، وقد حدث عنه الأئمة، وأما ما ذكر عنه

أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذكر، وسمع الباقي من ثابت عنه، فأكثر ما في بابيه أن

بعض ما رواه عن أنس يدلّسه، وقد سمعه من ثابت.

قال الذهبي: لحُميد، عن أنس، في كتب الإسلام شيء كثير، وأظن له في الكتب الستة عنه

مائة حديث.

وقال: قد صرح بالسماع من أنس بن مالك في شيء كثير، وقيل بل سمع منه بضعة

وعشرين حديثاً، وباقي ذلك يدلّسه عنه، وقال: أجمعوا على الاحتجاج بحُميد إذا قال: سمعت.

وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: فعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد مدلسة فقد تبين الوسطة فيها، وهو ثقة صحيح.

قال ابن حجر: ثقة مدلس، وقال: حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه، حتى قيل: أن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع والتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره، وقال: ورواية أن حميداً إنما سمع من أنس أحاديث قول باطل، فقد صرح حميد بسماعه من أنس بشيء كثير، وفي صحيح البخاري من ذلك جملة.

وعده في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس، وهي: من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع .

توفي قائمٌ يُصَلِّي سنة ١٤٢ هـ أو ١٤٣ هـ، روى له الجماعة^(١).

قلت: هو ثقة كما ذهب الأئمة، وأما تدليسه عن أنس فالذي يظهر أنه مقبول إذا علمت الوسطة وكان ثقة .

وحديثه عن أنس إما مباشرة، أو بواسطة قتادة^(٢) أو ثابت البناني^(٣) غالباً - كما قرر الأئمة - وكلاهما ثقة، وقد احتج به الشيخان معنعناً عن أنس، وعليه فعنعنته عن أنس محتملة لكونه لا يدلّس إلا عن ثقة، وحديثه مقبول هنا والله أعلم.

(١) الطبقات الكبرى ج ٧/ص ١٨٢، ثقات العجلي ج ١/ص ١٣٦، ضعفاء العقيلي ج ١/ص ٢٦٦، الثقات ج ٤/ص ١٤٨، الكامل ج ٣/ص ٦٥، التعديل والتجريح ج ١/ص ١٢٨، تهذيب الكمال ج ١٤/ص ٤٣٣، سير أعلام النبلاء ج ٢/ص ١٥٧٥، طبقات الحفاظ ج ١/ص ١٥٢، ميزان الاعتدال ج ١/ص ٦١٠، العبر في أخبار من غير ج ١/ص ١٤٨، التهذيب ج ١/ص ٤٩٣، التقريب ص ١٢٠، طبقات المدلسين ص ١٣٣، إسعاف المبطل برجال الموطأ ج ١/ص ٧٧ .

(٢) قَتَادَةُ بن دِعَامَةَ بن قَتَادَةَ السَّدُوسِي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أُمِّه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشر، روى له الجماعة (التقريب ص ٣٨٩) .

(٣) ثابت بن أسلم البُنَّانِي . بضم الموحدة ونونين . أبو محمد البصري، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين، وله ست وثمانون، روى له الجماعة (التقريب ص ٧١) .

• أنس بن مالك:

الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري، النجاري، أبو حمزة المدني، نزيل البصرة، صاحب رسول الله، وخادمه.

وأُمُّهُ أُمُّ سُلَيْمِ بنتِ مِلْحان بن خالد بن زيد بن حرام.

روى عن النبي علماً جماً

روى عنه حميد الطويل وخلق كثير .

خَدَمَ رسول الله، عشر سنين، مُدَّةَ مقامه بالمدينة، ودعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد، فولد له من صلبه ثمانون ذكراً وابتتان، ومات وله من ولده وولد ولده مائة وعشرون ولداً، وكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك.

ومناقب أنس وفضائله كثيرة جداً.

توفي سنة ٩٢ هـ وقيل ٩٣ هـ وقد جاوز المائة وكان آخر الصحابة موتاً بالبصرة .

روى له الجماعة^(١).

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢).

قال الألباني: إسناده صحيح^(٣).

قال شعيب: إسناده صحيح^(٤).

(١) الاستيعاب ج ١/ ص ١٩٨، أسد الغابة ج ١/ ص ١٤٩، تهذيب الكمال ج ٢/ ص ١٨٩، سير أعلام النبلاء ج ١/ ص ١١٦٤، الإصابة ج ١/ ص ٢٦٩ .

(٢) سنن الترمذي (البر والصلة/ ما جاء في المزاح/ ص ٤٦٠/ ح ١٩٩١) .

(٣) صحيح سنن أبي داود ج ٣/ ص ٢٢٨، مشكاة المصابيح تحقيق الألباني ج ٣/ ص ١٣٦٩ .

(٤) مسند الإمام أحمد تحقيق شعيب الأرناؤوط ج ٢١/ ص ٣٢٣ .

من فقه الحديث:

١ / مباسطة الأصحاب ومداعتهم، وإباحة المزاح إذا كان حقاً ولو كان بخلاف ما يفهم السامع^(١).

٢ / وفيه الإشارة إلى إرشاده وإرشاد غيره بأنه ينبغي لمن سمع قولاً أن يتأمله ولا يبادر إلى رده، إلا بعد أن يدرك غوره^(٢).



(١) عون المعبود ٢١٤٦.

(٢) مرقاة المفاتيح ج ٨/ ص ٦١٩، عون المعبود ص ٢١٤٦، تحفة الأحوزي ج ٢/ ص ١٦٥٦.

(٢٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا، كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجْهَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرْسَلَنِي مَنْ هَذَا؟

فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا وَاللَّهِ تَجَدُّنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَكِنِّ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتُ بِكَاسِدٍ، أَوْ قَالَ: لَكِنِّ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ.



تفريغ الحديث:

- أخرجه أحمد بلفظه (ص ٨٧١ / ح ١٢٦٧٦)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

وأخرجه من طريق معمر عن ثابت به:

- عبد الرزاق بمثله (الجامع/ هدية الأعراب/ ج ١٠ / ص ٤٥٤ / ح ١٩٦٨٨)، عن معمر.
- والترمذي في "الشمائل" بمثله (باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ / ج ١ / ص ١٩٦ / ح ٢٤٠)، قال: حدثنا إسحاق بن منصور.
- وأبو يعلى بمثله (ج ٦ / ص ١٧٣ / ح ٣٤٥٩)، بسنده عن عبد الرزاق.
- وابن حبان بمثله (الخطر والإباحة/ المزاح والضحك/ ص ٩٩٢ / ح ٥٧٦٠)، بسنده عن عبد الرزاق.

- والبيهقي بمثله (الشهادات/ المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه بحد أو فاحشة/ ج ١٠/ ص ٤١٦/ ح ٢١٧٧٦)، بسنده عن عبد الرزاق. كلاهما عن معمر به.

دراسة الإسناد:

• عبد الرزاق بن همام:

- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِمَيري، مولا هم، اليماني، أبو بكر الصنعاني. روى عن معمر بن راشد وغيره . روى عنه أحمد بن حنبل وغيره . قال الذهبي: الحافظ الكبير ، عالم اليمن، الثقة الشيعي . قال ابن حجر: ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع . توفي سنة ٢١١هـ وله ثمانون سنة. روى له الجماعة ^(١).

• معمر بن راشد:

- معمر بن راشد الأزدي الحُدّاني، أبو عروة بن أبي عمرو البصري . روى عن ثابت البناني وغيره . روى عنه عبد الرزاق بن همام وغيره . وثقه يحيى بن معين وأحمد والعجلي والنسائي وابن حبان . قال يحيى بن معين: معمر عن ثابت ضعيف . وقال: وحديث معمر عن ثابت، وعاصم ابن أبي النجود، وهشام ابن عروة مضطرب كثير الأوهام .

(١) تهذيب الكمال ج ١٠/ ص ٦٦٥، سير أعلام النبلاء ج ٢/ ص ٢٢٦٤، الكاشف ج ١/ ص ٦٥١، التقريب ص ٢٩٦.

قال الذهبي: ومع كون معمر ثقةً ثبَتاً، فله أوهام، لا سيما لَمَّا قَدِمَ البصرة لزيارة أمه، فإنه لم يكن معه كتبه، فَحَدَّثَ من حَفْظِهِ، فوقع للبصريين عنه أغاليط، وحديث هشام وعبدالرزاق عنه أصحُّ، لأنهم أخذوا عنه من كتبه، والله أعلم .

قال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة.

توفي سنة ١٥٤هـ، روى له الجماعة^(١).

• ثابت البناني:

ثَابِتُ بْنُ أَسْلَمَ الْبُنَانِي . بضم الموحدة ونونين . أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِي .

روى عن أنس بن مالك وغيره.

روى عنه معمر بن راشد وغيره.

قال الذهبي: كان رأساً في العلم والعمل يلبس الثياب الفاخرة، يقال: لم يكن في وقته أعبد منه.

قال ابن حجر: ثقة عابد.

توفي سنة ١٢٧هـ وله ست وثمانون.

روى له الجماعة^(٢).

• أنس بن مالك:

سبقت ترجمته^(٣).

(١) الطبقات الكبرى ج ٦/ ص ٧٢، ثقات العجلي ج ١/ ص ٤٣٥، الثقات ج ٧/ ص ٤٨٤، التعديل والتجريح ج ١/ ص ٢٩٧، تهذيب الكمال ج ١٧/ ص ٤١٨، سير أعلام النبلاء ج ٣/ ص ٣٩٠٨، طبقات الحفاظ ج ١/ ص ١٩٠، العبر في أخبار من غير ج ١/ ص ١٦٧، التهذيب ج ٤/ ص ١٢٥، التقريب ص ٤٧٣ .

(٢) تهذيب الكمال ج ٢/ ص ٤٣٠، سير أعلام النبلاء ج ١/ ص ١٢٦٧، الكاشف ج ١/ ص ٢٨١، التقريب ص ٧١ .

(٣) حديث (٢٥) ص ١٥٢ .

الحكم على الحديث:

رواية معمر عن ثابت ضعيفة كما أقر الأئمة، إلا أن قول الذهبي مما يلتفت إليه، قال: (ومع كون معمر ثقةً ثبَتاً، فله أوهام، لا سيما لَمَّا قَدِمَ البصرة لزيارة أمه، فإنه لم يكن معه كتبه، فَحَدَّثَ من حفظه، فوقع للبصريين عنه أغاليطُ، وحديثُ هشام وعبد الرزاق عنه أصحُّ، لأنهم أخذوا عنه من كتبه)^(١).

وحيث أن الراوي عنه هو عبد الرزاق، فالذي يظهر صحة إسناده هنا.

وله شاهد:

من حديث سالم بن أبي الجعد عن زاهر بن حرام الأشجعي رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في "الكبير" ^(٢) بسنده عن سالم عن رجل من أشجع يقال له زاهر بن حرام الأشجعي، قال: وكان رجلاً بدوياً لا يأتي النبي ﷺ إذا أتاه إلا بطرفة أو هدية يهديها، فرآه رسول الله ﷺ بالسوق يبيع سلعة ولم يكن أتاه، فاحتضنه من ورائه بكفيه، فالتفت وأبصر رسول الله ﷺ فقبل بكفيه، فقال: "من يشتري العبد؟" قال: إذن تجديني يا رسول الله كاسداً، قال: "ولكنك عند الله ربيع".

وإسناده حسن:

● فيه شاذ بن فياض: قال ابن حجر: صدوق له أوهام وأفراد^(٣).

قال الهيثمي: رجاله موثقون^(٤).

قال المقدسي — في حديث معمر عن ثابت —: إسناده صحيح^(٥).

قال ابن حجر: حديث صحيح^(٦).

(١) سير أعلام النبلاء ج ٣ / ص ٣٩٠٨ .

(٢) المعجم الكبير (ج ٥ / ص ٢٧٤ / ح ٥٣١٠) .

(٣) التقريب ص ٢٠٤ .

(٤) مجمع الزوائد ج ٩ / ص ٦١٦ .

(٥) الأحاديث المختارة ج ٥ / ص ١٨٠ / ح ١٨٠٥ .

(٦) الإصابة ج ٢ / ص ٤٥١ .

قال شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين^(١).

غريب الحديث:

باديتنا: البادي: المقيم بالبادية، ومنه قوله تعالى: ﴿...سَوَاءٌ لَّكَ فِيهِ وَٱلْبَادِ...﴾^(٢).

والبادية: خلاف الحضر، قال ابن منظور: يمكن أن يكون اشتقاق اسمها من بدا يبدو أي: برز وظهر، ولكنه اسم لزم ذلك الموضع خاصة دون ما سواه^(٣).

وباديتنا: أي: ساكن باديتنا، أو صاحبها، أو أهلها، أو يهدي إلينا من صنوف نبات البادية، وأنواع ثمارها فصار كأنه باديتنا، أو إذا تذكرنا البادية سكن قلبنا بمشاهدته، أو إذا احتجنا متاع البادية جاء به إلينا فأغنانا عن الرحيل^(٤).

حاضرهم: الحاضر: المقيم في الحاضرة، وهي: المدن والقرى والريف، سميت بذلك لأن أهلها حضروا الأمصار ومساكن الديار التي يكون لهم بها قرار .

وحاضرهم: أي نجهزه بما يحتاجه من الحاضرة، أو أنه لا يقصد بالرجوع إلى الحاضرة إلا مخالطتنا . قال الطيبي: معناه أنا نستفيد من ما يستفيد الرجل من باديته من أنواع النباتات، ونحن نعد له ما يحتاج إليه من البلد^(٥).

أرسلني: الإرسال: التسليط والإطلاق والإهمال والتوجيه، وأرسلني هنا: أي: أطلقني وخلّني^(٦).

لا يألوا: من ألا يألوا ألّوا وألّوا وإليّا وإليّا: قَصَرَ وأَبْطَأَ .

(١) مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ٢٠ / ص ٩١ .

(٢) سورة الحج آية ٢٥ .

(٣) لسان العرب ج ١٨ / ص ٧١ .

(٤) النهاية ج ٢ / ص ١٠٤ ، القاموس المحيط ص ١٢٦٢ ، مرقاة المفاتيح ج ٨ / ص ٦١٩ ، فيض القدير ج ٢ / ص ٥٧٣ .

(٥) لسان العرب ج ٥ / ص ٢٧٣ ، القاموس المحيط ص ٣٧٦ ، مرقاة المفاتيح ج ٨ / ص ٦١٩ ، فيض القدير ج ٢ / ص ٥٧٣ .

(٦) لسان العرب ج ١٣ / ص ٣٠٣ ، القاموس المحيط ص ١٠٠٦ ، مرقاة المفاتيح ج ٨ / ص ٦١٩ .

ولا يَأْلُو: بسكون الهمز ويبدل وضم اللام أي: لا يقصّر، ومنه قوله عز وجل: ﴿لَا يَأْلُوَنَكُمُ خَبَالًا﴾^(١)؛ أي لا يُقَصِّرُونَ في فسادكم^(٢).

كاسداً: الكَسَاد: خِلافُ التَّفَاقُ ونَقِيضُهُ، والفعل يَكْسُدُ وسُوق كاسدة: بائرة.

وكَسَدَ الشيءُ كَسَاداً، فهو كاسِدٌ وكَسِيدٌ، وسلعة كاسدة .

وكَسَدَتِ السوقُ تَكْسُدُ كَسَاداً: لم تَنْفَقْ، وسوقٌ كاسدٌ، بلا هاء. وكَسَدَ المتاعُ وغيره، وكَسُدَ، فهو كَسِيدٌ كذلك^(٣).

(١) سورة آل عمران آية ١١٨ .

(٢) النهاية ج ١/ص ١٦٤، لسان العرب ج ١٨/ص ٤١، مرقاة المفاتيح ج ٨/ص ٦١٩ .

(٣) مختار الصحاح ص ٥٧٠، لسان العرب ج ٤/ص ٣٨٣، القاموس المحيط ص ٣١٥ .

من فقه الحديث:

١/ استحباب الهدية، وجمال أثرها على النفوس، ومن فضلها بعد اتباع السنة ، أنها تورث المودة، وتذهب العداوة، وتفتح القلوب، وتبهج الأرواح .
عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها »^(١).
ولقد أحسن القائل:

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضمير هوى وودا وتكسوهم إذا حضروا جمالا^(٢)

٢/ وفيه مداعبة النبي ﷺ لأصحابه -رضوان الله عليهم- بالضم من الخلف ، والاختباء من الملاعب أمام الجمع من الناس ، ووصفة بالعبد المباع مع أنه حر ، لكنه عبد الله -جل وعلا- كل ذلك على وجه الدعابة .

٣/ وفيه عظم محبة الصحابة - رضوان الله عليهم - للنبي ﷺ .

٤/ وفيه أن الله - عزو جل - لا ينظر إلى صور خلقه ولا إلى أشكالهم، ولكن إلى قلوبهم، فميزان الله - جل وعلا - ميزان قلوب وأعمال وليس ميزان صور وأشكال .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمَرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ »^(٣).

فهو أشعث الرأس، أغبر الوجه، خلق الثياب، ولا يبالي به ولا يلتفت إليه ، ولو أقسم على الله - جل وعلا - لأبره.

(١) صحيح البخاري (الهبة وفضلها والتحريض عليها/ المكافأة على الهبة/ ص ٤١٨/ ح ٢٥٨٥) .

(٢) البيت للأبرش وقيل: أنه من شعر دعبل بن علي الخزاعي (روضة العقلاء ج ١/ ص ٢٤٤) .

(٣) أخرجه الترمذي بلفظه (المناقب/ مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه/ ص ٨٧١/ ح ٣٨٥٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ الْأَلْبَانِي: صَحِيحٌ (سنن الترمذي مع أحكام الألباني/ ص ٨٦٥) .

قال النووي: أي: لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراً له بإجابة سؤاله وصيانه من الحنث في يمينه، وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وإن كان حقيراً عند الناس، وقيل معنى القسم هنا الدعاء، وإبراره إجابته، والله أعلم^(١).



(١) المنهاج ج ٧ / ص ٧٢٦ .

(٢٧) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ:

« أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قَبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ، وَقَالَ: ادْخُلْ، فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّكَ، فَدَخَلْتُ. »



تفريخ الحديث:

- أخرجهُ أبو داود بلفظه (الأدب/ ما جاء في المزاح/ ص ٧٠٤/ ح ٥٠٠٠).
- قال: حدثنا مؤمِّل بن الفضل أخبرنا الوليد بن مسلم، عن عبدالله بن العلاء، عن بسر بن عبيدالله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي به.
- وأخرجهُ من طريق الوليد بن مسلم عن عبدالله بن العلاء به:
- ابن ماجه مطولاً (الفتن/ أشراف الساعة/ ص ٥٨٣/ ح ٤٠٤٢)، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم .
- وابن حبان في " صحيحه " مطولاً (التاريخ/ ذكر الأخبار عن فتح المسلمين بيت المقدس بعده/ ص ١١٥٣/ ح ٦٦٤٠)، بسنده عن هشام بن عمار.
- والبيهقي في " الكبرى " بمثله (الشهادات/ المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضة النسب أو عضة بحد أو فاحشة/ ج ١٠/ ص ٤١٦/ ح ٢١٧٧٤)، بنده عن موسى بن عامر.
- ثلاثتهم عن الوليد بن مسلم به.

وأخرجهُ من طريق جُبَيْر بن نفيِر عن عوف بن مالك به:

- أحمد مطولاً (ص ١٧٨٣/ ح ٢٤٤٨٥)، بسنده عن عبدالرحمن بن جبیر .
- والطبراني في " الأوسط " مطولاً (ج ١/ ص ٢٢/ ح ٥٨) ، بسنده عن مكحول.
- والطبراني في " الكبير " مطولاً (ج ١٨/ ص ٤١/ ح ٧١) بسنده عن خالد بن معدان ، وبسنده عن عبدالرحمن بن جبیر (ج ١٨/ ٤٢/ ح ٧٢).

ثلاثتهم عن جبير بن نفير به.

وأخرجه من طريق الشعبي عن عوف بن مالك به:

- الحاكم في " المستدرك " مطولاً (الفتن والملاحم / ج ٤ / ص ٤٦٩ / ح ٨٣٠٣)، بسنده عن إبان بن صالح عن الشعبي به ، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

وأخرجه من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عوف بن مالك به:

- الطبراني في " الكبير " مطولاً (ج ١٨ / ص ٥٤ / ح ٩٨)، بسنده عن الزهري عن عبد الحميد به.

وأخرجه من طريق هشام بن يوسف عن عوف بن مالك به:

- أحمد مطولاً (ص ١٧٨٢ / ح ٢٤٤٧١)، بسنده عن سفيان بن حسين عن هشام به.

وأخرجه من طريق إسحاق بن عبد الله عن عوف بن مالك به:

- الحاكم في " المستدرك " مطولاً (الفتن والملاحم / ج ٤ / ص ٥٩٤ / ح ٨٦٥٥)، بسنده عن ربيعة بن سيف عن إسحاق به ، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرجه من طريق عبد الله الديلمي عن عوف بن مالك به:

- ابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " مطولاً (ج ٣ / ص ٤ / ح ١٢٨٦) بسنده عن ابن ثوبان عنه به.

وأخرجه من طريق محمد بن أبي محمد عن عوف بن مالك به:

- أحمد مطولاً (ص ١٧٨٤ / ح ٢٤٤٩٦).
- الطبراني في " الكبير " مطولاً (ج ١٨ / ص ٨٠ / ح ١٥٠).

كلاهما عن يعلى بن عطاء عن محمد به.

دراسة الإسناد:

• مؤمل بن الفضل:

مؤمل بن الفضل بن مجاهد، ويقال: ابن عُمَيْرَةَ الحَرَّانِي، أبو سعيد الجزري.
روى عن الوليد بن مسلم القرشي وغيره.
روى عنه أبو داود وغيره.
قال أبو حاتم: ثقةٌ رضي.
وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».
قال أحمد: زَعَمُوا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.
قال العقيلي: في حديثه وهم، لا يتابع عليه.
قال الذهبي: ثقة.
قال ابن حجر: صدوق.
مات سنة ٢٣٠ هـ وقيل: قبلها.
روى له أبو داود والنسائي^(١).

• الوليد بن مسلم القرشي:

أبو العبَّاس الدَّمَشَقِي مولى بني أُمَيَّة، وقيل: مولى العبَّاس بن محمَّد بن علي بن عبد الله
بن عبَّاس بن عبد المطلب الهاشمي.
روى عن عبد الله بن العلاء وغيره.
روى عنه مؤمل بن الفضل وغيره.
قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث والعلم.
وثقه العجلي ويعقوب بن شيبه وابن عدي.
قال أبو حاتم: صالح الحديث .

(١) الثقات ج٩/ص١٨٨، تهذيب الكمال ج١٨/ص٢١١، ميزان الاعتدال ج٤/ص٢٢٩، الكاشف ج٢/ص٣١٠، التهذيب ج٤/ص١٩٤، التقريب ص٤٨٧ .

وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان ممن صَنَّفَ وجمع إلا أنه ربما قلب الأسامي وغير الكنى.

قال أحمد بن حنبل: هو كثير الخطأ.

قال الذهبي: كان من أوعية العلم، ثقةً حافظاً، لكن رديء التدليس، فإذا قال: حدثنا، فهو حجّه، وقال: البخاري ومسلم قد احتجّا به، ولكنهما يَنْتَقِيان حديثه، ويتجنبان ما يُنكر له.

قال ابن حجر: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، وعدّه في المرتبة الرابعة، وهي من اتفق على عدم الاحتجاج بحديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

توفي سنة ١٩٤ هـ وقيل: ١٩٥ هـ، روى له الجماعة^(١).

قلت: قد صرح بالسماع من عبدالله بن العلاء في رواية البخاري فيقبل حديثه هنا والله أعلم^(٢).

● عبدالله بن العلاء:

عبدالله بن العلاء بن زُرّ - بفتح الزاي وسكون الموحدة - الدمشقي الرّبيعي، روى عن بسر بن عبيدالله الحضرمي وغيره.

روى عنه الوليد بن مسلم القرشي وغيره.

قال الذهبي: وثقه أبو داود.

قال ابن حجر: ثقة.

توفي سنة ١٦٤ هـ وله تسع وثمانون.

روى له البخاري وأصحاب السنن^(٣).

(١) الطبقات الكبرى ج ٧/ ص ٣٢٦، ثقات العجلي ج ١/ ص ٤٦٦، الثقات ج ٩/ ص ٢٢٢، التعديل والتجريح ج ١/ ص ٦٠٦، تهذيب الكمال ج ١٩/ ص ٢٤٥، سير أعلام النبلاء ج ٣/ ص ٤١٣٣، طبقات الحفاظ ج ١/ ص ٣٠٢، التهذيب ج ٤/ ص ٣٢٥، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٧٠، التقريب ص ٥١٣.

(٢) صحيح البخاري (الجزية والمواذعة/ ما يحذر من الغدر/ ص ٥٢٩/ ح ٣١٧٦)، ولم أذكرها في تخريج الحديث لعدم ذكرها للشاهد - وهو الممازحة - جرياً على ما انتهجته في التخريج للشاهد من الحديث فقط.

(٣) تهذيب الكمال ج ٩/ ص ٣٢٣، سير أعلام النبلاء ج ٢/ ص ٢٤٢٧، الكاشف ج ١/ ص ٥٨٢، التقريب ص ٢٥٩.

• بُسر بن عبيدالله:

بُسر بن عبيدالله الحضرمي الشامي.
 روى عن أبي إدريس الخولاني وغيره.
 روى عنه عبدالله بن العلاء بن زبر وغيره.
 قال الذهبي: شامي جليل ثقة.
 قال ابن حجر: ثقة حافظ.
 توفي في خلافة هشام بن عبدالمك، قال الذهبي: عاش إلى حدود سنة عشر ومئة .
 روى له الجماعة^(١).

• أبو إدريس الخولاني:

عائد الله - بتحتانية ومعجمة - ابن عبدالله بن عمرو، أبو إدريس الخولاني، العوزي
 ويقال: العيذي أيضاً.
 كان من علماء أهل الشام وعبادهم وقرائهم، ويعد في كبار التابعين.
 روى عن عوف بن مالك الأشجعي وغيره.
 روى عنه بسر بن عبيد الله الحضرمي وغيره.
 وثقه ابن سعد والعجلي والنسائي وأبو حاتم.
 قال الذهبي: أحد الأعلام.
 قال ابن حجر: ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين وسمع من كبار الصحابة.
 توفي سنة ٨٠هـ.
 روى له الجماعة^(٢).

(١) تهذيب الكمال ج ٢/ ص ٣٠٦، سير أعلام النبلاء ج ١/ ص ١٢٠٣، الكاشف ج ١/ ص ٢٦٦، التهذيب ج ١/ ص ٢٢٢، التقريب ص ٦١ .

(٢) الاستيعاب ج ٤/ ص ١٥٧، تهذيب الكمال ج ٨/ ص ٣٠٨، الكاشف ج ١/ ص ٥٢٨، التهذيب ج ٢/ ص ٢٧٣، التقريب ص ٢٣٢ .

• عَوْفُ بن مَالِك الْأَشْجَعِي:

عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي العَطَفَانِي، مختلف في كنيته قيل: أبو عبدالرحمن، وقيل: أبو حمّاد، وقيل: غير ذلك.

صحابي مشهور، أسلم عام خيبر ونزل حمص، وشهد الفتح، وكانت معه راية أشجع، وسكن دمشق.

روى عن النبي ﷺ.

روى عنه أبو مسلم الخولاني وغيره.

توفي سنة ٧٣ هـ في خلافة عبدالملك، روى له الجماعة^(١).

الحكم على الحديث:

إسناده حسن لأجل مؤمّل بن الفضل، و قد تابعه في ذكر الممازحة هشام بن عمار^(٢)، وموسى بن عامر^(٣) عن الوليد بن مسلم به.

(١) الطبقات الكبرى ج ٤/ ص ٢٠٩، الاستيعاب ج ٣/ ص ٢٩٧، أسد الغابة ج ٣/ ص ٤٢٩، تهذيب الكمال ج ١٣/ ص ٤٤٩، الإصابة ج ٤/ ص ٦١٢.

(٢) هشام بن عمار بن نصير . بنون مصغراً. السلمي، الدمشقي، الخطيب، صدوق مقرئ كبير فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، وقد سمع من معروف الخياط، لكن معروف ليس بثقة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح، وله اثنتان وتسعون سنة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن . (التقريب ص ٥٠٤)، وقد أخرج روايته ابن حبان (التاريخ/ ذكر الأخبار عن فتح المسلمين بيت المقدس بعده/ ص ١١٥٣/ ح ٦٦٤٠).

(٣) موسى بن عامر بن عمار بن خريم الناعم . بالمعجمة، مصغر، وبالنون والمهمله. المزي، أبو عامر بن أبي الهيثم . بفتح الهاء وسكون التحتانية ثم معجمة . الدمشقي، صدوق له أوهام، من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين، روى له أبو داود . (التقريب ص ٤٨٣)، وقد أخرج روايته البيهقي في " الكبرى " (الشهادات/ المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه بحد أو فاحشة/ ج ١٠/ ص ٤١٦/ ح ٢١٧٧٤).

ويرتقي إلى الصحيح لغيره للمتابعة ومجموع الطرق، والحديث صحيح مطولاً من غير ذكر الممازحة أخرجه البخاري^(١).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي^(٢).

قال الألباني: صحيح^(٣).

غريب الحديث:

قبة من آدم: الأدم بفتحين: جمع أديم، وقد يجمع على آدمة كـرغيف وأرغفة، والأديم: الجلد ما كان، وقيل: الأحمر، وقيل: هو المدبوغ. والمعنى: خيمة صغيرة من جلد^(٤).

من فقه الحديث:

١ / مداعبة الصحابة - رضوان الله عليهم - للنبي ﷺ فكما كان يمازحهم كانوا يمازحونه، وفيه طي لبساط الأدب عند انبساط الحب وترك التكلف^(٥).



(١) صحيح البخاري (الجزية والموادعة/ ما يحذر من الغدر/ ص ٥٢٩ / ح ٣١٧٦).

(٢) المستدرک (الفتن والملاحم/ ج ٤ / ص ٤٦٥ / ح ٨٢٩٥)، (الفتن والملاحم/ ج ٤ / ص ٤٦٩ / ح ٨٣٠٣)، (الفتن والملاحم/ ج ٤ / ص ٥٩٤ / ح ٨٦٥٥).

(٣) صحيح سنن أبي داود ج ٣ / ص ٢٢٨.

(٤) مختار الصحاح ص ١٠، لسان العرب ج ١٤ / ص ٢٧٥، مرقاة المفاتيح ج ٨ / ص ٦١٩، عون المعبود ص ٢١٤٦.

(٥) مرقاة المفاتيح ج ٨ / ص ٦١٩، عون المعبود ص ٢١٤٦، بذل المجهود ج ١٩ / ص ٢٣٩.

(٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا ؟ قَالَ: إِنَّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا» .



تفريغ الحديث:

- أخرجه الترمذي بلفظه (البر والصلة/ ما جاء في المزاح/ ص ٤٦٠ / ح ١٩٩٠)، قال: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. وقال: هذا حديث حسن صحيح. ومعنى قوله: «إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا» إِنَّمَا يَعْنُونَ أَنَّكَ تُمَازِحُنَا. وأخرجه من طريق العباس بن محمد الدوري عن علي بن الحسن به:
- الترمذي في "الشَّمَائِل" بمثله (ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ / ج ١ / ص ١٩٥ / ح ٣٢٨)، قال: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِي.
- والبيهقي في "الكبرى" بمثله (الشهادات/ المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه بحد أو فاحشة/ ج ١٠ / ص ٤١٧ / ح ٢١٧٧٧)، بسنده عن محمد بن يعقوب.
- وأخرجه من طريق إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله ابن المبارك به:
- أحمد بمثله (ص ٦١٥ / ح ٨٧٠٨)، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ.
- واختلفت الرواية عن محمد بن عجلان على ثلاثة طرق:
- فأخرجه من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري به:
- أحمد بمثله (ص ٦٠١ / ح ٨٤٦٢).
- والبيهقي في "الكبرى" بمثله (الشهادات/ المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه بحد أو فاحشة/ ج ١٠ / ص ٤١٧ / ح ٢١٧٧٨) كلاهما عن الليث بن سعد عن محمد به.

وأخرجه من طريق محمد بن عجلان عن أبيه أو سعيد عن أبي هريرة به:

- البخاري في " الأدب المفرد " بلفظه (باب المزاح / ج ١ / ص ١٠٢ / ح ٢٦٥) ، بسنده عن
الليث بن سعد عنه به.

وأخرجه من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد (المقبري) عن أبيه عن أبي
هريرة به:

- الطبراني في " الأوسط " بمثله (ج ٨ / ص ٣٠٥ / ح ٨٧٠٦) ، بسنده عن يحيى بن أيوب عن
به.

دراسة الإسناد:

• العباس بن محمد الدوري:

عباس بن محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل، مولى بني
هاشم.

روى عن علي بن الحسن بن شقيق المروزي وغيره.

روى عنه الترمذي وغيره .

قال الذهبي وابن حجر: ثقة حافظ.

توفي ٢٧١ هـ، وقد بلغ ثمانيا وثمانين سنة، روى له أصحاب السنن^(١).

• علي بن الحسن:

علي بن الحسن بن شقيق بن دينار العبدي، أبو عبدالرحمن مولى عبد القيس ويقال: إنه
مولى آل الجارود العبدي.

روى عن عبدالله بن المبارك وغيره.

روى عنه عباس بن محمد الدوري وغيره.

قال الذهبي: كان من حفاظ كتب ابن المبارك ثقة.

(١) تهذيب الكمال ج ٨ / ص ٣٧٩، الكاشف ج ١ / ص ٥٣٦، التقريب ص ٢٣٧.

قال ابن حجر: ثقة حافظ.

توفي سنة ٢١٥ هـ وقيل: قبل ذلك.

روى له الجماعة^(١).

● عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ:

قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير^(٢).

● أسامة بن زيد:

أسامة بن زيد اللّيثي، مولاهم، أبو زيد المدني.

روى عن سعيد المقبري وغيره.

روى عنه عبدالله بن المبارك وغيره.

قال يحيى بن معين: ثقةٌ صالح، وقال مرة: ليس به بأس.

قال العجلي: ثقة.

قال ابن عدي: هو حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به.

وقال ابن معين في موضع: أنكروا عليه أحاديث، كان يحيى بن سعيد يضعّفه.

قال أحمد: ليس بشيء، وقال: روى عن نافع أحاديث مناكير، وقال: إن تدبّرت حديثه فستعرف فيه النّكرة.

قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتجّ به.

قال النسائي: ليس بالقوي.

قال ابن حبان: كان واهياً يهتم في الأخبار، فيرفع الموقوف، ويصل المقطوع.

قال الذهبي: قد يرتقي حديثه إلى رتبة الحسن، وقال في موضع: ثقة.

(١) تهذيب الكمال ج ١٢/ ص ٣٧٣، الكاشف ج ٢/ ص ٣٧، التقريب ص ٣٣٨.

(٢) التقريب ص ٢٦٢، سبقت ترجمته حديث (٣) ص ٤٨.

قال ابن حجر: صدوق يَهم.

توفي سنة ١٥٣هـ.

روى له البخاري تعليقاً في «الصحيح»، وأخرج له مسلم في المتابعات، وروى له الباقون^(١).

● سعيد المقبري:

سعيد بن أبي سعيد كيسان أبو سعد المقبري المدني، والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة، كان مجاوراً لها.

روى عن أبي هريرة وغيره.

روى عنه أسامة بن زيد الليثي وغيره.

قال الذهبي: قال أحمد ليس به بأس، وقال: ما أجد أن أحداً روى عنه في الاختلاط.

قال ابن حجر: ثقة تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله.

توفي سنة ١٢٣ هـ وقيل: سنة ١٢٥هـ.

روى له الجماعة^(٢).

● أبو هريرة:

الصحابي الجليل حافظ الصحابة، صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثاً عنه.

وهو دَوْسِيّ من دَوْس بن عُذْثان بن عبد الله بن زهران بن كعب الأزدي.

(١) تاريخ ابن معين رواية الدارمي ج ٣/ ص ١٥٧، ثقات العجلي ج ١/ ص ٦٠، ضعفاء العقيلي ج ١/ ص ١٧، الكامل في الضعفاء ج ٢/ ص ٧٦، ثقات ابن شاهين ج ١/ ص ٣٨، تهذيب الكمال ج ١/ ص ٤٤٢، ذكر من تكلم فيه وهو موثق ج ١/ ص ٤١، سير أعلام النبلاء ج ١/ ص ١٠٥٣، العبر في أخبار من غير ج ١/ ص ١٦٧، التهذيب ج ١/ ص ١٠٨، التقريب ص ٣٨.

(٢) تهذيب الكمال ج ٦/ ص ٣٥٨، الكاشف ج ١/ ص ٤٣٧، المختلطين ج ١/ ص ٤٠، التهذيب ج ٢/ ص ٢٢، التقريب ص ١٧٦.

وقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، لم يختلف في اسم آخر مثله ولا ما يقاربه، فقيـل: عبدالرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل: عبدالله بن عائذ، وقيل: ابن عامر، وقيل: غير ذلك.

وكناه رسول الله ﷺ أبا هريرة، قيل: لأجل هرة كان يحمل أولادها.

حمل عن النبي علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه لم يلحق في كثرته.

حدّث عنه: خلقٌ كثيرٌ من الصحابة والتابعين؛ فقيـل: بلغ عدد أصحابه ثمانمائة.

أسلم عام خيبر، وشهداها مع رسول الله ﷺ، وكان من أصحاب الصفة.

توفي في المدينة سنة ٥٧هـ وقيل ٥٨هـ وقيل ٥٩هـ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

روى له الجماعة^(١).

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لأجل وهم أسامة بن زيد، وقد أرتفع ما نخشاه من وهمه بمتابعة محمد بن عجلان^(٢) له، إلا أنه ضعيف في أحاديث أبي هريرة.

قال يحيى القطان: عن ابن عجلان قال: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه، عن أبي هريرة، وعن رجل، عن أبي هريرة، فاختلطت علي فجعلتها كلها عن أبي هريرة. قال ابن حجر: ولما ذكر ابن حبان في كتاب «الثقات» هذه القصة قال: ليس هذا يوهن الإنسان به، لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، وقال: فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروي عنه الثقات.

قلت: وقد روى عنه هذا الحديث الليث بن سعد، وهو ثقة^(٣).

(١) الاستيعاب ج ٤/ص ٣٢٢، أسد الغابة ج ٥/ص ١١٩، سير أعلام النبلاء ج ٣/ص ٤٠٦٥، التهذيب ج ٤/ص ٦٠١، التقريب ص ٥٩٩، طبقات الحفاظ ج ١/ص ٣٢.

(٢) محمد بن عجلان المدني: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ثمان وأربعين، أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم في المتابعات، وروى له أصحاب السنن. (التقريب ص ٤٣٠).

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن القهّمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين، روى له أصحاب الكتب الستة (التقريب ص ٤٠٠، التهذيب ج ٣/ص ٤٨١)، وقد =أخرج

قال الذهبي: حديثه - يعني ابن عجلان - إن لم يبلغ رتبة الصحيح، فلا ينحط عن رتبة الحسن^(١).

وله شاهد: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه الطبراني في "الأوسط"^(٢)، وفي "الصغير"^(٣) بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً".

فيه مبارك بن فضالة صدوق يدلّس، وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس، وهي: من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. وقد عنعن، وبناءً عليه فحديثه ضعيف لعننته^(٤).

قال الهيثمي: إسناده حسن^(٥).

و الحديث يرتقي إلى الحسن لغيره لأجل المتابعة والشاهد والله أعلم.

قال الألباني: صحيح^(٦).

قال شعيب: إبراهيم بن إسحاق عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به: إسناده حسن^(٧).

روايته أحمد (ص ٦٠١ / ح ٨٤٦٢)، والبخاري في "الأدب المفرد" (باب المزاح / ج ١ / ص ١٠٢ / ح ٢٦٥)، والبيهقي في "الكبرى" بمثله (الشهادات / المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه بحد أو فاحشة / ج ١٠ / ص ٤١٧ / ح ٢١٧٧٨).

(١) سير أعلام النبلاء ج ٣ / ص ٣٥٦١.

(٢) المعجم الأوسط (ج ١ / ص ٢٩٨ / ح ٩٩٥)، (ج ٧ / ص ٢١٩ / ح ٧٣٢٢).

(٣) المعجم الصغير (ج ٢ / ص ٥٩ / ح ٧٧٩).

(٤) التقريب ص ٤٥٢، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٤٧.

(٥) مجمع الزوائد ج ٨ / ص ١٦٨.

(٦) سنن الترمذي مع أحكام الألباني ص ٤٥١، سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤ / ص ٣٠٤.

(٧) مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ١٤ / ص ٣٣٩.

من فقه الحديث:

١ / مداعبة النبي ﷺ لأصحابه - رضوان الله عليهم - كما يتجلى ذلك من خلال هذا المبحث، ويأتي تفصيله في مبحث المزاح.

٢ / صدق النبي ﷺ وحسن خلقه؛ فهو الصادق المصدوق في كل أقواله بل حتى مزاحه، الذي قد يتساهل فيه كثير من الناس.

٣ / قال مُلا علي القاري: فله در مزاح هو الحق، فكيف بجده الذي هو الصدق المطلق^(١).



(١) مرقاة المفاتيح ج ١٠ / ص ٨٨ .

(٢٩) عن سَفِينَةَ رضي الله عنه قال:

كُنَّا فِي سَفَرٍ، قَالَ: فَكَانَ كُلُّمَا أَعْيَا رَجُلٌ أَلْقَى عَلَيَّ ثِيَابَهُ تِرْسًا أَوْ سَيْفًا، حَتَّى حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ سَفِينَةُ».

تفريغ الحديث:

- أخرجه أحمد بلفظه (ص ١٦٠٢ / ح ٢٢٢٧٠)، قال: حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ بِهِ. وأخرجه من طريق سعيد بن جمهان عن سفينة به:
- إسحاق بن راهويه بمثله مطولاً (ج ٤ / ص ١٦٣ / ح ١٩٤٤)، بسنده عن حماد بن سلمة.
- وأحمد بمثله (ص ١٦٠٢ / ح ٢٢٢٧٠) بسنده عن حماد بن سلمة، وبسنده عن حشر بن نباته مطولاً (١٦٠٢ / ح ٢٢٢٧٣)، وبسنده عن حماد بن زيد مختصراً (ص ١٦٠٢ / ح ٢٢٢٦٦).
- والطبراني في "الكبير" بمثله (ج ٧ / ص ٨٣ / ح ٦٤٤١) بسنده عن العوام بن حوشب، وبسنده عن حشر بنحوه (ج ٧ / ص ٨٢ / ح ٦٤٣٩). أربعتهم عن سعيد بن جمهان به.
- وأخرجه من طريق حشر بن نباته عن سفينة به:
- الحاكم في "المستدرک" بنحوه (معرفة الصحابة/ ذكر سفينة مولى رسول الله ﷺ / ج ٣ / ص ٧٠١ / ح ٦٥٤٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه من طريق شريك عن عمران النخلي عن مولى لأم سلمة به:

—أحمد بنحوه (ص ١٦٠٢/ح ٢٢٢٦٩)، وفيه: قيل لشريك: هو سفينة مولى أم سلمة رضي الله عنها، قال الألباني: هكذا هو في المسند لم يقع فيه جواب شريك، وهو سؤال تقرير^(١).

دراسة الإسناد:

• بهز بن أسد:

بهز بن أسد العمي، أبو الأسود البصري.

روى عن حماد بن سلمة وغيره.

روى عنه أحمد وغيره.

قال الذهبي: حجة إمام.

قال ابن حجر: ثقة ثبت.

توفي بعد المائتين، وقيل: قبلها.

روى له الجماعة^(٢).

• حماد بن سلمة:

حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة بن أبي صخرة.

روى عن سعيد بن جهمان وغيره.

روى عنه بهز بن أسد وغيره.

قال الذهبي: أحد الأعلام، ثقة صدوق يغلط، وليس في قوة مالك.

وقال: كان بحراً من بحور العلم، وله أوهام في سعة ما روى، وهو صدوق حجة، إن شاء الله.

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٦/ ص ١١١٥.

(٢) تهذيب الكمال ج ٢/ ص ٣٨٨، الكاشف ج ١/ ص ٢٧٦، التقريب ص ٦٧.

قال ابن حجر: ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة.

توفي سنة ١٦٧ هـ.

روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن^(١).

● سعيد بن جُمهَان:

سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ - بضم الجيم وإسكان الميم - الأَسْلَمِي، أبو حفص البصري.

روى عن سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وغيره.

روى عنه حماد بن سلمة وغيره.

وثقه يحيى بن معين وأحمد وأبو داود.

قال النَّسَائِي: ليس به بأس.

ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

وقال أبو أحمد ابن عدي: رُوي عن سَفِينَةَ أَحَادِيثُ لَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

قال البخاري: في حديثه عجائب.

قال أبو حاتم: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قال الساجي: لا يتابع على حديثه.

قال الذهبي: صدوق وسط.

قال ابن حجر: صدوق له أفراد.

توفي بالبصرة سنة ١٣٦ هـ.

روى له أصحاب السنن^(٢).

(١) تهذيب الكمال ج ٤ / ص ٣٨٦، سير أعلام النبلاء، الخلاصة ج ١ / ص ٩٦، الكاشف ج ١ ص ٣٤٩، التقريب ص ١١٧.

(٢) الثقات ج ٤ / ص ٢٧٨، الكامل ج ٤ / ص ٤٥٦، تهذيب الكمال ج ٦ / ص ٣٠٤، الكاشف ج ١ / ص ٤٣٣، التهذيب ج ٢ / ص ١١، التقريب ص ١٧٤.

● سَفِينَة:

مولى رسول الله ﷺ قيل: كان اسمه مهران، وقيل: طَهْمَان، وقيل: مَرَوَان، وقيل: غير ذلك، وسَفِينَة لقب له، سماه رسول الله ﷺ به كما في الحديث فلزمه.

يكنى أبا عبدالرحمن، وقيل: يكنى أبا البختری، وأبو عبدالرحمن أكثر وأشهر. روى عن النبي ﷺ .

روى عنه سعيد بن جمهان وغيره.

وكان أصله من فارس فاشترته أم سلمة ثم أعتقته، واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ما عاش. وتوفي في زمن الحجاج بعد سنة سبعين، روى له الجماعة سوى البخاري^(١).

الحكم على الحديث:

إسناده حسن لأجل سعيد بن جمهان ، وقد تابعه عمران النخلي^(٢) عن سفينة به. ويرتقي إلى الصحيح لغيره للمتابعة، والله أعلم. قال الهيثمي: رجاله ثقات^(٣).

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي^(٤).

ورواه الذهبي في ترجمة أبي قلابة الرقاشي^(١) بسنده عن سعيد بن جمهان به، وقال:

(١) الاستيعاب ج ٢/ ص ٢٤٣ ، أسد الغابة ج ٢/ ص ٣٤٣ ، تهذيب الكمال ج ٧/ ص ٢٩ ، سير أعلام النبلاء ج ٢/

ص ١٨٥٨ ، الإصابة ج ٣/ ص ١٠١

(٢) من أهل الكوفة، وثقه ابن حبان، واختلف فيه فقيل: النخلي وقيل: البجلي، وقيل: النخعي، ورجح ابن الأثير في (أسد الغابة ج ١/ ص ٦٢)، والألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٦/ ص ١١١٥) أنه النخلي ، بالفتح والسكون، نسبة إلى النخلة: قرية عند مكة شرفها الله تعالى.

يروى عن ابن عمر، وروى عنه شريك بن عبدالله القاضي، وابنه حماد بن عمران، التاريخ الكبير (ج ٦/ ص ٤١٤)، الثقات (ج ٥/ ص ٢٢٣)، اللباب في تهذيب الأنساب (ج ٣/ ص ٣٠٤)، لب الألباب في تحرير الأنساب ص ٢٩٥، وقد أخرج روايته الإمام أحمد (ص ١٦٠٢/ ح ٢٢٢٦٩) .

(٣) مجمع الزوائد ج ٩/ ص ٦١١ .

(٤) المستدرک (معرفة الصحابة/ ذكر سفينة مولى رسول الله ﷺ ج ٣/ ص ٧٠١/ ح ٦٥٤٨) .

هذا حديثٌ حسنٌ من العوالي، بل هو أعلى ما وقع لأبي قلابة^(٢).
قال الألباني: بل هو صحيح بمتابعة عمران النخلي لسعيد^(٣).

من فقه الحديث:

١/ فيه إعانة المسلم أخاه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.." ^(٤).

٢/ مداعبة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه -رضوان الله عليهم- بمعاني أسمائهم ، وقد قيل:
لكل مسمى من اسمه نصيب.



(١) عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي . بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة . أبو قلابة البصري، يكنى أبا محمد، وأبو قلابة لقب، صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد، من الحادية عشرة، مات سنة ست وسبعين ومائتين، وله ست وثمانون سنة، روى له ابن ماجه . (التقريب ص ٣٠٥).

(٢) سير أعلام النبلاء ج ٢، ص ٢٥٨١ .

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٦/ ص ١١١٦ .

(٤) أخرجه مسلم مطولاً (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر/ ص ١١٧٣ ح/ ٦٨٥٣-٦٨٥٤).

(٣٠) عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ:

« بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مُزَاحٌ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَصْبِرْنِي، قَالَ: اصْطَبِرْ، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصاً وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَمِيصِهِ فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشَحِّهِ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ».

تفريغ الحديث:

- أخرجهُ أبو داود بلفظه (الأدب/ في قبلة الجسد/ ص ٧٣٣ / ح ٥٢٢٤)، قال: حدثنا عمرو بن عون أنبأنا خالد، عن حصين، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ بِهِ.

وأخرجهُ من طريق حصين، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به:

- الطبراني في "الكبير" بمثله (ج ١/ ص ٢٠٥ / ح ٥٥٦) بسنده عن عمرو بن عون، وبسنده عن أبي جعفر الرازي (ج ١/ ص ٢٠٥ / ح ٥٥٧) إلا أنه أسند القصة إلى رجل، ورواها أسيد ولم تكن له.

- والبيهقي في "الكبرى" بلفظه (النكاح/ ما جاء في قبلة الجسد/ ج ٧/ ص ١٥٨ / ح ١٣٨٨٢)، بسنده عن خالد.

ثلاثتهم عن حصين به.

وأخرجهُ من طريق حصين، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أُسَيْدِ بِهِ:

- الحاكم بمثله (معرفة الصحابة/ ذكر أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه / ج ٣/ ص ٣٢٧ / ح ٥٢٦٢)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

- والبيهقي في "الكبرى" بمثله (جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد/ ما جاء في قتل الإمام وجرحه/ ج ٨/ ص ٨٠ / ح ١٦٤٥٢)، كلاهما عن جرير عن حصين به.

دراسة الإسناد:

• عمرو بن عون:

عمرو بن عون بن أوس بن الجعد السلمي، البصري، أبو عثمان الواسطي البزاز، مولى أبي العجفاء السلمي.

روى عن خالد بن عبدالله الواسطي وغيره.

روى عنه أبو داود وغيره.

قال الذهبي: عمرو بن عون الحافظ المجود الإمام، قال أبو زرعة: قل ما رأيت أثبت منه.

قال ابن حجر: ثقة ثبت.

توفي سنة ٢٢٥هـ.

روى له الجماعة^(١).

• خالد بن عبدالله الواسطي:

قال ابن حجر: ثقة ثبت^(٢).

• حصين بن عبدالرحمن:

حصين بن عبدالرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي.

روى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى وغيره.

روى عنه خالد بن عبدالله الواسطي وغيره.

قال يزيد بن هارون: إنه اختلط، وقال النسائي: تغير.

قال الذهبي: ثقة حجة.

قال ابن حجر: ثقة تغير حفظه في الآخر.

توفي سنة ١٣٦هـ، روى له الجماعة^(٣).

(١) تهذيب الكمال ج ١٣ / ص ٣٢٨ ، سير أعلام النبلاء ج ٢ / ص ٢٩٦٩ ، الكاشف ج ٢ / ص ٨٥ ، التقريب ص ٣٦٢ .

(٢) التقريب ص ١٢٨ ، وقد سبقت ترجمته ص ١٤٩ .

(٣) ثقات العجلي ج ١ / ص ١٢٢ ، الثقات ج ٦ / ص ٢١٠ ، تهذيب الكمال ج ٤ / ص ٢١٠ ، الكاشف ج ١ / ص ٣٣٨ ،

التهذيب ج ١ / ص ٤٤١ ، التقريب ص ١٠٩ ، طبقات الحفاظ ج ١ / ص ١٤٣ ، الكواكب النيرات ج ١ / ص ٢٣ .

• عبدالرحمن بن أبي ليلى:

عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي، أبو عيسى الكوفي
ولد لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه.
قال المزني: روى عن أسيد بن حضير وغيره.
روى عنه حصين بن عبدالرحمن وغيره.
وثقه يحيى بن معين والعجلي.
وقال العسكري: روى عن أسيد بن حضير مرسلاً.
قال المقدسي: لا أدري هل يصح سماع عبدالرحمن بن أبي ليلى من أسيد بن حضير أم لا.
قال ابن حجر: ثقة.
روى له أصحاب الكتب الستة.
توفي سنة ٨٣هـ^(١).

قلت: كانت ولادته سنة ١٧ هـ، وتوفي أسيد رضي الله عنه سنة ٢٠ هـ أو ٢١ هـ، وبذلك يكون
عمر عبدالرحمن ثلاث أو أربع سنوات حين وفاة أسيد رضي الله عنه، وهو ليس أهلاً للتحمل حينئذ،
وبذلك تكون روايته عن أسيد منقطعة والله أعلم.

• أسيد بن حضير:

أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس بن الأنصاري، أبو
يحيى، ويقال: أبو حضير، ويقال: غير ذلك، صاحب رسول الله، أحد النُقباء ليلة العقبة،
واختلف في شهوده بدرًا.

روى عن النبي صلّى الله عليه وآله.

روى عنه عبدالرحمن بن أبي ليلى وغيره.

(١) الطبقات الكبرى ج ٤ / ص ٣، ثقات العجلي ج ١ / ص ٢٩٨، الثقات ج ٥ / ص ١٠٠، التعديل والتجريح ج ١ /
ص ٣٩٥، الأحاديث المختارة ج ٤ / ص ٢٧٧، تهذيب الأسماء واللغات ج ١ / ص ٢٨٣، تهذيب الكمال ج ١٣ /
ص ٣٩، التهذيب ج ٢ / ٥٤٨، التقريب ص ٢٩١.

وكان شريفاً في قومه في الجاهلية وفي الإسلام، يعدُّ من عُقلائهم، وذوي رأيهم، وكان يكتب بالعربية في الجاهلية، وكانت الكتابة في العرب قليلاً، وكان يُحسِّن العَوم، والرَّمي، وكان يسمى من كانت هذه الخصال فيه في الجاهلية «الكامل».

وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وقد آخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة. توفي سنة ٢٠هـ، روى له الجماعة^(١).

الحكم على الحديث:

إسناده منقطع، لا متنازع سماع عبدالرحمن من أسيد.

ولعل الخطأ كان من حصين فهو ثقة تغير حفظه في آخره، فرواه مرة عن عبدالرحمن عن أبيه عن أسيد كما في رواية الحاكم^(٢) والبيهقي^(٣)، ورواه مرة عن عبدالرحمن عن أسيد، كما في رواية أبي داود^(٤)، والطبراني^(٥)، ورواية للبيهقي^(٦)، فعله أخطأ فيها، وهذا ما ظهر لي والله أعلم.

وعلى هذا فالحديث ضعيف الإسناد هنا.

وأما الطريق الآخر — وفيه حصين أيضاً — فلم أقف على تراجم بعض رجاله، وقال عنه الذهبي: إسناده قوي، وقال مرة: صحيح^(٧).

(١) الاستيعاب ج ١/ ص ١٨٥، أسد الغاية ج ١/ ص ١٠٨، تهذيب الكمال ج ٢/ ص ١٣٩، الإصابة ج ٧/ ص ٣٤٦.

(٢) المستدرک (معرفة الصحابة/ ذكر أسيد بن حضير رضى الله عنه) ج ٣/ ص ٣٢٧/ ح ٥٢٦٢.

(٣) السنن الكبرى (جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد/ ما جاء في قتل الإمام وجرحه) ج ٨/ ص ٧٨/ ح ١٦٤٥٢.

(٤) سنن أبي داود (الأدب/ في قبلة الجسد) ص ٧٣٣/ ح ٥٢٢٤.

(٥) المعجم الكبير (ج ١/ ص ٢٠٥/ ح ٥٥٦).

(٦) السنن الكبرى (النكاح/ ما جاء في قبلة الجسد) ج ٧/ ص ١٥٨/ ح ١٣٨٨٢.

(٧) المستدرک مع التلخيص (معرفة الصحابة/ ذكر أسيد بن حضير رضى الله عنه) ج ٣/ ص ٣٢٧/ ح ٥٢٦٢، المقاصد الحسنة ج ١/ ص ٤٣٨.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي^(١).

قال المقدسي: إسناده منقطع^(٢).

قال الألباني: صحيح الإسناد^(٣).

غريب الحديث:

أصبرني، قال: اصطر: أي أقدني من نفسك، قال: استقد، فالاصطبار: الاقتصاص، يقال:

صبر فلان من خصمه واصطر، أي: اقتص منه، وأصبره الحاكم، أي: أقصه من خصمه^(٤).

كشحه: الكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي، وقيل: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الأقصر من أضلاع الجنب^(٥).

(١) المستدرك (معرفة الصحابة/ ذكر أسيد بن حضير ﷺ / ج ٣ / ص ٣٢٧ / ح ٥٢٦٢).

(٢) الأحاديث المختارة ج ٤ / ص ٢٧٧.

(٣) صحيح سنن أبي داود ج ٣ / ص ٢٨٢.

(٤) النهاية ج ٣ / ص ٣٢٧، لسان العرب ج ٦ / ص ١٠٩، القاموس المحيط ص ٤٢٢، عون المعبود ص ٢٢١٩.

(٥) النهاية ج ٤ / ص ٦٦٩، مختار الصحاح ص ٥٧٢، لسان العرب ج ٣ / ص ٤٠٧، القاموس المحيط ص ٢٣٨، مرقاة المفاتيح ج ٨ / ص ٤٦١، عون المعبود ص ٢٢١٩.

من فقه الحديث:

١ / فيه إشعار بإباحة المزاح إذا لم يكن فيه محذور شرعاً، وباستماعه أيضاً .

قال مُلا علي القاري: الظاهر أن المزاح بشرطه من باب الاستحباب؛ لأنه معدود في شمائله ﷺ^(١).

٢ / وفيه محبة الصحابة - رضوان الله عليهم - للنبي ﷺ وفداؤه بالأموال والأنفس، فقد استقر حبه في قلوبهم، وسرّت محبته في دمائهم، كيف لا؟ وقد أيقنوا بفضلته عليهم، فهو من أنقذهم الله به من النار، وأخرجهم بهديه من الظلمات إلى النور، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، ثم أغدقهم بخلقه الجم، حتى شهدوا له جميعاً بسمو السجايا ورفعته الأخلاق، ولا عجب فهو الذي اختاره الله - جل وعلا - من بين الخلائق لحمل رسالته، وشرفه بتبليغ وحيه، فكان سراجاً مضيئاً وبدراً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .



(١) مرقاة المفاتيح ج ٨ / ص ٤٦١ .



المبحث الرابع

التَّرويح بين الشيخ وتلميذه

في مجالس العلم

(٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوماً يحدث . وعنده رجل من أهل البادية . أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع ، فقال له : ألسنت فيما شئت ؟ قال : بلى ولكن أحب أن أزرع .

قال : فبذر ، فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده ، فكان أمثال الجبال ، فيقول الله : دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ، فإنه لا يُشبعك شيء . فقال الأعرابي : والله لا نجدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أو أنصاريًّا ، فإنهم أصحاب زرع ، أما نحن فلسنا بأصحاب زرع .

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم .



تفريم الحديث:

- أخرجه البخاري بلفظه (الحرث والمزراعة/ باب "و لم يسمه"/ ص ٣٧٧ / ح ٢٣٤٨)، وبمثله (التوحيد/ كلام الرب مع أهل الجنة/ ص ١٢٩٧ / ح ٧٥١٩).
- وأحمد بمثله ص ٧٢٧ / ح ١٠٦٥٠.

الحكم على الحديث:

صحيح.

غريب الحديث:

استأذن ربه في الزرع: أي: في مباشرة الزرع، يعني: سأل الله تعالى أن يزرع^(١).

ألسنت فيما شئت: الهمزة للاستفهام على سبيل التقرير، أي: أما ترضى بما أنت فيه، تنعم فيها بكل ما تشتهيهِ الأنفس وتلد الأعين، من ثمار يانعة، وقطوف دانية، وقصور وحوار، وأنهار من عسل مصفى وأخرى لذة للشاربين، دون مشقة أو عناء، فما حاجتك

(١) فتح الباري ج ٥/ ص ٣٤، عمدة القاري ج ١٢/ ص ٢٦١، إرشاد الساري ج ٥/ ص ٣٣٤ .

للزراعة والكدح والمشقة؟^(١).

فبادر الطَّرَف: قوله: (الطَّرَف) بفتح الطاء وسكون الراء: إطباق الجفن على الجفن ، طَرَفَ يَطْرِفُ طَرَفًا: لَحَظَ، وقيل: هو امتداد لَحَظَ الإنسان إلى أقصى ما يراه، ويطلق أيضاً على حركة جفن العين، قال ابن حجر: وكأنه المراد هنا.

(فبادر الطرف): أي: فسابقه، والمعنى: كسرعة رجوع الطَّرَف^(٢).

واستحصاؤه: من الحَصْد: وهو القطع بالمنجل، قال ابن منظور: الحَصْد: جَرْكُ البُرِّ ونحوه من النبات، حَصَدَ الزرع وغيره من النبات يَحْصِدُهُ وَيَحْصُدُهُ حَصْداً وَحَصَاداً وَحِصَاداً، والمعنى: أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجائز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم إلا قدر لمحة البصر^(٣).

دونك يا ابن آدم: دونك بالنصب على الإغراء، يقال: دُونَكَ الشيء ودونك به، على الأمر: أي: خذه، والمعنى: خذ ما تمنيته^(٤).

(١) عمدة القاري ج ١٢ ص ٢٦١ - ج ٢٥ ص ٢٦٢، إرشاد الساري ج ٥ ص ٣٣٤، منحة الباري ج ٥ ص ١١٥، مرقاة المفاتيح ج ٩ ص ٦١٦، منار القاري ج ٣ ص ٣٣٦.

(٢) مشارق الأنوار ج ١ ص ٥١١، لسان العرب ج ١١ ص ١١٦، فتح الباري ج ٥ ص ٣٤، عمدة القاري ج ١٢ ص ٢٦١، التوشيح ج ٤ ص ١٦٥٦، مرقاة المفاتيح ج ٩ ص ٦١٦.

(٣) لسان العرب ج ٤ ص ١٢٨، القاموس المحيط ص ٢٧٧، فتح الباري ج ٥ ص ٣٤، عمدة القاري ج ١٢ ص ٢٦١، إرشاد الساري ج ٥ ص ٣٣٤.

(٤) لسان العرب ج ١٧ ص ٢١، فتح الباري ج ٥ ص ٣٤، عمدة القاري ج ١٢ ص ٢٦١، التوشيح ج ٤ ص ١٦٥٦، إرشاد الساري ج ٥ ص ٣٣٤، منحة الباري ج ٥ ص ١١٥، مرقاة المفاتيح ج ٩ ص ٦١٦.

من فقه الحديث:

١ / جواز المزاح والضحك في مجالس العلم، ومداعبة التلميذ لشيخه والعكس، لما فيه من رفع الكلفة، وتحديد النشاط، وطرده الملل.

فيستحسن ختم المجلس بما يرفه عن النفس من حكايات لطيفة، أو نوادر مستحسنة، أو دعاية خفيفة، وإن كانت مناسبة لموضوع الدرس فهو أحسن وأدعى لثبوته^(١).
قال زين الدين العراقي في ألفيته:

وَاسْتُحْسِنَ الْإِنْشَادُ فِي الْأَوَاخِرِ بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ النَّوَادِرِ^(٢)

وقد بوب الخطيب في ذلك قال: (ختم المجلس بالحكايات ومستحسن النوادر والإنشادات) ولا شك أن المقصود من ذلك ختم المجلس بشيء من المزاح الخفيف أو قراءة شيء من الشعر، وليس على وجه الإنشاد المتعارف عليه اليوم.

ثم نقل الخطيب بسنده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: روحوا القلوب وابتغوا لها طُرف الحكمة، فإنها تمل كما تمل الأبدان^(٣).

وعن قسامة بن زهير قال: روحوا القلوب تع الذكر^(٤).

وكان الزهري يقول لأصحابه: هاتوا من أشعاركم، هاتوا من حديثكم، فإن الأذن بحاجة والقلب حمض^(٥).

ويشترط لذلك عدم الإكثار، فإنه مزيل للهيبة حارم للمرءة، قال الخطيب: فإنما يستجاز من المزاح يسيره ونادره وطريفه، الذي لا يخرج عن حد الأدب وطريقة العلم، فأما متصله وفاحشة وسخيفه وما أوغر منه الصدور وجلب الشر فإنه مذموم، وكثرة المزاح والضحك يضع من القدر ويزيل المرءة^(٦).

(١) فتح المغيث ج ٣/ص ٢٧٠، تدريب الواوي ج ٢/ص ١٢٧.

(٢) ألفية الحديث ص ٩٠.

(٣) أخرجه الخطيب في (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ج ٢/ص ١٢٩ - ١٣٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق ج ١/ص ١٥٦.

٢ / وفيه أن كل ما اشتهي في الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها، قال الله ﷻ: ﴿...وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَكْذُّ الْأَعْيُنُ...﴾ (١)، ففيه دليل على سعة فضل الله ﷻ وكرمه، وإجابته لمن سأل، حتى في دار الثواب وانقطاع العمل (٢).

٣ / وفيه ما جبل الله ﷻ عليه نفوس بني آدم من حب الاستكثار، والرغبة في متاع الدنيا (٣). وفي الحديث عن ابن عباس قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: « لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبتغي ثالثاً... » (٤).

٤ / وفيه أن الله قد أغنى أهل الجنة عن تعب الدنيا ونصبها (٥)، فقال تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ...﴾ (٦).

٥ / قوله: " دونك يا ابن آدم، فإنه لا يشبعك شيء ": يدل على فضل القناعة، والاقتصار على البُلغة، وذم الشره والرغبة (٧).

٦ / قال ابن بطلال: وفيه الحكم بالدليل، ووصف الناس بغالب عاداتهم وأحوالهم، لقول الأعرابي: " والله لا نجد له إلا قرشياً أو أنصارياً فإنهم أصحاب زرع، فضحك النبي ﷺ " فدل ضحكه على إصابة الأعرابي للحق في استدلاله، ففي ذلك من الفقه أنه من لزم طريقة وحالة من خير أو شر أنه يجوز وصفه بها، ولا حرج على واصفه بالشر إن لزم

١- ٢٠٠ (٨)

(١) سورة الزخرف آية ٧١ .

(٢) فتح الباري ج ٥ / ص ٣٤، عمدة القاري ج ١٢ / ص ٢٦٢.

(٣) شرح ابن بطلال ج ٦ / ص ٤٠٠، فتح الباري ج ٥ / ص ٣٤، عمدة القاري ج ١٢ / ص ٢٦٢ .

(٤) أخرجه البخاري بلفظه (الرقاق) ما يتقى من فتنة المال / ص ١١١٧ / ح ٦٤٣٦، وبنحوه (الرقاق) ما يتقى من فتنة المال / ص ١١١٧ / ح ٦٤٣٧، ومسلم بنحوه (الزكاة) لو أن لابن آدم واديين لا يبتغي ثالثاً / ص ٤٢١ / ح ٢٤١٥.

(٥) شرح ابن بطلال ج ٦ / ص ٤٠٠، عمدة القاري ج ١٢ / ص ٢٦٢، إرشاد الساري ج ٥ / ص ٣٣٤.

(٦) سورة فاطر آية ٣٤.

(٧) شرح ابن بطلال ج ٦ / ص ٤٠٠، فتح الباري ج ٥ / ص ٣٤، عمدة القاري ج ١٢ / ص ٢٦٢.

(٨) شرح ابن بطلال ج ٦ / ص ٣٩٩ .

الباب الثاني
أقسام الترفيه والترويح من حيث الحكم
الشرعي

وفيه فصلان

الفصل الأول
الترويح المحرم

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: . لعب الميسر.
- المبحث الثاني: اللعب بالنرد.
- المبحث الثالث: سماع الغناء.
- المبحث الرابع: الكذب لإضحاك الناس .
- المبحث الخامس: الممازحة بترويح المسلم.

المبحث الأول

" لعب الميسر "

(٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلَيقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلَيْتَصَدَّقْ. »



تفريغ الحديث :

- أخرج البخاري بلفظه (التفسير / " أفرأيتم اللات والعزى " / ص ٨٦١ / ح ٤٨٦٠) ، (الأدب / من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأوِّلاً أو جاهلاً / ص ١٠٦٥ / ح ٦١٠٧) ، (الاستئذان / كل هو باطل إذا شغله عن طاعة الله / ص ١٠٩٦ / ح ٦٣٠١) ، (الأيمان والنذور / لا يُحْلَفُ باللات والعزى ولا بالطواغيت / ص ١١٤٩ / ح ٦٦٥٠) .
- ومسلم بلفظه (الأيمان / من حلف اللات والعزى فليقل لا إله إلا الله / ص ٧٢٣ / ح ٤٢٦٠) .
- وأبوداود بنحوه (الأيمان والنذور / اليمين بغير الله / ص ٤٧٣ / ح ٣٢٤٧) .
- والترمذي بنحوه (النذور والأيمان / ذكر ما يُلغى الحلف باللات والعزى / ص ٣٧٥ / ح ١٥٤٥) .
- والنسائي بنحوه (الأيمان والنذور / الحلف باللات / ص ٥٣٠ / ح ٣٨٠٦) .
- وأحمد بلفظه (ص ٥٧٨ / ح ٨٠٧٣) .

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

اللات والعزى: اللات: اسم صنم كان لثقيف بالطائف، والوقف عليه بالهاء، وبعضهم يقف عليه بالتاء، والأول أكثر وإنما التاء في حال الوصل، وكانت اللات صخرةً بيضاء منقوشة وعليها بيت، له أستار وسدنة، وحوله فناء معظم عند أهل الطائف، يفتخرون بها على من عداهم من أحياء العرب.

قال ابن جرير: وكانوا قد اشتقوا اسمها من اسم الله، فقالوا اللات - تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً - وقيل: أصله: اللات بالتشديد، نسبة إلى رجل كان يلت السويق^(١) للحجيج في الجاهلية، فلما مات عكفوا على قبره^(٢).

وقيل: أصله لاهة، وهي الحية، كأن الصنم سمي بها ثم حذفت منه الهاء.

والعزى: سَمُرَة^(٣) كانت لغطفان يعبدونها وكانوا بنوا عليها بيتاً وأقاموا لها سدنة فبعث النبي ﷺ خالد بن الوليد ﷺ إليها، فهدم البيت، وأحرق السَمُرَة، وقيل العزى: صنم كان لقريش وبني كنانة، والعزى تأنيث الأعز، مثل الكبرى تأنيث الأكبر، والأعز بمعنى العزيز، والعزى بمعنى العزيزة، قال ابن جرير: وكذا العزى من العزيز^(٤)، وقيل: العزى شجرة كانت بنخلة^(٥)، عندها وثن تعبده غطفان، وكانت قريش تعظمها^(٦).

(١) لَتَّ السَّوِيقُ يُلْتَهُ لَتًّا جَدَحَهُ وَقِيلَ: بَسَّهَ بِالْمَاءِ وَبَلَّلَهُ وَخَلَطَهُ، وَالسَّوِيقُ: هُوَ الْقَمْحُ الْمَقْلِيُّ، يَطْحَنُ وَرَبْمَا تُرَى بِالسَّمَنِ.

(مشارك الأنوار ج ٢/ ص ٣٩٢، مختار الصحاح ص ٥٩١، لسان العرب ج ٢/ ص ٣٨٨، القاموس المحيط ص ١٥٩).

(٢) جامع البيان ج ٩/ ص ١٣٣.

(٣) شجرة من شجر الطَّلح وجمعها سَمُر (مختار الصحاح ص ٣١٣، لسان العرب ج ٦/ ص ٤٥، القاموس المحيط ص ٤١٠).

(٤) جامع البيان ج ٩/ ص ١٣٣.

(٥) موضع قرب مكة (معجم البلدان ج ٥/ ص ٢٧٧).

(٦) جامع البيان ج ٩/ ص ١٣٣، مشارق الأنوار ج ١/ ص ٦٠٢، النهاية ج ٥/ ص ٥، معجم البلدان ج ٤/ ص ١١٦، مختار الصحاح ص ٤٣٠-٦١٢، لسان العرب ج ٢/ ص ٣٨٨، القاموس المحيط ص ١٥٩، تفسير القرآن العظيم ج ٤/ ص ٣٦٩، فتح الباري ج ٨/ ص ٤٧٨.

من فقه الحديث:

١/ تحريم الحلف بغير الله، ومن حلف بغير الله فتجب عليه التوبة، وكفارته قول: لا إله إلا الله، خشية أن يستديم حاله على ما قال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق به من كلمة الكفر بعد الإيمان، فأمر بكلمة التوحيد؛ إذ فيها براءة من كل ما يعبد من دون الله، إذ الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فإذا حلف باللات أو العزى أو غيرها فقد ضاهى الكفار فأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد.

قال جمهور العلماء: من حلف باللات أو العزى أو غيرها لم ينعقد يمينه، وعليه أن يستغفر الله، ولا كفارة عليه - أي من ماله - ويستحب أن يقول لا إله إلا الله، وذهب جماعة إلى وجوبها لأنها كفارة مأمور بها.

هذا إن حلف بلا قصد أما إن قصد الحلف بالأصنام أو غيرها تعظيماً لها فهو كافر والعياذ بالله.

وعليه فالأمر بكلمة التوحيد له معنيان:

- أن يجري على لسانه سهواً بلا قصد فليقل لا إله إلا الله أي: فليتب كفارة لتلك الكلمات فإن الحسنات يذهبن السيئات، فهذا توبة من الغفلة.
- أن يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا إله إلا الله تجديداً لإيمانه، فهذا توبة من المعصية^(١).

٢/ قوله "من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق" أمر الداعي إلى القمار بالصدقة تكفيراً لخطيئته؛ لأنه وافق الكفار في لعبهم كما وافقهم الحالف باللات والعزى في حلفهم ولذلك قرن بينهما.

(١) معالم السنن ج ٣/ ص ٢٠٣، شرح ابن بطل ج ٦/ ص ٩٥، إكمال المعلم ج ٥/ ص ٤٠٤، النهاية ج ٥/ ص ٥، المفهم ج ٤/ ص ٦٢٦، المنهاج ج ٥/ ص ٤٣٩، فتح الباري ج ١٠/ ص ٥٣٣ - ج ١١/ ص ٥٤٥، عمدة القاري ج ١٩/ ص ٢٨٩، إرشاد الساري ج ١١/ ص ١٠٠ - ج ١٤/ ص ٦٠، حاشية السندي على سنن النسائي ج ٧/ ص ١٠، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ج ٢/ ص ٥٠٤، عون المعبود ص ١٣٩٨، تحفة الأحوذ ج ١/ ص ١٤١٣.

قال الخطابي: يتصدق بما جعله خَطَرًا في القمار^(١)، قال القاضي عياض: وعندي أنه لا يختص بهذا^(٢)، وهو قول الأوزاعي والقرطبي، وكذا النووي قال: الصواب أن يتصدق بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة وتشهد له رواية مسلم " فليتصدق بشيء " ^(٣).

قال ابن بطال: " فليتصدق محمول عند الفقهاء على النذب لا على الإيجاب بدليل أن من أراد أن يعصي الله ولم يفعل فليس عليه صدقة ولا غيرها ^(٤).

ومناسبة الأمر بالصدقة لمن قال أقامرك من حيث إنه أراد إخراج المال في الباطل فأمر بإخراجه في الحق ^(٥).

٣/ وفيه الإبانة أن كل من أتى أمراً يكرهه الله - جل وعلا - ثم أتبعه من العمل بما يرضاه الله - تعالى - ويحبه بخلافه وندم عليه، وترك العود له ؛ فإن ذلك واضع عنه وزر عمله، ومأخ إثم خطيئته ^(٦).

٤/ أن الجاهل والناسي معذور غير مأثوم، قال الله ﷻ: ﴿... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا.﴾ ^(٧)، ولذلك عذر النبي ﷺ من حلف من أصحابه باللات والعزى لقرب عهدهم بجري ذلك على ألسنتهم في الجاهلية من غير قصد ^(٨).

(١) معالم السنن ج ٣/ ص ٢٠٣.

(٢) إكمال المعلم ج ٥/ ص ٤٠٤.

(٤) صحيح مسلم (الأيمان/ من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله/ ص ٧٢٣/ ح ٤٢٦٠)، و ينظر المنهاج ج ٥/ ص ٤٤٠.

(٤) شرح ابن بطال ج ٦/ ص ٩٦.

(٥) النهاية ج ٤/ ص ٥٧٧، المفهم ج ٤/ ص ٦٢٦، فتح الباري ج ١٠/ ص ٥٣٣، عمدة القاري ج ١٩/ ص ٢٩٠ - ج ٢٢/ ص ٢٤٩-٤٢٦، إرشاد الساري ج ١١/ ص ١٠٠، حاشية السندي على سنن النسائي ج ٧/ ص ١٠، عون المعبود ص ١٣٩٨، القمار وحكمه في الفقه الإسلامي ص ٦٩.

(٦) شرح ابن بطال ج ٦/ ص ٩٥.

(٧) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٨) شرح ابن بطال ج ٩/ ص ٣٠١.

٥/ أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنباً يُكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب^(١).

٢/ أن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في معصية، لذلك أمر الداعي إلى لعب القمار بالتصدق ليكفر عن تلك المعصية، وكذلك سائر المعاصي، كما أن الدال على الخير كفاعله، كذلك الدال على الشر كفاعله^(٢).



(١) إكمال المعلم ج ٥/ ص ٤٠٤، المنهاج ج ٥/ ص ٤٤٠ .

(٢) فتح الباري ج ١١/ ص ٩٤ .

(٣٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُؤْبَةَ، وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».



تفريغ الحديث:

- أخرجه أحمد بلفظه (ص ٢٢٢ / ح ٢٦٢٥)، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك وعبد الجبار بن محمد قالا: حدثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن عبد الكريم، عن قيس بن حبر، عن ابن عباس به.

وأخرجه من طريق عبد الكريم عن قيس بن حبر به:

- أحمد بلفظه (ص ٢٢٢ / ح ٢٦٢٥)، (ص ٢٦٥ / ح ٣٢٧٤).

- والبيهقي في "الكبرى" بلفظه مطولاً (الشهادات) ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام أو بالشطرنج أو بغيرهما / ج ١٠ / ص ٣٥٧ / ح ٢١٥٤٦، ولفظه (الشهادات) ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها / ج ١٠ / ص ٣٧١ / ح ٢١٥٩٢.

كلاهما عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم به.

وأخرجه من طريق علي بن بزيمة عن قيس بن حبر به:

- أبو داود بمثله مطولاً (الأشربة) في الأوعية / ص ٥٣٠ / ح ٣٦٩٦.

- وأحمد بمثله مطولاً (ص ٢١١ / ح ٢٤٧٦).

- وابن حبان بمثله مطولاً (الأشربة) ذكر الخبر الدال على أن النبيذ إذا اشتد كان خمرًا / ص ٩٣١ / ح ٥٣٤١.

- والبيهقي في "الكبرى" بمثله مطولاً (الشهادات) ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها / ج ١٠ / ص ٣٧١ / ح ٢١٥٩٣.

أربعهم عن سفيان عن علي بن بزيمة به.

و أخرجه من طريق إسرائيل عن علي به:

- البيهقي في "الكبرى" مطولاً (الأشربة والحد فيها/ ما جاء في الكسر بالماء/ ج ٨/ ص ٤٨٩/ ح ١٧٩١٩).

دراسة الإسناد:

• أحمد بن عبدالمَلِك:

- أحمد بن عبدالمَلِك بن واقد الحرَّاني، أبو يحيى الأسدي .
روى عن عبيدالله بن عمرو الرقي وغيره .
روى عنه أحمد بن حنبل وغيره .
قال الذهبي: الحافظ المتقن.
قال ابن حجر: ثقة تكلم فيه بلا حجة .
توفي سنة ٢٢١هـ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(١).

• عبدالجبار بن محمد:

- عبدالجبار بن محمد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن الخطابي.
روى عن عبد الله بن عمرو الرقي وغيره.
روى عنه أحمد وغيره.
وثقه أبو عروبة الحراني وأثنى عليه.
 وذكره ابن حبان " في الثقات".
توفي في صفر سنة ٢٣٨ هـ^(٢).

(١) تهذيب الكمال ج ١/ ص ١١٣، سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٦٦٢، الكاشف ج ١/ ص ١٩٩، التقريب ص ٢٢.
(٢) الثقات ج ٨/ ص ٤١٨، تكملة الإكمال ج ٢/ ص ٥١١، الإكمال لرجال أحمد ج ١/ ص ٢٥٤، تعجيل المنفعة ج ١/ ص ٧٨٣.

• عبيدالله بن عمرو:

عبيدالله بن عمرو الرقي أبو وهب الأسدي.
 روى عن عبدالكريم بن مالك الجزري وغيره.
 روى عنه أحمد بن عبدالمالك بن واقد وعبدالجبار بن محمد وغيرهما.
 قال الذهبي: عبيد الله الحافظ، قال ابن سعد: كان أحفظ من روى عن عبد الكريم
 الجزري ولم يكن أحد ينازعه في الفتوى.
 قال ابن حجر: ثقة فقيه ربما وهم.
 توفي سنة ١٨٠هـ، روى له الجماعة^(١).

• عبدالكريم:

عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية وهو الخضرمي - بالخاء والضاد
 المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة^(٢).
 روى عن قيس بن حَبَّتر وغيره.
 روى عنه عبيد الله بن عمرو الرقي وغيره.
 قال الذهبي: حافظ مكثر.
 قال ابن حجر: ثقة متقن.
 توفي سنة ١٢٧ هـ، روى له الجماعة^(٣).

• قيس بن حَبَّتر:

قيس بن حَبَّتر - بمهمله وموحدة ومثناة وزن جَعْفَر - التميمي الكوفي نزيل الجزيرة.
 روى عن ابن عباس وغيره.
 روى عنه عبدالكريم الجزري وغيره.

(١) تهذيب الكمال ج ١١/ ص ٤٢٨، الكاشف ج ١/ ص ٦٨٥، التقريب ص ٣١٤ .

(٢) معجم البلدان ج ٢/ ص ٣٧٦ .

(٣) تهذيب الكمال ج ١١/ ص ١٣٤، الكاشف ج ١/ ص ٦٦١، التقريب ص ٣٠١ .

قال الذهبي: وثقه النسائي.

قال ابن حجر: ثقة.

روى له أبو داود^(١).

• ابن عباس:

عبدالله ابن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ.

روى عن النبي ﷺ.

روى عنه قيس بن حبتر وغيره.

ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله ﷺ ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والخبر وترجمان القرآن، لسعة علمه. وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة.

توفي سنة ٦٨ هـ بالطائف وله إحدى وسبعين سنة وقد عمي بصره، ومسنده ألف وست مئة وستون حديثاً، وله من ذلك في "الصحيحين" خمسة وسبعون، وتفرد البخاري بمئة وعشرين حديثاً وتفرد مسلم بتسعة أحاديث، روى له الجماعة^(٢).

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

صح إسناده ابن حبان^٣ أحمد شاکر^(٤)، والألباني^(٥)، وشعيب^(٦).

(١) تهذيب الكمال ج ١٤ / ص ٥٢٥، الكاشف ج ٢ / ص ١٣٩، التقريب ص ٣٩٢.

(٢) الاستيعاب ج ٣ / ص ٦٦، تهذيب الكمال ج ٩ / ص ١٨٥، السير ص ٢٤٠٩، الإصابة ج ٤ / ص ٣٩٧.

(٣) صحيح ابن حبان (الأثرية) ذكر الخبر الدال على أن النبذ إذا اشتد كان خمرًا / ص ٩٣١ ح ٥٣٤١.

(٤) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاکر ج ٤ / ص ٢١٨.

(٥) تحريم آلات الطرب ص ٥٦، سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٥ / ص ٥٢٢.

(٦) مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ٤ / ص ٣٨١.

غريب الحديث:

الْكُوبَةُ: قيل: الشَّطْرُنَجَةُ، وقيل: هو الطَّبْلُ الصَّغِيرُ الْمُخَصَّرُ.

وقيل: الْبَرْبَطُ^(١)، وقيل: الْكُوبَةُ: النَّزْدُ في كلام أهل اليمن^(٢).

(١) الْبَرْبَطُ: العود، أعجمي ليس من مَلاهي العرب . (لسان العرب ج ٩/ص ١٢٦، القاموس المحيط ص ٦٥٨).

(٢) مقاييس اللغة ج ٥/ص ١٤٥، الفائق ج ٢/ص ٤٠١، غريب الحديث لابن الجوزي ج ٢/ص ٣٠٣، النهاية ج ٤/ص ٧١٣، لسان العرب ج ٢/ص ٢٢٤، القاموس المحيط ص ١٣٣ .

(٣٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل، حَرَّمَ الخَمْرَ والمَيْسِرَ، والكُؤْبَةَ، والغُبَيْرَاءَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».



تفريغ الحديث:

- أخرجه أحمد بلفظه (ص ٤٧٣ / ح ٦٥٩١).
- قال: حدثنا أبو عاصم - وهو النّيل - أنبأنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو به.
- وأخرجه من طريق أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر به:
- البيهقي في "الكبرى" بنحوه (الشهادات/ ما جاء في ذم الملاهية والمعازف والمزامير ونحوها/ ج ١٠ / ص ٣٧١ / ح ٢١٥٩٥) بسنده عن إبراهيم بن عبد الله عنه به.
- وأخرجه من طريق بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به:
- أحمد بنحوه (ص ٤٦٣ / ح ٦٤٧٨)، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق عنه به.
- وأخرجه من طريق الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو به:
- أبو داود بنحوه (الأشربة/ ما جاء في السكر/ ص ٥٢٨ / ح ٣٦٨٥).
- والبيهقي في "الكبرى" بنحوه (الشهادات/ ما جاء في ذم الملاهية والمعازف والمزامير ونحوها/ ج ١٠ / ص ٣٧١ / ح ٢١٥٩٤).
- كلاهما عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد به.
- وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو به:
- أحمد بنحوه (ص ٤٦٩ / ح ٦٥٤٧)، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن عنه به.
- وأخرجه من طريق أبي هيرة الكلاعي عن عبد الله بن عمرو به:
- أحمد بنحوه (ص ٤٧٤ / ح ٦٦٠٨) بسنده عن ابن لهيعة عنه به.

دراسة الإسناد:

• أبو عاصم:

الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري.
روى عن عبد الحميد بن جعفر وغيره.
روى عنه أحمد وغيره.
قال الذهبي: أبو عاصم الحافظ.
قال ابن حجر: ثقة ثبت.
توفي في ذي الحجة سنة ٢١٢ هـ، روى له الجماعة^(١).

• عبد الحميد بن جعفر:

عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري الأوسي المدني.
روى عن يزيد بن أبي حبيب وغيره.
روى عنه أبو عاصم النبيل وغيره.
قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.
وقال يحيى ابن معين: ثقة ليس به بأس وكان يرى القدر، وقال مرة: ليس بحديثه بأس وهو صالح.
قال علي بن المديني: كان يقول بالقدر وكان عندنا ثقة.
قال أحمد بن حنبل: ثقة ليس به بأس سمعت يحيى بن سعيد يقول كان سفيان يضعفه من أجل القدر.

وكان يحيى بن سعيد يوثقه.

قال النسائي: ليس به بأس.

قال الساجي: ثقة صدوق.

(١) تهذيب الكمال ج ٨/ ص ١٣٧، الكاشف ج ١/ ص ٥٠٩، التقريب ص ٢٢١.

قال أبو حاتم: محلة الصدق.

وقال أبو أحمد ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه.

وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ.

وكان سفيان الثوري يضعفه.

وقال النسائي مرة: ليس بقوي.

وقال أبو حاتم مرة: لا يحتج به.

قال الذهبي: ثقة غمزه الثوري للقدر، وقال مرة: صدوق، ضعفه القطان وفيه قدرية.

وقال في "السير": قد لُطِحَ بالقدر جماعةً، وحديثهم في «الصَّحَّاحين»، أو أحدهما، لأنهم موصوفون بالصدق والإتقان، وهو حسن الحديث.

قال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر وربما وهم .

توفي سنة ١٥٣ هـ وهو ابن سبعين سنة، روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن^(١).

قلت: هو صدوق كما قال ابن حجر، حسن الحديث، وأما أوهامه فهي قليلة كما أشار ابن حجر بقوله: (ربما وهم)، وقد زال ما نخشاه من وهمه بمتابعة ابن لهيعة^(٢) له وتعدد طرقه، والله تعالى أعلم.

وأما تضعيف الأئمة له فهو من جهة قوله بالقدر، وحديثه مقبول ما لم يكن داعية إليه

وكان ضابطاً صادقاً، كما استقر على ذلك الأئمة، وقد احتج به مسلم.

(١) الضعفاء والمتروكين للنسائي ج ١/ ص ٢١١، ضعفاء العقيلي ج ٣/ ص ٤٣، ثقات ابن حبان ج ٧/ ص ١٢٢، التعديل والتجريح ج ١/ ص ٤١٥، تهذيب الكمال ج ١٠/ ص ١٥٥، السير ج ٢/ ص ٢١٥٠، الكاشف ج ١/ ص ٦١٤، المغني في الضعفاء ج ١/ ص ٣٦٨، ميزان الاعتدال ج ٢/ ص ٥٣٩، التهذيب ج ٢/ ص ٤٧٣، التقريب ص ٢٧٥.

(٢) بن لهيعة: عبدالله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر - بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين وقد ناف على الثمانين، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه . (التقريب ص ٢٦١). قلت: ابن لهيعة ممن يكتب حديثه للاعتبار ويستشهد به قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به مثل ابن لهيعة. (مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١٨ ص ٢٦).

• يزيد بن أبي حبيب:

يزيد بن أبي حبيب، واسمه سُويد، الأزدي، أبو رجاء المصري .

روى عن عمرو بن الوليد بن عبدة السَّهميِّ وغيره .

روى عنه عبد الحميد بن جعفر وغيره.

قال الذهبي: عالم أهل مصر وكان حبشياً ثقة من العلماء الحكماء الأتقياء.

قال ابن حجر: ثقة فقيه وكان يرسل.

وقد حصر الأئمة تدليسه على غير هذا الإسناد.

توفي سنة ١٢٨ هـ، روى له الجماعة^(١).

• عمرو بن الوليد:

عمرو بن الوليد بن عبدة القرشي السَّهمي المصري، مولى عمرو بن العاص.

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره.

لم يروي عنه سوى يزيد بن أبي حبيب.

وقد اختلف فيه فقال مرة: عمرو بن الوليد، وقال مرة: الوليد بن عبدة.

ذكره ابن حبان في " الثقات ".

قال الذهبي: وثق.

قال ابن حجر: قال ابن عفير: كان فقيهاً فاضلاً.. وقال ابن يونس: كان من أهل الفضل

والفقه وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات أهل مصر.

وقال في " التقريب ": صدوق.

توفي سنة ١٠٣ هـ، روى له بن ماجه^(١).

(١) تهذيب الكمال ج ٢٠ / ص ١٥٧، الكاشف ج ٢ / ص ٣٨١، جامع التحصيل ج ١ ص ٣٠٠، التهذيب ج ٤ /

ص ٤٠٨، التقريب ص ٥٣٠ .

• عبدالله بن عمرو:

عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو نصير السهمي.

روى عن النبي ﷺ .

روى عنه عمرو بن الوليد وغيره.

يقال: كان اسمه العاص، فلما أسلم، سمّاه النبي ﷺ عبدالله، وكان غزير العلم مجتهداً في العبادة، أسلم قبل أبيه ولم يكن بينه وبين أبيه في السن سوى إحدى عشرة سنة، وكان فاضلاً، حافظاً، عالماً، وله مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي ﷺ علماً جمّاً، يبلغ ما أسند سبعمائة حديث اتفق البخاري ومسلم له على سبعة أحاديث، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين.

اختلف في وفاته فقيل سنة ٦٣ هـ وقيل ٦٥ هـ وقيل غيرها، بالطائف على الراجح، روى له الجماعة^(٢).

الحكم على الحديث:

إسناده حسن لأجل عبد الحميد بن جعفر، و عمرو بن الوليد.

وإن أخطأ فيه يزيد بن أبي حبيب، وهو الوليد بن عبدة فهو ثقة كما قال ابن حجر^(٣)، وإن لم يكن هو فقد تابعه، كما تابعه عبد الرحمن بن رافع^(١)، وأبو هبيرة الكلاعي^(٢)، كلهم عن عبدالله بن عمرو بن العاص به.

(١) ثقات ابن حبان ج ٥/ ص ١٨٤، تهذيب الكمال ج ١٣/ ص ٣٨٢، الكاشف ج ٢/ ص ٩٠، ميزان الاعتدال ج ٣/ ص ٢٩٢، التهذيب ج ٣/ ص ٣١١، التقريب ص ٣٦٥ .

(٢) الطبقات الكبرى ج ٥/ ص ١٦٢، الاستيعاب ج ٣/ ص ٨٦، أسد الغابة ج ٣/ ص ٥٦٠، تهذيب الكمال ج ٩/ ص ٢٩٦، السير ج ٢/ ص ٢٤٤٨ .

(٣) الوليد بن عبدة . بفتحات . مولى عمرو بن العاص، ثقة، من الثانية، وقيل هو: عمرو بن الوليد، مات سنة ثلاث ومائة، روى له أبو داود (التقريب ص ٥١٢)، وقد أخرج روايته سنن أبي داود (الأشربة/ ما جاء في السكر/ ص ٥٢٨/ ح ٣٦٨٥). والبيهقي في " الكبرى " (الشهادات/ ما جاء في ذم الملاهي والمعازف والمزامير ونحوها/ ج ١٠/ ص ٣٧١/ ح ٢١٥٩٤).

ويرتقي إلى الصحيح لغيره بمجموع طرقه ومتابعاته ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس السابق والله أعلم.

قال أحمد شاكر: إسناده صحيح^(٣).

قال الألباني: صحيح^(٤).

قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف^(٥).

غريب الحديث:

الغُبُرَاء: غَبَرَ الشيء يَغْبُرُ غُبُوراً: مكث وذهب، وَغَبَرَ الشيء يَغْبُرُ أي بقي، وَغُبُرُ الشيء، بالضم: بَقِيَّتُهُ، والغابر: الباقي، والغابر: الماضي وهو من الأضداد. والغُبُرَاء: ضَرَبَ من الشراب يتخذه الحَبَش من الذرة وهي تسكر. وتسمى "السُّكْرَكَة"، سميت بذلك لما فيها من غُبْرَةٍ قليلة^(٦).

(١) عبدالرحمن بن رافع: عبدالرحمن بن رافع التَّنُوخي المصري، قاضي إفريقية، ضعيف، من الرابعة، مات سنة ثلاث عشرة، ويقال بعدها، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي وابن ماجه . (التقريب ص ٢٨١).

(٢) أبو هبيرة الكلاعي: قال ابن حجر: مجهول (تعجيل المنفعة ج ٢/ ص ٥٥٤، وقد أخرج روايته أحمد (ص ٤٧٤/ ح ٦٦٠٨).

(٣) مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر ج ١٠/ ص ٩٥ .

(٤) تحريم آلات الطرب ص ٥٨، سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤/ ص ٢٨٣، صحيح سنن أبي داود ج ٢/ ص ٤٢٠ .

(٥) مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ١١/ ص ١٦١ .

(٦) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٢١١، الفائق ج ٣/ ص ٤٧، النهاية ج ٤/ ص ٢٢٩، مختار الصحاح ص ٤٦٨، لسان العرب ج ٦/ ص ٣٠٥، القاموس المحيط ص ٤٤٨ .

من فقه الأحاديث:

١/ تحريم شرب الخمر وأنه من الكبائر، وهو أمر مجمع عليه بين المسلمين، وقد كان تحريمها عام الفتح قبل الفتح، وقيل: سنة الحديبية وكانت سنة ست، وهي أم الخبائث لأنها تفسد العقول والأخلاق، ومن شرب الخمر زنى وسرق وقتل وكفر .

وقيل سميت الخمر خمراً: لأنها تغطي العقل وتغامره، أي تخالطه فلا تتركه على حاله، فكل شيء يستر العقل يسمى خمراً حقيقة، وهو من مجاز التشبيه، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حُرِّم ما غطاه أو غيَّره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه، أو لأنها هي تُخَمِّر أي: تُعْطِّي حتى تغلي، وقيل: سميت الخمر خمراً لأنها تُرِكَت فاختمرت واختمارها تغير ريحها^(١).

قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

فجمع بين شرب الخمر ولعب الميسر وبين الشرك وسماهم رجساً، والنهي يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر، وقليله ككثيره.

والعلة في تحريم الخمر:

الإسكار، فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم. قال شيخ الإسلام: وأما «الخمر» فقد ثبت بالنصوص الكثيرة والنقول الصحيحة أنها كانت اسماً لكل مسكر^(٣).

ومن شرب الخمر لم يشربه في الآخرة إلا أن يتوب^(٤).

(١) مختار الصحاح ص ١٨٩، لسان العرب ج ٥/ ص ٣٣٩، القاموس المحيط ص ٣٨٧، فتح الباري ج ١٠/ ص ٣٤-

ص ٤٩- ص ٥٠، مرقاة المفاتيح ج ٧/ ص ٢٠٤، شرح الزرقاني ج ٤/ ص ١٦٩.

(٢) سورة المائدة آية ٩٠.

(٣) مجموع الفتاوى ج ٧/ ص ٨٧.

(٤) الكافي ج ٤/ ص ٢٣٢، المغني ج ١٢/ ص ٤٩٣، مجموع الفتاوى ج ١١/ ص ٦٩٩، جامع العلوم والحكم ج ١/

ص ١٣٠-٤٢١، فتح الباري ج ١٠/ ص ٣٤- ص ٥٢، مرقاة المفاتيح ج ٧/ ص ٢٠٥، شرح الزرقاني ج ٤/

ص ١٦٩، منار السبيل ج ٢/ ص ٣٨٣، سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١/ ص ١٨٨.

مسائل المبحث:

• لعب الميسر والقمار:

١/ تعرفهما:

المَيْسِر: من يَسَرَ يَيْسِرُ يَسَرًا، من اليُسْر ضد العسر، والمَيْسِر: قمار العرب بالأزلام واللَّعِبُ بالقِداح، واليَاسِر واليَسَر: اللَّاعِب بالقِداح، والجمع: أَيْسَار.

جاء في "لساب العرب": الميسر هو: اللعب بالقداح، أو هو الجزور التي كانوا يتقامرون عليها، كانوا إذا أرادوا أن يَيْسِرُوا، اشْتَرَوْا جَزُورًا نَسِيئَةً، ونحروه قبل أن يَيْسِرُوا، وقسموه ثمانية وعشرين قسمًا، أو عشرة أقسامٍ، فإذا خرج واحدٌ واحدٌ باسم رجلٍ رجلٍ، ظهر فوز من خرج لهم ذوات الأنصباء، وغُرْمٌ من خرج له العُفْلُ^(١)، أو هو التَّزْد، أو كلُّ قِمار^(٢).

القمار:

قَامَرَ الرجلُ مُقَامَرَةً وَقَمَارًا راهنه، والقمار: المُقَامَرَةُ، وهو أن يطلب كلُّ واحد أن يَغْلِب صاحبه في عمل أو قول ليأخذ مالا جُمْلَاه للغالب، وتقامروا: لعبوا القمار، وقَمِيرُك: الذي يُقَامِرُك، وكان أهل الجاهلية يجعلون جُعْلًا في المقامرة ويستحقونه بينهم، وقد يطلق عليه الميسر وهو الوارد في القرآن، والرهان والمراهنة والمخاطرة^(٣).

وفي الاصطلاح الشرعي للعلماء فيه أقوال منها:

قال مالك: ميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه^(٤).

وقال ابن قدامة: القمار: ألا يخلو كل واحد منهما - أي المتسابقين - من أن يغنم أو يغرم^(١).

(١) العُفْل: ما لا علامة عليه من القداح، وما لا نصيب له ولا خير فيه. (لسان العرب ج ١٤ / ص ١٠، القاموس المحيط ص ١٠٣٩).

(٢) لسان العرب ج ٧ / ص ١٥٨، وينظر الفائق ج ٤ / ص ١٢٦، النهاية ج ٥ / ص ٦٣١، مختار الصحاح ص ٧٤٢، القاموس المحيط ص ٥٠٠.

(٣) مختار الصحاح ص ٥٥٠، لسان العرب ج ٦ / ص ٤٢٧، القاموس المحيط ص ٤٦٥، عمدة القاري ج ١٩ / ص ٢٩٠ - ج ٢٢ / ص ٤٢٦.

(٤) تفسير القرطبي ج ٣ / ص ٥١.

وقال شيخ الإسلام: القمار معناه: أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل^(٢).

٢ / العلاقة بين الميسر والقمار:

تنوعت عبارات السلف في بيان معنى الميسر وعلاقته بالقمار على نوعين:

- نوع يفيد بأن الميسر هو القمار بعينه فهما مترادفان.
- ونوع يفيد بأن القمار كله من الميسر، فكل قمار ميسر وليس العكس، فالميسر أعم يشمل القمار وغيره، وهو الظاهر والله أعلم.

قال الإمام مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو: النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه^(٣).

وقال شيخ الإسلام بعد قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ

مُنْتَهُونَ﴾^(٤) أخبر سبحانه أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء سواء كان ميسراً بالمال أو باللعب؛ فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك.

وقال: والميسر المحرم ليس من شرطه أن يكون فيه عوض^(٥).

فجعل الميسر شاملاً لما كان بعوض - وهو القمار - وما لم يكن بعوض.

(١) المغني ج ١٣ / ص ٤٠٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ج ١٩ / ص ٢٠٨ .

(٣) تفسير القرطبي ج ١١ / ص ١٠٧ .

(٤) سورة المائدة آية ٩١ .

(٥) مجموع الفتاوى ج ٢٩ / ص ٢٣ - ج ٣٢ / ص ٢٤٩ .

٣ / حكم الميسر:

تحريم لعب الميسر - ومنه القمار - فهو من الكبائر والمحرمات المقطوع بحرمتها في الشريعة، وأكل المال به أكل له بالباطل، وهو رجس من تزيين الشيطان، وقرين للخمر في القرآن، وموقع للبغضاء والعدوان، وصاد عن الصلاة وذكر الرحمن^(١).

٤ / أدلة تحريمه:

والأدلة على تحريمه كثيرة منها من القرآن قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾^(٩٢) ﷻ^(٢).

ولو لم يرد إلا هذه الآيات لكفت في الدلالة على قطعية حرمة، كيف وقد ورد غيرها، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾^(٩٣)... ﷻ^(٣)، علاوة على أحاديث الباب، وإجماع الأمة على حرمة^(٤).

قال شيخ الإسلام: واتفق المسلمون على تحريم الميسر واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ج ٣٢/ ص ٢١٦، تفسير القرطبي ج ٥/ ص ١٥٨، القمار وحكمه في الفقه الإسلامي ص ١١٧ .

(٢) سورة المائدة الآيات ٩٠-٩١-٩٢ .

(٣) سورة البقرة ٢١٩ .

(٤) نقله ابن الجوزي في (زاد المسير ج ١/ ص ٢١٨)، والقرطبي في تفسيره ج ٣/ ص ٥١ وغيرهما.

(٥) مجموع الفتاوى ج ٣٢/ ص ٢١٦ .

٥ / مفسده:

وفي الميسر من المفسد المجتمع ما لو تفرد به أحدها لكان مدعاة لاجتنابه، منها:

أولاً: أنه موقع للعداوة والبغضاء والمشاتمة وقول الفحش؛ لأنه مبني على المغالبة والتنافس وحب الاستئثار بالمال، واختطافه من أيدي مَلَأكه، فتمتلئ قلوب المتقارمين بالأحقاد والضغائن.

ثانياً: أنه صاّد للمؤمنين عن ذكر الله والصلاة، وقد نهى الله ﷻ عباده عن التلهي بالأشياء المباحة عن ذكر الله ﷻ فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(١).

فكيف إذا كان التلهي عن ذكر الله وعن الصلاة بشيء محرم لمعانٍ أخرى مع هذا المعنى، وأما وجه صده عنهما فلأن المقامر يستغرق مع القمار، حتى لا يخطر بباله شيء سواه فهو في غيبوبة في ميدان اللعب والمغالبة فليس في فكره بقية لغيره.

ثالثاً: أنه يعود النفوس على الكسل والبطالة ولزوم الراحة والخمول والتعلق بالأوهام والحظوظ .

رابعاً: أن فيه أكل للمال بالباطل بغير وجه حق قال الله ﷻ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾^(٢).

خامساً: إن فيه إضاعة للأوقات وإفناء للأعمار بلهوٍ ضرره أكثر من نفعه.

إلى غير ذلك من المفسد العظيمة^(٣).

(١) سورة المنافقين آية ٩ .

(٢) سورة البقرة ص ١٨٨ .

(٣) جامع العلوم والحكم ج ١/ ص ٤٢١، الكبائر ص ٨٨، عون المعبود ص ١٥٧٠، وينظر (القمار وحكمه في الفقه الإسلامي ص ١٣٨-١٤٦) بتصرف يسير، ذكر فيه المؤلف إحدى عشر مفسدة من مفسد الميسر .

• لعبة اليانصيب:

وهي لون من ألوان القمار في وقتنا المعاصر، وعليها إقبال كبير من كثير من الجهلة، والنصيب في اللغة: الحظ، وأنصَبَه جعل له نصيباً، وهم يتناصبونه: أي يقتسمونه^(١).

واليانصيب المعرفة في القانون بأنها «لعبة يسهم فيها عدد من الناس، بأن يدفع كل منهم مبلغًا صغيراً، ابتغاء كسب النصيب، والنصيب: عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء آخر، يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ أرقام، فمن خرج رقمه، كان هو الفائز بالنصيب^(٢).

وكثيراً ما تقوم بعض الشركات والجمعيات والبنوك بإصدار أوراق صغيرة على هيئة عملات ورقية، تسمى بأوراق النصيب، ثم تباع على عشرات الآلاف من الناس بمبالغ زهيدة وسط إغراء بتحقيق كسب كبير ثم تجتمع الأموال الكبيرة، ويقتطع جزء منها للجوائز وتأخذ الجهة المنظمة بقية المال، أو تصرفه في وجوه معينة.

ويندرج تحته أيضاً ما تقوم به بعض المحلات من بيع لأشياء متفاوتة في قيمتها بمبلغ موحد، وقد يكون زهيداً، ولا يدري المشتري على أيها سيقع نصيبه، ثم يرميها بسهم أو غيره، وعلى أيها وقع سهمه كان نصيبه.

وله صور عديدة تدور حول هذا المعنى^(٣).

حكم اليانصيب:

لا شك أن اليانصيب بالوصف السابق قمار إذ أن حقيقته: مخاطرة يسهم فيها عدد كبير من الناس في جمع مبلغ كبير من المال رجاء تحصيل قسط كبير منه، ويميّز المستحق له بواسطة القرعة، أو أي طريقة أخرى تعتمد على الحظ والمصادفة، وهذا هو القمار بعينه^(٤).

(١) لسان العرب ج ٢/ ص ٢٥٨، القاموس المحيط ص ١٣٨.

(٢) فتوى الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي القرار السابع - في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، شعبان ١٤١٥هـ (مجلة المجمع/ العدد التاسع/ ص ٣٦١)، وينظر جرائم النصب ص ٢١١.

(٣) القمار وحكمه في الفقه الإسلامي ص ٥٢٢.

(٤) المرجع السابق ص ٥٢٣.

جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي: عملية اليانصيب تدخل في القمار، لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغنم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم^(١).



(١) فتوى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي القرار السابع - في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، شعبان ١٤١٥ هـ (مجلة المجمع / العدد التاسع / ص ٣٦١).

المبحث الثاني " اللعب بالنرد "

(٣٥) عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرَ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ ».

تفريغ الحديث:

- أخرجه مسلم بلفظه (الشعر/ تحريم اللعب بالنردشير/ ص ١٠٠١ / ح ٥٨٩٦).
- وأبو داود بمثله (الأدب/ في النهي عن اللعب بالنرد/ ص ٦٩٦ / ح ٤٩٣٩).
- وابن ماجه بمثله (الأدب/ اللعب بالنرد/ ص ٥٣٧ / ح ٣٧٦٣).
- وأحمد بمثله (ص ١٦٩١ / ح ٢٣٣٦٧)، (ص ١٦٩٤ / ح ٢٣٤١٣)، (ص ١٦٩٧ / ح ٢٣٤٤٤).

الحكم على الحديث:

صحيح.

غريب الحديث:

النَّرْدَشِيرُ: بفتح النون والذال والشين المعجمة ورأين مهملتين قبل آخرهما ياء باثنتين تحتها، اسم أعجمي معرب، وشير: بمعنى حلو، قال الزبيدي: وهكذا نقله ابن منظور، وقوله: شِير بمعنى حُلُوٍ وَهْمٌ، بل شِير هو الأسد إذا كَانَتْ الكَسْرَةُ مُمَالَةً، وإذا كانت خَالِصَةً فمعناه اللَّبَنُ، وأما الذي معناه الحُلُو فإِنَّمَا هو شَرِين^(١)، والنرد: لعبة فارسية يأتي تفصيلها في مسائل المبحث بإذن الله^(٢).

(١) تاج العروس ج ٩/ ص ٢١٩، وينظر العين ج ٨/ ص ٢٢، مشارق الأنوار ج ٢/ ص ١٥، النهاية ج ٥/ ص ٢٨٠،

تفسير القرطبي ج ١١، ص ١٣١، لسان العرب ج ٤/ ص ٤٣١، القاموس المحيط ص ٣٢٢.

(٢) ينظر ص ٢١٨.

(٣٦) عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .



تفريغ الحديث:

- أخرجه مالك في "الموطأ" بلفظه (الجامع / ما جاء في النرد / ج ٢ / ص ١٣٦).
- قال: عن مُوسَى بن مَيْسَرَةَ، عن سَعِيد بن أَبِي هَنْدٍ، عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ به.
- وأخرجه من طريق مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري بلفظه:
- أبو داود (الأدب / في النهي عن اللعب بالنرد / ص ٦٩٦ / ح ٤٩٣٨).
- وأحمد (ص ١٤١٥ / ح ١٩٧٨٠).
- والبخاري في "الأدب المفرد" (ج ١ / ص ٤٣٣ / ح ١٢٦٩).
- وابن حبان في صحيحه (الحظر والإباحة / اللعب واللهو / ص ١٠٠٣ / ح ٥٨٤٢).
- والبيهقي في "الكبرى" (الشهادات / كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي / ج ١٠ / ص ٣٥٩ / ح ٢١٥٥٣).
- وفي "شعب الإيمان" (ج ٥ / ص ٢٣٧ / ح ٦٤٩٨).
- وأخرجه من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى بنحوه:
- الحاكم في "المستدرک" (الإيمان / ج ١ / ص ١١٥ / ح ١٦٢).
- وأخرجه من طريق أسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى بلفظه:
- أحمد (ص ١٤١٢ / ح ١٩٧٥٠).
- والبيهقي في "شعب الإيمان" (ج ٥ / ص ٢٣٧ / ح ٦٤٩٨).

وأخرجه من طريق نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى بلفظه :

- وابن ماجه (الأدب/ اللعب بالنرد/ ص ٥٣٧ / ح ٣٧٦٢).
- والطيالسي (ج ١/ ص ٤١١ / ح ٥١٢).
- وأحمد (ص ١٤١٧ / ح ١٩٨٠٩).
- وعبد بن حميد (ج ١/ ص ١٩٣ / ح ٥٤٧).
- وأبو يعلى (ج ١٣/ ص ٢٧٤ / ح ٧٢٩١).
- والحاكم في "المستدرک" (الإيمان/ ج ١/ ص ١١٥ / ح ١٦٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
- والبيهقي في "الكبرى" بلفظه (الشهادات/ كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي/ ج ١٠/ ص ٣٦٠ / ٢١٥٥٤).
- وأخرجه من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى بنحوه :
- عبد الرزاق في مصنفه (الجامع/ القمار/ ج ١٠/ ص ٤٦٨ / ح ١٩٧٣٠).
- وأحمد (ص ١٤١١ / ح ١٩٧٣٠).
- والحاكم في "المستدرک" (الإيمان/ ج ١/ ص ١١٥ / ح ١٦١)، كلاهما من طريق عبد الرزاق عنه به
- وأخرجه من طريق أسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة عن أبي موسى بلفظه:

- أحمد (ص ١٤١٢ / ح ١٩٧٥١).

وأخرجه من طريق محمد بن كعب عن أبي موسى الأشعري بمعناه:

- أحمد ص ١٤٢٢ / ح ١٩٨٨٣.

دراسة الإسناد:

• موسى بن ميسرة :

موسى بن ميسرة الدّيلي - بكسر الدال وسكون التحتانية - مولا هم أبو عروة المدني.
روى عن سعيد بن أبي هند وغيره.
روى عنه مالك وغيره .
وثقه الذهبي وابن حجر .
توفي بعد المائة والثلاثين .
روى له البخاري في " الأدب "، وأبو داود، والنسائي، ومالك^(١).

• سعيد بن أبي هند:

سعيد بن أبي هند الفزاري مولى سُمرة بن جُنْدَب.
روى عن أبي موسى وغيره.
روى عنه موسى بن ميسرة وغيره.
قال ابن سعد: له أحاديث صالحة.
وثقه العجلي.
قال أبو حاتم: لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري .
 وذكره ابن حبان في "الثقات".
وثقه الذهبي، وابن حجر وقال: أرسل عن أبي موسى، وقد ذكر أبو زرعة وغيره أن حديثه
عنه مرسل .
توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك، سنة ١١٦ هـ، روى له الجماعة^(٢).

(١) تهذيب الكمال ج ١٨/ ص ١٩٣، الكاشف ج ٢/ ص ٣٠٨، التقريب ص ٥٠٢ .

(٢) الثقات ج ٤/ ص ٢٩٣، المراسيل لابن أبي حاتم ج ١/ ص ٧٥، تهذيب الكمال ج ٦/ ص ٤٦٠، الكاشف
ج ١/ ص ٤٤٥، التهذيب ج ٢/ ص ٤٧، التقريب ص ١٨٢ .

• أبو موسى الأشعري رضي الله عنه :

عبدالله بن قيس بن سليم بن خضار - بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة - بن الأشعر، أبو موسى الأشعري صحابي مشهور.

روى عن النبي ﷺ وغيره من الصحابة .

روى عنه سعيد بن أبي هند وغيره .

كان أحسن أصحاب النبي ﷺ صوتاً، حتى قال له رسول الله ﷺ: " يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود " (١) .

واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن وأعمالهما، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة فافتتح الأهواز ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين .

توفي سنة ٥٠ هـ وقيل بعدها، في الكوفة وقيل في مكة، روى له الجماعة (٢).

الحكم على الحديث:

إسناده منقطع؛ لأن سعيداً لم يلق أبا موسى رضي الله عنه .

وقد اختلف في إسناده فرواه موسى بن ميسرة، وابن الهاد (٣)، وأسامة الليثي (٤)،

(١) أخرجه البخاري بلفظه (فضائل القرآن/ حسن الصوت بالقراءة بالقرآن/ ص ٩٠٣ / ح ٥٠٤٨)، ومسلم بنحوه (فضائل القرآن/ استحباب تحسين الصوت بالقرآن/ ص ٣٢١ / ح ١٨٥١-١٨٥٢).

(٢) الاستيعاب ج ٣/ ص ١٠٣، تهذيب الكمال ج ٩/ ص ٣٤٥، السير ج ٢/ ص ٢٤٥٦، الإصابة ج ٤/ ص ٢١٢، التهذيب ج ٢/ ص ٤٠٥، التقريب ص ٢٦٠ .

(٣) ابن الهاد: يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبدالله المدني، ثقة مكثّر، من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين، روى له الجماعة . (التقريب ص ٥٣٢)، وقد أخرج روايته الحاكم في " المستدرك " (الإيمان/ ج ١/ ص ١١٥ / ح ١٦٢).

(٤) سبقت ترجمته حديث (٢٧) ص ١٦١، قال ابن حجر: صدوق يهمل، (التقريب ص ٣٨)، وقد أخرج روايته أحمد (ص ١٤١٢ / ح ١٩٧٥٠)، والبيهقي في " الشعب " (ج ٥/ ص ٢٣٧ / ح ٦٤٩٨).

ونافع^(١)، كلهم عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به ، ورواه عبدالله بن سعيد بن أبي هند^(٢)، عن رجل عن أبي موسى بنحوه.

واضطرب فيه أسامة فرواه مرة عن سعيد عن أبي موسى، موافقاً للجماعة، ورواه مرة عن سعيد عن أبي مرة عن أبي موسى مخالفاً لهم^(٣)، فتترجح رواية الجماعة المنقطعة لأنهم أحفظ والله أعلم .

وللحديث طريق آخر عن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

" لَا يُقَلَّبُ كَعْبَاتُهَا أَحَدٌ يَنْتَظِرُ مَا تَأْتِي بِهِ إِلَّا عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ " ^(٤).

قال الألباني: ورجاله ثقات غير حميد بن بشير^(٥)، أورده الحسيني في رجال المسند وقال: وثقه ابن حبان^(٦).

(١) نافع: أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك، روى له الجماعة (التقريب ص ٤٩٠)، و قد أخرج روايته ابن ماجه (الأدب/ اللعب بالنرد/ ص ٥٣٧/ ح ٣٧٦٢)، والطيالسي (ج ١/ ص ٤١١/ ح ٥١٢)، وأحمد (ص ١٤١٧/ ح ١٩٨٠٩)، وعبد بن حميد (ج ١/ ص ١٩٣/ ح ٥٤٧)، وأبو يعلى (ج ١٣/ ص ٢٧٤/ ح ٧٢٩١)، والحاكم في "المستدرك" (الإيمان/ ج ١/ ص ١١٥/ ح ١٦٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في "الكبرى" (الشهادات/ كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي/ ج ١٠/ ص ٣٦٠/ ٢١٥٥٤).

(٢) عبدالله بن سعيد بن أبي هند الفزاري مولاهم، أبو بكر المدني، صدوق ربما وهم، من السادسة مات سنة بضع وأربعين، روى له الجماعة . (التقريب ص ٢٤٨)، أخرج روايته عبد الرزاق (الجامع/ القمار/ ج ١٠/ ص ٤٦٨/ ح ١٩٧٣٠)، وأحمد (ص ١٤١١/ ح ١٩٧٣٠)، الحاكم في "المستدرك" (الإيمان/ ج ١/ ص ١١٥/ ح ١٦١).

(٣) مسند أحمد (ص ١٤١٢/ ح ١٩٧٥١).

(٤) المرجع السابق (ص ١٤٢٢/ ح ١٩٨٨٣).

(٥) حميد بن بشير: اختلف في اسم أبيه، فقيل: بشير وقيل: بكر، قال ابن حجر: بكر تحريف والصواب ابن بشير، بن الحر عن محمد بن كعب القرظي عن أبي موسى، ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده ضعيف . (الثقات ج ٤/ ص ١٥٠)، (الإكمال لرجال أحمد ج ١/ ص ١٠٨)، (تعجيل المنفعة ج ١/ ص ٤٧١)، (لسان الميزان ج ٣/ ص ٢٩٤).

(٦) الإرواء ج ٨/ ص ٢٨٤ .

ويشهد له أيضاً حديث بريدة السابق، وعليه فالحديث يرتقي إلى الحسن لغيره بمجموع الطرق وتعزيد الشاهد والله أعلم^(١).

قال الألباني: حسن، وقال في موضع: فالإسناد لا بأس به في الشواهد والمتابعات^(٢).
قال شعيب: حديث حسن^(٣).



(١) ينظر الإرواء ج ٨/ ص ٢٨٤، مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ٣٢/ ص ٢٥٣، و تحقيق د. محمد عبد المحسن التركي لمسند الطيالسي ج ١/ ص ٤١١، ففيهم تخريج موسع للحديث .

(٢) الإرواء ج ٨/ ص ٢٨٤، صحيح سنن أبي داود ج ٣/ ص ٢١١، سنن ابن ماجه مع أحكام الألباني ص ٦٢١/ ح ٣٧٦٢، صحيح الترهيب والترهيب ج ٣/ ص ١٨٠ .

(٣) مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ٣٢/ ص ٢٥٣ .

مسائل المبحث :

• اللعب بالنرد:

١/ توضيح النرد:

النرد لعبة فارسية مكونة من قطع ملونة تكون من خشب البقس^(١)، ومن عظم الفيل (العاج) ومن غير ذلك، وله أوجه ستة، ولكل وجه من الأوجه الستة نقاط مرتبة من الواحد إلى الستة، وهي جميعاً منقسمة بحيث يكون مجموع النقاط في وجهين متقابلين سبعة، ليس فيها كَيْس^(٢)، وإنما ترمى في حال لعبها .

والنرد هو " لعبة الطاولة " المعروفة في مصر، وهو نوع من الآلات التي يقامر بها كالشطرنج ويسمى النرد والكعب ويعرف في الجاهلية أيضاً بالأزُن^(٣).

صورة توضيحية:



(١) البقس: شجر قابضٌ مجففٌ، ونشارته معجونةٌ بالعسل تقوي الشعر، وتُعزِّزه، وتمنع الصداع . (القاموس المحيط ص ٥٣٣).

(٢) الكَيْس: العقل والفطنة، والمعنى: ليس فيها فطنة ؛ لأنها تجري على حكم الاتفاق . (لسان العرب ج ٨/ ص ٨٥)، (القاموس المحيط ص ٥٧١)، (حاشية العدوي ج ٢ ص ٦٠٥).

(٣) العين ج ٨/ ص ٢٢، مشارق الأنوار ج ٢/ ص ١٥، التمهيد ج ١٧ ص ٨٧، غريب الحديث لابن الجوزي ج ٢/ ص ٤٠١، النهاية ج ٥/ ص ٢٨٠، تفسير القرطبي ج ١١، ص ١٣١، لسان العرب ج ٤/ ص ٤٣١، القاموس المحيط ص ٣٢٢، مرقاة المفاتيح ج ٨ ص ١٨٧، تاج العروس ج ٩/ ص ٢١٩، كفاية الطالب ج ٢ ص ٦٥٠، حاشية العدوي ج ٢ ص ٦٠٥، الثمر الداني ج ١ ص ٧١٩ .

٢ / أصله:

قيل: واضعه سابور وقيل: شابور بن أردشير بن تابك وقيل: بابك، أبوه أردشير أول ملوك ساسان، ولهذا يقال: النَّردَشِير، نسبة إلى واضعة.

وقيل: إن الأوائل لما نظروا في أمور الدنيا وجدوها على أسلوبين: أحدهما: ما يجري بحكم الاتفاق فوضعوا له النرد لتَشْعُر النفس به .

والثاني: ما يجري بحكم السعي والتحيل فوضعوا له الشطرنج لتشعر النفس بذلك وتنهض الخواطر إلى عمل مثله من المطلوبات.

ويقال إن واضع النرد وضعه على رأي أصحاب الجبر، وواضع الشطرنج وضعه على رأي القدرية^(١).

٣ / حكم اللعب بالنرد:

الأحاديث نص في تحريم اللعب بالنرد، وهو رأي الجمهور^(٢)، قال المنذري: ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام^(٣).

والعلة في التحريم والله أعلم: أنها لعبة مقصودها القمار، وأكل المال بالباطل، مع ما فيها من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وعما يفيد الإنسان في دينه ودنياه، ومع ما يطرأ فيها من الشحناء والبغضاء^(٤).

والذي يظهر حرمة اللعب بالنرد عموماً سواء تعلقت به هذه الأمور أو لم تتعلق لأن النص جاء مطلقاً ، وقد يؤدي إليها لاحقاً وإن لم يرتبط بها ابتداءً ، والله اعلم.

قال ابن عبد البر: والحديث - يعني حديث أبي موسى - يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة، لم يستثن وقتاً من الأوقات ولا حالاً من حال، فسواء شغل النرد عن الصلاة أو لم يشغل أو ألهى عن ذلك ومثله أو لم يفعل شيئاً من ذلك، على ظاهر هذا الحديث^(٥).

(١) مرقاة المفاتيح ج ٨/ ص ٢٦٥، شرح الزرقاني ج ٤/ ص ٣٥٦، حاشية العدوي ج ٢ / ص ٦٠٥ .

(٢) الإنصاف ج ١٢/ ص ٣٥، المنهاج ج ٧/ ص ٢٠٥ .

(٣) الترغيب والترهيب ص ٥٧٢ .

(٤) إكمال المعلم ج ٧/ ص ٢٠١، المفهم ج ٥/ ص ٥٦٠ .

(٥) التمهيد ج ١٧ / ص ٨٧ .

قال الزرقاني: وقيل: سبب حرمة أن واضعه شبه رقعة بوجه الأرض والتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة، والشخص الثلاثين بثلاثين يوماً، والسواد والبياض بالليل والنهار، والبيوت الاثني عشر بشهور السنة، والكعاب الثلاثة بالأفضية السماوية في ما للإنسان وعليه وما ليس له ولا عليه، والخصال بالأغراض التي يسعى الإنسان لأجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقاً بالوعيد لاجتهاده في إحياء سنة الجوس المستكبرة على الله^(١).

- وقوله: (فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) أي: فكأنه في لعبه ذلك أدخل يده في لحم الخنزير ودمه وأكلهما ؛ وتخصيص الصبغ بهما لكونه نجساً فيكون أبلغ للرغبة عنه، قال الطيبي: وفيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيراً عنه .. أهـ^(٢)، فشبه حرمة اللعب به بحرمة غمس اليد في لحم الخنزير ودمه لأكله .

قال القرطبي في حديث أبي موسى رضي الله عنه: هذا نص في تحريم النرد وهو المراد بقوله: «فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»؛ فإن هذا الفعل في الخنزير حرام ؛ لأنه إنما عني بذلك تذكية الخنزير، وهي حرام بالاتفاق^(٣).

قال الشوكاني: قوله: «فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» فيه إشارة إلى التحريم لأن التلوث بالنجاسات من المحرمات، وقوله: (فقد عصى الله ورسوله) تصريح بما يفيد التحريم^(٤).

الخلاصة في حكم اللعب بالنرد:

أن اللعب به محرم سواء كان بقمار أو غير قمار لعموم الأدلة، وهو من الميسر المنهي عنه وإن لم يكن على مال.

قال الإمام مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو: النرد والشطرنج والملاهي كلها^(١)، قال الآجري: واللاعب بهذا النرد من غير قمار عاصٍ

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ٦ ص ٦٣ .

(٢) مرقاة المفاتيح ج ٨ ص ٢٦٥ .

(٣) المفهم ج ٥ / ص ٥٦٠ .

(٤) نيل الأوطار ج ٨ / ص ٢٥٨، وينظر المنهاج ج ٧ / ص ٢٠٥، الديباج ج ٥ / ص ٢٧٩، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ج ٤ / ص ٢٣١ .

لله عَجَلٌ يجب عليه أن يتوب من هوه بها، فإن لعب بها وقامر بها فهو أعظم^(٢).

قال القرطبي: وحمل ذلك على العموم قماراً وغير قمار أولى وأحوط^(٣).

وهو رأي الجمهور، قال ابن تيمية: وجمهور العلماء على أن النرد والشطرنج محرمان بعوض وغير عوض^(٤).

قال ابن القيم: وأما اللعب بالنرد فهو من الكبائر، لتشبيهه لاعبيه بمن صبغ يده في لحم الخنزير ودمه، ولا سيما إذا أكل المال به، فحينئذ يتم التشبيه به، فإن اللعب بمنزلة غمس اليد، وأكل المال بمنزلة أكل لحم الخنزير^(٥).



(١) تفسير القرطبي ج ١١ / ص ١٠٧.

(٢) تحريم النرد والشطرنج والملاهي ص ٤٧.

(٣) تفسير القرطبي ج ٨ / ص ٣٣٥.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٤ / ص ٢٠١.

(٥) أعلام الموقعين ج ٢ / ص ٦١٨، الكافي ج ٤ ص ٥٢٤، الكبائر ج ١ / ص ٨٩، المبدع ج ١٠ ص ٢١٩، تنبيه الساهي

شرح " ذم الملاهي " ص ١٠.

• اللعب بالشطرنج:

كثيراً ما يرتبط اللعب بالنرد باللعب بالشطرنج وقد وردت أحاديث في تحريم اللعب بالشطرنج ولم يصح منها شيء^(١).

قال المنذري: قد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً والله أعلم^(٢).

قال ابن كثير: والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء^(٣).

قال ابن حجر: ورد فيها أحاديث واهية^(٤).

قال الزرقاني: قد ورد فيه أحاديث وإن كان في بعضها ضعف وإرسال فذلك لا يمنع من الاستشهاد به والاعتبار لا سيما مع كثرة الطرق واشتقاقها، فما كان منها صالحاً فهو حجة بانفراده، وما كان معللاً فإنه يقوى بتعدد طرقه وتغاير شيوخ مرسله، وبالقياص على النرد بجامع الضد بل هو كما قال ابن عمر ومالك وغيرهما شر منه^(٥)؛ لأنه أبلغ في إفساد القلوب من النرد لاحتياجه إلى فكر وتقدير وحساب النقلات قبل النقل، بخلاف النرد يلعب صاحبه ثم يحسب^(٦).

١ / المعنى اللغوي للشطرنج:

الشَطْرَنْجُ والشَّطْرَنْجُ: فارسي معرب وكسر الشين فيه أجود، قاله ابن منظور^(٧).

وقال الفيروزآبادي: الشَّطْرَنْجُ: لعبة، ولا يفتح أوله، والسين لغة فيه، من الشطارة أو من التشطير أو معرب^(٨).

(١) ولذلك لم تُدرج ضمن أصل البحث ولكن أجد من المناسب ذكر حكمه هنا لعلاقته بالنرد إتماماً للفائدة .

(٢) الترغيب والترهيب ص ٥٧٢ .

(٣) نيل الأوطار ج ٨ / ص ٢٥٩ .

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ / ص ٢٤٠ .

(٥) أخرج الآجري بسنده عن ابن عمر أنه قال عن الشطرنج: « هي شر من النرد » (تحريم النرد والشطرنج ص ٦٤)،

وينظر قول مالك في حكم اللعب بالشطرنج ص ٢٢٣ .

(٦) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ٤ / ص ٣٥٦ .

(٧) لسان العرب ج ٣ / ص ١٣٣ .

(٨) القاموس المحيط ص ١٩٥ .

٢ / أصله:

قيل: أن واضعه صيَّه - بصادين مهملتين الأولى مكسورة والثانية مفتوحة مشددة - بن داهر الهندي وضعه لملك الهند مضاهاة للفرس لوضعهم النرد^(١).

صورة توضيحية:



٣ / حكم اللعب بالشطرنج:

قال ابن قدامة: فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم إلا أن النرد أكد منه في التحريم لورود النص في تحريمه لكن هذا في معناه فيثبت فيه حكمه قياساً عليه^(٢).

فأما إن ارتبط بقممار فهو محرم عند الجمهور بلا خلاف، وأما إن خلا من القمار فأكثر العلماء على تحريمه، ويرويه أشد من النرد، قال مالك: (هو شر من النرد وألهي)^(٣) أي: أي: لاحتياجه إلى فكر وتقدير وحساب التنقلات قبل التنقل بخلاف النرد يلعب صاحبه ثم يحسبه، وأما الشافعية فعلى أبحاثه مع الكراهة في بشروط:

- ألا يفعل في لعبه ما يستخف به من أجله ، مما يخرج عن المروءة.

- ألا يشغله عن واجب ولا عن صلاة في وقتها.

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١/ ج ٣٣٧، نيل الأوطار ج ٨/ ص ٢٥٩.

(٢) المغني ج ١٠/ ص ١٧١ .

(٣) التمهيد ج ٨ ص ١٦١.

- أن يحفظ لسانه حال اللعب عن الحلف الكاذب والفحش والخنا ورديء الكلام^(١).

قال شيخ الإسلام:

والمقصود: أن «الشطرنج» وغيره متى شغل عما يجب باطناً أو ظاهراً حرام باتفاق العلماء، وشغله عن إكمال الواجبات أوضح من أن يحتاج إلى بسط وكذلك لو شغل عن واجب من غير الصلاة: من مصلحة النفس، أو الأهل أو الأمر بالمعروف، أو النهي عن المنكر، أو صلة الرحم، أو بر الوالدين، أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك من الأمور.

وقل عبد اشتغل به إلا شغلته عن واجب، فينبغي أن يُعرف أن التحريم في مثل هذه الصورة متفق عليه وكذلك إذا اشتملت على محرم، أو استلزمت محرماً، فإنها تحرم بالاتفاق: مثل اشتغالها على الكذب، واليمين الفاجرة، أو الخيانة التي يسمونها المغاضاة، أو على الظلم، أو الإعانة عليه، فإن ذلك حرام باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك في المسابقة والمناضلة، فكيف إذا كان بالشطرنج، والنرد، ونحو ذلك؟!

وكذلك إذا قدر أنها مستلزمة فساداً غير ذلك: مثل اجتماع على مقدمات الفواحش؛ أو التعاون على العدوان، أو غير ذلك؛ أو مثل أن يفضي اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم: فهذه الصورة وأمثالها مما يتفق المسلمون على تحريمها فيها.

وإذا قدر خلوها عن ذلك كله: فالمنقول عن الصحابة رضي الله عنهم المنع من ذلك؛ وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ (٢)(٣) شبههم بالعاكفين على الأصنام، وكذلك النهي

(١) المغني ج ١٠/ص ١٧١.

(٢) سورة الأنبياء آية ٥٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظه (الأدب) في اللعب بالشطرنج/ ج ٥/ ص ٢٨٧/ ح ٢٦١٥٨، والبيهقي في " الكبرى بلفظه (الشهادات) الاختلاف في اللعب بالشطرنج/ ج ١٠/ ص ٣٥٥/ ح ٢١٥٣٢ وفي " الشعب " بزيادة: " لأن يمس جها حتى تطفأ خير له من أن يمسها " (ج ٥/ ص ٢٤١ / ح ٦٥١٨) قال أحمد: أصح ما ورد في =

عنها معروف عن ابن عمر، وغيره من الصحابة .. أه^(١).

الخلاصة:

تحريم اللعب بالشطرنج مطلقاً سواء ارتبطت به الأمور المذكورة آنفاً أو لا، لأنها تؤدي إليها لا محالة والواجب سد الذرائع.

وأقل ما فيها أنها من المشتبهات المطلوب من المسلم تركها^(٢).

قال الشوكاني: ولا نزاع أنه نوع من اللهو الذي نهى الله عنه، ولا ريب أنه يلزمه إغفار الصدور وتأثر عنه العداوات، وتنشأ منه المخاصمات، فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه، وأقل أحواله أن يكون من المشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات^(٣).

ولقد سمعت من بعض الغافلين - ممن غرق في هذه الملاهي - من الكلام ما تعجب له العقول السليمة من شدة الوله والتعلق وسيطرتها على الفكر والوقت والجهد، فكانت سبباً لضياع كثير من الواجبات وانتهاك كثير من المحرمات . والله المستعان.

قال صاحب (مطالب أولي النهى): فإنَّ ما في النرد من الصّدِّ عن ذكر الله وعن الصَّلَاة، وعن إيقاع العداوة والبغضاء في الشَّطرنج أكثر بلا ريب، وهي تفعل بالنُّفوس فعل حِمِّيا الكؤوس؛ فتَصُدُّ عقولهم وقلوبهم عن ذكر الله وعن الصَّلَاة أكثر ممَّا يفعله بهم كثير من أنواع الخمر والحشيشة، وقليلها يدعو إلى كثيرها، فإنَّ اللاعب بها يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما يعملُه خصمه، وما يريد أن يفعله هو، وفي لوازم ذلك ولوازم لَوَازِمِهِ حتَّى لا يحسُّ بجُوعه ولا عطشه، ولا يَمُنُّ بخُضر عنده، ولا يَمُنُّ يسلم عليه، ولا يحال أهله، ولا بغير ذلك من ضرورات

= الشطرنج قول علي كما نقله السخاوي في (عمدة المحتج ص ٦٧)، والآجري (تحريم النرد والشطرنج والملاهي ص ٦٢) .. أه، ولا يلزم منه صحة الأثر فقد يكون المراد أنه الأقل ضعفاً في الباب ... والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى ج ٣٢ / ص ٢١٩.

(٢) ينظر كتاب (تحريم النرد والشطرنج والملاهي) للآجري، و (الكبائر ص ٨٩)، و (عمدة المحتج في حكم الشطرنج) للسخاوي، و قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية ص ١٥٤ - ص ١٧٩.

(٣) نيل الأوطار ج ٨ / ص ٣٩٥، وينظر إكمال المعلم ج ٧ / ص ٢٠٢، الكافي ج ٤ ص ٥٢٤، المغني ج ١٠ / ص ١٧٢، الترغيب والترهيب ص ٥٧٢، المنهاج ج ٧ / ص ٢٠٥، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج ٣ / ص ٤٨٤، الكبائر ج ١ / ص ٨٩، مرقاة المفاتيح ج ٨ / ص ٢٦٥، حاشية العدوي ج ٢ ص ٦٠٥، نيل الأوطار ج ٨ / ص ٣٥٩، تنبيه الساهي شرح " ذم الملاهي " ص ١١

نفسه وماله، فضلا عن أن يذكر الله تعالى والصلاة، وهذا كما يحصل لشارب الخمر، بل كثير من الشراب يكون عقله أصحى من عقل كثير من أهل الشطرنج والنرد، واللاعب بها لا تنقضي نهمته منها إلا بدست^(١)، بعد دست كما لا تنقضي نهمه شارب الخمر إلا بقدح بعد قدح، وتبقى آثارها في النفس بعد انقضاءها أكثر من آثار شارب الخمر، حتى تعرض له في الصلاة والمرض وعند ركوب الدابة، بل عند الموت، وأمثال ذلك من الآثار التي يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه إليه، يعرض له تماثيلها^(٢).



(١) الدست: معرب، يطلق على عدة معاني: منها الثياب، والورق، وصدر البيت، واللعبة، وهو المراد هنا، يقال لمن غلب: تم عليه الدست، وفلان حسن الدست: بمعنى شطرنجي حاذق، مأخوذ من دست القمار، أي لعبة القمار.

(تاج العروس ج ٤ / ص ٥١٨).

(٢) مطالب أولى النهي ج ٣ / ص ٧٠٣.

المبحث الثالث " سَمَاعُ الْغِنَاءِ "

(٣٧) عن أبي عامر - أو أبي مالك - الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرْوُحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَحُ آخِرِينَ قَرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».



تفريغ الحديث:

- أخرجه البخاري بلفظه معلقاً (الأشربة/ ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه / ص ٩٩٢/ ح ٥٥٩٠)، قال: قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري به.

وأخرجه من طريق عبدالرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري به:

- ابن ماجه بمعناه (الفتن/ العقوبات/ ص ٥٨٠/ ح ٤٠٢٠).

الحكم على الحديث:

إسناده معلق ، وقد وصله ابن حبان^(١)، والطبراني في "الكبير"^(٢)، والبيهقي في "الكبرى"^(٣) وغيرهم من طرق عن هشام بن عمار به.

(١) صحيح ابن حبان (التاريخ/ ذكر الإخبار عن استحلال المسلمين الخمر والمعازف في آخر الزمان/ ص ١١٦٦/ ح ٦٧١٩).

(٢) المعجم الكبير (ج ٣/ ص ٢٨٢/ ح ٣٤١٧).

(٣) السنن الكبرى (الشهادات/ ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها/ ج ١٠/ ص ٣٧٠/ ح ٢١٥٩٠).

وجمهور السلف على تصحيح هذا الحديث، ولم يشذ منهم إلا ابن حزم فحكم بانقطاعه^(١)، وهو مرجوح.

قال ابن تيمية: والآلات الملئية قد صح فيها ما رواه البخاري في " صحيحه " تعليقاً مجزوماً به، داخلاً في شرطه^(٢).

قال ابن الصلاح: والحديث صحيح معروف بالاتصال بشرط الصحيح^(٣).

قال ابن جماعة: الحديث معروف بالاتصال بشرط الصحيح^(٤).

قال ابن القيم بعد رده على ابن حزم: الحديث صحيح متصل عند غيره^(٥).

وقد وصله ابن حجر وقال: وهذا حديث صحيح لا علة له ولا مطعن له وقد أعله أبو محمد ابن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد وبالاختلاف في اسم أبي مالك وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً فيهم، وأما الاختلاف في كنية الصحابي فالصحابة كلهم عدول^(٦).

قال بدر الدين العيني: الحديث صحيح وإن كانت صورته صورة التعليق^(٧).

قال الألباني: صحيح^(٨).

(١) المحلى ج ٩/ ص ٥٩.

(٢) الاستقامة ج ١/ ص ٢٩٤.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٢.

(٤) المنهل الروي ص ٤٩.

(٥) إغائة اللهفان ج ١/ ص ٢٦٠.

(٦) تعليق التعليق ج ٥/ ص ٢٢، فتح الباري ج ١٠/ ص ٥٤.

(٧) عمدة القاري ج ٢١/ ص ٢٦١.

(٨) تحريم آلات الطرب ص ٣٨، سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١/ ص ١٩٢.

غريب الحديث :

الحِرَّ: بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة، وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا .

قال ابن التين: يريد ارتكاب الفرج بعد حِلِّه، وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى، ولكن العامة تستعمله بكسر المهملة كما في الرواية^(١).

وأصله: حِرَج بكسر أوله وتخفيف الراء بعدها مهملة، وجمعه أحراح .

وجاء في بعض رواياته (الحُرُّ) بمعجمتين كما عند أبي داود^(٢)، والحُرُّ: ضرب من الثياب تنسج من صوف وغيره، ورجح الأئمة كونه بالمهملتين^(٣).

المَعَارِف: عَزَفٌ يَعَزِفُ عَزْفًا لها، والمَعَارِفُ -بفتح الميم والعين وبعد الألف زاي مكسورة ففاء -: آلات اللهو والملاهي كالعود والطَّبُّور، وقيل: أصواتها، واحدها مِعَزَفٌ ومِعَزَفَةٌ، وقيل: واحدها: عَزَفٌ على غير قياس، والعازف: اللاعب بها والمغني، والعَزَفُ: اللعب بالمعارف: وهي الدفوف وغيرها مما يُضرب، وقيل: إن كل لعب عَزَفٌ، قال ابن القيم: المعارف هي آلات اللهو كلها .

والعَزِيف: صوت الرمل إذا هبت به الرياح، وعَزَفَ الرياح: أصواتها^(٤).

عَلَمٌ: أي جَبَل، وقيل: الجَبَل العالي، قيل: رأسُهُ، وجمعه: أَعْلَام.

والمُعَلَّم: ما جُعِلَ علامة وعلماً للطرق والحدود، والمُعَلَّم: الأثر، والعلامة: السَّمة،

وقيل العَلَم: شيء يُنصب بالفلوات تهدي به الضَّالة.

(١) فتح الباري ج ١٠ / ص ٥٧ .

(٢) سنن أبي داود (اللباس/ ما جاء في الخنز/ ص ٥٧٠ / ح ٤٠٣٩)، غير أنني لم أذكره في طرق الحديث لعدم ذكره للشاهد.

(٣) شرح ابن بطلال ج ٦ / ص ٤٨، النهاية ج ٢ / ص ٥٧، القاموس المحيط ص ٢١٦، لسان العرب ج ٣ / ص ٢٥٧، عمدة القاري ج ٢١ / ص ٢٦٢، إرشاد الساري ج ١٢ / ص ٣٣٥ .

(٤) مشارق الأنوار ج ٢ / ص ١٤٠، النهاية ج ٤ / ص ٨٧، مختار الصحاح ص ٤٣٠، لسان العرب ج ١١ / ص ١٤٩، القاموس المحيط ص ٨٣٧، إغاثة اللفهان ج ١ / ص ٢٦٠، فتح الباري ج ١٠ / ص ٥٧، عمدة القاري ج ٢١ / ص ٢٦٢، إرشاد الساري ج ١٢ / ص ٣٣٥ .

ويضعُ العَلم: أي يهدمه الله، قال ابن بطال: إن كان العلم بناءً فيهدمه، وإن كان جبلاً فيُدَكِّكُهُ^(١).

يَرْوُحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ: الرَوَاحُ: نقيض الصَّبَاح، وهو اسمٌ للوقت من زوال الشمس إلى الليل وراح فلانٌ يَرْوُحُ رَوَاحاً: من ذهابه أو سيره بالعشي، والإراحة: رُدُّ الإبل والغنم من العَشيِّ إلى مُراحها حيث تأوي إليه ليلاً، وسَرَحَتِ الماشية بالغداة وراحت بالعشيِّ أي رجعت.

فاعل يروح في الحديث محذوف، أي: ويروح عليهم الراعي، بقرينة السارحة، لأن السارحة: هي الغنم التي تسرح لا بد لها من راعي، يقال: سَرَحْتُ الماشية: أي أخرجتها إلى المرعى، وهي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها^(٢).

فَيَبِيتُهُمُ اللَّهُ: بَاتَ يَبِيتُ وَيَبَاتُ، بَيْتًا وَبَيَاتًا وَمَبِيتًا وَبَيْتُوتَةً، أي يفعله ليلاً، بَيْتُ الأمر: دَبْرُهُ ليلاً، والبيات: هجوم العدو ليلاً من غير أن يُعلم فيؤخذ بغتةً، ويبيتهم الله: أي يهلكهم ليلاً، ومنه قوله تعالى ﴿أَفَأَمِّنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَّتًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾^(٣).

وَيَمْسَخُ آخِرِينَ: أي جماعة آخرين ممن لم يهلكهم البيات، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين بُيَّتُوا.

وَمَسَخَهُ: حوّل صورته إلى أخرى أقبح، وَمَسَخَهُ اللَّهُ قرداً، فهو مِسَخٌ وَمَسِيخٌ، والمَسِيخُ فعيل بمعنى مفعول وهو: المشوه الخلق، ومن لا ملامح له، ولحمٌ أو فاكهةٌ لا طعم له والضعيف الأحمق^(٤).

(١) شرح ابن بطال ج ٦/ص ٤٨، مشارق الأنوار ج ٢/ص ١٤٥، النهاية ج ٤/ص ١٧٠، لسان العرب ج ١٥/ص ٣١٤، القاموس المحيط ص ١١٤٠، فتح الباري ج ١٠/ص ٥٧، عمدة القاري ج ٢١/ص ٢٦٢، إرشاد الساري ج ١٢/ص ٣٣٥.

(٢) مشارق الأنوار ج ١/ص ٤٨١-ج ٢/ص ٣٥٨، الصحاح ص ٢٦٢-٢٩٣، لسان العرب ج ٣/ص ٢٨٦-٢٨٨-٣٠٧، القاموس المحيط ص ٢٢٠، فتح الباري ج ١٠/ص ٥٧، عمدة القاري ج ٢١/ص ٢٦٣، إرشاد الساري ج ١٢/ص ٣٣٥.

(٣) سورة الأعراف ٩٧.

(٤) شرح ابن بطال ج ٦/ص ٤٨، مشارق الأنوار ج ١/ص ١٦٦، القاموس المحيط ص ١٤٨، فتح الباري ج ١٠/ص ٥٧، عمدة القاري ج ٢١/ص ٢٦٣، إرشاد الساري ج ١٢/ص ٣٣٥.

(٥) النهاية ج ٥/ص ١٥٥، مختار الصحاح ص ٦٢٤، لسان العرب ج ٤/ص ٢٣، القاموس المحيط ص ٢٦١، فتح الباري ج ١٠/ص ٥٧، عمدة القاري ج ٢١/ص ٢٦٣، إرشاد الساري ج ١٢/ص ٣٣٥.

من فقه الحديث:

١/ تحريم الزنا، وهو من الكبائر، وبعضه أكبر من بعض^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢).

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَلَدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ ۖ...﴾^(٣).

وعن عطاء في تفسير قول الله تعالى عن جهنم: "لها سبعة أبواب"^(٤)، قال: أشد تلك الأبواب غمًا وحرًا وكربًا وأنتنها رجًا للزناة الذين ارتكبوا الزنا بعد العلم^(٥).
وأعظم الزنا الزنا بالأم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم وحليلة الجار.

قال المناوي: أن مفسدة الزنا من أعظم المفسدات وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الإنسان وحماية الفروج وصيانة الحرمات وتوقي العداوة والبغضاء بين الناس وغير ذلك^(٦).

٢/ تحريم لبس الحرير للرجال، والحديث وإن كان عاماً إلا أنه وردت أحاديث تخصص النهي بالرجال منها قول النبي ﷺ: "إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ"^(٧).

(١) التمهيد ج ١٢/ ص ١٠٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨/ ص ٣٣٣، الكبائر ج ١/ ص ٥٠.

(٢) الإسراء آية ٣٢.

(٣) الفرقان الآيات ٦٨ - ٧٠.

(٤) سورة الحجر آية ٤٤.

(٥) الكبائر ج ١/ ص ٥٢.

(٦) فيض القدير ج ٤/ ص ٩٢- ج ٦/ ص ١٨٤، وينظر التمهيد ج ١٢/ ص ١٠٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨/ ص ٣٣٣، الكبائر ج ١/ ص ٥٠-٥٢-٥٤، فتح الباري ج ١٢/ ص ١٦٣، عمدة القاري ج ١٣/ ص ٣٨٨، السلسيل في معرفة الدليل ج ٣/ ص ١٧٨.

(٧) أخرجه أبو داود بلفظه من غير زيادة "حل لإناثهم" (اللباس/ في الحرير للنساء/ ص ٥٧٢/ ح ٤٠٥٧)، والترمذي بنحوه (اللباس/ ما جاء في الحرير والذهب للرجال/ ص ٤١١/ ح ١٧٢٠)، والنسائي بنحوه (الزينة/ تحريم لبس الذهب/ ص ٧١٦/ ح ٥٢٦٧)، وابن ماجه بلفظه (اللباس/ لبس الحرير والذهب للنساء/ ص ٥١٧/ ح ٣٥٩٥- ح ٣٥٩٧)، قال الألباني: صحيح (صحيح سنن أبي داود ج ٢/ ص ٥١٠).

قيل في العلة في تحريمه: السرف والخيلاء، ولكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال، ويحتمل علة أخرى وهي التشبه بالمشركين والله أعلم.

وُرخص لمن به حكة أو جرب أو غيره، وأما لبس الحرير للزينة في حق الرجال فحرام بإجماع المسلمين^(١).

٣ / تحريم الخمر^(٢).

٤ / وفيه وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يُحرّم بتغيير اسمه، وأن الحكم يدور مع العلة. قال ابن العربي: هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها، و في قوله: " يستحلون " قال: يحتمل أن يكون المعنى: يعتقدون ذلك حالاً، ويحتمل أن يكون مجازاً على الاسترسال، أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال^(٣).

٥ / وفيه إشارة إلى أن العدوان إذا قوي في قوم وتظاهروا بأشنع الأعمال القبيحة قبلوا بأشنع المعاقبات، فالمعاقبات والمثوبات من جنس السيئات والحسنات والجزاء من جنس العمل^(٤).

٦ / أن الله عَجَّلَ قد يعاقب بعض الفسّاق عقوبة دنيوية مادية، فيمسخهم فيقلب صورهم وعقولهم إلى بهيمة، قال بعض أهل العلم: أراد مسح القلب على قلب الحيوان الذي أشبهه في خلقه وعمله وطبعه، فمنهم من يكون على أخلاق السباع، ومنهم على أخلاق الكلاب والخنازير والحمير، ومنهم من يتطوّس في ثيابه كما يتطوّس الطاووس في ريشه، ومنهم من يكون بليداً كالحمار ومن يألف ويؤلف كالحمام... و تقوى المشابهة باطناً حتى تظهر في الصورة الظاهرة ظهوراً خفياً ثم جلياً يدركه أهل الفراسة.

(١) الكبائر ج ١/ص ٢١٧، الآداب الشرعية ج ٤/ص ١٤٥، فتح الباري ج ١٠/ص ٢٩٧، المنهاج ج ٦/ص ٦٦١، تحفة

الأحوذ ج ٢/ص ١٥١١، فيض القدير ج ٦/ص ٢٨٣، عون المعبود ص ١٧٤٢.

(٢) ينظر ص ٢٠٤.

(٣) فتح الباري ج ١٠/ص ٥٨، فيض القدير ج ٥/ص ٤٩٩.

(٤) فيض القدير ج ٤/ص ١٦٨.

قال ابن بطال: والمسح في حكم الجواز في هذه الأمة إن لم يأت خبرٌ يرفع جوازه، وقال بعض العلماء: المراد بالمسح مسح القلوب حتى لا تعرف معروفاً ولا تنكر منكراً، ثم قال: وقد يجوز أن يكون الحديث على ظاهره، فيمسح الله من أراد تعجيل عقوبته كما قد خسف بقوم وأهلكهم بالخسف والزلازل وقد رأينا هذا عياناً، فكذاك يكون المسح، والله أعلم^(١).

قال ابن العربي: يحتل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة، ويحتل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم^(٢)، قال ابن حجر تعقياً: والأول أليق بالسياق^(٣).

قال الألباني: ولا مانع من الجمع بين القولين بل هو المتبادر، والله أعلم^(٤).

٧/ بيان عظم قدرة الله ﷻ في إهلاكه للأقوام العاصية ومسحهم وتبديل الأحوال والأشكال في لمح البصر وإرسال جنده ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ...﴾^(٥)، وتحقيق وعده وإظهار قدرته سبحانه وتعالى علواً كبيراً.



(١) شرح ابن بطال ج ٦/ ص ٤٨ .

(٢) فتح الباري ج ١٠/ ص ٥٨ .

(٣) المرجع السابق، وينظر عمدة القاري ٢١/ ص ٢٦٣، إرشاد الساري ج ١٢/ ص ٣٣٥ .

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١/ ص ١٩٤ .

(٥) سورة المدثر آية ٣١ .

(*) عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ
وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ، وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».



تفريغ الحديث:

سبق تخريجه ^(١).

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

غريب الحديث:

الْكُوبَةُ: سبق شرحها ^(٢).

من فقه الحديث:

١ / تحريم سماع آلات الغناء ومنها الكوبة على أحد معانيها ^(٣).



(١) حديث (٣٣) ص ١٩٨.

(٢) حديث (٣٣) ص ٢٠٠.

(٣) منهاج السنة النبوية ج ٣ / ص ٤٩٣.

(*) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، حَرَّمَ
الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُؤْبَةَ، وَالْغُبَيْرَاءَ وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ». .



تفريغ الحديث :

سبق تخرجه ^(١).

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، ويرتقي إلى الصحيح لغيره بمجموع طرقه ومتابعاته.

من فقه الحديث:

١/ تحريم سماع آلات الغناء ومنها الكوبة على أحد معانيها ^(٢).



(١) ينظر حديث (٣٤) ص ٢٠٣.

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٣/ ص ٤٩٣.

(٣٨) عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: " لا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَتَمْنُهُنَّ حَرَامٌ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ ﴿٦﴾ إلى آخر الآية.



تفريغ الحديث:

- أخرجه الترمذي بلفظه (اليوع/ ما جاء في كراهية بيع المغنيات/ ص ٣١٢ / ح ١٢٨٢)، (التفسير/ من سورة لقمان/ ص ٧٢٦ / ح ٣١٩٥)، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بِهِ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وأخرجه من طريق بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر به:
- البيهقي في "الكبرى" مثله (اليوع/ ما جاء في بيع المغنيات/ ج ٦ / ص ٢٣ / ح ١١٢٢٢). وأخرجه من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد به:
- ابن ماجه بنحوه مختصراً (التجارات/ ما لا يحل بيعه/ ص ٣١١ / ح ٢١٦٨) من طريق أبي المهلب عن عبيد الله الإفريقي عن أبي أمامة به . قال الألباني: أبو المهلب هذا اسمه مُطَرِّحُ بن يزيد الكوفي، وهو ضعيف، والأفريقي هو عبيد الله بن زحر نفسه، فكأن أبا المهلب أسقط شيخه علي بن يزيد الألهاني، وهذا يدل على ضعفه^(١).
- والهيثمي في " بغية الباحث " بنحوه مطولاً (ج ٢ / ص ٨٤٣ / ح ٨٩٢)، بسنده عن مطرح الكناي.

(١) (سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٦ / ص ١٠١٦).

- والطبراني في "الكبير" بنحوه (ج ٨ / ص ٢١٢ / ح ٧٨٥٥) بسنده عن يحيى بن أيوب، وبسنده عن خلاد الصفار (ج ٨ / ص ٢١٤ / ح ٧٨٦٢)، وبسنده عن مطرح بن يزيد مختصراً (ج ٨ / ص ١٩٨ / ح ٧٨٠٥)، و بسنده عن ليث (ج ٨ / ص ٢١٢ / ٧٨٦١)
- والبيهقي في "الكبرى" بنحوه مختصراً (اليوع/ ما جاء في بيع المغنيات/ ج ٦ / ص ٢٤ / ح ١١٢٢٣) بسنده عن خلاد الصفار.

أربعتهم عن عبيد الله بن زحر به.

- وأخرجه من طريق الفرّج بن فضالة عن علي بن يزيد به وفيه: " أمرني ربي - عز وجل - بمحق المعازف والمزامير .." ولم تذكر فيه الآية:

- أحمد بنحوه مطولاً (ص ١٦٢٦ / ح ٢٢٥٧١) قال: حدثنا يزيد به ، و قال: حدثنا الهاشم بن هاشم (ص ١٦٣٤ / ح ٢٢٦٦٣) كلاهما عن الفرّج به.
- والطبراني في "الكبير" مطولاً (ج ٨ / ص ١٩٦ / ح ٧٨٠٣) بسنده عن عبدالله بن رجاء ويحيى الحماني كلاهما عن الفرّج به .

وأخرجه من طريق يحيى بن الحارث عن القاسم به:

- الطبراني في " الكبير" بسنده عن ابن ثوبان مطولاً (ج ٨ / ص ١٨٠ / ح ٧٧٤٩).

دراسة الإسناد:

• قُتَيْبَةُ:

قُتَيْبَةُ بن سعيد بن جميل - بفتح الجيم - بن طَرِيف الثقفي أبو رجاء البَغْلَانِي - بفتح
الموحدة وسكون المعجمة - قيل: اسمه يحيى وقيل: علي .
روى عن بكر بن مضر المصري وغيره .

روى عنه الترمذي وغيره .

قال الذهبي: ثقة .

قال ابن حجر: ثقة ثبت .

توفي سنة ٢٤٠ هـ عن تسعين سنة، روى له الجماعة^(١) .

• بَكْر بن مُضَر:

بَكْر بن مُضَر بن مُحَمَّد بن حَكِيم المِصْرِي، أبو مُحَمَّد أو أبو عبد الملك .

روى عن عبيد الله بن زَحر وغيره .

روى عنه قتيبة الثقفي وغيره .

قال الذهبي: ثقة .

قال ابن حجر: ثقة ثبت .

توفي سنة ١٧٤ هـ، وله نيف وسبعون، روى له الجماعة إلا ابن ماجه^(٢) .

• عبيد الله بن زَحر:

عبيد الله بن زَحر - بفتح الزاي وسكون المهملة - الضَّمْرِي مولا هم الإفريقي الكناني .

روى عن علي بن يزيد الألهاني وغيره .

روى عنه بكر بن مضر وغيره .

قال أبو زرعة: لا بأس به صدوق .

(١) تهذيب الكمال ج ١٤ / ص ٤٤٨ ، الكاشف ج ٢ / ص ١٣٤ ، تذكرة الحفاظ ج ٢ / ص ٤٤٦ ، التقريب ص ٣٨٩ .

(٢) تهذيب الكمال ج ٢ / ص ٣٧٦ ، الكاشف ج ١ / ص ٢٧٥ ، التقريب ص ٦٦ .

قال النسائي: ليس به بأس.

قال أبو مُسهر: صاحب كل معضلة، وإن ذلك على حديثه لين .

قال يحيى ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: كل حديثه عندي ضعيف.

قال علي بن المديني: منكر الحديث، وضعفه أحمد بن حنبل.

قال أبو حاتم: لين الحديث.

قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة بل التنكب عن رواية عبيد الله بن زحر على الأحوال أولى.

وقال أبو أحمد ابن عدي: يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه.

قال الدارقطني: ضعيف.

قال الذهبي: فيه اختلاف وله مناكير وقال: وهو إلى الضعف أقرب.

قال ابن حجر: صدوق يخطيء .

روى له البخاري في " الأدب المفرد " وأصحاب السنن^(١) .

والذي يظهر ضعفه لأن من ضعفه فسر ضعفه بما يدل على سبر أحاديثه وانجلاء أحواله عنده، والله أعلم.

• علي بن يزيد:

علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي.

روى عن القاسم أبي عبد الرحمن وغيره.

روى عنه عبيد الله بن زحر وغيره.

قال يحيى ابن معين: علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلها.

(١) ضعفاء العقيلي ج ٣/ص ١٢٠، المجروحين ج ٢/ص ٦٢، تهذيب الكمال ج ١١/ص ٣٥٠، الكاشف ج ١/ص ٦٨٠، المغني في الضعفاء ج ٢/ص ٤١٥، ميزان الاعتدال ج ٣/ص ٦، التهذيب ج ٣/ص ٩، التقريب ص ٣١١.

قال البخاري والأصبهاني: منكر الحديث.

قال أبو زرعة: ليس بالقوي.

وقال النسائي والأزدي والدارقطني: متروك.

قال الساجي: اتفق أهل العلم على ضعفه.

قال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، أحاديثه منكورة.

قال الذهبي: ضعفه جماعة ولم يترك.

قال ابن حجر: ضعيف.

توفي سنة بضع عشرة ومائة، روى له الترمذي وابن ماجه^(١).

• القاسم:

القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي أبو عبدالرحمن صاحب أبي أمانة ، مولى عبدالرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية.

روى عن أبي أمانة وغيره.

روى عنه علي بن زيد الألهاني وغيره.

قال ابن سعد: له حديث كثير قال بعض الشاميين إنه أدرك أربعين بدرياً.

وثقه ابن معين والترمذي وابن شعبة .

قال الجوزجاني كان خياراً فاضلاً أدرك أربعين رجلاً من المهاجرين والأنصار .

قال العجلي: ثقة يكتب حديثه.

قال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء.

قال أحمد: يروي عنه يعلى بن زيد أعاجيب، وتكلم فيها .

وقال العجلي مرة: ليس بالقوي.

(١) ضعفه العقيلي ج ٣ / ٢٥٤ ، الضعفاء للأصبهاني ج ١ / ١١٦ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ج ٢ / ٢٠٠ ، تهذيب الكمال ج ١٣ / ٤٧ ، الكاشف ج ٢ / ٤٩ ، المغني في الضعفاء ج ٢ / ٤٥٧ ، التهذيب ج ٣ / ١٩٩ ، التقريب ص ٣٤٥ .

قال يعقوب بن شيبه في موضع: قد اختلف الناس فيه.

قال ابن حبان: كان يروي عن الصحابة المعضلات.

قال الذهبي: صدوق.

قال ابن حجر: صدوق يغرب كثيراً .

توفي سنة ١١٢ هـ، روى له البخاري في "الأدب المفرد" وأصحاب السنن^(١).

• أبو أمامة:

صُدِّي - بالتصغير - بن عَجْلَان بن الحَارِث، ويقال: بن وهب، ويقال: بن عمرو بن وهب الباهلي، أبو أَمَامَة، مشهور بكنيته.

روى عن النبي ﷺ وغيره من الصحابة.

روى عنه القاسم بن عبد الرحمن وغيره .

سكن مصر ثم انتقل منها إلى حمص فسكنها ومات بها، وهو آخر من مات بها من الصحابة، وكان من الكثيرين في الرواية عن رسول الله ﷺ وأكثر حديثه عند الشاميين، وشهد مع النبي ﷺ حجة الوداع وهو ابن ثلاثين سنة .

توفي سنة ٨٦ هـ، روى له الجماعة^(٢).

(١) سنن الترمذي ص ٧٢٦ / ح ٣١٩٥، الجرح والتعديل ج ٧ / ص ١١٣، المحروحين ج ٢ / ص ٢١٢، تهذيب الكمال ج ١٤ / ص ٣٥٨، المغني في الضعفاء ج ٢ / ص ٥١٩، ميزن الاعتدال ج ٣ / ص ٣٧٣، الكاشف ج ٢ / ص ١٢٩، التهذيب ج ٣ / ص ٤١٤، التقريب ص ٣٨٦ .

(٢) الاستيعاب ج ٢ / ص ٢٨٩، أسد الغابة ج ٢ / ص ٤٤٦، تهذيب الكمال ج ٨ / ص ٧٨، الإصابة ج ٣ / ص ٣٣٩، التهذيب ج ٢ / ص ٢٠٩ .

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، لأجل عبيد الله بن زحر وتابعه الفرّج بن فضالة^(١).

و لأجل علي بن زيد ، ولا عبرة بمتابعة يحيى بن الحارث^(٢) له وهو ثقة، لأنه متروك، شديد الضعف ، وقد نص على تركه النسائي والدارقطني، فلا ينجر ضعفه بالمتابعة، علاوة على أن في إسناده (يحيى) الوليد بن الوليد العنسي^(٣) وهو شديد الضعف أيضاً، ولذلك رجع الألباني عن الاستشهاد به ، قال: وبقي الحديث على ضعفه إلا ما يتعلق بنزول الآية في الغناء للشواهد الصحيحة المذكورة عن ابن مسعود وغيره...^(٤).

ولتفسير الآية شواهد:

الأول: أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه ابن أبي شيبه^(٥)، والبخاري في " الأدب المفرد " ^(٦) واللفظ له، والبيهقي في "الكبرى"^(٧)، بسندهم عن ابن عباس في هذه الآية " من يشتري لهو الحديث " قال: الغناء وأشباهه.

وصححه ابن القيم^(٨).

(١) فرج بن فضالة: بن النعمان التنوخي الشامي ضعيف من الثامنة مات سنة ١٧٧هـ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة (التقريب ص ٣٨٩)، وقد أخرج روايته أحمد (ص ١٦٢٦ / ح ٢٢٥٧١)، (ص ١٦٣٤ / ح ٢٢٦٦٣)، والطبراني في " الكبير " (ج ٨ / ص ١٩٦ / ح ٧٨٠٣).

(٢) يحيى بن الحارث: يحيى بن الحارث الدِمَارِي - بكسر المعجمة وتخفيف الميم- أبو عمرو السامي القاري ثقة من الخامسة مات سنة ١٤٥هـ وهو بن سبعين سنة، روى له أصحاب السنن (التقريب ص ٥١٨)، وقد أخرج روايته الطبراني في " الكبير " (ج ٨ / ص ١٨٠ / ح ٧٧٤٩).

(٣) الوليد بن الوليد العنسي الدمشقي القلانسي أبو العباس: وهام العقيلي وابن حبان، قال الدارقطني وغيره: متروك الحديث (المغني في الضعفاء ج ٢ / ص ٧٢٦، ميزان الاعتدال ج ٤ / ص ٣٥٠، لسان الميزان ج ٨ / ص ٤٩٣).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٦ / ص ١٠١٨ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبه (الببوع) في هذه الآية " ومن الناس من يشتري لهو الحديث " ج ٤ / ص ٣٦٨ / ح ٢١١٣٧.

(٦) الأدب المفرد (في الغناء واللهو) ج ١ / ص ٢٧٤ / ح ٧٨٦، (الغناء) ج ١ / ص ٤٣٢ / ح ١٢٦٥.

(٧) السنن الكبرى (الشهادات) الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه... / ج ١٠ / ص ٣٧٤ / ح ٢١٦٠٦.

(٨) إغاثة اللهفان ج ١ / ص ٢٤٠ .

قال ابن الملقن: رواه البيهقي بإسناد حسن^(١).

قلت: رجاله ثقات إلا عطاء بن السائب، قال ابن حجر: صدوق اختلط^(٢)، قال المزي: من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء أه^(٣).

وكل من روى عنه هذا الحديث كان بعد اختلاطه^(٤)، وعليه فإسناده ضعيف والله أعلم.

قال الألباني: رجاله ثقات فهو صحيح الإسناد لولا أن ابن السائب كان اختلط، فهو شاهد جيد^(٥).

الثاني: أثر عن ابن مسعود — رضي الله عنه : أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " ^(٦) واللفظ له، والحاكم في " المستدرك " ^(٧)، والبيهقي في " الكبرى " ^(٨) بسندهم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن قوله وَعَلَّكَ " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله " فقال: الغناء والذي لا إله إلا هو.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي^(٩).

قال ابن القيم: صح عن ابن مسعود وذكره^(١٠).

قال الألباني: وهو كما قال^(١١).

وصح ابن حجر إسناد ابن أبي شيبة^(١٢)

(١) خلاصة البدر المنير ج ٢/ص ٤٤٧ .

(٢) التقريب ص ٣٣١ .

(٣) تهذيب الكمال ج ٢٠/ص ٩٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٦/ص ١٠١٧ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (البیوع/ في هذه الآية " ومن الناس من يشتري لهو الحديث " ج ٤ /ص ٣٦٨ / ح ٢١١٣٠) .

(٧) المستدرك (التفسير/ تفسير سورة لقمان/ ج ٢/ ص ٤٤٥ / ح ٣٥٤٢) .

(٨) السنن الكبرى (الشهادات/ الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ... / ج ١٠ / ص ٣٧٤ / ح ٢١٦٠٥) .

(٩) المستدرك (التفسير/ تفسير سورة لقمان/ ج ٢/ ص ٤٤٥ / ح ٣٥٤٢) .

(١٠) إغائة اللفهان ج ١/ ص ٢٤٠ .

(١١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٦/ ص ١٠١٧ .

(١٢) تلخيص الحبير ج ٤/ ص ٢٠٠ .

قلتُ: بعد دراسة إسناده والنظر في رجاله ظهر لي حسنه بتقوية شاهد ابن عباس السالف، والله أعلم، ذلك أن فيه:

- حميد الخراط: قال ابن حجر: صدوق يهم^(١).
- عمّار الدّهني: قال ابن حجر: صدوق يتشيع^(٢).
- أبو الصهباء: قال ابن حجر: مقبول^(٣).

الخلاصة:

يبقى الحديث على ضعفه إلا ما يتعلق منه في تفسير الآية فقد حسن من الشواهد الأخرى بتقوية أحدهما للآخر والله أعلم .

قال الترمذي: حديث غريب^(٤)

قال ابن القيم: وهذا الحديث وإن كان مداره على عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم، فعبيد الله ثقة، والقاسم ثقة، وعلي ضعيف إلا أن للحديث شواهد ومتابعات، ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث: بأنه الغناء، فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود^(٥).

قال الألباني بعد تخريجه للحديث ودراسة طرقة: بقي الحديث على ضعفه إلا ما يتعلق منه بنزول الآية في الغناء، للشواهد الصحيحة المذكورة عن ابن مسعود وغيره، لا سيما وقد حلف ابن مسعود ثلاث مرات على نزولها في الغناء^(٦).

قال شعيب: إسناده ضعيف جداً^(٧).

(١) التقريب ص ١٢١ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٤٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٢١٩ .

(٤) سنن الترمذي (التفسير) من سورة لقمان / ص ٧٢٦ / ح ٣١٩٥ .

(٥) إغاثة اللهفان ج ١ / ص ٢٤٠ .

(٦) سنن الترمذي مع أحكام الألباني ص ٣٠٤ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٦ / ص ١٠١٨ .

(٧) مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ٣٦ / ص ٥٠٣ .

غريب الحديث :

القِيَانَات: القَيِّنة: الأمة مغنية كانت أو غير مغنية، والمراد بها في الحديث الإماء المغنيات، وتجمع على: قِيَان أيضاً، قيل: إنما قيل: للمغنية قينة إذا كان الغناء صناعة لها^(١).



(١) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٣٣٢، النهاية ج ٤/ ص ٦١٥، مختار الصحاح ص ٥٦٠، لسان العرب ج ١٧/ ص ٢٣١، القاموس المحيط ص ١٢٢٦، تحفة الأحوزي ج ١/ ص ١٢٦٠.

(٣٩) عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسَفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ »

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَلِكَ ؟

قَالَ: « إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ » .



تخريج الحديث :

- أخرج الترمذي بلفظه (الفتن/ ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف/ ص ٥٠٨/

ح ٢٢١٢)، قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ بِهِ .

وقال: حديث غريب.

دراسة الإسناد:

• عبّاد بن يعقوب الكوفي:

عباد بن يعقوب الرّوَاجِي - بتخفيف الواو وبالجيم المكسورة والنون الخفيفة - أبو سعيد الكوفي الأسدي الشيعي.

روى عن عبدالله بن عبد القدوس وغيره .

روى عنه الترمذي وغيره.

كان ابن خزيمة يقول: حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب.

قال أبو حاتم: شيخ ثقة.

قال الدارقطني: شيعي صدوق.

قال ابن حبان: كان رافضياً داعية إلى الرفض ومع ذلك يروي المناكير عن أقوام مشاهير فاستحق الترك.

قال ابن عدي: عباد فيه غلو في التشيع وروى أحاديث أنكرت عليه في الفضائل والمثالب.

قال ابن حجر: صدوق رافضي، بالغ ابن حبان فقال يستحق الترك.

توفي سنة ٢٥٠ هـ، روى له البخاري مقروناً والترمذي وابن ماجه^(١).

• عبدالله بن عبّاد القدّوس:

عبدالله بن عبد القدّوس التميمي السّعدّي الرّازي الكوفي، أبو محمد ويقال: أبو سعيد ويقال: أبو صالح.

روى عن الأعمش وغيره.

روى عنه عباد بن يعقوب وغيره.

قال البخاري: هو في الأصل صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعاف.

(١) المحروحين ج ٢/ص ١٧٢، الكامل ج ٥/ص ٥٥٩، تهذيب الكمال ج ٨/ص ٣٤٦، الكاشف ج ١/ص ٥٣٢، التهذيب ج ٢/ص ٢٨٤، التقريب ص ٢٣٤

وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال: ربما أغرب.
 قال عنه يحيى ابن معين: ليس بشيء رافضي خبيث.
 قال أبو داود: ضعيف الحديث كان يُرمي بالرفض.
 قال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة.
 قال ابن عدي: عامة ما يرويه في فضائل أهل البيت.
 قال الدارقطني: ضعيف.
 قال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير.
 قال ابن حجر: صدوق رمي بالرفض وكان أيضا يخطئ.
 روى له البخاري تعليقا والترمذي^(١).
 قال الألباني: رفضه لا يضر حديثه، وخطأه مأمون بالمتابعات أو الشواهد التي تؤيد حفظه^(٢).

قلت: هو ضعيف لقول ابن حجر: يخطئ ، ولم أجد له متابع.

• الأعمش:

سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش.
 قال الذهبي: الحافظ، أحد الأعلام.
 قال ابن حجر: ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلّس.
 وعدة في المرتبة الثانية ممن احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح.
 توفي سنة ١٤٧ هـ أو ١٤٨ هـ، وله ثمان وثمانون سنة، روى له الجماعة^(٣).

(١) ضعفاء العقيلي ج ٢/ص ٢٧٩، الثقات ج ٧/ص ٤٨، الكامل ج ٥/ص ٣٢٨، تهذيب الكمال ج ٩/ص ٣٤٦،

الكاشف ج ١/ص ٥٧٠، ميزان الاعتدال ج ٢/ص ٤٥٧، التهذيب ج ٢/ص ٣٧٧، التقريب ص ٢٥٤.

(٢) تحريم آلات الطرب للألباني ص ٦٤.

(٣) تهذيب الكمال ج ٧/ص ٢١١، الكاشف ج ١/ص ٤٦٤، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس

ص ١١٨، التقريب ص ١٩٥.

● هلال بن يساف:

هلال بن يساف - بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء - ويقال: ابن إساف أبو الحسن الأشجعي، مولا هم الكوفي روى عن عمران بن حصين وغيره.

روى عنه الأعمش وغيره.

وثقه الذهبي وابن حجر.

روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن^(١).

● عمران بن حصين:

عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد بنون وجيم مصغر.

روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث.

روى عنه هلال بن يساف وغيره.

أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، غزا عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح.

قضى بالكوفة، وبعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها، وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها.

مات سنة ٥٢ هـ بالبصرة، روى له الجماعة^(٢).

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لأجل عبدالله بن عبد القدوس.

(١) تهذيب الكمال ج ١٩ / ص ٦٨، الكاشف ج ٢ / ص ٣٤٣، التقريب ص ٥٠٧.

(٢) الاستيعاب ج ٣ / ص ٢٨٤، أسد الغابة ج ٣ / ص ٤٠٧، تهذيب الكمال ج ١٣ / ص ٣٩٥، الإصابة ج ٤ / ص ٤٤٥،

التهذيب ج ٣ / ص ٣١٦، التقريب ص ٣٦٥.

وله شواهد:

الأول: حديث أبي عامر - أو أبي مالك - الأشعري السابق^(١).

الثاني: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه :

أخرجه أحمد^(٢) بسنده عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « تَبَيَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ فَيَبْعَثُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا نَسَفَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ ؛ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْخُمُورَ، وَضَرْبِهِم بِالْدُّفُوفِ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ ». .

وإسناده ضعيف:

● فيه فرقد السَّبَخِي، قال عنه الذهبي: ضعفه، قال ابن حجر: صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ^(٣).

قال الألباني: ضعيف، وقال في موضع: لكن للحديث شواهد يتقوى بها فهو بها حسن^(٤)
قال شعيب: ضعيف الإسناد^(٥).

الثالث: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أخرجه الترمذي^(٦) بسنده عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ : « إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خُصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ " فْقِيلَ وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ

(١) رقم الحديث (٣٧) ص ٢٢٧.

(٢) مسند أحمد ص ١٦٢٧ / ح ٢٢٥٨٤ .

(٣) الكاشف ج ٢ / ص ١٢٠، التقريب ص ٣٨٠ .

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤ / ص ١٣٧، ضعيف الترغيب والترهيب ج ٢ / ص ١١٠ .

(٥) مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ٣٦ / ص ٥٥٦٤ .

(٦) سنن الترمذي (الفتن) ما جاء في علامة حلول المسخ والحسف / ص ٥٠٧ / (٢٢١٠).

شَرُّهُ وشُرَيْتِ الخُمُور، وَلَيْسَ الحَرِير، وَاتَّخَذَتِ القَيْنَاتِ والمَعَارِف، وَلَعَنَ آخِرَ هذه الأُمَّة أولها، فَلَيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حمراءَ أو خسفاً ومسخاً» .

وإسناده ضعيف:

• فيه الفرج بن فضالة، قال ابن حجر: ضعيف^(١).

قال الترمذي: هذا حديث غريب^(٢).

قال الألباني: ضعيف^(٣).

الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

أخرجه الترمذي^(٤) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اتَّخَذَ الفَيءُ دُولاً، دُولاً، والأمانَةُ مَغْنَمًا، والزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعَلِّمُ لغيرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَذْنَى صَدِيقِهِ، وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الأصْوَاتُ فِي المَسَاجِدِ، وَسَادَ القَبِيلَةُ فَاسَقَهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْدُلُهُمْ، وَأَكْرَمُ الرَّجُلِ مَخَافَةُ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ القَيْنَاتُ والمَعَارِفُ، وشُرَيْتِ الخُمُور، وَلَعَنَ آخِرُ هذه الأُمَّة أولها، فَلَيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حمراءَ، وزلزلةً، وخسفاً ومسخاً وقذفاً وآياتٍ تَتَابَعُ كَنَظَامٍ بِإِلِّ قُطْعٍ سَلَكُهُ فَتَتَابَعُ».

وإسناده ضعيف:

• فيه زُمَيْحُ الجُدَامِي، قال الذهبي وابن حجر: مجهول^(٥).

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٦).

قال الألباني: ضعيف^(٧).

(١) التقريب ص ٣٨٠ .

(٢) سنن الترمذي (الفتن/ ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف/ ص ٥٠٧ / ٢٢١٠).

(٣) سنن الترمذي مع أحكام الألباني ص ٥٠٠ / ح ٢٢١٠ .

(٤) سنن الترمذي (الفتن/ ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف/ ص ٥٠٨ / ح ٢٢١١).

(٥) الكاشف ج ١ / ص ٣٩٨، التقريب ص ١٥٠ .

(٦) سنن الترمذي (الفتن/ ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف/ ص ٥٠٨ / ح ٢٢١١).

(٧) سنن الترمذي مع أحكام الألباني ص ٥٠٠ / ح ٢٢١١ .

الخامس: حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه :

أخرجه الطبراني في " الكبير " ^(١) بسنده عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « سيكون في آخر الزمان خسفٌ وقذفٌ ومسحٌ " قيل: ومتى ذلك يا رسول الله ؟ قال: " إذا ظهرت المعازفُ والقيناتُ واستحلَّت الخمر .

وإسناده ضعيف:

فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، قال ابن حجر: ضعيف ^(٢).

السادس: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

أخرجه الطبراني في " الأوسط " ^(٣)، و " الصغير " ^(٤) بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

« يكونُ في هذه الأُمَّةُ خَسْفٌ وَمَسْحٌ وَقَذْفٌ في مَتَّخِذِي الْقِيَانِ وَشَارِبِي الْخَمْرِ »

وإسناده ضعيف:

- فيه زياد بن أبي زياد الجصاص، قال ابن حجر: ضعيف ^(٥).
- ومحمد بن المعافى الصيداوي شيخ الطبراني لم أقف على ترجمته .

(١) المعجم الكبير ج ٦/ص ١٥٠.

(٢) التقريب ص ٢٨٢ .

(٣) المعجم الأوسط ج ٧/ص ٧٧ .

(٤) المعجم الصغير ج ٢/ص ١٧٢ .

(٥) التقريب ص ١٥٩ .

السابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

أخرجه الطبراني في " الأوسط " ^(١) واللفظ له، والحاكم في " المستدرک " ^(٢) بسندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « والذي بعثني بالحق لا تنقضي الدنيا حتى يقع بهم الخسفُ والمسحُ والقذفُ » قالوا: ومتى ذاك يا نبي الله؟ قال: " إذا رأيت النساء ركبن السروج، وكثرت القيئات، وشهد بشهادات الزور، وشرب المصلون في آنية أهل الشرك الذهب والفضة، واستغنى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، فاستدفروا ^(٣) واستعدوا » وأوماً بيده فوضعها على جبهته يستر وجهه.

وإسناده ضعيف:

- فيه سليمان بن داود اليمامي ، قال الذهبي: ضعفه، والخبر منكر .
قال الهيثمي: متروك ^(٤).

وللحديث شواهد أخرى ضعيفة أيضاً فيكتفى بما سبق..

و بذلك يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره بمجموع شواهد المعتمدة، والله أعلم .

قال الترمذي: وهذا حديث غريب ^(٥).

قال الألباني: حسن، وقال: والحديث يرتقي إلى مرتبة الصحيح لغيره ^(٦).

(١) المعجم الأوسط (ج ٥/ ص ١٩٥ ح ٥٠٦١).

(٢) المستدرک (الفتن والملاحم / ج ٤/ ص ٤٨٣ ح ٨٣٤٩).

(٣) فاستدفروا: بمانيئة من الدفر وهو الدفع في الصدر والمنع، دفرته في فقاه دفرأ، أي دفعته (تاج العروس ج ١١/ ص ٣٠٣).

(٤) مجمع الزوائد ج ٨/ ص ٢٠ ، المستدرک مع التلخيص (الفتن والملاحم / ج ٤/ ص ٤٨٣ ح ٨٣٤٩).

(٥) سنن الترمذي (الفتن/ ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف / ص ٥٠٨ ح ٢٢١٢).

(٦) سنن الترمذي مع أحكام الألباني ص ٥٠٠ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٥/ ص ٢٣٩ ، صحيح الترغيب والترهيب ج ٢/ ص ٦٠٥ .

غريب الحديث:

خَسَفَ: خَسَفَ الْمَكَانُ يُخْسِفُ خُسُوفًا: ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ، وَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ: غَابَ بِهِ فِيهَا، وَمِنْهُ سُمِّيَ خُسُوفَ الْقَمَرِ لَذَهَابِ نُورِهِ^(١).

قَذَفَ: الْقَذْفُ: الرَّمِي بِالشَّيْءِ بِقُوَّةٍ، وَقَذَفَ السَّبَّ: رَمَى الْإِنْسَانَ بِالْفَاحِشَةِ وَيَكُونُ مِنَ التَّقْوِيلِ بِالظَّنِّ وَالتَّرْجِيمِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿...وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾^(٢) أَي: يَرْجُمُونَ وَيَتَقْوِلُونَ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الرَّمِي بِالْحِجَارَةِ^(٣).



(١) مشارق الأنوار ج ١/ ص ٣٨٨، النهاية ج ٢/ ص ٤٢٧، مختار الصحاح ص ١٧٥، لسان العرب ج ١٠/ ص ٤١٤، القاموس المحيط ص ٨٠٤.

(٢) سورة سبأ آية ٥٣.

(٣) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٢٩٣، النهاية ج ٤/ ص ٤٧٠، مختار الصحاح ص ٥٢٦، لسان العرب ج ١١/ ص ١٨٣، القاموس المحيط ص ٨٤٣.

مسائل المبحث:

• سماع الغناء وآلات الطرب والعزف:

١ / تعريفه:

- الغناء في اللغة: الغناء من الصوت: ما طُرب به والجمع أغاني، تقول منه تَغَنَّى وَغَنَّى بمعنى، وغَنَّا الشَّعر تَغْنِيَةً: تَغَنَّى به، وتَغَنَّى الحمام: صَوَّت.

قال ابن سيدة: عندي أن الغزل والمدح والهجاء إنما يقال في كل واحد منها غَنِّيت وتَغَنِّيت بعد أن يُلحن فَيُغَنَّى به، وقيل: كل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء^(١).

وعليه فالغناء صوت يوالى مرة بعد مرة بتلحين وتطريب، فهو في اللغة لفظ عام شامل لما هو محرم على وصف يأتي بيانه وهو ما يطلق عليه عند السلف بالسَّماع، ومباح إن خلا من وصف المحرم، وإن كان أكثر إطلاقه على المحرم.

- الغناء في الاصطلاح الشرعي:

قال ابن بطال: الغناء الذي فيه ذكر الحنا والتعريض بالفواحش وما يسميه الميجان وأهل المعاصي غناء مما يكثر التنعيم فيه^(٢).

قال ابن عبد البر: وأما الغناء الذي كرهه العلماء فهذا الغناء بتقطيع حروف الهجاء، وإفساد وزن الشعر والتمطيط به طلباً للهو والطرب، خروجاً عن مذاهب العرب^(٣).

قال ابن رجب في وصف غناء الأعاجم: الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمر والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، المجهول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال^(٤).

(١) مختار الصحاح ص ٤٨٣، لسان العرب ج ١٩ / ص ٣٧٣، القاموس المحيط ص ١٣١٩ .

(٢) شرح ابن بطال ج ٢ / ص ٦٢٨ .

(٣) التمهيد ج ٢٢ / ص ١٩٠ .

(٤) فتح الباري لابن رجب ج ٦ / ص ٧٨ .

قال ابن حجر: الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى التزم الذي تسميه العرب النَّصْب - بفتح النون وسكون المهملة - على الحُداء، ولا يسمى فاعله مغنياً وإنما يسمى بذلك من يُنشد بتمطيط وتكسير وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح^(١).

٢ / وصف الغناء المحرم:

الغناء المحرم ما اتصف بهذه الأمور أو أحدها:

- ما كان بشعر محرم فيه كفر أو مجون أو فسق كالكلام في رد القدر أو الخمر أو التشبيب في وصف النساء والمردان وغيرها.
- قال القرطبي في وصف الغناء المحرم: هو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرها من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه^(٢).
- ما كان فيه تميع وتكسر في الكلام ما كان مظنةً لوقوع الفتنة.
- ما كان أدائه بآلاتٍ محرمةٍ، وهي على ثلاثة أضرب:
 - ١- آلات قرعية: وهي التي يضرب عليها باليد أو الأصابع أو بقضيب، مثل: الطبول بأنواعها، والدفوف وهي مستثناة بالنص.
 - ٢- آلات نفخية: وهي المصنوعة على صفة التجويف، ينفخ فيها على صفة مخصوصة فتصدر أصواتاً مقسمة وفق معرفة أهل الصنعة، مثل: المزمار والناي وغيرها.
 - ٣- آلات وترية: وهي ذوات الأوتار الممدودة التي تستخدم في إخراج الأصوات، مثل العود والربابة التي يكثر استعمالها في البوادي وغيرها.
 - ٤- آلات مُصَوِّتة بذاتها: تستعمل بضرب بعضها ببعض، مثل الصاجات والصُّنُوج وغيرها^(٣).

(١) فتح الباري ج ٢/ ص ٥١٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغني ج ٢/ ص ٢٥٦٤، الغناء والمعازف في الإعلام المعاصر ص ٤٩، الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام ص ٢٩- ص ٣٢.

أما إن خلا من جميع هذه الأمور فهو مباح على ما سيأتي بيانه في مبحث الأشعار والأراجيز ومبحث الضرب بالدف .

٣ / أسماء الغناء:

ذكر ابن القيم للغناء في الشرع بضعة عشر اسماً: اللهو، واللغو، والباطل، والزور، والمكاء، والتصدية، ورقية الزنا، وقرآن الشيطان، ومنبت النفاق في القلب، والصوت الأحق، والصوت الفاجر، وصوت الشيطان، ومزموور الشيطان، والسُمُود .

أسماءه دلت على أوصافه تباً لذي الأسماء والأوصاف^(١)

٤ / دلالة الأحاديث على حرمة سماع الغناء من وجوه:

- قوله " يستحلون " فإنه صريح بأن المذكورات - في الحديث رقم (٣٧) - ومنها المعازف هي في الشرع محرمة فيستحلها قوم، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها.
- قرن المعازف مع المقطوع حرمة كالزنا والخمر، ولو لم تكن محرمة ما قرنها معها.
- ترتيب العقوبة على سامع الغناء وهي المسخ والخسف والقذف والإهلاك مما يدل على عظم حرمة وأنه من الكبائر.
- تفسير الصحابة - رضوان الله عليهم - هو الحديث المضل عن سبيل الله بالغناء^(٢).

٥ / حكمه:

اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها باستثناء الدف - على ما سيأتي بيانه في مبحثه إن شاء الله - اتباعاً للأحاديث النبوية وآثار السلف، وقد حكى الطبري وابن الصلاح وابن القيم وغيرهم الإجماع على ذلك^(٣).

(١) البيت لابن القيم ذكره في إغاثة اللهفان ج ١/ ص ٢٦٠.

(٢) إغاثة اللهفان ج ١/ ص ٢٦٠، سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١/ ص ١٩١ .

(٣) إغاثة اللهفان ج ١/ ص ٢٢٨، تحريم آلات الطرب ص ١٠٥.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: الأئمة الأربعة متفقون على تحريم المعازف التي هي آلات اللهو، كالعود ونحوه، ولو أتلّفها متلف عندهم لم يضمن صورة التالف، بل يحرم عندهم اتخاذها^(١).

• كان أبو حنيفة يكره الغناء ويجعل سماع الغناء من الذنوب^(٢).

• قال مالك: إنما يفعله عندنا الفساق^(٣).

• قال الشافعي: الغناء لهوٌ مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفیه تُردُّ شهادته^(٤).

ولا شك أن مقصوده بالكراهة كراهة التحريم كما تدل على ذلك أقواله وأقوال أصحابه وعلى فرض أنه يرى الكراهة فلا شك أنه محصور في وقته أما ما نراه اليوم ونسمع به من انفتاح الباب على مصراعية واختصاصه بالفساق والماجنين حتى صار لهم شعار وانحلال ألفاظه وتعدد آلاته وعظم مفسده مالا يدع لذي لب ولا لذي علم أدنى شك في حرمة ومخالفته لمقاصد الشريعة .

• أما مذهب أحمد رحمه الله: فقد كان الغناء في زمانه إنشاد قصائد الزهد، إلا أنهم لما كانوا يلحنونها اختلفت الرواية عنه، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: الغناء يُنبئُ التفاق في القلب، لا يعجبني. وروي أنه سئل عن استماع القصائد فقال: أكرهه، هو بدعة، ولا يجالسون، وعنه رواية بعدم الكراهة^(٥).

قال ابن الجوزي بعد ذكره لرأي أحمد: فبان من هذه الجملة أن الروایتين عن أحمد في الكراهة وعدمها تتعلق بالزهديات الملحنة، فأما الغناء المعروف اليوم فمحظور عنده، كيف ولو علم ما أحدث الناس من الزيادات^(٦).

(١) منهاج السنة النبوية ج ٣/ ص ٤٩٣ .

(٢) تلبیس إبلیس ج ١/ ص ٢٨٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ج ٢٠/ ص ٣٣٦ .

(٤) إحياء علوم الدين ج ٢/ ص ٢٦٩، تلبیس إبلیس ج ١/ ص ٢٨٣، تفسير القرطبي ج ٤/ ص ٥٥، فرج الأسماع برخص السماع ج ١/ ص ١٣ .

(٥) تلبیس إبلیس ج ١/ ص ٢٨٠ .

(٦) المرجع السابق .

وقال أحمد: الغناء الذي وردت فيه الرخصة هو غناء الراكب: أتيناكم أتيناكم^(١).

قال ابن رجب: وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم، فمحرم مجمع على تحريمه، ولا يعلم عن أحد منه الرخصة في شيء من ذلك، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به فقد كذب وافتري .

وقال: وأما الغناء المهيج للطباع، المثير للهوى، فلا يباح لرجل ولا لامرأة فعله ولا استماعه؛ فإنه داع إلى الفسق والفتنة في الدين والفجور فيحرم كما يحرم النظر بشهوة إلى الصور الجميلة؛ فإن الفتنة تحصل بالنظر وبالسماح؛ ولهذا جعل النبي ﷺ زنا العينين النظر، وزنا الأذن الاستماع^(٢).

٦ / مفاسده:

● أنه صارف قوى عن ذكر الله واستماع القرآن وتدبر آياته والالتذاذ بها فلا يجتمع حب القرآن وحب الغناء في قلب امرئ قط، فأحدهما طارد للآخر، لما بينهما من التضاد فالقرآن ينهى عن كل قبيح والغناء يدعو له ويحسنه ويهيج النفوس لاقترافه، قال ابن القيم: إنَّك لا تجد أحداً غني بالغناء وسماع آلاته، إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى، علماً وعملاً، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عدل من هذا إلى ذاك، وثقل عليه سماع القرآن، وربما حمله الحال على أن يسكت القارئ، ويستطيل قراءته ويستزيد المغني ويستقصّر نوبته^(٣).

● أنه مفسد للدين، مؤجج للشهوات داعٍ لاقتراف كبائر الذنوب، من الشرك وشرب الخمر والوقوع في الزنا، فهو من رواد الفجور، ومن اشتغل به وأدام استماعه أحب المنكر واشتهاه، واستحسن الفواحش، وكان سبيلاً لوقوعه فيها والعياذ بالله.

قال ابن تيمية: و«المعازف» هي خمر النفوس، تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حميا الكؤوس، فإذا سكروا بالأصوات حل فيهم الشرك ومالوا إلى الفواحش وإلى الظلم،

(١) فتح الباري لابن رجب ج ٦/ص ٨٣ .

(٢) المرجع السابق ج ٦/ص ٨٢-٨٣ .

(٣) إغاثة اللهفان ج ١/ص ٢٤١ .

فيشركون ويقتلون النفس التي حرم الله ويزنون^(١).

● أنه منبت للنفاق في القلب، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء، لما فيه من الصدّ عن الخير وتزيين الشر شيئاً فشيئاً حتى يصطبغ به القلب فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً وإن لم يظهره وهذا هو النفاق بعينه، قال ابن القيم: الغناء يفسد القلب، وإذا فسد القلب هاج في النفاق^(٢).

● أنه مفسد للعقل والشرف والمال بعدما أمت الأخلاق السامية وأقربها، فهو شعار كل رذيلة وهاتك كل فضيلة .

● أنه حارم للمروءة مخرج للإنسان عن حد الاعتدال، قال ابن الحوزي: إن الغناء يُخرج الإنسان عن الاعتدال ويغير العقل، وبيان هذا: أن الإنسان إذا طرب فعل ما يستقبحه في حال صمته من غيره، من تحريك رأسه، وتصفيق يديه، ودق الأرض برجليه، إلى غير ذلك مما يفعله أصحاب العقول السخيفة، والغناء يوجب ذلك، بل يقارب فعله فعل الخمر في تغطية العقل، فينبغي أن يقع المنع منه^(٣).

● أنه من أسباب وقوع العقوبة الإلهية من المسخ والخسف والقذف وغيره كما جاءت بذلك الأدلة... إلى غير ذلك من المفاصد الكثيرة التي يصعب حصرها^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ج ١٠/ ص ٤١١ .

(٢) إغاثة اللفهان ج ١/ ص ٢٥١ .

(٣) تلبس إبليس ج ١/ ص ٢٩٠ .

(٤) التمهيد ج ٤/ ص ٢٩٥، شرح السنة ج ١٢/ ص ٣٨٢، تلبس إبليس ج ١/ ص ٢٧٥، المغني ج ٢/ ص ٢٥٦٥، المنهاج ج ٣/ ص ٤٢٦، مجموع الفتاوى ج ١٠/ ص ٤١١، إغاثة اللفهان ج ١/ ص ٢٤٨، مدارج السالكين ج ١/ ص ٤٨٧ - ص ٤٩٧، المبدع شرح المقنع ج ١٠/ ص ٢١٩، عمدة القاري ج ٦/ ص ٣٩٣، نيل الأوطار ج ٨/ ص ٢٦٠، تحريم آلات الطرب ص ١٤٢ - ١٥٧، تنبيه الساهي شرح " ذم الملاهي " ص ٤٣ - ص ٤٨، الغناء والمعارف في الإعلام المعاصر ص ١٦٩ - ص ١٩٠ .

• الإيقاعات^(١):

١/ تعريفها:

- الإيقاع لغة: من وَقَعَ يَقَعُ وَقُوعاً إذا سقط، والإيقاع مصدر أَوْقَعَ يُوقِعُ إيقاعاً .
قال ابن منظور: الإيقاع: إيقاع ألحان الغناء، وهو أن يوقع الألحان وبينها، وكذا قال الفيروزآبادي .

وجاء في المخصص: الإيقاع: حركات متساوية الأدوار لها عَوَدَات متوالية^(٢).

- اصطلاحاً: جاء في "مفاتيح العلوم": الإيقاع: هو النقلة على النغم في أزمنة محدودة المقادير^(٣).

٢/ حقيقتها: إدخال صوت طبيعي بشري أو غيره إلى أجهزة الحاسوب أو غيرها من الأجهزة الصوتية ثم تغييره على صفة معلومة يعرفها أهل الصنعة ليخرج بعدها صوت مشابه أو مماثل لأصوات المعازف وقد يصعب التفريق بينها....

٣/ حكمها:

اختلف أهل العلم المعاصرون في الحكم على هذه النازلة ما بين مجوّز ومانع، فمن أجاز فباعترار أصلها الطبيعي، ومن منع فبالنظر إلى ما آلت إليه من مشابقتها لأصوات الموسيقى، وسأعرض هنا كلا القولين بأدلتهما باختصار^(٤):

(١) وهي مما عَمَّت به البلوى في الآونة الأخيرة وكثر استخدامها كخلفية للأناشيد الإسلامية أو في الأفراح، ووقع فيها كثير من أهل الصلاح لخفاء حكمها واشتباهاه ما جعل الحاجة ملحة لدراستها وفق منهج علمي يجلي حكمها، وهو ما عقدت عليه، واستفسرت فيه من أهل الاختصاص بالهندسة الصوتية ؛ لأكون على بينة، والله الميسر الموفق.

(٢) المخصص ج ٤/ ص ٩ ، وينظر لسان العرب ج ١٠/ ص ٢٩٠، القاموس المحيط ص ٧٧٣ .

(٣) مفاتيح العلوم ج ١/ ص ١٤٠ .

(٤) ينظر بحث (الإقناع في حكم الإيقاع) للباحث: عامر بمجت، ففيه تفصيل للموضوع ومناقشة للأدلة، اقتضت على بعضها منعاً للإطالة، وقد ذيله ببعض فتاوى أهل العلم، وهو بحث موجود على الشبكة العنكبوتية ولم أعثر عليه مطبوعاً .

فأما أدلة القول بالتحريم، فمنها ما يلي:

الدليل الأول:

أن الشرع لا يفرق بين المتماثلات، فلا يليق أن ينسب إلى الشرع الحكيم أنه يحرم صوتاً ثم يبيح صوتاً مماثلاً له، فالتفريق بين المتماثلات ممتنع شرعاً، قال ابن القيم: (وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح لا تفرق بين متماثلين ألبتة، ولا تسوي بين مختلفين ولا تحرم شيئاً لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرّمته أو رجحته عليه، ولا تبيح شيئاً لمصلحة وتحرم ما مصلحته تساويه لما أباحته ألبتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول شيء من ذلك ألبتة^(١)).

الدليل الثاني:

أن العبرة بمآلات الأمور، ولا يحكم على الأفعال بمجرد ما دون نظرٍ إلى ما تؤول إليه، فصوت الآدمي إذا عُيِّرَ فَال إلى الصوت الموسيقي فالعبرة بما آل إليه لا بأصله، كما أن النفخ وإخراج الهواء من الفم جائز لكن إذا كان النفخ في مزمار أو بوق أو نحوهما حرم لأن مآله إلى صوت موسيقي محرم.

الدليل الثالث:

وهو مترتب على سابقه، أن تلك الإيقاعات ونحوها نظير الصوت الصادر من المعازف، والمعاظف من الباطل والإجماع منعقد على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، قال ابن القيم نقلاً عن المزني: وأجمعوا بأنَّ نظير الحقَّ حقٌّ ونظير الباطل باطلٌ فلا يجوز لأحدٍ إنكار القياس لأنَّه التَّشْبِيه بالأُمُور والتَّمْثِيل عليها^(٢).

الدليل الرابع:

أن الطرب الحاصل بهذه الأصوات نفس الطرب الحاصل بآلات الموسيقى فوجب إلحاقها بها بهذا الجامع بل قد يكون بعض هذه الأصوات أبلغ من بعض أدوات الموسيقى، قال ابن القيم: (وإذا كان الزمر، الذي هو أخف آلات اللهو، حراماً، فكيف بما هو أشد منه؟

(١) بدائع الفوائد ج ٣/ ص ٦٦٣ .

(٢) إعلام الموقعين ج ١/ ص ٢٠٥ .

كالعود، والطنبور، واليراع، ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك. فأقل ما فيه: أنه من شعار الفساق وشاربي الخمر^(١).

الدليل الخامس:

أن جهاز الحاسوب أو البرنامج المستخدم لتعديل الصوت إذا استخدم على هذا الوجه كان من آلات اللهو المحرمة الداخلة في عموم قوله ﷺ: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرّ والحريم والخمر والمعازف"^(٢)، فالمعازف تتطور وتتغير من زمان لآخر، ولا يمكن قصر الحديث على الآلات الموجودة في زمن الرسالة، وقد قال ابن القيم: أن المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك^(٣).

الدليل السادس:

أن القول بجواز هذه الأصوات ذريعة لاستماع الموسيقى المحرمة، فإن عامة الناس وغير المتخصصين لا يميزون بين هذه الأصوات وبين الموسيقى المحضة، فقد يستمع الإنسان للموسيقى يظنها من هذه الأصوات فوجب منعها سداً للذريعة.

● وأما أدلة القول بالجواز، فمنها ما يلي:

الدليل الأول:

أن الأصل الجواز والإباحة، ولا ينتقل عنه إلا بدليل، وأدلة التحريم لا تسلم من مناقشة فوجب استصحاب الأصل والبقاء عليه حتى يصح الدليل الناقل.

الدليل الثاني:

أن تحسين الصوت البشري لا يوجب تحريمه ولو فاق أصوات الآلات في الحسن وهذه الأصوات إنما هي أصوات بشرية محسنة فلا وجه لمنعها .

(١) إغاثة اللفهان ج ١ ص ٢٢٨ .

(٢) سبق تخريجه حديث رقم (٣٧) ص ٢٢٧ .

(٣) إغاثة اللفهان ج ١ ص ٢٦٠ .

الدليل الثالث:

أن هذه الأصوات لا تدخل في "المعازف" لغة ولا عرفاً فلا تدخل في الحرام..

الدليل الرابع:

أن في استخدام هذه الأصوات مصالح متعددة: ففيها إبعاد للناس عن المحرم الظاهر "المعازف" وفيه غنية لمن ابتلي بسماع المعازف، وإيجاد البدائل الشرعية عن المحرمات مطلوب شرعاً.

والراجح - والله تعالى أعلم - تحريمها لقوة أدلة المانعين.

وقد استفتيت فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير - حفظه الله - عن حكمها :

السؤال: انتشر في الآونة الأخيرة ما يعرف بالإيقاعات المصاحبة لبعض الأناشيد الإسلامية وهي عبارة عن أصوات بشرية أو غيرها تدخل في جهاز الحاسوب وبكيفية معينة تخرج أصوات شبيهة بأصوات الموسيقى وقد يصعب التفريق بينها وبين أصوات آلات الموسيقى، فما هو الحكم في سماع هذه الإيقاعات؟

الجواب: أما بعد فقد ثبت تحريم المعازف والمزامير ، وهي شاملة لما كان بآلة أعدت لذلك أو ما يؤدي المعنى الذي من أجله حرمت ، كتداخل الأصوات البشرية الواردة في السؤال ؛ لأن العبرة بالمعنى المؤثر في النفوس كتأثير الآلات ، فإذا حصل هذا التأثير حصل المنع والمعول على ذلك والله اعلم .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ...،

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

١٤٣٠/٥/٢١ هـ



المبحث الرابع " الكذب لإضحاك الناس "

(٤٠) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ،
وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ ».



تفريغ الحديث:

- أخرجه أحمد بلفظه ص ١٤٥٤ / ح ٢٠٣١٤، قال:
حدثنا يزيد أنبأنا بهز، عن أبيه، عن جده به.
- وأخرجه من طريق يزيد بن هارون عن بهز بن حكيم به:
- الدارمي بلفظه (الاستئذان/ في الذي يكذب ليضحك به الناس/ ج ٢/ ص ٧٥٠/
ح ٢٦٠٢).
- والحاكم في "المستدرک" بمثله (الإيمان/ ج ١/ ص ١٠٨/ ح ١٤٢).
- وأخرجه من طريق مَعْمَر بن رَاشِد عن بهز به :
- أحمد بمثله ص ١٤٥١ / ح ٢٠٢٧٠ .
- وأخرجه من طريق سفيان الثوري عن بهز بن حكيم به :
- الطبراني في " الكبير " بلفظه (ج ١٩/ ص ٤٠٣/ ح ٩٥١).
- والبيهقي في " الكبرى " بمثله (الشهادات/ من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به
لم تجز شهادته/ ج ١٠/ ص ٣٢٧/ ح ٢١٤٢٣).

وأخرجه من طريق جرير بن حازم عن بهز به:

- الطبراني في "الكبير" بمثله (ج ١٩ / ص ٤٠٤ / ح ٩٥٣).

وأخرجه من طريق حماد بن زيد عن بهز به:

- الطبراني في "الكبير" بمثله (ج ١٩ / ص ٤٠٤ / ح ٩٥٢).

وأخرجه من طريق عبدالله بن المبارك عن بهز به:

- النسائي في "الكبرى" بمثله (التفسير / سورة المطففين / ج ١٠ / ص ٣٢٧ / ح ١١٥٩١).

وأخرجه من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن بهز به:

- النسائي في "الكبرى" بمثله (التفسير / قوله تعالى " فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره " / ج ١٠ / ص ٧٤ / ح ١١٠٦١).

وأخرجه من طريق يحيى بن سعيد بن فروخ عن بهز به:

- أبو داود بلفظه (الأدب / التشديد في الكذب / ص ٧٠٢ / ح ٤٩٩٠).

- الترمذي بمثله (الزهد / ما جاء من تكلم بالكلمة ليضحك الناس / ص ٥٣٠ / ح ٢٣١٥)، وقال: حديث حسن.

- وأحمد بمثله (ص ١٤٥٤ / ح ٢٠٣٠٥).

وأخرجه من طريق عدي بن الفضل عن بهز به:

- الطبراني في "الكبير" بمثله (ج ١٩ / ص ٤٠٤ / ح ٩٥٤).

وأخرجه من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري عن بهز به :

- الطبراني في "الكبير" بمثله (ج ١٩ / ص ٤٠٣ / ح ٩٥٠).

دراسة الإسناد:

• يزيد بن هارون:

- يزيد بن هارون بن زاذان السُّلَمي مولا هم أبو خالد الواسطي .
- روى عن بهز بن حكيم وغيره .
- روى عنه أحمد وغيره .
- قال الذهبي: أحد الأعلام وقال في " التذكرة": الحافظ القدوة شيخ الإسلام.
- قال ابن حجر: ثقة متقن عابد .
- توفي سنة ٢٠٦ هـ وقد قارب التسعين، روى له الجماعة^(١).

• بهز بن حكيم:

- بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القُشَيْرِيُّ، أبو عبد الملك .
- روى عن أبيه وغيره .
- روى عنه يزيد بن هارون وغيره .
- وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وأبو داود والنسائي ، واحتج به أحمد وإسحاق بن إبراهيم وغيرهما.
- قال أبو زرعة: صالح ولكنه ليس بالمشهور .
- قال الترمذي: وقد تكلم شعبة في بهز وهو ثقة عند أهل الحديث .
- وقال ابن عدي: قد روى عنه ثقات الناس وقد روى عنه الزهري وأرجو أنه لا بأس به ولم أر له حديثاً منكراً وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس به.
- وقال الحاكم: كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما اسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع له عليها.
- قال البخاري: يختلفون في بهز .
- قال أبو حاتم: لا يحتج به .

(١) تهذيب الكمال ج ٢٠ / ص ٢٦٥ ، تذكرة الحفاظ ج ١ / ص ٣١٧ ، الكاشف ج ٢ ص ٣٩١ ، التقريب ص ٥٣٥ .

قال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به ويرويان عنه وتركه جماعة من أئمتنا وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه.

قال الذهبي: صدوق فيه لين، وحديثه حسن، وثقه جماعة.

قال ابن حجر: صدوق.

توفي قبل ١٦٠هـ، روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن^(١).

● حَكِيم بن مُعَاوِيَة:

حَكِيم بن مُعَاوِيَة بن حَيْدَة الْقَشِيرِي .

روى عن أبيه وغيره .

روى عنه ابنه بهز وغيره .

قال العجلي: ثقة .

قال النسائي: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في " الثقات " .

قال ابن حجر: صدوق .

روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن^(٢).

● مُعَاوِيَة بن حَيْدَة:

مُعَاوِيَة بن حَيْدَة بن مُعَاوِيَة بن قُشَيْر بن كَعْب بن ربيعة بن عامر بن صَعَصَعَة الْقَشِيرِي،

نزل البصرة، له صحبة .

روى عن النبي ﷺ .

روى عنه ابنه حَكِيم، وغيره .

(١) المحروحين ج ١/ ١٩٤، الكامل ج ٢/ ٢٥٤، تهذيب الكمال ج ٢/ ٣٨٩، سير أعلام النبلاء ج ١/

ص ١٢٤٨، الكاشف ج ١/ ٢٧٦، المغني في الضعفاء ج ١/ ١١٥، ميزان الاعتدال ج ١/ ٣٥٣، التهذيب

ج ١/ ٢٥١، التقريب ص ٦٧ .

(٢) الثقات ج ٤/ ١٦١، تهذيب الكمال ج ٤/ ٣٥٦، الكاشف ج ١/ ٣٤٨، التهذيب ج ١/ ٤٧٥،

التقريب ص ١١٦ .

قال ابن سعد: وفد على النبي ﷺ وصحبه وسأله عن أشياء وروى عنه أحاديث، وكان قد غزا خراسان ومات بها.

روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن^(١).

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، لأجل بهز بن حكيم وأبيه.

قال الترمذي: حديث حسن^(٢).

قال ابن حجر: إسناده قوي^(٣).

قال الألباني: حسن^(٤).

قال شعيب: إسناده حسن^(٥).

(١) الاستيعاب ج ٣/ ص ٤٧٠، تهذيب الكمال ج ١٣/ ص ٣٣٩، الكاشف ج ٢/ ص ٢٧٥، الإصابة ج ٧/ ص ٦٨، التهذيب ج ٤/ ص ١٠٦، التقريب ص ٤٦٩.

(٢) سنن الترمذي (الزهد/ ما جاء من تكلم بالكلمة ليضحك الناس/ ص ٥٣٠/ ح ٢٣١٥).

(٣) بلوغ المرام ج ١/ ص ٢٩٧.

(٤) سنن الترمذي مع أحكام الألباني ص ٥٢٣.

(٥) مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ٣٣/ ص ٢٤٧.

غريب الحديث:

وَيْل: الوَيْل: حُلُولُ الشَّرِّ: كالحزن والهلاك والمشقة، وهي كلمة تقال لكل من وقع في عذاب أو هَلَكَة.

وأصل الوَيْل في اللغة: العذاب والهلاك، والويل: يُدعى به لمن وقع في هَلَكَة يستحقُّها، فإن وقع في هلكة لم يستحقها قيل له: ويح، ويكون فيه معنى الترحم.

والوَيْلَة: الفضيحة، ويقال: وَيْلَه وَوَيْلَكَ وَوَيْلِي، وفي النُّدْبَة: وَيْلَاه، وقيل: (الوَيْل) وإِ في جهنم لو أرسلت فيه الجبال لمَاعَت من حره، أو باب من أبوابها^(١).

من فقه الحديث:

- ١/ تحريم الكذب عموماً، وهو من الكبائر المتوعد فاعله بالضلال والهلاك، قال ﷺ:

﴿...إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾^(٢)، والكذب من سمات المنافق وعلامة على ضعف إيمانه وهشاشة دينه وضحالة فكرة، وهو خلق ذميم تأنفه العقول السليمة، والنفوس المستقيمة، وهو أساس الرذائل، وأصل الشرور، فكثيراً ما ضاعت به حقوق، وانتهكت به حرمت، وارتكبت به جرائم، وهو بداية طريق الفجور المنتهي بالنار والعياذ بالله .

- ٢/ تحريم الكذب لإضحاك الناس، وتوعد الكاذب بالويل، وتكريره إيذاناً بشدة هلكته، وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم وجماع كل فضيحة، فإذا انضم إليه استجلاب الضحك الذي يمت القلب ويجلب النسيان ويورث الرعونة كان أقبح القبائح، ومن ثم قال الحكماء: إيراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة^(٣).

(١) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٥١٠، الفائق ج ٤/ ص ٨٥، النهاية ج ٥/ ص ٥٤٨، مختار الصحاح ص ٧٣٩، لسان العرب ج ١٤/ ص ٢٦٤، القاموس المحيط ص ١٠٦٨.

(٢) سورة غافر آية ٢٨ .

(٣) فيض القدير ج ٦/ ص ٤٧٧، عون المعبود ص ٢١٤٢، تحفة الأحوذى ج ٢/ ص ١٨٤٩ .

قال الصنعاني: والحديث دليل على تحريم الكذب لإضحاك القوم، وهذا تحريم خاص، ويحرم على السامعين سماعه إذا علموه كذباً، لأنه إقرار على المنكر بل يجب عليهم النكير أو القيام من الموقف^(١).

ويدخل فيه أيضاً اختلاق القصص الخيالية والطرائف المكذوبة من أجل الإضحاك فقط، ومنها ما يطلق عليه عند العامة بالنكت، وقد أفتى بحرمتها أهل العلم، وفيما يلي فتوى الشيخ ابن باز وابن عثيمين في ذلك رحمهما الله وحزاهم عن المسلمين خيراً :

- سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ما حكم النكت في ديننا الإسلامي، وهل هي من لهُو الحديث علماً بأنها ليست استهزاء بالدين ؟
فأجاب رحمه الله:

التفكه بالكلام والتنكيت إذا كان بحق وصدق فلا بأس به، ولا سيما مع عدم الإكثار من ذلك، وقد كان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً ﷺ، أما ما كان بالكذب فلا يجوز لقول النبي ﷺ: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد جيد. والله ولي التوفيق^(٢).

- وسئل فضيلة الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - ماذا عن البعض الذي يختلق قصصاً خيالية لم تقع، فقط من أجل إضحاك الناس ؟
فأجاب رحمه الله:

المرويات والقصص الخيالية التي تنسج من الخيال ولا أصل لها تدخل في قول النبي ﷺ: «ويل لمن حدث فكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له»، فكررها النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاث مرات، وهذا يدل على أنه حرام، فمن أتى بقصص خيالية محرمة - يعني ليست واقعة - من أجل أن يضحك الناس لذلك، فإنه آثم ومتوعد بهذا الوعيد والعياذ بالله «ويل لمن حدث فكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له»^(٣).

(١) سبل السلام ج ١٦ / ص ٢٥٣ .

(٢) الموقع الرسمي للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله على الشبكة العنكبوتية .

(٣) إعلام المعاصرين بفتاوى ابن العثيمين ص ٤٣٥ .

المبحث الخامس

" الممازحة بترويع المسلم "

(٤١) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله ﷺ في مَسِيرٍ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَنْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزَعٌ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟

فقالوا: لا، إلا أننا أخذنا نَبْلَ هذا فَزَعٌ، فقال رسول الله ﷺ:

« لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً »



تفريغ الحديث:

- أخرجه أحمد بلفظه (ص ١٦٩٧ / ح ٢٣٤٥٢)، قال: حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا الأعمش، عن عبدالله بن يسار الجهني، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به.
- وأخرجه من طريق ابن نمير عن الأعمش به:
- أبو داود بمثله مختصراً (الأدب / من يأخذ الشيء من مزاح / ص ٧٠٤ / ح ٥٠٠٤).
- وابن شهاب بمثله مختصراً (ج ٢ / ص ٥٨ / ح ٨٧٨).
- والبيهقي في "الكبرى" بمثله مختصراً (الشهادات / المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه بحد أو فاحشة / ج ١٠ / ص ٤١٨ / ح ٢١٧٨١).

دراسة الإسناد:

● عبدالله بن نُمير:

عبدالله بن نُمير - مصغّر - الهمداني الحارقي، أبو هشام الكوفي.
روى عن سليمان الأعمش وغيره.
روى عنه أحمد وغيره.

قال الذهبي: حجة.

قال ابن حجر: ثقة صاحب حديث من أهل السنة.

توفي سنة ٢٩٩ هـ، وله أربع وثمانون، روى له الجماعة^(١).

● الأعمش:

قال ابن حجر: ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلّس.

وعدة في المرتبة الثانية ممن احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح^(٢).

● عبدالله بن يسار:

عبدالله بن يسار الجُهني، الكوفي.

روى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى وغيره.

روى عنه الأعمش وغيره.

قال الذهبي، وابن حجر: ثقة.

روى له أبو داود والنسائي^(٣).

(١) تهذيب الكمال ج ١٠ / ص ٢٠، الكاشف ص ١ / ص ٦٠٤، التقريب ص ٢٦٩ .

(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١١٨، التقريب ص ١٩٥، وقد سبقت ترجمته ص ٢٥٣.

(٣) تهذيب الكمال ج ١٠ / ص ٩٥، الكاشف ج ١ / ص ٦٠٩، التقريب ص ٢٧٢ .

• عبدالرحمن بن أبي ليلى:

قال ابن حجر: ثقة^(١).

الحكم على الحديث :

إسناده صحيح، وإن كانت فيه جهالة بالصحابي، فلا تضر لأن الصحابة كلهم عدول، والله أعلم، وقد ورد الحديث من طرق عن أبي هريرة^(٢) والنعمان بن بشير^(٣) عن النبي ﷺ^(٤).
قال الألباني: صحيح^(٥).



(١) التقريب ص ٢٩١، وقد سبقت ترجمته ص ١١١.

(٢) أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (ج ٢/ ص ٥٨/ ح ٨٧٧).

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (ج ٢/ ص ١٨٨/ ح ١٦٧٣).

(٤) أشرت إليها فقط ولم أتناولها بالدراسة لأنها خارج مجال البحث المختصر على أحاديث الكتب التسعة.

(٥) صحيح الترغيب والترهيب ج ٣/ ص ٦٧، صحيح سنن أبي داود ج ٣/ ص ٢٢٩.

(٤٢) عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لوعياً جاداً، وإذا أخذ أحدكم عصاً أخيه فليردّها عليه».



تفريغ الحديث:

- أخرجه أحمد بلفظه ص ١٢٨٥ / ح ١٨١٠٦، قال:
حدثنا يزيد أنبأنا بن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد به .
وأخرجه من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب به:
- البيهقي في "الكبرى" بمثله (كتاب الغصب / باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق / ج ٦ / ص ١٤٨ / ح ١١٦٩٣).
- وأخرجه من طريق معمر ، عن ابن أبي ذئب به:
- أحمد بمثله ص ١٢٨٥ / ح ١٨١٠٥ .
- وعبد بن حميد بمثله ج ١ / ص ١٦٢ / ح ٤٣٧ .
- وأخرجه من طريق أسد بن موسى ، عن ابن أبي ذئب به:
- الطبراني في "الكبير" بمثله (ج ٢٢ / ص ٢٤١ / ح ٦٣٠).
- الحاكم في "المستدرک" بمثله (معرفة الصحابة / ج ٣ / ص ٧٣٩ / ح ٦٦٨٦).
- وأخرجه من طريق عبد الصمد بن نعيمان البرز ، عن ابن أبي ذئب به:
- البيهقي في "الكبرى" بمثله (كتاب الغصب / باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق / ج ٦ / ص ١٦٠ / ح ١١٧٣٩).

وأخرجه من طريق عاصم بن علي عن ابن أبي ذئب به :

- البخاري في " الأدب المفرد " بمثله (ما لا يجوز من اللعب والمزاح / ج ١ / ص ٩٣ / ح ٢٤١) .

- والطبراني في " الكبير " بمثله (ج ٧ / ص ١٤٥ / ح ٦٦٤١) .

وأخرجه من طريق علي بن الجعد عن ابن أبي ذئب به :

- البيهقي في " الكبرى " بمثله (كتاب الغصب / باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير

حق / ج ٦ / ص ١٦٠ / ح ١١٧٣٩) .

وأخرجه من طريق شعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب به :

- أبو داود بمثله (الأدب / من يأخذ الشيء من مزاح / ص ٧٠٤ / ح ٥٠٠٣) .

وأخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب به :

- أبو داود بمثله (الأدب / من يأخذ الشيء من مزاح / ص ٧٠٤ / ح ٥٠٠٣) .

- والترمذي بمثله (الفتن / ما جاء لا يحل لمسلم أن يروى مسلم / ص ٤٩٦ / ح ٢١٦٠) ،

وقال: حديث حسن غريب .

- وأحمد بلفظه (ص ١٢٨٥ / ح ١٨١٠٦) .

دراسة الإسناد :

• يزيد بن هارون:

قال ابن حجر: ثقة متقن عابد^(١).

• ابن أبي ذئب:

محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسمه هشام بن شعبة القرشي العامري، أبو الحارث المدني.

روى عن عبدالله بن السائب وغيره.

روى عنه يزيد بن هارون وغيره.

قال الذهبي: كان كبير الشأن ثقة.

قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل.

توفي سنة ١٥٨ هـ وقيل سنة ١٥٩ هـ، روى له الجماعة^(٢).

• عبدالله بن السائب:

عبدالله بن السائب بن يزيد الكندي أبو محمد المدني، ابن أخت نمر. روى عن أبيه.

روى عنه ابن أبي ذئب.

قال محمد بن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث.

وثقه النسائي.

ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

قال الذهبي: ثقة.

توفي سنة ١٢٦ هـ في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك، روى له البخاري في «الأدب»،

(١) التقريب ص ٥٣٥، وقد سبقته ترجمته حديث رقم (٤٢) ص ٢٧٢.

(٢) تهذيب الكمال ج ١٦ / ص ٩٣، الكاشف ج ٢ / ص ١٩٤، التقريب ص ٤٢٧.

وأبو داود، والترمذي^(١).

● السائب بن يزيد:

السائب بن يزيد بن سعيد بن ثُمَامَة بن الأسود بن عبد الله بن الحارث بن الولادة الكندي، ويقال: الأسدي، ويقال اللثي، ويقال: الهدلي.

روى عن النبي ﷺ وغيره من الصحابة.

روى عنه ابنه عبد الله وغيره.

ولد في السنة الثانية من الهجرة، وله ولأبيه ضُحبة.

وهو تَرَب ابن الزبير، والنعمان بن بشير في قول.

وكان عاملاً لعمر بن الخطاب ﷺ على سوق المدينة.

توفي سنة ثمانين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين، وكان عمره أربعاً وتسعين، وقيل: ست وتسعون، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم^(٢).

● يزيد بن سعيد:

يزيد بن سعيد بن ثُمَامَة بن الأسود بن عبد الله بن الحارث الولادة الكندي، والد السائب بن يزيد، وقيل غير ذلك في نسبه.

أسلم يوم فتح مكة، وسكن المدينة، وهو حجازي.

صَحِب النبي، وروى عنه.

روى عنه ابنه السائب بن يزيد، وغيره.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذي^(٣).

(١) الثقات ج ٥/ ص ٣٢، تهذيب الكمال ج ٩/ ص ١٠٦، الكاشف ج ١/ ص ٥٥٦، التقريب ص ٢٤٧.

(٢) الاستيعاب ج ٢/ ص ١٤٤، أسد الغابة ج ٢/ ص ٢٧٣، تهذيب الكمال ج ٦/ ص ١٩٣، التهذيب ج ١/ ص ٦٨٣.

(٣) الاستيعاب ج ٤/ ص ١٣٦، أسد الغابة ج ٤/ ص ٣٤١، تهذيب الكمال ج ٢٠/ ص ١٨٣، الإصابة ج ٦/ ص ٥٠٦.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح .

قال شعيب: إسناده صحيح^(١)

غريب الحديث :

متاع: المتاع السلعة والمنفعة والأداة وما تمتعت به من الحوائج، قال ابن منظور: المتاع: كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها، وجمعة أمتعة^(٢).

لَعِبًا جَادًا: أي يأخذه ولا يريد سرقة ولكن يريد إدخال الهم والغيب عليه فهو لاعب في السرقة جاد في الأذية ، أو هو قاصد للعب وهو يريه أنه يجذُّ في ذلك ليغيظه .

قال الخطابي: معناه: يأخذه على وجه الهزل ثم يحبسها ولا يردده فيصير ذلك جاداً أه، والجد - بكسر الجيم - ضد الهزل يقال: جَدَّ يَجْدُّ جَدًّا^(٣).

(١) مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ٢٩ / ص ٤٦١ .

(٢) النهاية ج ٥ / ص ١٠٥، مختار الصحاح ص ٦١٤، لسان العرب ج ١٠ / ص ٢٠٤، القاموس المحيط ص ٧٦٢.

(٣) معالم السنن ج ٤ / ص ٤٢٨، الفائق ج ٣ / ص ٣٠٦، النهاية ج ١ / ص ٤٢٣، ج ٥ / ص ٥٠، تحفة الأحمدي ج ٢ /

ص ١٧٥٨ .

من فقه الحديث:

١/ تحريم ترويع المسلم وإن كان على سبيل المزاح كأخذ متاعه ونحوه لما فيه من إدخال الغيظ والأذى على صاحب المتاع، والمؤمن مطالب بإسعاد أخيه وإدخال السرور عليه وإبهاج قلبه وتنفيس كربه مأجورٌ بذلك لا بإحزانه وأذيته، حتى وإن كان على سبيل الدعابة، أو إن كان بالأشياء الحقيمة .

قال التوريشتي: إنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر^(١).

ويدخل في الترويع على سبيل الدعابة المنهي عنه اللهو بالألعاب النارية الخطرة والمفرقات ، ومع ما فيها من ترويع ؛ ففيها إتلاف للمال ، وقد ينشأ عنها أذية للجسد أو إحراق للمكان ، ويدخل فيه أيضاً ما يفعله البعض من المزاح الثقيل بلبس بعض الألبسة أو الأقنعة المرعبة ولا سيما للأطفال أو الصراخ بالوجه ، أو غير ذلك من الإيذاء على وجه الدعابة.

قال الشيخ سلمان العودة: ومن ذلك ما يفعله بعض الناس مما يسمونه (المقالب) ويكون في بعضها من الضرر والأذى وشدة الحرج ما يزرع الثُّفرة، ويوغر الصدر، ويحمل على الانتقام، ومن قبيح المزاح - وليس من المزاح في شيء - الهزل بالأمور الخطرة كأن يلقي صديقه في بركة ماء وهو لا يحسن السباحة، أو يقصده بالسيارة ليُفزع بها، أو يشير إليه بمسدسه ليحدث له الذعر والخوف، وكل ذلك بحجة المزاح والضحك، وكم مآسٍ حدثت بسبب مثل هذا الهزل السمج، إن الأرواح ليست عرضة للعبث واللعب، وإن المزاح ليس بالسلاح^(٢).



(١) تحفة الأحوذى ج ٢/ ص ١٧٥٩ .

(٢) المزاح ص ٤١، وينظر الإفصاح عن منهجية الإسلام في المزاح ص ٢٦، التربية الترويجية في الإسلام ص ١٣٣، قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية ص ٢٠٨ .



الفصل الثاني

التّرويح المباح

وفيه قسمان:

القسم الأول: التّرويح عن النّفس

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الضحك والمزاح.

المبحث الثاني: الأشعار والأراجيز.

المبحث الثالث: الضرب بالدُّف.

المبحث الرابع: طرح الألغاز.

المبحث الخامس: لقاء الإخوان والأنس بهم.

المبحث السادس: التبشير وبث الأخبار السارة.

المبحث السابع: اتخاذ أماكن للراحة والاستجمام.

المبحث الثامن: الأسفار.



المبحث الأول " الضحك والمزاح "

(٤٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: « مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. »



تفريغ الحديث:

- أخرج البخاري بلفظه (الأدب/ التبسم والضحك/ ص ١٠٦٣ / ح ٦٠٩٢)، ويمثله مطولاً (التفسير/ قوله تعالى " فلما رأوه عارضاً مستقْبَل أوديتهم.. " / ص ٨٥٤ / ح ٤٨٢٨).
- ومسلم مطولاً (صلاة الاستسقاء/ التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر/ ص ٣٦١ / ح ٢٠٨٦).
- وأبو داود مطولاً (الأدب/ ما يقول إذا هاجت الريح/ ص ٧١٧ / ح ٥٠٩٨).
- وأحمد مطولاً ص ١٨١٣ / ح ٢٤٨٧٣.

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

مُسْتَجْمِعاً: مُسْتَجْمِعاً ضاحكاً أي مبالغاً في الضحك مقبلاً عليه، لم يترك منه شيئاً، يقال: استجمع السيل: اجتمع من كل موضع، واستجمعت للمرء أمورُه: اجتمع له ما يحبه ويسرُّه. والمستجمع المجدُّ في الشيء القاصد له ^(١).

لَهَوَاتِه: اللَهَوَات - بفتح اللام والهاء - جمع لهاة: وهي اللحم المعلقة بأعلى الخنجرة من أقصى الفم، وتجمع على هَوَاتٍ وَلَهَيَاتٍ وَلُهَيٍّ وَلَهَاءٍ وَلَهَاءٍ ^(٢).

(١) مشارق الأنوار ج ١/ ص ٢٤١، مختار الصحاح ص ١١٠، المنهاج ج ٣/ ص ٤٤٨، لسان العرب ج ٩/ ص ٤٠٨، القاموس المحيط ص ٧١١، فتح الباري ج ١٠/ ص ٥٢٢.

(٢) مشارق الأنوار ج ١/ ص ٥٩١، النهاية ج ٥/ ص ٩٣، مختار الصحاح ص ٦٠٧، المنهاج ج ٣/ ص ٤٤٨، لسان العرب ج ٢٠/ ص ١٢٩، القاموس المحيط ص ١٣٣٣، فتح الباري ج ١٠/ ص ٥٢٢.

من فقه الحديث:

١ / مشروعية التبسم والضحك وأنه هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه من بعده، فقد روي عن قتادة قال: سئل ابن عمر: هل كان أصحاب النبي ﷺ يضحكون؟ قال: نعم، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال^(١).

٢ / وفيه صفة ضحك النبي ﷺ، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث الذي وقع على أهله في نهار رمضان "... فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه.." ^(٢).

والتَّوَجُّدُ: أَقْصَى الْأَضْرَاسِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَوْ هِيَ الْأَنْيَابُ أَوْ الَّتِي تَلِي الْأَنْيَابَ^(٣).

قال ابن بطال: النواجذ آخر الأسنان، فإن قيل: إنَّ هذا خلاف لما روته عائشة - رضي الله عنها -، ولا تبدو النواجذ إلا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللِّهَوَات، قيل: ليس هذا بخلاف؛ لأنَّ أبا هريرة شهد ما لم تشهد عائشة، وأثبت ما ليس في خبرها والمثبت أولى، ووجه تأويل هذه الآثار - والله أعلم - أنه كان عليه السلام في أكثر أحواله يتبسم، وكان أيضاً يضحك في أحوال آخر ضحكاً أعلى من التبسم، وأقل من الاستغراق الذي تبدو فيه اللِّهَوَات، هذا كان شأنه، وكان في النادر عند إفراط تعجبه ربما ضحك حتى تبدو نواجذه، ويجري على عادة البشر في ذلك، فبيِّن بضحكه الذي بدت فيه نواجذه أنه غير محرم على أمته، وبأن بحديث عائشة أنَّ التَّبَسُّمَ والاقتصار في الضحك هو الذي ينبغي لأُمَّته فعله للزومه عليه السلام له في أكثر أحواله، قال: وفيه وجه آخر: وهو أنه من الناس من يسمي الأنياب الضواحك نواجذ، قال ابن بطال: وهذا الوجه أولى والله أعلم^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (الجامع / ج ١١ / ص ٤٥١ / ح ٢٠٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (الأدب / التبسم والضحك / ص ١٠٦٢ / ٦٠٨٧).

(٣) مختار الصحاح ص ٦٤٦، القاموس المحيط ص ٣٣٩.

(٤) شرح ابن بطال ج ٩ / ص ٢٨٨.

قال ابن الأثير: النواجد من الأسنان: الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه جل ضحكة التبسم؟!

وإن أريد بها الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو أقيس القولين لاشتتار النواجد بأواخر الأسنان^(١).



(١) النهاية ج ٥/ص ٢٥٥، وينظر فتح الباري ج ٨/ص ٤٤٢، عمدة القاري ج ١٩/ص ٢٤٤، إرشاد الساري ج ١٣/ص ١٠٧، مرقاة المفاتيح ج ٣/ص ٢٦٠.

(٤٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:

«لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحُهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ».

قَالَ: فَغَدُوا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ: فَسَكَتُوا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.



تفريغ الحديث:

- أخرجه البخاري بلفظه (الأدب/ التبسم والضحك/ ص ١٠٦٢ / ح ٦٠٨٦)، وبنحوه (المغازي/ غزوة الطائف في شوال سنة ثمان/ ص ٧٣٢ / ح ٤٣٢٥)، (التوحيد/ في المشيئة والإرادة/ ص ١٢٨٩ / ح ٤٧٨٠).
- ومسلم بنحوه (الجهاد والسير/ غزوة الطائف/ ص ٧٩١ / ح ٤٦٢٠).
- وأحمد بنحوه (ص ٣٥٧ / ح ٤٥٨٨).

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

قافلون: القُفُول: الرجوع من السفر، وقيل: القُفُول رجوع الجند بعد الغزو، قَلَّ القوم يُقْفَلُونَ بالضم قُفُولًا وقَفَلًا، وقد يقال للسفر قُفُول، في الذهاب والمجيء، وأكثر ما يستعمل في الرجوع، واسم الجماعة القافلة، ولا تسمى قافلة ولا قافلين إلا في رجوعهم، وقيل سميت بذلك تفاؤلاً لرجوعها، والمراد به في الحديث: رجوعهم إلى المدينة^(١).

(١) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٣٢٣، النهاية ج ٤/ ص ٥٥٨، مختار الصحاح ص ٤٦، لسان العرب ج ١٤ ص ٧٨، القاموس المحيط ص ١٠٤٩، فتح الباري ج ٧/ ص ٦٤١.

من فقه الحديث:

١ / شفقة النبي ﷺ بأصحابه، فإنه لما رأى استعصاء فتح الطائف وطال الحصار أشار عليهم بالرجوع إلى المدينة شفقة عليهم ورفقاً بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم، مع أنه ﷺ علم أو رعى أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى، فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام وجدَّ في القتال فلما أصابتهم الجراح رجع إلى ما كان قصده أولاً من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة، ولعلمهم نظروا فعلموا أن رأي النبي ﷺ أبرك وأنفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبي ﷺ تعجباً من سرعة تغير رأيهم والله أعلم^(١).

٢ / قال القاضي عياض: فيه ترك الإنسان رأيه لرأي الجماعة ومساعدتهم^(٢).

٣ / وفيه تقديم المشيئة على كل أمرٍ يراد الإقدام عليه^(٣)، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِّشَآئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۚ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ...﴾^(٤).

٤ / ضرورة اهتمام وحرص القيادة على القاعدة فلا يدفع سمو الهدف القيادة إلى زج الرعية في مهالك لا تحمد عقباها، ويتأكد الأمر عند وجود طرق أخرى تحقق الأهداف بأفضل النتائج وأقل التضحيات^(٥).

٥ / البعد التربوي في التعامل مع المتحمس الذي قد لا يحسن النظر إلى الأمور لفرط الحماسة، مما يدعو المربي إلى ترك المتعلم يخوض تجربة لعلها تهذب حماسته، وتبصره ما قد كان خافياً رغم وضوحه بسبب طغيان الحماسة^(٦).

(١) المنهاج ج٦/ص١٢٦، فتح الباري ج٧/ص٦٤١، عمدة القاري ج١٧/ص٤٠٦، إرشاد الساري ج٩/ص٣٠٤.

(٢) إكمال المعلم ج٦/ص١٣٥.

(٣) مواقف ضحك فيها النبي ﷺ ص١٦٣.

(٤) سورة الكهف الآيتان ٢٣-٢٤.

(٥) مواقف ضحك فيها النبي ﷺ ص١٦٣.

(٦) المرجع السابق.

٦ / وفيه جواز الضحك ولو في أحلك الظروف وأقساها، كما في الجهاد والحصار وغيره بل إنَّ ذلك يخفف وطأة الحرب على النفوس ويشد من عزم الجنود ويروح عن قلوبهم ويبث الأمل ويعلي الهمم فكيف إذا كان من القائد ومسير الجيوش لاسيما سيكون الأثر أكبر والنفع أعم.



(٤٥) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: « مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا. »

جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَام - فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: " أَيْنَ ابْنُ عَمَلِكِ؟ "

فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِسْحَانَ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟

فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: « قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ. »



تفريغ الحديث:

- أخرج البخاري بلفظه (الاستئذان/ القائلة في المسجد/ ص ١٠٩٣ / ح ٦٢٨٠)، وبمثله (الصلاة/ نوم الرجال في المسجد/ ص ٧٦ / ح ٤٤١)، وبنحوه (الفضائل/ مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه / ص ٦٢٤ / ح ٣٧٠٣)، (الأدب/ التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى/ ص ١٠٨٠ / ح ٦٢٠٤).

- ومسلم بلفظه (فضائل الصحابة/ من فضائل علي رضي الله عنه / ص ١٠٦٢ / ح ٦٢٢٩).

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

فلم يقل عندي: بفتح الياء التحتانية وكسر القاف، من القيلولة وهو نوم نصف النهار، أو الظهيرة وتسمى القائلة، قال يقل قَيْلاً وقائلاً وقَيْلولة ومَقِلاً ومَقِلاً.
قال ابن الأثير: المَقِيل والقَيْلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن نوم^(١).
عن شِقِّه: الشَّقُّ بكسر المعجمة: النَّاحِيَة والجانب، وشِقُّه: أي جانبه^(٢).

من فقه الحديث:

- ١/ ممازحة المغضب وملاطفته بما لا يَعْضَبُ منه، بل يحصلُ به تأنيسه، كتكنيته بغير كنيته، والمشي إليه لاسترضائه، وقد تحقق ما قصده النبي ﷺ من تسليية علي عليه السلام وإيناسه حتى إنه ليفرح إذا دعي بما كناه النبي ﷺ وكان من أحب أسمائه إليه^(٣).
- ٢/ وفيه إباحة النوم في المسجد لغير الفقراء والغرباء، وكذا القيلولة.
قال القرطبي: وفي نوم علي عليه السلام في المسجد وإقرار النبي ﷺ له على ذلك دليل على جواز ذلك للمتأهل الذي له منزل، وبه قال بعض أهل العلم، وكرهه مالك من غير ضرورة.
قال ابن بطال: وقول من أجاز النوم فيه للغرباء وغيرهم أولى^(٤).
- ٣/ وفيه جواز دخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه^(٥).

(١) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٣٣٢، النهاية ج ٤/ ص ٦١٣، مختار الصحاح ص ٥٥٩، لسان العرب ج ١٤/ ص ٩٦، القاموس المحيط ص ١٠٥١.

(٢) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٤٣٧، مختار الصحاح ص ٣٤٣، لسان العرب ج ١٢/ ص ٥٠، القاموس المحيط ص ٨٩٨.

(٣) المنهاج ج ٧/ ص ٤٢٧، فتح الباري ج ١/ ص ٦٣٨، عمدة القاري ج ٤/ ص ٢٩٤.

(٤) شرح ابن بطال ج ٢/ ص ١١٣، وينظر المفهم ج ٦/ ص ٢٧٧، المنهاج ج ٧/ ص ٤٢٧، فتح الباري ج ١/ ص ٦٣٨، عمدة القاري ج ٤/ ص ٢٩٤، إرشاد الساري ج ٢/ ص ١٠١، نيل الأوطار ج ٢/ ص ١٧١.

(٥) فتح الباري ج ١/ ص ٦٣٨، عمدة القاري ج ٤/ ص ٢٩٤.

٤ / وفيه استعطاف الشخص على غيره بذكر ما بينهما من القرابة وإطلاق ابن العم على أقارب الأب لأنه ابن عم أبيها لا ابن عمها، وإرشادها إلى أن تخاطبه بذلك، وكأنه ﷺ فهم ما وقع بينهما فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما^(١).

٥ / وفيه جواز التكنية بغير الولد، وتكنية من له كنية، والتكنية بأكثر من كنية، والتلقب بلفظ الكنية، وبما يُشتق من حال الشخص^(٢)، قال ابن بطال: الكنية موضوعة لإكرام المدعو بها، وإتيان مسرته؛ لأنه لا يتكنى المرء إلا بأحب الكنى إليه، وهو مباح له أن يتكنى بكنتين إن اختار ذلك ولا سيما إن كناه بأحدهما رجل صالح أو عالم، فله أن يتبرك بكنتيه لأنَّ علياً كان أحب الكنى إليه: أبا تراب^(٣).

٦ / وفيه ما جبل الله عليه رسوله من كرم الأخلاق، وحسن المعاشرة، وشدة التواضع، وذلك أنه طلب علياً، وتبعه حتى عرف مكانه ولقيه بالدعابة وأجلسه ومسح عن ظهره التراب بيده الشريفة ليُيسطه ويذهب غيظه وتسكن نفسه بذلك، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده^(٤).

٧ / استحباب الرفق بالأصهار ومداراتهم وتسليتهم وترك معاتبتهم إبقاءً لمودتهم^(٥).

٨ / وفيه أن أهل الفضل قد يقع بينهم وبين أزواجهم ما جبل الله عليه البشر من الغضب والخرج حتى يدعوهم ذلك إلى الخروج عن بيوتهم ، وليس ذلك بعائب لهم^(٦).

٩ / وفيه فضيلة عظيمة ومنقبة جليلة لعلي بن أبي طالب ﷺ ودليل على محبة النبي ﷺ له وشفقته عليه ولطفه به^(٧).

(١) فتح الباري ج ١ / ص ٦٣٨، عمدة القاري ج ٤ / ص ٢٩٤.

(٢) فتح الباري ج ١ / ص ٦٣٨، عمدة القاري ج ٤ / ص ٢٩٤، إرشاد الساري ج ٢ / ص ١٠١.

(٣) شرح ابن بطال ج ٩ / ص ٣٧١.

(٤) شرح ابن بطال ج ٩ / ص ٣٧١، فتح الباري ج ١٠ / ص ٦٠٤، إرشاد الساري ج ١٣ / ص ٢٠٥.

(٥) شرح ابن بطال ج ٩ / ص ٣٧١، فتح الباري ج ١٠ / ص ٦٠٤، عمدة القاري ج ٤ / ص ٢٩٤، إرشاد الساري ج ١٣ / ص ٢٠٥.

(٦) شرح ابن بطال ج ٩ / ص ٣٧١.

(٧) المفهم ج ٦ / ص ٢٧٧، العمدة ج ٤ / ص ٢٩٤.

١٠ / وفيه جواز إبداء المنكبين للرجال في غير الصلاة^(١).

١١ / وفيه الإشارة إلى كمال عقل علي عليه السلام ورجحانه في معرفة لفضل فاطمة - رضي الله عنها - وعظم منزلتها عند أبيها وشدة محبته لها.

قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون سبب خروج علي خشية أن يبدو منه في حال الغضب مالا يليق بجناب فاطمة عليها السلام فحسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما، وهو عين العقل والحكمة^(٢).



(١) فتح الباري ج ١ / ص ٦٣٨.

(٢) المرجع السابق ج ١٠ / ص ٦٠٤.

(٤٦) عن محمد بن سعد عن أبيه قال:

«اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ   عَلَى رَسُولِ اللَّهِ   وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلُنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُهُ عَالِيَةً أَصَوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ   فَدَخَلَ، وَالنَّبِيُّ   يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي؟ لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ».

فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهْبِنُنِي وَلَمْ تَهْبَنَ رَسُولَ اللَّهِ  ؟
فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  : «إِيهِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجاً إِلَّا سَلَكَ فَجاً غَيْرَ فَجِكَ».



تفريغ الحديث:

- أخرجه البخاري بلفظه (الأدب/ التبسم والضحك/ ص ١٠٦٢ / ح ٦٠٨٥)، وبمثله (بدء الخلق/ صفة إبليس وجنوده/ ص ٥٤٨ / ح ٣٢٩٤)، (فضائل أصحاب النبي   / مناقب عمر بن الخطاب   / ص ٦١٩ / ح ٣٦٨٣).
- ومسلم بمثله (الفضائل/ من فضائل عمر   / ص ١٠٥٥ / ح ٦٢٠٢).
- وأحمد بمثله ص ١٣٧ / ح ١٤٧٢، وبنحوه ص ١٤٥ / ح ١٥٨١، ص ١٤٨ / ح ١٦٢٤.

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

يَسْتَكْثِرُهُ: استكثر من الشيء أكثر منه، ويستكثره أي: يكثر عليه السؤال

والكلام، أو يطلب استخراج الكثير منه، أو الكثير من حوائجهم.

قال النووي: يستكثره: يطلب كثيراً من كلامه وجوابه لحوائجهم وفتاواهم^(١).

أضحك الله سنك: أي أدام الله فرحك وسرورك، قال ابن حجر: لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك بل لازمه وهو السرور، أو نفى لازمه وهو الحزن^(٢).

تبادرن: أي أسرعن، من بدر إلى الشيء: أسرع إليه، وتبادر القوم تسارعوا، وابتدروا الشيء تسارعوا إلى أخذه^(٣).

يَهْبَنَ: من الهيبة، هابه يهابه هيباً ومهابةً، والمهابة: الإجلال والمحافة والتوقير^(٤).

أفظ وأغلظ: من الفظاظ والغلاظة وهما بمعنى، وهي خشونة الجانب وشدة الخلق وخشونة الكلام.

وأفظ وأغلظ بصيغة أفعّل التفضيل، وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل، ويعارضه قوله

تعالى: ﴿...وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ...﴾^(٥).

قال ابن حجر: والجواب: أن الذي في الآية يقتضي نفى وجود ذلك له صفة لازمة،

فلا يستلزم ما في الحديث ذلك، بل مجرد وجود الصفة له في بعض الأحوال وهو عند إنكار

المنكر مثلاً والله أعلم، وقال: وكان عمر يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقاً وطلب

(١) المنهاج ج ٧/ص ٤٠٧، وينظر مشارق الأنوار ج ١/ص ٥٤٤، مختار الصحاح ص ٥٦٣، فتح الباري ج ٧/ص ٥٨، عمدة القاري ج ١٦/ص ٢٧٠.

(٢) فتح الباري ج ٧/ص ٥٨، و ينظر عمدة القاري ج ١٦/ص ٢٧٠.

(٣) مختار الصحاح ص ٤٣، القاموس المحيط ص ٣٤٧، عمدة القاري ج ١٦/ص ٢٧٠.

(٤) مختار الصحاح ص ٧٠٣، لسان العرب ج ٢/ص ٢٨٨، القاموس المحيط ص ١٤٥، عمدة القاري ج ١٦/ص ٢٧٠.

(٥) سورة آل عمران آية ١٥٩.

المنذوبات، فلهذا قال له النسوة ذلك^(١).

إِيَّاهُ: بكسر الهمزة وسكون الياء وكسر الهاء اسم الفعل، وهي كلمة استزادة واستنطاق، تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل: إِيَّاهُ، وإن وصلت نونت.

وإِيَّة - بإسكان الهاء - زجر بمعنى حنك، وإِيَّاهُ - بالنصب - أمر بالسكوت^(٢).

فجأً: الفَجْ: الطريق الواسع بين الجبلين، والجمع فجاج^(٣).

من فقه الحديث:

١/ فيه مشروعية الاستئذان لأجل البصر احترازاً من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن^(٤).

٢/ وفيه ما يقال للكبير إذا ضحك، وهو الدعاء له بدوام السعادة والسرور، كقوله في الحديث "أضحك الله سنك" وإنما أضيف الضحك للسن لظهوره وقت الضحك وبدوه عادةً ولذلك سميت الأسنان بالضواحك^(٥).

٣/ وفيه دليل على أن خفض الجناح، ولين الجانب، والرفق، والإغضاء أفضل، ما لم يفوت مقصوداً شرعياً^(٦)، قال الله ﷻ: ﴿...وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٧)، وهو خلق النبي ﷺ قال الله - تعالى -:

(١) فتح الباري ج ٧/ ص ٥٨، وينظر إكمال المعلم ج ٧/ ص ٤٠١، مختار الصحاح ص ٤٧٨-٥٠٧، القاموس المحيط ص ٦٩٧، المنهاج ج ٧/ ص ٤٠٧، عمدة القاري ج ١٥/ ص ٢٤٨.

(٢) مشارق الأنوار ج ١/ ص ٩١، النهاية ج ١/ ص ١٩٨، مختار الصحاح ص ٣٦، لسان العرب ج ١٧/ ص ٣٦٦، القاموس المحيط ص ١٢٤٢، عمدة القاري ج ١٦/ ص ٢٧١.

(٣) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٢٤٥، النهاية ج ٤/ ص ٣٢٤، مختار الصحاح ص ٤٩١، القاموس المحيط ص ٢٠٠، فتح الباري ج ٧/ ص ٥٨.

(٤) عمدة القاري ج ١٥/ ص ٢٤٩.

(٥) فتح الباري ج ١٠/ ص ٥٢٠.

(٦) إكمال المعلم ج ٧/ ص ٤٠١، المنهاج ج ٧/ ص ٤٠٧.

(٧) سورة الحجر آية ٨٨.

﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(١)

وقال ﷺ: ﴿..بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

٤ / وفيه الحث على توقير النبي ﷺ وإجلاله ولذلك غضب عمر رضي الله عنه لما رأى من تبسط النسوة عند النبي ﷺ وهيتهن منه أكثر من النبي ﷺ قال الطيبي: الأمر بتوقير النبي ﷺ مطلوب لذاته، تحمد الزيادة منه، فكأن قوله ﷺ (إيه) استزادة منه في طلب توقيره وتعظيم جانبه فلذلك عقبه بقوله "والذي نفسي بيده..." فإنه مشعر بأنه رضي مقالته وحمد فعاله^(٣).

٥ / وفيه فضيلة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تقتضي أن الشيطان لا سبيل له عليه، ولا أن ذلك يقتضي وجود العصمة؛ إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها، ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل إليه قدرته.

قال النووي: هذا الحديث محمول على ظاهره، أن الشيطان متى رأى عمر سالكاً فجاً هرب هيبة من عمر وفارق ذلك الفج^(٤)، قال عياض: ويحتمل أنه ضرب مثلاً لبعده الشيطان وأعوانه منه ومن مذهبه، وأنه في جميع أمورهِ سالك طريق الهدى والدين وما يقرب من الله^(٥)، قال القرطبي: والأول أولى^(٦).



(١) سورة آل عمران آية ١٥٩.

(٢) سورة التوبة آية ١٢٨.

(٣) فتح الباري ج ٧/ ص ٥٨، عمدة القاري ج ١٦/ ص ٢٧١، إرشاد الساري ج ١٣/ ص ١٠٢.

(٤) المنهاج ج ٧، ص ٤٠٨.

(٥) إكمال المعلم ج ٧/ ص ٤٠٢.

(٦) المفهم ج ٦/ ص ٢٥٩، وينظر فتح الباري ج ٧/ ص ٥٨، عمدة القاري ج ١٦/ ص ٢٧٢، الديباج ج ٥/ ص ٣٨١، إرشاد الساري ج ٨/ ص ١٧٨.

(٤٧) عن سِمَاك قال: قلت لجابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه:

أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟

قال: "نَعَمْ، وَكَانَ طَوِيلُ الصَّمْتِ، قَلِيلُ الضَّحْكِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ عِنْدَهُ الشَّعْرَ، وَأَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِهِمْ فَيَضْحَكُونَ وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ".



تفريغ الحديث:

- أخرجهُ أحمد بلفظه ص ١٥١١ / ح ٢١٠٩٥، وبنحوه مطولاً ص ١٥١٣ / ح ٢١١٣٣، ص ١٥٢٣ / ح ٢١٣٢٣.

- ومسلم بنحوه مطولاً (الصلاة/ فضل الجلوس في صلاة بعد الصبح وفضل المساجد/ ص ٢٧٠ / ح ١٥٢٥)، (الفضائل/ تبسمه وحسن عشرته/ ص ١٠٢٤ / ح ٦٠٣٥).

الحكم على الحديث:

صحيح.

من فقه الحديث:

١ / فيه جواز الضحك، والأفضل الاختصار على التيسر كما فعل رسول الله ﷺ في عامة أوقاته، قالوا: ويكره إكثار الضحك وهو في أهل المراتب والعلم والفضل أقبح لأنه يميئ القلب، وكثرته من خلق أهل البطالة والسفة^(١).

٢ / وفيه ذكر بعض الشمائل المحمدية من طول الصمت وقلة الضحك، فقد كان -عليه الصلاة والسلام- لا يتكلم إلا لحاجة وإذا تكلم جاء بالكلام الفصل البيّن الفهم الذي تعيه القلوب بلا إطالة مملة ولا اختصار مخل.

٣ / اتساع قلب النبي ﷺ ورحابة صدره ما دعا أصحابه لتناشد الأشعار وحكاية الأخبار وتباحث الأمور والتضاحك أمامه ما يبرهن على حسن عشرته ولين عريكته وسمو خلقه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.



(١) إكمال المعلم ج٧/ص ٢٨٦ ، المنهاج ج٧/ص ٢٩٠ ، مرقاة المفاتيح ج١٠/ص ٧٣.

(٤٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قال لي رسول الله ﷺ: «يَا ذَا الْأَدْنَيْنِ»



تفريغ الحديث:

- أخرجه أحمد بلفظه (ص ٩٣١ / ح ١٣٥٧٨)، قال: حدثنا إسحاق حدثنا شريك عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك به. وأخرجه من طريق شريك عن عاصم الأحول به:
- أبو داود بلفظه (الأدب/ ما جاء في المزاح/ ص ٧٠٤ / ح ٥٠٠٢)، قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي.
- والترمذي بمثله (البر والصلة/ ما جاء في المزاح/ ص ٤٦١ / ح ١٩٩٢)، (المناقب/ مناقب لأنس بن مالك رضي الله عنه / ص ٨٦٧ / ح ٣٨٢٨) بسنده عن أبي أسامة، وقال: حديث حسن غريب صحيح.
- وأحمد بلفظه (ص ٨٣٧ / ح ١٢١٨٨) قال: حدثنا أسامة، و قال: حدثنا حجاج وأبو أسامة (ص ٨٤٥ / ح ١٢٣١٠)، وبمثله قال: حدثنا أسود (ص ٩٤٤ / ح ١٣٧٧٤).
- وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" بلفظه (ج ٤ / ص ٢٣٥ / ح ٢٢٢٤)، بسنده عن أبي أسامة.
- والنسائي في "عمل اليوم واليلة" بلفظه (ج ١ / ص ٣٧١ / ح ٤٢٠).
- وأبو يعلى بلفظه (ج ٧ / ص ٩١ / ح ٤٠٣٢) كلاهما عن إسحاق بن أبي إسرائيل.
- والطبراني في "الكبير" بمثله (ج ١ / ص ٢٤٠ / ح ٦٦٣)، بسنده عن يحيى الحماني.
- والبيهقي في "الكبرى" بلفظه (الشهادات/ المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضة النسب أو عضة بحد أو فاحشة/ ج ١٠ / ص ٤١٦ / ح ٢١٧٧٣) بسنده عن إبراهيم بن مهدي.

ستتهم عن شريك به.

وأخرجه من طريق سُفيان عن عاصم الأحول به:

- ابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " بمثله (ج ٤ / ص ٢٣٦ / ح ٢٢٢٥).
- وأخرجه من طريق النَّضر بن أنس عن أنس به:
- ابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " مطولاً (ج ٤ / ص ٢٣٦ / ح ٢٢٢٧).
- والطبراني في " الكبير " بلفظه (ج ١ / ص ٢٤٠ / ح ٦٦٢).
- كلاهما عن حرب بن ميمون عن النضر به.

دراسة الإسناد:

● إسحاق بن يوسف:

إسحاق بن يوسف بن مَرْدَاس المِخْزُومِي الوَاسِطِي، المعروف بـ الأزرق.
 روى عن شريك بن عبد الله النَّخَعِي وغيره.
 روى عنه أحمد وغيره.
 قال الذهبي: ثقة عابد رفيع القدر إمام.
 قال ابن حجر: ثقة.
 توفي سنة ١٩٥ هـ، وله ثمان وسبعون، روى له الجماعة^(١).

● شريك بن عبد الله:

شريك بن عبد الله بن أبي شريك النَّخَعِي، أبو عبد الله الكوفي القاضي.
 روى عن عاصم الأحول وغيره.
 روى عنه إسحاق بن يوسف الأزرق وغيره.
 قال ابن سعد: كان شريك ثقة مأمونا كثير الحديث وكان يغلط كثيراً.
 قال يحيى بن معين: شريك ثقة إلا أنه لا يُتَّقَنُ وَيُغْلَطُ.
 وقال: شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحبُّ إلينا منه.
 قال أحمد بن حنبل: كان عاقلاً صدوقاً، محدثاً شديداً على أهل الريب والبدع.
 قال العجلي: كوفي ثقة وكان حسن الحديث.

(١) تهذيب الكمال ج ٢ / ص ٦، الكاشف ج ١ ص ٢٤٠، التقريب ص ٤٣.

قال النسائي: ليس به بأس.

ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان في آخر أمره يخطيء فيما يروى، تغير عليه حفظه فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة.

قال ابن عدي: الغالب على حديثه الصّحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النُّكْرة إنما أتى فيه من سوء حفظه لا أنه يتعمّد شيئاً ممّا يستحق شريك أن ينسب فيه إلى شيء من الضّعف.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: شريك سيء الحفظ، مضطرب الحديث، مائل.

قال أبو زرعة: كان كثير الخطأ، صاحب وهم، وهو يغلط أحياناً.

وقال النسائي في موضع: ليس بالقوي، وكذا قال الدارقطني.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين.

قال الذهبي: أحد الأعلام، على لين ما في حديثه، توقّف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده.

وقال في موضع: حديثه من أقسام الحسن.

قال ابن حجر: صدوق، يخطئ كثيراً، تغيّر حفظه منذ وُلّي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع.

استشهد به البخاري في «الجامع» وروى له في «رفع اليدين في الصلّاة» وغيره، وروى له مسلم في «المتابعات»، واحتج به الباقر.

توفي سنة ١٧٧ هـ وقيل: ١٧٨ هـ^(١).

قلت: هو صدوق حسن الحديث هنا للأمن عليه من الخطأ بسبب رواية إسحاق عنه قبل التخليط كما قال ابن حبان، والله أعلم.

(١) الطبقات الكبرى ج ٦/ ص ٣٥٠، الثقات ج ٦/ ص ٤٤٤، ثقات العجلي ج ١/ ص ٢١٧، ضعفاء العقيلي ج ٢/ ص ١٩٣، الكامل ج ٥/ ص ١٠، تهذيب الكمال ج ٨/ ص ٣٩٨، سير أعلام النبلاء ج ٢/ ص ١٩٧٥، طبقات الحفاظ ج ١/ ص ٢٣٢، التهذيب ج ٢/ ص ١٦٤، التقريب ص ٢٠٧، الكواكب النيرات ج ١/ ص ٤٧.

• عاصم الأحول:

عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، مولى بني تميم، ويقال: مولى عثمان بن عفان، ويقال: مولى ابن زياد، كان مُحْتَسِباً بالمدائن.

روى عن أنس بن مالك وغيره.

روى عنه شريك بن عبد الله وغيره.

قال الذهبي: قال أحمد ثقة من الحفاظ.

قال ابن حجر: ثقة.

توفي بعد سنة أربعين ومائة، روى له الجماعة^(١).

• أنس بن مالك:

سبقت ترجمته^(٢).

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، لأجل شريك، وقد تابعه سفيان الثوري^(٣) عن عاصم الأحول به.

(١) تهذيب الكمال ج ٨/ ص ٢٣٧، الكاشف ج ١/ ص ٥١٩، التقريب ص ٢٢٨.

(٢) ينظر ص ١٥٢.

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين، وله أربع وستون، روى له أصحاب الكتب الستة (التقريب ص ١٨٤)، وقد أخرج روايته ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ج ٤/ ص ٢٣٦/ ح ٢٢٢٥).

وفيه أبو أحمد الزبيري قال ابن حجر: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري، الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين، روى له أصحاب الكتب الستة. (التقريب ص ٤٢٢)، قلت: قول ابن حجر: قد يخطئ فيه إشارة إلى قلة خطئه، وقد زال ما نخشاه بمتابعة شريك له، فقوى كل واحدٍ منهما الآخر، والله أعلم.

ويرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره للمتابعة، وللطريق الآخر الذي رواه النضر بن أنس^(١) عن أنس به، بإسناد حسن.

قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح^(٢).

قال الألباني: صحيح^(٣).

من فقه الحديث:

١ / ممازحة النبي ﷺ لأنس رضي الله عنه وانبساطه معه، وهو من جملة مداعباته ولطيف أخلاقه.

قال الخطابي: كان مزح النبي ﷺ مزحاً لا يدخله الكذب والتزئد، وكل إنسان له أذنان فهو صادق في وصفه إياه بذلك^(٤).

أما ما خرج من المزاح على سبيل التعمير، كقول: يا أعرج، يا أعمى، أو غير ذلك فهو خارج عن هذا الحديث؛ لأن المقصود إيناس المخاطب وإسعاده، وأما التعمير فيوغر الصدور.

٢ / فيه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له، لأن السمع بحاسة الأذن، وقد خلق الله له أذنين يسمع بكل واحدة منهما، وجعلهما حجة عليه، فلا يعذر معهما إن أغفل الاستماع له، ولم يحسن الوعي له^(٥).



(١) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة بضع ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة. (التقريب ص ٤٩٣)، وقد أخرج روايته بن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ج ٤/ ص ٢٣٦/ ح ٢٢٢٧)، والطبراني في "الكبير" (ج ١/ ص ٢٤٠/ ح ٦٦٢).

(٢) سنن الترمذي (البر والصلة/ ما جاء في المزاح/ ص ٤٦١/ ح ١٩٩٢).

(٣) سنن الترمذي مع أحكام الألباني ص ٤٥٢، صحيح سنن أبي داود ج ٣/ ص ٢٢٨.

(٤) معالم السنن ج ٤/ ص ٤٢٨، مرقاة المفاتيح ج ٨/ ص ٦١٩، تحفة الأحوذ ج ٢/ ص ١٦٥٦.

(٥) المراجع السابقة.

(٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الضَّحْكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».



تفريغ الحديث:

- أخرج ابن ماجه بلفظه (الزهد/ الحزن والبكاء/ ص ٦١١ / ح ٤١٩٣)، قال: حدثنا بكر بن خلف حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي هريرة به.
- وأخرجه من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر به:
- البخاري في "الأدب المفرد" بلفظه ج ١ / ص ٩٨ / ح ٢٥٣، قال: حدثنا محمد بن بشار عنه. وأخرجه من طريق واثلة بن الأسقع، عن أبي هريرة به:
- ابن ماجه بمثله مطولاً (الزهد/ الورع والتقوى / ص ٦١٤ / ح ٤٢١٧)
- والبخاري في "الأدب المفرد" بمثله ج ١ / ص ٩٨ / ح ٢٥٢
- الطبراني في "مسند الشاميين" بمثله مطولاً ج ١ / ص ٢١٥ / ح ٣٨٧.
- وابن شهاب بمثله ج ١ / ص ٣٧١ / ح ٦٤٠، ومختصراً ج ١ / ص ٩٨ / ح ١١١.
- والبيهقي في "شعب الإيمان" ج ٥ / ص ٥٣ / ح ٥٧٥٠.
- كلهم من طريق مكحول عن واثلة به.
- وأخرجه من طريق الحسن، عن أبي هريرة به:
- الترمذي بمثله مطولاً (الزهد/ من اتقى المحارم فهو أعبد الناس / ص ٥٢٨ / ح ٢٣٠٥)، وقال: حديث غريب.
- وأحمد بمثله مطولاً ص ٥٧٨ / ح ٨٠٨١.
- وأبو يعلى بمثله مطولاً ج ١١ / ص ١١٣ / ح ٦٢٤٥.
- والطبراني في "الأوسط" بمثله مطولاً ج ٧ / ص ١٢٥ / ح ٧٠٥٤.

- والبهقي في "شعب الإيمان" مطبوعاً ج ٧ / ص ٧٨ / ح ٩٥٤٣،
ج ٧ / ص ٥٠١ / ح ١١١٢٨.

كلهم من طريق أبي طارق السعدي عن الحسن به.

دراسة الإسناد:

• بكر بن خلف:

بكر بن خلف البصري، أبو بشر ختن أبي عبد الرحمن المقرئ.

روى عن أبي بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي وغيره.

روى عنه ابن ماجه وغيره.

قال يحيى بن معين: ما به بأس، وقال مرة: صدوق.

قال أبو حاتم: ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الذهبي: ثقة.

قال ابن حجر: صدوق.

توفي سنة ٢٤٠ هـ، روى له البخاري تعليقاً وأبو داود وابن ماجه^(١).

• أبو بكر الحنفي:

عبد الكبير بن عبد المجيد، أبو بكر الحنفي البصري.

روى عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري وغيره.

روى عنه أبو بشر بكر بن خلف وغيره.

قال الذهبي وابن حجر: ثقة.

توفي سنة ٢٠٤ هـ، روى له الجماعة^(١).

(١) الجرح والتعديل ج ٢ / ص ٣٨٥، ثقات ابن حبان ج ٨ / ص ١٥٠، التعليل والتجريح ج ١ / ص ٨١، تهذيب الكمال ج

٢ / ص ٣٦٦، الكاشف ج ١ / ص ٢٧٤، التهذيب ج ١ / ص ٢٤٢، التقريب ص ٦٥.

• عبد الحميد بن جعفر:

قال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر وربما وَهَم^(٢).

• إبراهيم بن عبد الله:

إبراهيم بن عبد الله بن حُنين الهاشمي، أبو إسحاق المدني، مولى العبّاس بن عبد المُطلب.

روى عن أبي هريرة وغيره.

روى عنه عبد الحميد بن جعفر الأنصاري وغيره.

قال الذهبي وابن حجر: ثقة.

توفي بعد المائة، روى له الجماعة^(٣).

• أبو هريرة:

سبقت ترجمته^(٤).

الحكم على الحديث:

إسناده حسن ويرتقي إلى الصحيح لغيره بمجموع طرقه والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناده صحيح^(٥).

قال الألباني: هذا إسناده جيد، وفي "صحيح الترغيب والترهيب" قال: صحيح لغيره^(٦).

قال شعيب: إسناده صحيح^(٧).

(١) تهذيب الكمال ج ١١/ ص ١٢٨، الكاشف ج ١/ ص ٦٦٠، التقريب ص ٣٠١.

(٢) التقريب ص ٢٧٥، وقد سبقت ترجمته ص ٢٠٤.

(٣) تهذيب الكمال ج ١/ ص ٣٠٤، سير أعلام النبلاء ج ١/ ص ٦٧٣، الكاشف ج ١/ ص ٢١٥، التقريب ص ٣٠.

(٤) ينظر ص ١٧٢.

(٥) مصباح الزجاجة ج ٢/ ص ٣٣٦.

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٢/ ص ٣٢، سنن ابن ماجه مع أحكام الألباني ص ٦٩٦، صحيح الترغيب والترهيب

ج ٢/ ص ٣٢٥.

(٧) مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ١٣/ ص ٤٥٩.

من فقه الحديث:

١/ فيه النهي عن كثرة الضحك المذهب للوقار والمورث قساوة القلب، وهي مفضية إلى الغفلة، وليس موت القلب إلا بالغفلة عن الذكر، قال ابن بطل: الإكثار من الضحك وملازمته حتى يغلب على صاحبه، مذموم منهى عنه، وهو من فعل أهل السفة والبطالة^(١).

قال المناوي: (تميت القلب): أي تصيره مغموراً في الظلمات بمنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعة ولا يدفع عنها شيئاً من مكروهه، وحياته وإشراقه مادة كل خير وموته وظلمته مادة كل شر، وبحياته تكون قوته وسمعه وبصره وتصور المعلومات وحقائقها على ما هي عليه، ولهذا قال لقمان لابنه: يا بني لا تكثر الضحك من غير عجب ولا تمشي من غير أَرْب^(٢)، ولا تسأل عما لا يعينك ولا تضع مالك وتصلح مال غيرك فإن مالك ما قدمت ومال غيرك ما أخرت^(٣).

وفي صحف موسى: عجباً لمن أيقن بالنار كيف يضحك، عجباً لمن أيقن بالموت كيف يفرح، عجباً لمن أيقن بالقدر كيف ينصب، عجباً لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها^(٤).

قال عمر رضي الله عنه: من كثر ضحكك قلّت هيئته، ومن مزح استخف به، ومن أكثر من شيء عرف به، ومن كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه قل حياؤه، ومن قل حياؤه قل ورعه، ومن قل ورعه مات قلبه^(٥).

قال الماوردي: واعتياد الضحك شاغل عن النظر في الأمور المهمة مذهب عن الفكر في النوائب المسلّمة وليس لمن أكثر منه هيبة ولا وقار ولا لمن وسم به خطر ولا مقدار^(٦).

(١) شرح ابن بطل ج ٩/ ص ٢٨٨ باختصار.

(٢) الأرب: الحاجة وكذا الأرب (مختار الصحاح ص ١٣، لسان العرب ج ١/ ص ٢٠٢، القاموس المحيط ص ٥٨).

(٣) فيض القدير ج ١/ ص ١٦٢.

(٤) تاريخ مدينة دمشق ج ٦٠/ ص ١٣٧.

(٥) المعجم الأوسط ج ٢/ ص ٣٧٠.

(٦) فيض القدير ج ١/ ص ١٦٢.

وقال حجة الإسلام: كثرة الضحك والفرح بالدنيا سم قاتل يسري إلى العروق فيخرج من القلب الخوف والحزن وذكر الموت وأهوال القيامة وهذا هو موت القلب " وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع "(١)، والضحك المميت للقلب ينشأ من الفرح والبطر بالدنيا، وللقلب حياة وموت فحياته بدوام الطاعة، وموته بإجابة غير الله من النفس والهوى والشيطان، وتواتر أسقام المعاصي تموت الأجسام بأسقامها واقتصر من أسباب موته على كثرة الضحك وهو ينشأ عن جميعها لانتشائه من حب الدنيا وحبها رأس كل خطيئة وأساس كل بلوى (٢).

وجاء في رواية البيهقي "فإن في كثرة الضحك فساد القلب" (٣)، وإذا فسد القلب فسد الجسد كله (٤).

٢ / وفي الحديث إيدان بالإذن في قليل الضحك ولا سيما لمصلحته (٥).

٣ / وفيه ما اتصف به النبي ﷺ من الفصاحة والبلاغة فقد أوتي جوامع الكلم ، يشهد على ذلك من الحديث من انطوى عليه قوله: " تمت القلب " من المعاني الجمّة التي لا يجمعها أبلغ من قوله: " تمت " صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.



(١) سورة الرعد آية ٢٦.

(٢) إحياء علوم الدين ج ١ / ص ٥٨.

(٣) شعب الإيمان ج ٧ / ص ٥٠٠ ح ١١١٢٧.

(٤) شرح ابن بطلال ج ٩ / ص ٢٨٨ ، فتح الباري ج ١٠ / ص ٥٢١ ، مرقاة المفاتيح ج ٨ / ص ٥٩٩ - ج ٩ / ص ٢٤ ،

فيض القدير ج ١ / ص ١٦٢ - ج ٥ / ص ٦٨ ، تحفة الأحوذ ج ٢ / ص ١٨٤٤.

(٥) فيض القدير ج ١ / ص ١٦٢.

(*) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم :

«إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ»، قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم :
«وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ»



تفريغ الحديث:

سبق تخريجه ^(١).

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.



(١) ينظر حديث رقم (٢٥) ص ١٤٨.

(*) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ:

« أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ وَقَالَ «أَدْخُلْ»، فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كُلْكِ»، فَدَخَلْتُ. »



تخريج الحديث:

سبق تخريجه ^(١).

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، ويرتقي إلى الصحيح لغيره للمتابعة ومجموع الطرق.

(١) ينظر حديث رقم (٢٧) ص ١٦٢.

(*) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا ؟ قَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»



تفريم الحديث:

سبق تفريجه ^(١).

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف ، ويرتقي إلى الحسن لغيره لأجل المتابعة والشاهد والله أعلم.



(١) ينظر حديث رقم (٢٨) ص ١٦٩.

مسائل المبحث:

ضوابط المزاح:

١/ ألا يكون فيه شيء من الاستهزاء بالدين:

فإن ذلك من نواقض الإسلام، ولو خرج مخرج المزاح واللهو قال الله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ... ﴿٦٦﴾ ﴿١﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمان^(٢).

كذلك الاستهزاء بالواجبات أو السنن، كالاستهزاء باللحية أو الحجاب، أو بتقصير الثوب أو غيرها، ويدخل في ذلك ما تقوم به بعض المسلسلات من الاستهزاء ببعض مظاهر الدين والشرعية، وتصوير أهل الخير على هيئة مبتذلة، وإضحاك الناس على ذلك، فيخشى على القائمين على هذه المسلسلات من الدخول في الوعيد والعياذ بالله.

قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -: فجانب الربوبية والرسالة والوحي والدين جانب محترم لا يجوز لأحد أن يعبت فيه لا باستهزاء بإضحاك، ولا بسخرية، فإن فعل فإنه كافر، لأنه يدل على استهانتته بالله عز وجل ورسله وكتبه وشرعه، وعلى من فعل هذا أن يتوب إلى الله عز وجل مما صنع، لأن هذا من النفاق، فعليه أن يتوب إلى الله ويستغفر ويصلح عمله ويجعل في قلبه خشية من الله عز وجل وتعظيمه وخوفه ومحبتة^(٣).

٢/ ألا يتضمن محرم كغيبة أو قذف أو سخرية أو فحش أو بأي شكل كان فيه أذية لمسلم لأنه مورث للضعينة، محرك للحقود الكمينية، وأذية المسلم حرام على أي وجه كانت قال

(١) سورة التوبة آية ٦٥-٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ج ٧/ ص ٢٧٣.

(٣) المجموع الثمين ج ١/ ص ٦٣.

الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (١).

قال الصنعاني: والمنهي عنه ما يجلب الوحشة أو كان بباطل، وأما ما فيه بسط الخلق وحسن التخاطب وجبر خاطر فهو جائز (٢).

٣ / ألا تطغى على الإنسان بحيث تكون همه جمعاً وتحدثاً ومجالسةً، فلا ينبغي الإكثار منه لأنه خاتم للمروءة، مجرئ للسفهاء، مقلل للهيبة التي هي بهاء المرء وجوهره، ومرآة عمق خلقه، ولذلك قيل: المزاح يأكل الهيبة كما تأكل النار الخطب، وقيل: من كثر مزاحه زالت هيئته، ولأن الإكثار منه يؤدي إلى كثرة الضحك الذي يميت القلب ويقسيه ويغرقه في بحور الغفلة.

قال الخطيب: فإنما يستجاز من المزاح يسيره وناديه وطريفه، الذي لا يخرج عن حد الأدب وطريقة العلم، فأما متصله وفاحشة وسخيفه وما أوغر منه الصدور وجلب الشر فإنه مذموم، وكثرة المزاح والضحك يضع من القدر ويزيل المروءة (٣).

قال ابن حجر في المزاح: أن المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكير في مهمات الدين ويؤول كثيرا إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار، والذي يسلم من ذلك هو المباح، فإن صادف مصلحة مثل تطيب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب (٤).

٤ / أن يكون صدقاً، وهو هدي النبي ﷺ "إني لا أقول إلا حقاً"

٥ / أن يكون المزاح في وقته، فلا بأس به لطرد الملل وإبعاد السأم، والترويح عن النفس في وقته، إذ ليس كل وقت مقبول فيه المزاح، فهناك أوقات للعبادة كالصلاة والحج وأوقات للجد يقبح فيها المزاح.

(١) سورة الأحزاب آية ٥٨.

(٢) سبل السلام ج ٤ / ص ٢٠٣٠.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ج ١ / ص ١٥٦.

(٤) فتح الباري ج ١٠ / ص ٥٤٣.

٦/ أن يكون في مكانه، إذ ليس كل مكان صالح للمزاح فيه، فهناك أماكن لا ينبغي فيها،
لقداستها كالمساجد مثلاً.

٧/ أن يكون لأهله وبقدرة فيعرف لكل إنسان قدره، فالمزاح مع الصغير يختلف عنه مع
الكبير سناً أو منزلةً، والمزاح مع الزوجة يختلف عنه مع الإخوة وهكذا^(١).



(١) شرح ابن بطال ج ٩/ ص ٢٨٨، أدب الدنيا والدين ج ١/ ص ٣٩١، إحياء علوم الدين ج ٣/ ص ٩٦، الأذكار ج ١/
ص ٣٢٦، فتح الباري ج ١٠/ ص ٥٤٣، المراح في المزاح ص ٣٥، مرقاة المفاتيح ج ٨/ ص ٦١٧، سبل السلام ج ٤/
ص ٢٠٣٠، الإفصاح عن منهجية الإسلام في المزاح ص ٩-٢٠، الإيضاح في بيان أحكام المزاح ص ٩٧، مواقف
ضحك فيها النبي ﷺ ص ١٦، المزاح ص ٣٧.

المبحث الثاني "الأشعار والأراجيز"

(٥٠) عن البراء رضي الله عنه قال:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعْرَ صدره ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا	وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا	وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا	إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ».



تفريغ الحديث:

- أخرجه البخاري بلفظه (الجهاد والسير/ الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق/ ص ٥٠١ / ح ٣٠٣٤)، وبنحوه (الجهاد والسير/ حفر الخندق/ ص ٤٧٠ / ح ٢٨٣٧)، (المغازي/ غزوة الأحزاب وهي الخندق/ ص ٦٩٦ / ح ٤١٠٤)، (المغازي/ غزوة الأحزاب وهي الخندق/ ص ٦٩٦ / ح ٤١٠٦)، (القدر/ "وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله"/ ص ١١٤٤ / ح ٦٦٢٠)، (التمني/ قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا/ ص ١٢٤٦ / ح ٧٢٣٦)، ومختصراً (الجهاد والسير/ حفر الخندق/ ص ٤٧٠ / ح ٢٨٣٦).
- ومسلم بنحوه (الجهاد/ غزوة الأحزاب وهي الخندق/ ص ٨٠٥ / ح ٤٦٧٠).
- وأحمد بنحوه ص ١٣٣٠ / ح ١٨٦٧٨، ص ١٣٣٢ / ح ١٨٧٠٧، ص ١٣٣٧ / ح ١٨٧٧٠، ص ١٣٤٥ / ح ١٨٨٨٨.
- والدارمي بنحوه (السير/ في حفر الخندق/ ج ٢ / ص ٦٦٩ / ح ٢٣٦٤).

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

يُرتَجَزُ بِرَجَزٍ: من الرَّجَز - بفتحتين - بحر من بحور الشعر معروف، يكون كل مِصْرَاع منه مُفْرَدًا، وتسمى قصائده أراجيز، واحدها أَرْجُوزة، فهو كهيئة السجع إلا أنه في وزن الشعر، ويسمى قائله راجزًا، كما يسمى قائل بحور الشعر شاعرًا، يقال: رَجَزَ الرَّاجِزُ وَارْتَجَزَ، وهو ضرب موزون من الكلام قصير الفصول، سمي بذلك: لتقارب أجزاءه وقلة حروفه، وقيل: لأنه تتوالى فيه في أوله حركة وسكون ثم حركة وسكون، إلى أن تنتهي أجزاءه يشبه بالرجز في رجل الناقة ورعدتها وهو أن تتحرك وتسكن ثم تتحرك وتسكن، وقيل: لأنه صدور بلا أعجاز، وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويبعث الهمم^(١).

(١) مشارق الأنوار ج ١/ ص ٤٤٩، النهاية ج ٢/ ص ٤٨٠، مختار الصحاح ص ٢٣٤، لسان العرب ج ٧/ ص ٢١٨، القاموس المحيط ص ٥١١، فتح الباري ج ٦/ ص ١٨٦ - ج ١٠/ ص ٥٤٣

من فقه الحديث:

١/ تواضع النبي ﷺ ومشاركته لأصحابه في حفر الخندق ونقل التراب بيديه الشريفتين مع أنه مكفي مشقة ذلك بكثرة أصحابه وتحملهم وطاعتهم له إلا أنه أثر أن يباشر هو بنفسه الحفر ونقل التراب والتحصين ليعث في نفوسهم الحماسة ويستثير الهمم ويحقق القدوة بأجمل صورها.

قال المهلب: فيه امتهان الإمام نفسه في التحصين على المسلمين، وما يتأسى به الناس ويقتدون به، فيه شرف له وتحريض وتنشيط وإثارة النية والعزم على العمل والطاعة^(١).

٢/ قال القرطبي: فيه جواز التحصن والاحتراز من المكروهات، والأخذ بالحزم، والعمل في العادات بمقتضاها، وأن ذلك كله غير قاذح في التوكل، ولا منقص منه، فقد كان النبي ﷺ على كمال المعرفة بالله تعالى، والتوكل عليه، والتسليم لأمره، ومع ذلك فلم يطرح الأسباب، ولا مقتضى العادات على ما يراه جهال المتزهدين^(٢).

٣/ فيه تمثل النبي ﷺ بشعر غيره، وأما قول الله ﷻ في نفي الشعر عنه:

﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ...﴾^(٣)، فالمراد به إنشاء الشعر لا إنشاده، ولا يقال لمن

عن أن ﷺ قاله متمثلاً أو جرى على لسانه موزوناً من غير قصد أنه شاعر، ففيه تنزيه النبي بملي القرآن بسليقته، كما هو شأن الشعراء، حيث يملون الكلام الموزون بسلامتهم.

قال الحري: ولم يبلغني أنه جرى على لسان النبي ﷺ من ضروب الرجز إلا ضربان: المنهوك^(٤) والمشطور^(٥)، ولم يعدّهما الخليل شعراً، فأما القصيد فلم يبلغني أنه أنشد بيتاً

(١) شرح ابن بطال ج ٥/ ص ٤٨.

(٢) المفهم ج ٣/ ص ٦٤٥.

(٣) سورة يس آية ٦٩.

(٤) المنهوك من الرجز: ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. (لسان العرب ج ١٢/ ص ٣٢٠، تاج العروس ج ٢٧/ ص ٣٧٩).

(٥) المشطور من الرجز والسريع: ما ذهب شطره وذلك إذا نَقَصَتْ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ سِتِّتِهِ، مأخوذاً من الشَّطْرِ بمعنى النِّصْفِ (لسان العرب ج ٦/ ص ٧٥، تاج العروس ج ١٢/ ص ١٧٢).

تاماً على وزنه، إنما كان ينشد الصدر أو العجز، فإن أنشده تاماً لم يقمه على ما بني عليه..^(١).

٤ / قال ابن حجر: فيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة لينشط نفسه وغيره^(٢).

٥ / أن الهداية بيد الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ...﴾^(٣).

قال ابن رجب: الهداية نوعان هداية مجملة وهي الهداية للإسلام والإيمان وهي حاصلة للمؤمن، وهداية مفصلة وهي هداية إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام وإعانتة على فعل ذلك وهذا يحتاج إليه كل مؤمن ليلاً ونهاراً ولهذا أمر الله عباده أن يقرأوا في كل ركعة من صلاتهم قوله ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٤) وكان النبي ﷺ يقول في دعائه بالليل: "اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"^(٥)، ولهذا يشمت العاطس فيقال له يهديكم الله كما جاءت به السنة^(٦).

٦ / وفيه الإشارة إلى ما في الأشعار والأراجيز من ترويح النفوس وتأنيسها وإبهاج القلوب وتنشيطها، ما دفع النبي ﷺ وهو في غمرة العمل والتحسين والمسلمون على أبواب حرب لا يعرفون مداها إلى تمثل بعض أشعار أصحابه وقد ربط الحجر على بطنه، وبلغ منه ومنهم النصب والجوع كل مبلغ، ليعث الأمل ويترد الملل صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.



(١) شرح ابن بطال ج ٩/ ص ٣٣٤، النهاية ج ٢/ ص ٤٨٠، فتح الباري ج ٦/ ص ١٨٦ - ج ١٠/ ص ٥٥٧، عمدة القاري

ج ٢٢/ ص ٢٨٤، إرشاد الساري ج ١٣/ ص ١٦١، أبجد العلوم ج ١/ ص ٣٤٠.

(٢) فتح الباري ج ٦/ ص ١٨٦.

(٣) سورة الأعراف آية ٤٣.

(٤) سورة الفاتحة آية ٦.

(٥) أخرجه مسلم بلفظه جزءً من حديث (الصلاة/ صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل/ ص ٣١٤ ح ١٨١١).

(٦) جامع العلوم والحكم ص ٤٥٤.

(٥١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه :

«أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَحْدُثُ بِالرِّجَالِ، وَأَنْجَشَةَ يَحْدُثُ بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَحَدَّثَنَا فَأَعْنَقَتِ الْإِبِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَنْجَشَةَ رُؤَيْدًا سَوْفَكَ بِالقَوَارِيرِ»



تفريغ الحديث:

- أخرجه أحمد بلفظه ص ٩٣٩ / ح ١٣٧٠٥ ، وبنحوه ص ٨٧٩ / ح ١٢٧٩١ ، ص ٨٩٠ / ح ١٢٩٧٥ ، ص ٩٠٢ / ح ١٣١٢٧ ، ص ٩٢٠ / ح ١٣٤١٠ ، ص ٩٦٢ / ح ١٤٠٩٠ .
- والبخاري بنحوه (الأدب) ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه / ص ١٠٧٢ / ح ٦١٤٩ ، (الأدب) ما جاء في قول الرجل: ويلك / ص ١٠٧٤ / ح ٦١٦١ ، (الأدب) من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً / ص ١٠٧٩ / ح ٦٢٠٢ ، (الأدب) المعارض مندوحة عن الكذب / ص ١٠٨١ / ح ٦٢٠٩ - ح ٦٢١٠ - ح ٦٢١١ .
- ومسلم بنحوه (الفضائل) رحمته ﷺ النساء وأمره بالرفق بهن / ص ١٠٢٥ / ح ٦٠٣٦ - ح ٦٠٣٨ - ح ٦٠٣٩ - ح ٦٠٤٠ .
- والدارمي مختصراً (الاستئذان) في المزاح / ج ٢ / ص ٧٤٩ / ح ٢٦٠١ .

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

يحدو: من الحذاء - بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين - حَدَا الإِبِلَ، وَحَدَا بِهَا يَحْدُو حَدْوًا وَحْدَاءً، ممدود: رَجَرَهَا خَلْفَهَا وَسَاقَهَا، وَالْحَدُو: سَوَّقُ الإِبِلِ وَالْغَنَاءُ لَهَا بِضَرْبٍ مَخْصُوصٍ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الإِبِلِ أَنَّهَا تَسْرِعُ السَّيْرَ إِذَا حُدِيَ بِهَا، وَالْحَدَاءُ فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالرَّجَزِ وَقَدْ يَكُونُ بغيره من الشعر^(١).

أَنْجَشَة: بفتح الهمزة وسكون النون وجيم وسين معجمة ثم هاء تأنيث، اسم غلام النبي ﷺ وكان حبشياً أسوداً يكنى أبو مارية، وكان يسوق بنساء رسول الله ﷺ - عام حجة الوداع وفي سوقه عنف ويحدو، وكان حسن الحذاء^(٢).

أَعْنَقَت: العنق - بفتح المهملة والنون - والعنق ضرب من سير الدواب، وقد أَعْنَقَت الدَّابَّةُ فِيهِ مُعْنَقٌ وَمُعْنَقٌ وَعَنْقٌ، وهو سير سهل تمد فيه الدابة عنقها للاستعانة وهو دون الإسراع.

قال في "المشارك": هو سير سهل سريع ليس بالشديد^(٣).

وفي "الفائق": العنق الخطو الفسيح^(٤).

قال ابن الجوزي: العنق ضرب من السير أشد من المشي^(٥).

وقيل: هو المنبسط بين الإبطاء والإسراع فيه رفق، وقيل: المشي الذي يتحرك به عنق الدابة^(٦).

(١) مشارق الأنوار ج ١/ص ٢٨٨، مختار الصحاح ص ١٢٧، لسان العرب ج ١٨/ص ١٨٣، القاموس المحيط ص ١٢٧٣، فتح الباري ج ١٠/ص ٥٥٤، عمدة القاري ج ٢٢/ص ٢٨١.

(٢) الاستيعاب ج ١/ص ٢٢٦، شرح السنة ج ١٣/ص ١٥٧، أسد الغابة ج ١/ص ١٨٣، المنهاج ج ٧/ص ٢٩٢، الإصابة ج ١/ص ١١٩، الديباج ج ٥/ص ٣٢٥.

(٣) مشارق الأنوار ج ٢/ص ١٦٠.

(٤) الفائق ج ٣/ص ٣٢.

(٥) غريب الحديث لابن الجوزي ج ٢/ص ١٣١.

(٦) لسان العرب ج ١٢/ص ١٤٦، القاموس المحيط ص ٩١٢، عمدة القاري ج ١٠/ص ٩، تنوير الحوالك على موطأ مالك ج ١/ص ٣٠١، شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ٢/ص ٣٤٢.

رويداً: اسم فعل بمعنى أرود: أي أمهل وأرفق، يقال: أرود في السير يُرودُ إِرْوَاداً، وهو منصوب على الصفة بمصدر محذوف أي سق سوقاً رويداً، أو على المصدر أي: أورد رويداً مثل أرفق رفقاً، أو على الحال أي سر رويداً، أو منصوب على الإغراء، أو مفعول بفعل مضمّر أي: الزم رفقك، أو على المصدر أي أرود رويدك.
ومعناه الأمر بالرفق بهن^(١).

سَوْقُك: السوق معروف ساق الإبل وغيرها يسوقها سَوْقًا وَسِيقًا وهو سَائِق سَوَّاق شدد للمبالغة، وساق الإبل إلى المرعى أو الماء إذا جعلها أمامه ومشى خلفها.
قال العيني: والمراد حدوك إطلاقاً لاسم المسبب على السبب^(٢).

(١) مشارق الأنوار ج ١/ ص ٤٨٣، النهاية ج ٢/ ص ٥٨٥، مختار الصحاح ص ٢٦٣، المنهاج ج ٧/ ص ٢٩٢، لسان العرب ج ٤/ ص ١٧١، القاموس المحيط ص ٢٨٤، فتح الباري ج ١٠/ ص ٥٦٠، إرشاد الساري ج ١٣/ ص ١٦٠، مرقاة المفاتيح ج ٨/ ص ٥٥٤، تاج العروس ج ٨/ ص ١٢٤.
(٢) عمدة القاري ج ٢٢/ ص ٢٨٩، وينظر مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٣٩٢، النهاية ج ٣/ ص ١٨٦، مختار الصحاح ص ٣٢٢، لسان العرب ج ١٢/ ص ٣٢، القاموس المحيط ص ٨٩٥، فتح الباري ج ١٠/ ص ٥٦٠، إرشاد الساري ج ١٣/ ص ١٦٠.

من فقه الحديث:

١/ قوله "بالقوارير" تشبيه للنساء بالقوارير، واحداها قارورة سميت بها لاستقرار الشراب بها، وكُني عن النساء بالقوارير من الزجاج لأنه يسرع إليها الكسر، لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن.

وكان أنجشة يحدو وينشد القريض والرجز فلم يأمن أن يصيبهن أو يقع في قلوبهن خداه، لأن حسن الصوت يحرك من النفوس، فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر فأمره بالكف عن ذلك، وقيل: لسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر، وقيل: أراد أن الإبل إذا سمعت الخداه أسرع في المشي واشتدت فأزعجت الراكب وأتعبته، ولم يؤمن على النساء السقوط، وإذا مشت رويداً أُن على النساء فنهاه عن ذلك لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة وهذا ما ذكره ابن بطال^(١)، وتؤيده رواية أحمد "فأعنقت الإبل"^(٢)، ورجح عياض معنى تأثرهن بحسن الصوت، وقال: هذا أشبه بمقصدته ﷺ وبمقتضى اللفظ^(٣)، وجوّز القرطبي الأمرين فقال: شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة والاستعجال، وقيل: خاف عليهن الفتنة وحسن الحدو وطيبه^(٤).

قال ابن حجر: والراجح عند البخاري الثاني ولذلك أدخل هذا الحديث في باب المعارض^(٥)، ولو أريد المعنى الأول لم يكن في لفظ القوارير تعريض^(٦).

٢/ فيه الحض على الرفق بالنساء من تشبيههن بالقوارير لأن القوارير أسرع شيء تكسراً فأفادت الكناية من الحض على الرفق بهن ما لم تفده الحقيقة لو قال: ارفق بالنساء^(١).

(١) شرح ابن بطال ج ٩/ ص ٣٣٦.

(٢) مسند أحمد ج ٩٣٩/ ص ١٣٧٠٥.

(٣) إكمال المعلم ج ٧/ ص ٢٨٧.

(٤) المفهم ج ٦/ ص ١١٤.

(٥) صحيح البخاري (الأدب) المعارض مندوحة عن الكذب/ ص ١٠٨١/ ج ٦٢٠٩ - ح ٦٢١٠ - ح ٦٢١١.

(٦) فتح الباري ج ١٠/ ص ٥٦١، وينظر شرح السنة ج ١٣/ ص ١٥٧، النهاية ج ٤/ ص ٤٨٣، المنهاج ج ٧/ ص ٢٩٢،

عمدة القاري ج ٢٢/ ص ٢٨٩، الديباج ج ٥/ ص ٣٢٥، إرشاد الساري ج ١٣/ ص ١٦٠.

٣ / استحباب الحُداء في الأسفار لتنشط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعة عن الإحساس بألم السير ومشقته^(١).

٤ / إباحة الحُداء والإنشاد بصوت حسن بلا تمّيع لقوله عن أنجشة: " وكان حسن الصوت "، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك ولم يمنعه بل ورد أنه ضحك لما رأى الإبل قد أسرع بالنساء^(٢)، واكتفى بتوجيهه بالتخفيف والتمهل، علاوة على إقراره بالحُداء للرجال والنساء ما يدل على إباحتها بضوابط تأتي في نهاية المبحث بمشية الله تعالى.

قال الشافعي: أما استماع الحُداء ونشيد الأعراب فلا بأس به، ولا بأس بقراءة الألحان وتحسين الصوت^(٣).

قال عياض: فيه جواز الحُداء والترنم بالأرجاز في مواضعها من سوق الإبل وقطع الأسفار وإنشاد الرقيق من الشعر بالأصوات الحسنة^(٤).

قال النووي: جواز إنشاء الأرجيز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح^(٥).

٥ / بلاغة النبي ﷺ وبراعة كلامه وجمال وصفه في استخدامه للكنايات المعبرة التي تحقق من المعاني وتفهم السامع فوق ما يعطيه الكلام الحقيقي.



(١) شرح ابن بطال ج ٩/ ص ٣٣٦، فتح الباري ج ١٠/ ص ٥٦١، إرشاد الساري ج ١٣/ ص ١٦٠.

(٢) المجموع ج ٤/ ص ٣٣٨، المدخل ج ٤/ ص ٥٠.

(٣) مسند أحمد ص ٨٧٩/ ح ١٢٧٩١ عن أنس بن مالك يقول: بينما رسول الله ﷺ يسير وحده يحدو بنسائه، فضحك رسول الله ﷺ، فإذا هو قد تنحى بمن قال فقال: «يا أنجشة، وَجَّحَكَ ارفق بالقوارير».

(٤) تلبس إبليس ج ١/ ص ١٣٩.

(٥) إكمال المعلم ج ٧/ ص ٢٨٨.

(٦) المنهاج ج ٧/ ص ٢٩٣.

(٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ^(١) : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ^(٢) أَنْ يُسْلِمَ».



تفريغ الحديث:

- أخرج البخاري بلفظه (الأدب/ ما يجوز من الشعر والرّجز والحداء وما يكره منه/ ص ١٠٧١ / ح ٦١٤٧)، وبمثله مختصراً (الرقاق/ الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله/ ص ١١٢٥ / ح ٦٤٨٩)، (مناقب الأنصار/ أيام الجاهلية/ ص ٦٤٤ / ح ٣٨٤١).
- ومسلم بمثله (الشعر/ في إنشاد الأشعار وبيان أشعر الكلمة وذم الشعر/ ص ١٠٠٠ / ح ٥٨٨٨-٥٨٨٩-٥٨٩٠-٥٨٩٢)، وبنحوه مختصراً (الشعر/ في إنشاد الأشعار وبيان أشعر الكلمة وذم الشعر/ ص ١٠٠٠ / ح ٥٨٩١).
- والترمذي بنحوه مختصراً (الأدب/ ما جاء في إنشاد الشعر/ ص ٦٤٠ / ح ٢٨٤٩).
- وابن ماجه بلفظه (الأدب/ الشعر/ ص ٥٣٧ / ح ٣٧٥٧).
- وأحمد بلفظه (ص ٦٣٩ / ح ٩٠٩٩)، وبمثله (ص ٥٣١ / ح ٧٣٧٧)، (ص ٦٣٨ / ح ٩٠٧٢)، (ص ٦٧٧ / ح ٩٧٣٥)، (ص ٦٨٧ / ح ٩٩٠٧)، (ص ٦٩٦ / ح ١٠٠٧٦)، (ص ٧٠٤ / ح ١٠٢٣٥).

(١) لبید: بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر العامري الصحابي من فحول الشعراء، متقدم في الفصاحة مجيد فارس جواد حكيم، يكنى أبا عقيل مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، وفد على رسول الله ﷺ فأسلم وحسن إسلامه، ومات بالكوفة في إمارة الوليد بن عقبة عليها في خلافة عثمان -رضي الله تعالى عنه- وقال مالك بن أنس: بلغني أنه عاش مائة وأربعين سنة، وقيل: مات وهو ابن مائة وسبع وخمسين سنة. (الطبقات الكبرى ج ٦/ ص ٨٦، الاستيعاب ج ٣/ ٣٩٢، أسد الغابة ج ٣/ ص ٥٥٤).

(٢) أمية بن أبي الصلت عبد الله بن أبي ربيعة بن عوف، أبو عثمان، قدم دمشق قبل الإسلام، وقيل: إنه كان صالحاً، وكان شاعراً مجيداً، إلا أنه لقراءته الكتب المنزلة كان يأتي في شعره بأشياء لا تعرفها العرب، ويقال أنه ممن دخل في النصرانية وأكثر في شعره من ذكر التوحيد والبعث يوم القيامة وقيل: لما بعث رسول الله ﷺ أخذ أمية ابنه وهرب بهما إلى اليمن، ثم عاد إلى الطائف ومات في السنة الثانية من الهجرة، ولم يسلم. (الإصابة ج ١/ ص ٣٨١).

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

«ألا كل شيء»: كلمة: (ألا) حرف استفتاح فتصدّر بها الجملة الاسمية والفعلية، ويأتي على خمسة أوجه: للتنبيه، والتحقق، وللتوبيخ والإنكار، وللاستفهام عن النفي، وللعرض والتحضيض، وهنا أتى للتنبيه يدل على تحقق ما بعده. ولفظ: (كل) إذا أضيف إلى النكرة يقتضي عموم الأفراد، وإذا أضيف إلى المعرفة يقتضي عموم الأجزاء^(١).

خلا: الحاء واللام والحرف المعتل أصل واحد يدل على تعري الشيء من الشيء. يقال هو خلّو من كذا، إذا كان عرواً منه، وخَلَّتِ الدار وغيرها تخلو، والخَلِي: الخالي من الغم، وامرأة خَلِيّة: كناية عن الطلاق، لأنها إذا طُلِّقت فقد خَلَّتْ عن بعلها، ويقال خلا لي الشيء وأخلى، وخلا: كلمة من حروف الاستثناء تجر ما بعدها وتنصبه، وأما ما خلا فلا يكون بعدها إلاّ النصب، والمعنى: ما عدا الله جل وعلا^(٢).

كاد: قال ابن فارس: (كود) الكاف والواو والdal كلمة كأنها تدل على التماس شيء ببعض العناء، يقولون: كاد يَكُود كُودًا ومكادًا^(٣). فأما قولهم في المقاربة: (كاد) فمعناها: قارب، وإذا وقعت (كاد) مجردة فلم يقع ذلك الشيء، تقول: كاد يفعل، فهذا لم يفعل؛ وإذا وقعت مقرونة بالجر تني عن وقوعه. والمعنى قارب أن يسلم في شعره، ولم يسلم^(٤).

(١) مشارق الأنوار ج ١/ ص ٣٢، مختار الصحاح ص ٢٠، لسان العرب ج ٢٠/ ص ٣١٧، القاموس المحيط ص ١٣٤٩، عمدة القاري ج ١٦/ ص ٤٠٤، فيض القدير ج ١/ ص ٦٦٩، تحفة الأحمدي ج ٢/ ص ٢١٢٤.

(٢) مقاييس اللغة ج ٢/ ص ٢٠٤، مشارق الأنوار ج ١/ ص ٢٣٩، مختار الصحاح ص ١٨٨، لسان العرب ج ١٨/ ص ٢٦٠، القاموس المحيط ص ١٢٨٠.

(٣) مقاييس اللغة ج ٥/ ص ١٤٥.

(٤) مختار الصحاح ص ٥٨٢، لسان العرب ج ٤/ ص ٣٨٦، القاموس المحيط ص ٣١٦، إرشاد الساري ج ١٣/ ص ١٥٨.

من فقه الحديث:

١ / المراد بقول الشاعر (ما خلا الله باطل): أي ما عداه وعدا صفاته الذاتية والفعلية من رحمته وعذابه وغير ذلك، أو المراد في البيت بالبطلان الفناء لا الفساد، فكل شيء سوى الله جائز عليه الفناء لذاته حتى الجنة والنار، وإنما يبقيان بإبقاء الله لهما وخلق الدوام لأهلهما، وإنما كان أصدق لأنه موافق لأصدق الكلام وهو قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾^(١).

قال ابن بطال: قوله "ما خلا الله باطل" المراد به الخصوص؛ لأن كل ما قرب من الله فليس بباطل، وإنما أراد أن كل شيء من أمور الدنيا التي لا تؤول إلى طاعة الله، ولا تقرب منه فهي باطل^(٢).

قال المناوي: ولا ريب أن هذه الكلمة أصدق ما تكلم به ناظم أو ناثر مقدمتها كلية مقطوع بصحتها وشمولها عقلاً ونقلاً، ولم يخرج من كُليتها شيء قطعاً إلا ما مر استثناءؤه وهو الله وصفاته وعقابه وثوابه^(٣).

٢ / وفيه جواز الشعر وإنشاده ما لم يخل بأمر ديني أو يزيل الوقار أو يحصل منه إطراء أو إكثار أو كذب أو تشبيب وتغزل فيما لا يحل، قال النووي: فيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم، وأن المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه إنما هو الإكثار منه وكونه غالباً على الإنسان، فأما يسيره فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه^(٤).

٣ / وفي الحديث منقبة للبيد بن ربيعة رضي الله عنه^(٥).



(١) سورة الرحمن آية ٢٦.

(٢) شرح ابن بطال ج ١٠ / ص ١٩٨.

(٣) فيض القدير ج ١ / ص ٦٦٩، وينظر فتح الباري ج ٧ / ١٨٨، عمدة القاري ج ١٦ / ص ٤٠٤، الديباج ج ٥ /

ص ٢٧٣، إرشاد الساري ج ١٣ / ص ١٥٧، تحفة الأحوزي ج ٢ / ص ٢١٢٤.

(٤) المنهاج ج ٧ / ص ٢٠٣، فيض القدير ج ١ / ص ٦٦٩.

(٥) المنهاج ج ٧ / ص ٢٠٣، مرقاة المفاتيح ج ٨ / ص ٥٣٦.

(٥٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عيبٌ يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من التعب والجوع قال:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا



تفريغ الحديث:

أخرجه البخاري بلفظه (الجهاد/ التحريض على القتال وقوله تعالى ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾) (ص ٤٦٩/ ح ٢٨٣٤)، (المغازي/ غزوة الخندق وهي الأحزاب/ ص ٦٩٥/ ح ٤٠٩٩)، وبنحوه (الجهاد/ حفر الخندق/ ص ٤٧٠/ ح ٢٨٣٥)، (الجهاد/ البيعة في الحرب أصلح الأنصار ﷺ أن لا يفروا/ ص ٤٨٩/ ح ٢٩٦١)، (مناقب الأنصار/ دعاء النبي والمهاجرة/ ص ٦٣٧/ ح ٣٧٩٦)، (المغازي/ غزوة الخندق وهي الأحزاب/ ص ٦٩٥/ ح ٤١٠٠)، (الأحكام/ كيف يبائع الإمام الناس/ ص ١٢٤٠/ ح ٧٢٠١).

ومختصراً (مناقب الأنصار/ دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة/ ص ٦٣٧/ ح ٣٧٩٥ - ٣٧٩٧)، (الرقاق/ الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة/ ص ١١١٣/ ح ٦٤١٣).

- ومسلم بنحوه (الجهاد والسير/ غزوة الأحزاب/ ص ٨٠٦/ ح ٤٦٧٦)، ومختصراً (الجهاد والسير/ غزوة الأحزاب/ ص ٨٠٦/ ح ٤٦٧٣ - ٤٦٧٥).

- وأحمد بمثله (ص ٨٩١/ ح ١٢٩٨٢)، (ص ٩٠٣/ ح ١٣١٥٨)، ومختصراً (ص ٨٧٧/ ح ١٢٧٦٢)، (ص ٨٧٩/ ح ١٢٧٩٨)، (ص ٩١٢/ ح ١٣٢٩١).

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

غَدَاة: قال ابن فارس: الغين والبدال والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدلُّ على زمانٍ^(١).

والغَدَاة - بالفتح - والغُدوة - بالضم - البكرة أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، وقيل الغُدوة - بفتح العين - من أول النهار إلى الزوال والروحة بعدها، وجمعها غدوات وغديات وغدايا وغُدُو، أو لا يقال غدايا إلا مع عشايا، وغَدَا عليه غدوا وغُدوة بالضم واغتدى: بكَر، وغاداه: باكره، والغُدو: جمع غُدوة وهو سير أول النهار نقيض الرواح، وقد استعمل الغدو والرواح في جميع النهار^(٢).

النَّصَب: النون والصاد والباء أصلٌ صحيح يدلُّ على إقامة شىء.

والتَّصَبُّ - بفتح النون - العناء والتعب والمشقة، ومعناه أنَّ الإنسان لا يزال منتصبًا حتَّى يُعْيِي، ونَصَب: أعيأ، ونَصَبَه الهم: أتعبه، ونَصَب الرجل: جدَّ، وعيش ناصب: فيه كد وجهد، وأنصبي هذا الأمر: أتعبي.

قال ابن دريد النَّصَب: تغير الحال من مرض أو تعب أو حزن^(٣).

(١) مقاييس اللغة ج ٤/ ص ٤١٥.

(٢) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٢١٤، النهاية ج ٤/ ص ٢٣٩، مختار الصحاح ص ٤٦٩، لسان العرب ج ١٩/ ص ٣٥٢، القاموس المحيط ص ١٣١٧.

(٣) جمهرة اللغة ج ١/ ص ٣٥٠، وينظر مقاييس اللغة ج ٥/ ص ٤٣٤، مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٢٥، النهاية ج ٥/ ص ٣١٠، مختار الصحاح ص ٦٦١، لسان العرب ج ٢/ ص ٢٥٤، القاموس المحيط ص ١٣٨.

فقه الحديث:

١/ فيه تمثل النبي ﷺ بالشعر وإنشاده حاكياً عن غيره، كما حكى عن أمية بن أبي الصلت وعبدالله بن رواحة وغيرهما.

جاء في "الفتح": قال ابن بطال: قوله: (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة) هو قول ابن رواحة يعني تمثل به النبي ﷺ^(١).

٢/ وفيه جواز قول الشعر وأنواعه خصوصاً الرجز في الحرب كما جرت عادة العرب ليزيد في النشاط ويبعث الهمم، ولما فيه من إقامة النفوس وإثارة الأنفة والمعرفة، وتحركها على معالجة الأمور الصعبة^(٢).

قال الكشميري: (نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا)... الخ كانوا يَرْجُزُونَ بها عند حفر الخندق، كما يدندن أحدكم عند الشغل في عملٍ، لئلا يسأم منه، فَإِنَّ الإنسان إذا اشتغل في مَشَقَّةٍ، وجعل نفسه في زَمَزَمَةٍ^(٣) لا يتعب، لأنه بِشُغْلِهِ في زمزمته لا يَحْسُ ما يلحقه من التعب في عمله^(٤).

٣/ وفيه التحريض على الجهاد في سبيل الله والحض عليه، وأن التحصين وسد الثغور والاستخفاء بالخنادق والأسوار منه.

قال العيني: وفيه من الفوائد أن للحفر في سبيل الله وتحصين الديار وسد الثغور منها أجر كأجر القتال، والنفقة فيه محسوبة في نفقات المجاهدين إلى سبعمائة ضعف^(٥).

(١) فتح الباري ج ٧/ص ٤٥٥، وينظر فيض القدير ج ٢/ص ١٢٧.

(٢) إكمال المعلم ج ٦/ص ١٨٨، المنهاج ج ٦/ص ١٩١، فتح الباري ج ٦/ص ٤٥٦، عمدة القاري ج ١٤/ص ١٨٥.

(٣) الزمزمة الصَّوْتُ البعيد له دَوِيٌّ، وقيل: صوت الرُّعْد، وقيل: تَرَاطِنُ العلوج على أكلهم، وهم صموت، لا يَسْتَعْمِلُونَ لساناً ولا شَفَةً، لكنه صوتٌ تُدِيرُهُ في خياشيمها وحلوقها، فَيَفْهَم بعضها عن بعض (مختار الصحاح ص ٢٧٥/ لسان العرب ج ١٥/ص ١٦٥، القاموس المحيط ص ١١١٨).

(٤) فيض الباري شرح صحيح البخاري ج ٣/ص ٤٢٧.

(٥) عمدة القاري ج ١٤/ص ١٨٥، وينظر إكمال المعلم ج ٦/ص ١٨٨، المفهم ج ٣/ص ٦٤٥.

٤ / وفيه عمل الفضلاء والتعاون على سائر الأعمال الشاقة لما فيه من تحريك الهمم وتشجيع النفوس وتحركها على معالجة الأمور الصعبة بروح الجماعة تحت قيادة حكيمة ولواء واحد ليثمر عطاءً أكبر وعملاً أتقن^(١).

٥ / وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا وسفالة شأنها وأن الحياة الهنيئة الدائمة هي حياة الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى﴾^(٥).

والقصد بذلك فطم النفس عن الرغبة في الدنيا وحملها على الرغبة في الآخرة وتحمل أثقال مساعيها، وقوله: (لا عيش) أي لا عيش كاملاً أو باقياً أو معتبراً أو هنيئاً إلا عيش الدار الآخرة لا هذا العيش الفاني الزائل لأن الآخرة باقية لا تزول وعيشها لا يعتريه اضمحلال ولا ذبول وعيش الدنيا وإن كان محبوباً للنفوس معشوقاً للقلوب ظل زائل وسحابة صيف لا يرحى دوامها، قال ابن بطال: قوله: (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة) نبه بذلك أمته على تصغير شأن الدنيا وتقليلها، وكدر لذاتها وسرعة فنائها، وما كان هكذا فلا معنى للشغل به عن العيش الدائم الذي لا كدر في لذاته، بل فيه ما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين^(٦).

فلا يأخذ من الدنيا فضولاً عن حاجته فإنما هي بُلْعَة وزاد مسافر، قال النووي: هو ما يسد الرمق^(٧)، وقال القرطبي: ما يقربهم ويكفيهم بحيث لا يشعروهم الجهد ولا ترهقهم

(١) إكمال المعلم ج ٦/ ص ١٨٨، المنهاج ج ٦/ ص ١٩١، فتح الباري ج ٧/ ص ٢٩١.

(٢) سورة آل عمران آية ١٨٥.

(٣) سورة غافر آية ٣٩.

(٤) سورة الأعلى آية ١٧.

(٥) سورة النساء آية ٧٧.

(٦) شرح ابن بطال ج ١٠/ ص ١٥٠.

(٧) المنهاج ج ٦/ ص ١٩١.

الفاقة ولا تذلم المسألة والحاجة ولا يكون في ذلك أيضاً فضول يخرج إلى الترفه والتبسط في الدنيا والركون إليها^(١).

٦/ وفيه تسلية للأصحاب عن تحمل مشاقهم وتنشيطهم للطاعة، بالارتجاز أو بتأصيل حقارة الدنيا في نفوسهم وتبشيرهم بأن ما يجدونه من مشقة وعناء يعقبه سعادة أبدية وخلود سرمدي^(٢).

٧/ وفيه مراعاة القيادة لأحوال الرعية، فإنه ﷺ راعى حال أصحابه وقد أهلكهم النصب والجوع فأراد تسليتهم وتنشيطهم بالارتجاز.

قال ابن حجر: (لما رأى ما بهم من النصب والجوع) فيه بيان لسبب قوله ﷺ اللهم إن العيش عيش الآخرة^(٣).

٨/ قوله (ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) فيه ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من شظف العيش ومشقة الحياة وقلة الخدم ما دعاهم لمباشرة أعمالهم بأنفسهم دون إعانة.

قال ابن حجر: (ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) أي أنهم عملوا فيه بأنفسهم لاحتياجهم إلى ذلك لا لمجرد الرغبة في الأجر^(٤).

٩/ وفيه محبة النبي لأصحابه والدعاء لهم بخيري الدنيا والآخرة فقد جاء في بعض الروايات قوله "فأصلح"^(٥)، وفي رواية "فأكرم"^(٦)، وهنا "فاغفر"^(٧)، ففيه مشروعية الدعاء

(١) المفهم ج ٣/ ص ٦٤٦، وينظر فتح الباري ج ١١/ ص ٢٣٥، مرقاة المفاتيح ج ٨/ ص ٥٣٦، فيض القدير ج ٢/ ص ١٢٧.

(٢) المفهم ج ٣/ ص ٦٤٦، مرقاة المفاتيح ج ٨/ ص ٥٣٦.

(٣) فتح الباري ج ٧/ ص ٤٥٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) صحيح البخاري (مناقب الأنصار/ دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة/ ص ٦٣٧/ ح ٣٧٩٥)، (الرقاق/ الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة/ ص ١١١٣/ ح ٦٤١٣).

(٦) صحيح مسلم (الجهاد والسير/ غزوة الأحزاب/ ص ٨٠٦/ ح ٤٦٧٣)، مسند أحمد ص ٨٧٩/ ح ١٢٧٩٨.

(٧) صحيح البخاري (الجهاد/ باب التحريض على القتال وقوله تعالى "حرض المؤمنين على القتال"/ ص ٤٦٩/ ح ٢٨٣٤)، (المغازي/ غزوة الخندق وهي الأحزاب/ ص ٦٩٥/ ح ٤٠٩٩)، مسند أحمد (ص ٨٧٧/ ح ١٢٧٦٢)، (ص ٩٠٣/ ح ١٣١٥٨).

للإخوان وأنه جالب للود مظنة للإجابة والقبول ولا سيما إذا كان بظهر الغيب.
قال النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، بِظَهْرِ الْغَيْبِ، مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ»^(١).



(١) أخرجه مسلم (الذكر والدعاء/ فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب / ص ١١٨٥ / ح ٦٩٢٧).

٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جَوْفُ رجل قَيْحاً حتى يَرِيه، خير من أن يمتلئ شِعْراً».



تفريغ الحديث:

- أخرج البخاري بلفظه (الأدب/ ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن/ ص ١٠٧٣/ ح ٦١٥٥).
- ومسلم بمثله (الشعر/ في إنشاد الأشعار وبيان أشعر الكلمة وذم الشعر/ ص ١٠٠١/ ح ٥٨٩٣).
- وأبو داود بمثله (الأدب/ ما جاء في الشعر/ ص ٧٠٥/ ح ٥٠٠٩).
- والترمذي بمثله (الأدب/ ما جاء لأن يمتلئ جَوْفُ أحدكم قَيْحاً خير له من أن يمتلئ شِعْراً/ ص ٦٤١/ ح ٢٨٥٢).
- وابن ماجه بمثله (الأدب/ ما كره من الشعر/ ص ٥٣٧/ ح ٣٧٥٩).
- وأحمد بمثله (ص ٥٦٢/ ح ٧٨٦١)، (ص ٥٩٤/ ح ٨٣٥٧)، (ص ٦١١/ ح ٨٦٤٠)، (ص ٦٣٨/ ح ٩٠٧٥)، (ص ٧٠٣/ ح ١٠٢٠٠)، (ص ٧٠٤/ ح ١٠٢٢٤).

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

جَوْفُ: جوف الإنسان بطنه، والأجوفان: البطن والفرج، قال ابن سيده: الجوف باطن البطن، والجوف: ما انطبقت عليه الكتفان والعضدان والأضلاع والصقلان^(١)، وجمعها أجواف، وجأفه جَوْفًا: أصاب جوفه، وجاف الصيد: أدخل السهم في جوفه ولم يظهر من الجانب الآخر، والجائفة الطعنة التي تبلغ الجوف^(٢).

(١) الضُّلُّ: الجنب والخاصرة (لسان العرب ج ١٣/ ص ٤٠٤، القاموس المحيط ص ١٠٢٢).

(٢) لسان العرب ج ١٠/ ص ٣٧٨.

قال ابن أبي حمزة: "جوف أحدكم": يحتمل ظاهره أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شيء منه وإن كان يسيراً فإن صاحبه يموت لا محالة، بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة^(١).

والمعنى: أنه أراد بامتلاء الجوف بالشعر التكنية عن كثرة الاشتغال به حتى يكون وقته مستغرقاً به فلا يتفرغ لذكر الله عز وجل ولا لقراءة القرآن وتحصيل العلم وهذا هو المذموم، قاله العيني^(٢).

قيحاً: بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها مهملة المِدَّةُ الخالصة لا يخالطها دم؛ وقيل: هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه شُكْلَةٌ دَمٌ؛ وقيل: هو الصديد الذي يسيل من الدم، والجرح، قاح الجُرْحُ يَقِيحُ قَيْحاً، وأفاح^(٣).
يريه: بفتح الياء آخر الحروف وكسر الراء.

قال ابن فارس: الواو والراء والحرف المعتل بناءً على غير قياس، فالوَزِي: داء يُدَاخِلُ الجِسْمَ، يقال وَرِي جلدُهُ يَرِي وَرِيًّا؛ ووَرَاهُ غيره يَرِيهِ وَرِيًّا^(٤).
وقيل: الوَزِي قَرْحٌ شديد يُقَاءُ منه الْقَيْحُ والدَّمُ ويكون في الجوف.

قال الأزهري: الوري مثل الرمي داء بداخل الجوف، يقال: رجل موري بغير همز^(٥).

وقال الجوهري: وري القيح جوفه يريه ورياً: أكله^(٦). وقال قوم: حتى يصيب رئته، وأنكره غيرهم لأن الرئة مهموزة وإذا بنيت فعلاً قلت: رأه يراه، وقال الأزهري: إن الرئة أصلها

(١) فتح الباري ج ١٠/ ص ٥٦٤.

(٢) عمدة القاري ح ٢٢/ ص ٢٩٥، وينظر مشارق الأنوار ج ١/ ص ٢٦١، غريب الحديث لابن الجوزي ج ١/ ص ١٧٩، النهاية ج ١/ ص ٢٢، مختار الصحاح ص ١١٧، القاموس المحيط ص ٧٩٨، فتح الباري ج ١٠/ ص ٥٦٤.

(٣) النهاية ج ٤/ ص ٦٠٩، الفائق ج ٣/ ص ٢٣١، مختار الصحاح ص ٥٥٩، لسان العرب ج ٣/ ص ٤٠٣، القاموس المحيط ص ٢٣٧.

(٤) مقاييس اللغة ج ٦/ ص ١٠٤.

(٥) تهذيب اللغة ج ١٥/ ص ٢١٨.

(٦) لسان العرب ج ٢٠/ ص ٢٦٥.

من وري وهي - أي الهمزة - محذوفة منه تقول: وريت الرجل فهو موري إذا أصبت رثته، والمشهور في الرئة الهمز^(١).

قال ابن حجر: ولا يلزم من كون أصلها مهموزاً أن لا تستعمل مسهلة، ويقرب ذلك أن الرئة إذا امتلأت قيحاً يحصل الهلاك^(٢).

قال المناوي: وري الداء جوفه إذا أفسده، وقيل لداء الجوف وري لأنه داء دخل متوار ومنه قيل للسمين وار كأن عليه ما يواريه من شحمه^(٣).

والمعنى: قيحاً يفسد جوفه ويأكله، كأنه شبه الشعر في الخبائث والنجاسة بالقيح الذي يكره بالطبع فإن فساد الباطن أشد من فساد الظاهر^(٤).

(١) تهذيب اللغة ج ١٥ ص ٢٢٠.

(٢) فتح الباري ج ١٠ ص ٥٦٤.

(٣) فيض القدير ج ٥ ص ٣٣٠.

(٤) مختار الصحاح ص ٧١٨، المنهاج ج ٧ ص ٢٠٣، القاموس المحيط ص ١٣٤٢، عمدة القاري ج ٢٢ ص ٢٩٥، الديباج ج ٥ ص ٢٧٤، شرح سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٦٧، تحفة الأحمدي ج ٢ ص ٢١٢٥.

من فقه الحديث:

١ / قوله "يمتلى شعراً" ظاهره العموم في كل شعر، قليله وكثيره ومالا فحش فيه، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحاً، كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه، ويؤيده سماع النبي ﷺ الشعر واستنشاده كما في حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: ردت رسول الله يوماً، فقال: «هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟» قلت: نعم. قال: «هيه»^(١) «فأنشدته بيتاً، فقال: «هيه» ثم أنشدته بيتاً، فقال: «هيه» حتى أنشدته مائة بيت^(٢).

وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه. قال ابن بطال: ذكر بعضهم أن معنى قوله "خير له من أن يمتلى شعراً" يعني الشعر الذي هجي به النبي ﷺ^(٣).

قال أبو عبيد: والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول، لأن الذي هجي به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفراً، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه، ولكن وجهه عندي أن يمتلى قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر^(٤).

قال ابن عبد البر: وأما قوله: "لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً خيراً من أن يمتلىء شعراً" فأحسن ما قيل في تأويله - والله أعلم - أنه الذي قد غلب الشعر عليه فامتلاً صدره منه دون علم سواه، ولا شيء من الذكر غيره ممن يخوض به في الباطل، ويسلك به مسالك

(١) هيه: بكسر الهمزة وإسكان الياء وكسر الهمزة الثانية - والهاء بدل من الهمزة وأصله إيه: وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود، وهي مبنية على الكسر فإن وصلت نونت فقلت إيه (مشارك الأنوار ج ٢/ ص ٤٦٧، القاموس المحيط ص ١٢٥٦).

(٢) صحيح مسلم (الشعر) في إنشاد الأشعار وبيان أشعر الكلمة وذم الشعر/ ص ١٠٠٠/ ح ٥٨٨٥.

(٣) شرح ابن بطال ج ٩/ ص ٣٤١.

(٤) غريب الحديث لابن سلام ج ١/ ص ٣٦.

لا تحمد له، كالمكثر من الهذر، واللغظ، والغيبة، وقبيح القول، ولا يذكر الله كثيراً؛ وهذا كله مما اجتمع العلماء على معنى ما قلت منه^(١)، وإليه ذهب المنذري وغيره.

وقال النووي: المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه إنما هو الإكثار منه وكونه غالباً على الإنسان، فأما يسيره فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه^(٢).

وقد ترجم الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه على هذا الحديث باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن^(٣).

وقال السهيلي: فإن قلنا بذلك فليس في الحديث إلا عيب امتلاء الجوف منه، فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية، ولا الاستشهاد به في اللغة^(٤).

والخلاصة:

ذم الامتلاء من الشعر وهو الذي لا بقية لغيره معه، وتوجه الباطن إليه، وتضييع العمر الشريف، والتفكير الكثير المانع عن الأمور الضرورية، كذكر الله وقراءة القرآن وطلب العلم وغيره، وأن ما دون ذلك لا يدخله الذم، ولا بأس برواية الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا نكت عرض أحد من المسلمين ولا فحش، بشرط ألا يغلب عليه والله أعلم.

قال ابن حجر: مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك، والله أعلم^(٥).

(١) التمهيد ج ٢٢ / ص ١٩٦.

(٢) المنهاج ج ٧ / ص ٢٠٣.

(٣) صحيح البخاري (الأدب) باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن / ص ١٠٧٣ / ح ٦١٥٥.

(٤) فتح الباري ١٠ / ص ٥٦٦.

(٥) المرجع السابق ، وينظر شرح المعاني والآثار ج ٤ / ص ٣٥٨ ، شرح ابن بطال ج ٩ / ص ٣٤١ ، إكمال المعلم ج ٧ / ص ١٩٩ ، المفهم ج ٥ / ص ٥٣٠ ، عمدة القاري ج ٢٢ / ص ٢٩٤ ، الديباج ج ٥ / ص ٢٧٤ ، إرشاد الساري ج ١٣ / ص ١٦٦ ، مرقاة المفاتيح ج ٩ / ص ٤١ ، التيسير بشرح الجامع الصغير ج ٢ / ص ٢٨٩ ، تحفة الأحوذ ج ٢ / ص ٢١٢٥.

(٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ وَهُوَ يُنْشِدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أُنْشِدُكَ اللَّهَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.



تفريغ الحديث:

- أخرجه مسلم بلفظه (فضائل الصحابة/ فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه) / ص ١٠٩٤ / ح (٦٣٨٤)، ومختصراً (فضائل الصحابة/ فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه) / ص ١٠٩٤ / ح (٦٣٨٥-٦٣٨٦).
- والبخاري بنحوه (الصلاة/ الشعر في المسجد/ ص ٧٨ / ح ٤٥٣)، (بدء الخلق/ ذكر الملائكة صلوات الله عليهم/ ص ٥٣٧، ح ٣٢١٢) (الأدب/ هجاء المشركين/ ص ١٠٧٢ / ح ٦١٥٢).
- وأبو داود مختصراً (الأدب/ ما جاء في الشعر/ ص ٧٠٥ / ح ٥٠١٣).
- والنسائي بنحوه (المساجد/ الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد/ ص ٩٩ / ح ٧١٧).
- وأحمد بنحوه ص ١٦٠٣ / ح ٢٢٢٨٢، ومختصراً ص ٥٤٧ / ح ٦٧٣٢.

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

يُنْشِدُ: قال ابن فارس: النون والشين والذال أصلٌ صحيح يدلُّ على ذِكر شيء وتنويه^(١).
وينشد الشعر: يقرأه، والنشيد: فِعْلٌ بمعنى مفعِل وهو رفع الصوت، والشعر المتناشد

(١) مقاييس اللغة ج ٥ / ص ٤٢٩.

بين القوم ينشد بعضهم بعضاً كالأنشودة والجمع أناشيد، واستنشد الشعر طلب إنشاده^(١).

فَلَحَظَ إِلَيْهِ: لَحَظَ: نظر إليه بمؤخر عينه من أي جانبه كان يمينا أو شمالاً، وهو أشد التفاتاً من الشزر، واللحاظ: مؤخر العين، قال السندي: «فَلَحَظَ» أي نظر إليه بطرف العين نظراً يفيد النهي عنه^(٢).

أَنشُدَكَ اللَّهُ: بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة، ونشدتك الله وبالله وناشدتك الله وبالله أسألك به وأقسم عليك، وقد ناشده مناشدة ونشاداً: حَلَفَهُ، وقيل: أذكرك بالله، وقيل: نشدتك الله: سألت الله برفع صوتي وإنشادي لك بذلك، من النشيد: وهو رفع الصوت^(٣).

روح القدس: المراد به جبريل عليه السلام، ويؤيده رواية البخاري من حديث البراء بلفظ: "وجبريل معك"^(٤).

والقُدُس: - بضم القاف والبدال ويسكن - بمعنى: الطهر، وسمي جبريل بذلك لأنه خلق من الطهر، وقيل: سمي به لأنه كان يأتي الأنبياء بما فيه حياة القلوب، فهو كالمبدأ لحياة القلب كما أن الروح مبدأ حياة الجسد، والقدس صفة للروح وإنما أضيف إليه لأنه مجبول على الطهارة والنزاهة عن العيوب، وقيل: القدس: الرب **وَعَبَّكَ** ومعنى: روح القدس روح الله، وإضافة الروح إليه للتشريف، وإنما سمي بالروح لأنه يأتي بالبيان عن الله - تعالى - فتحيي به الأرواح.

وقيل: معنى القُدُس: البركة، ومن أسماء الله - تعالى -: القدوس، أي: الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص، ومنه الأرض المقدسة، وبيت المقدس، لأنه الموضع الذي يتقدس فيه، أي:

(١) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٥٠، النهاية ج ٥/ ص ٢٩٩، مختار الصحاح ص ٦٥٩، لسان العرب ج ٤/ ص ٤٣٣، القاموس المحيط ص ٣٢٢.

(٢) شرح السندي على السنن الصغرى ج ٢ ص ٣٦١، وينظر النهاية ج ٥/ ص ٢٨، مختار الصحاح ص ٥٩٣، لسان العرب ج ٩/ ص ٣٣٩، القاموس المحيط ص ٦٩٨.

(٣) مقاييس اللغة ج ٥/ ص ٤٢٩، مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٥٠، النهاية ج ٥/ ص ٢٩٩، مختار الصحاح ص ٦٥٩، لسان العرب ج ٤/ ص ٤٣٢، القاموس المحيط ص ٣٢٢.

(٤) صحيح البخاري (بدء الخلق/ ذكر الملائكة صلوات الله عليهم/ ص ٥٣٧/ ح ٣٢١٣)، (المغازي/ مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم/ ص ٦٩٩/ ح ٤١٢٣)، (الأدب/ هجاء المشركين/ ص ١٠٧٣/ ح ٦١٥٣).

يتطهر فيه من الذنوب ، ومعنى تأييد جبريل لحسان: إمداده له بالجواب وإلهامه لما هو الحق والصواب^(١).

من فقه الحديث:

١ / جواز إنشاد الشعر في المساجد إذا كان مباحاً بلا إكثار، واستحبابه إذا كان في مباح الإسلام وأهله أو ذم الكفر وأهله والتحريض على قتالهم، قال القرطبي: إن كان مما يقتضي الثناء على الله تعالى أو على رسوله ﷺ أو الذب عنهما كما كان شعر حسان أو يتضمن الحث على الخير، فهو حسن في المساجد وغيرها، وما لم يكن كذلك لم يجز^(٢).

٢ / وفيه نصرة حسان ﷺ للنبي ﷺ بشعره كما نصره أصحابه بدمائهم وأموالهم^(٣).

٣ / وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعراً محموداً كشعر حسان ﷺ^(٤).

٤ / وفيه فضيلة لحسان بن ثابت ﷺ في دعاء النبي ﷺ له يالتأييد بجبريل عليه السلام^(٥).



(١) مشارق الأنوار ج ٢ / ص ٢٩١، النهاية ج ٤ / ص ٤٦٢، فتح الباري ج ١ / ص ٦٥٣، عمدة القاري ج ٤ / ص ٣١٩،

الديباج ج ٥ / ص ٤٥١، مرقاة المفاتيح ج ٨ / ص ٥٣٦.

(٢) المفهم ج ٦ / ص ٤١٨، وينظر إكمال المعلم ج ٧ / ص ٥٢٤، المنهاج ج ٧ / ص ٥٤٦، عمدة القاري ج ٤ / ص ٣٢٣، وص ٣٥٩، ففيها تفصيل لمسألة تناشد الأشعار في المسجد.

(٣) المفهم ج ٦ / ص ٤١٨.

(٤) المنهاج ج ٧ / ص ٥٤٦، عمدة القاري ج ٤ / ص ٣٢٣.

(٥) عمدة القاري ج ٤ / ص ٣٢٣.

(٥٦) عن أبي بن كعب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال:
« إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً ».



تفريغ الحديث:

- أخرج البخاري بلفظه (الأدب/ ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه/ ص ١٠٧١ / ح ٦١٤٥).
- وأبو داود بلفظه (الأدب/ ما جاء في الشعر/ ص ٧٠٥ / ح ٥٠١٣).
- وابن ماجه بمثله (الأدب/ الشعر/ ص ٥٣٧ / ح ٣٧٥٥).
- وأحمد بلفظه (ص ١٥٣٦ / ح ٢١٤٧٢ - ح ٢١٤٧٣)، (ص ١٥٣٧ / ح ٢١٤٧٤ - ح ٢١٤٧٦ - ٢١٤٧٨).
- والدارمي بلفظه (في أن من الشعر حكمة/ ج ٢ / ص ٢٩٦ / ح ٢٧٠٣).

الحكم عل الحديث:

صحيح.

غريب الحديث:

حِكْمَةُ: الحِكْمَةُ في اللغة: معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يُحسن دقائق الصناعات ويُتقنها: حَكِيم.

وفي الاصطلاح الشرعي قيل: العدل، والعلم، والحلم، والخشية، والتبوءة، والسنة، والقرآن.

وقال مجاهد: الإصابة في القول والفعل^(١).

قال مالك: الحكمة هي الفقه في الدين^(٢).

(١) تفسير الطبري ج ٣ / ص ٩٠.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ٤ ص ٤٢٩.

وقال أبو بكر بن دُرَيْد: كل كلمة وعظمتك وزجرتك أو دعتك إلى مكرمة أو نحتك عن قبيح فهي حكمة^(١).

قال الرازي: الحكمة عبارة عن معرفة الحق لذاته والخير لأجل العمل به^(٢).

وقيل: هي تحقيق العلم وإتقان العمل.

قال النووي: الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتمل على المعرفة بالله - تبارك وتعالى - المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك^(٣).

والمعنى "إنَّ من الشعر حكمة" أي أن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما، وقيل: أراد بها المواعظ والأمثال التي ينتفع بها الناس كذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك، وقيل: "إن من الشعر حكمة" أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق^(٤).

(١) تفسير الشعالي ج ١/ ص ٢٧٦.

(٢) التفسير الكبير ج ٢٠/ ص ١٧١.

(٣) المنهاج ج ٢/ ص ٢٩.

(٤) شرح السنة ج ١٢/ ص ٣٦٩، غريب الحديث لابن الجوزي ج ١/ ص ٢٣٠، النهاية ج ٢/ ص ١٣١، تفسير القرطبي ج ٣/ ص ٣٣٠، مختار الصحاح ص ١٤٨، لسان العرب ج ١٥/ ص ٣٠، القاموس المحيط ص ١٠٩٥، مجموع الفتاوى ج ٥/ ص ١٦٣، عمدة القاري ج ٤/ ص ٦٣.

من فقه الحديث:

١ / فيه الترغيب بالشعر وإباحة إنشاده إذا كان فيه ذكر لله - عز وجل - ووعظ النفس وحضها على الطاعة والعمل للآخرة، وذم الدنيا، والتحذير منها، وغير ذلك مما يبعث على الخير وينهى عن الشر.

قال الطبري: في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقاً^(١).

قال ابن بطلال: ما كان في الشعر والرجز ذكر الله - تعالى - وتعظيم له ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغّب فيه، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة، وما كان كذباً وفحشاً فهو مذموم^(٢).

قال البوصيري: "إن من الشعر حكمة": (من) تبعية، يريد أن الشعر لا دخل له في الحسن والقبح، ولا يعتبر به حال المعاني في الحسن والقبح، والمدار إنما هو على المعاني لا على كون الكلام نثراً أو نظماً، فإنهما كفتان لأداء المعنى ولكن المعنى إذا كان حسناً وحكمة فذلك الشعر حكمة وإذا كان قبيحاً فذلك الشعر كذلك^(٣).

ولا شك أن للقصائد والأراجيز المشتعلة على المواعظ والأمثال من التأثير على النفوس ما قد يفوق الخطب والمواعظ المنتورة؛ لاستعذاب القلوب لها، واستطابتها، مثل ما اشتهر من أراجيز أبي العتاهية لحفتها وجمال نسقها وسمو معانيها كقوله:

حَسْبُكَ مِمَّا تَبْتَغِيهِ الثُّوْتُ مَا أَكْثَرَ الثُّوْتُ لِمَنْ يَمُوتُ
الْفَقْرُ فِيمَا جَاوَزَ الْكَفَافَا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ رَجَا وَخَافَا^(٤)

(١) فتح الباري ج ١٠ / ص ٥٥٦.

(٢) شرح ابن بطلال ج ٩ / ص ٣٣٣.

(٣) فتح الباري ج ١٠ / ص ٥٥٦، وينظر إرشاد الساري ج ١٣ / ص ١٥٥، عون المعبود ص ٢١٥.

(٤) الأغاني ج ٤ / ص ٤٠.

وقوله:

أَرَى الدُّنْيَا لِمَنْ هِيَ فِي يَدَيْهِ
تُحْيِي الْمَكْرِمِينَ لَهَا بِصُغْرِ
عَذَابًا، كُلَّمَا كَثُرَتْ لَدَيْهِ
وَتُكْرِمُ كُلَّ مَنْ هَانَتْ عَلَيْهِ
إِذَا اسْتَغْنَيْتَ عَنْ شَيْءٍ فَدَعَهُ
وَتُخَذَّ مَا أَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ^(١)



(١) الأغاني ج ٤ / ص ٦٠.

(٥٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

«كَانَتْ الْحَبْشَةُ يَزْفِنُونَ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَرْقُصُونَ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَقُولُونَ؟
قَالُوا: يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ».



تفريم الحديث:

- أخرجه أحمد بلفظه (ص ٨٦٤/ح ١٢٥٦٨)، قال:
حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس به.
- وأخرجه من طريق هذبة بن خالد عن حماد به:
- ابن حبان بنحوه (الحظر والإباحة/ ذكر بعض ما كانت الحبشة تقول في لعبهم/ ص ١٠٠٣/ ح ٥٨٤٠)، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان عن هذبة به.
- وأخرجه من طريق معمر عن ثابت به:
- أبو داود بنحوه مختصراً (الأدب/ في الغناء/ ص ٦٩٤/ ح ٤٩٢٣).
- وأحمد بنحوه مختصراً (ص ٨٧١/ ح ١٢٦٧٧)، كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر به.
- وأخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت به:
- النسائي في "الكبرى" بنحوه (المناسك/ اللعب عند الاستقبال/ ج ٤/ ص ٢٤٧/ ح ٣٢٣٦) بسنده عن النضر بن سليمان عن سليمان به.

دراسة الإسناد:

• عبد الصّمد بن عبد الوارث:

عبد الصّمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التّميمي العنبري، مولاهم، التّنّوري -
بفتح المثناة وتشكيل النون المضمومة - أبو سهل البصري.

روى عن حماد بن سلمة وغيره.

روى عنه أحمد بن حنبل وغيره.

قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله.

قال علي بن المديني: عبد الصمد ثبت في شعبة.

قال أبو حاتم: هو صدوق صالح الحديث.

وقال ابن قانع: ثقة يخطئ.

وذكره ابن حبان في "الثقات".

قال الحاكم: ثقة مأمون.

وثقه الذهبي وقال: حجة.

قال ابن حجر: صدوق ثبت في شعبة.

توفي سنة ٢٠٧هـ، روى له الجماعة^(١).

قلت: بل هو ثقة والله أعلم لتوثيق الأئمة له ، وأما قول أبي حاتم: هو صدوق صالح الحديث فإنه يعني أنه ثقة عنده و الله أعلم ، وقد تابعه هُدبة بن خالد^(٢) عن حماد به.

(١) الطبقات الكبرى ٧/ص ٢١٨، ثقات ابن حبان ج ٨/ص ٤١٤، التعديل والتجريح ج ٢/ص ٩٢٠، تهذيب الكمال ج ١١ ص ٢٩، سير أعلام النبلاء ج ٢/ص ٢٢٧٧، طبقات الحفاظ ج ١/ص ٣٤٤، الكاشف ج ١/ص ٦٥٣، التهذيب ج ٢/ص ٥٨٠، التقريب ص ٢٩٧.

(٢) هُدبة بن خالد: هُدبة. بضم أوله وسكون الدال بعدها موحدة. ابن خالد بن الأسود القيسي، أبو خالد البصري، ويقال له: هُدّاب، بالتحليل وفتح أوله. ثقة عابد تفرد النسائي بتليينه، من صغار التاسعة، مات سنة بضع وثلاثين، روى له البخاري ومسلم وأبو داود (التقريب ص ٥٠١)، وقد أخرج روايته ابن حبان (الخطر والإباحة/ ذكر بعض ما كانت الحبشة تقول في لعبهم/ ص ١٠٠٣/ ح ٥٨٤٠).

● حماد بن سلمة:

حمّاد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، مولى ربيعة بن مالك بن حنظلة من بني تميم، ويقال: مولى قريش، ويقال: مولى حميري بن كرامة، وهو ابن أخت حميد الطويل. روى عن ثابت البناني وغيره.

روى عنه عبد الصمد بن عبد الوارث وغيره.

قال الذهبي: ثقة صدوق يغلط وليس في قوة مالك.

قال ابن حجر: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخرة.

توفي سنة ١٦٧ هـ، روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن^(١).

● ثابت البناني:

ثابت بن أسلم البُناني - بضم الموحدة ونونين - أبو محمد البصري.

روى عن أنس بن مالك وغيره.

روى عنه حماد بن سلمة وغيره.

قال الذهبي: كان رأساً في العلم والعمل، يقال لم يكن في وقته أعبد منه.

قال ابن حجر: ثقة عابد.

توفي سنة ١٢٧ هـ وله ست وثمانون، روى له الجماعة^(٢).

● أنس بن مالك:

سبقت ترجمته^(٣).

(١) تهذيب الكمال ج ٤ ص ٣٨٦، الكاشف ج ١ ص ٣٤٩، التقريب ص ١١٧.

(٢) تهذيب الكمال ج ٩ ص ٤٧٥، الكاشف ج ١ ص ٢٨١، التقريب ص ٧١.

(٣) ينظر حديث رقم (٢٥) ص ١٥٢.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح والله أعلم.

قال الألباني: صحيح الإسناد^(١).

قال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم^(٢).

غريب الحديث:

يَزْفُون: بفتح الياء وإسكان الزاي وكسر الفاء من زَفَن يَزْفِنُ زَفْنًا: رقص، وأصله الدفع الشديد والركل بالرجل.

قال عياض: يزفنون: أي يرقصون، والزفن: الرقص، وهو لعبهم وقفزهم بحراهم للمنافنة^(٣)، وهذا من باب التدرب في الحرب^(٤).

قال النووي: حمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحراهم على قريب من هيئة الراقص^(٥).

(١) صحيح سنن أبي داود ج ٣/ ص ٢٠٧.

(٢) مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ٢٠/ ص ١٧.

(٣) المنافنة: من (ثفن) قال ابن فارس: الثاء والفاء والنون أصل واحد، وهو ملازمة الشيء الشيء أه، وَثَفَنَهُ ثَفْنًا: دفعه وضربه (مقاييس اللغة ج ١/ ص ٣٨٠ ، القاموس المحيط ص ١١٨٤).

(٤) مشارق الأنوار ج ١/ ص ٣١٢.

(٥) التعاريف ج ١/ ص ٣٨٧ ، وينظر الفائق ج ٢/ ص ١٠٩ ، النهاية ج ٣/ ص ٢٤ ، لسان العرب ج ١٧/ ص ٥٨ ، القاموس المحيط ص ١٢٠٣.

من فقه الحديث:

١/ جواز الغناء والرجز إذا كان بكلام مباح ومعانٍ طيبة وهو ظاهر من إقرار النبي ﷺ الحبشة على غنائهم.

٢/ جواز الرقص العفيف إذا كان فيه تدرب على الحرب، كلعب الحبشة بجراهم، وكذا رقص النساء بشياهن وشعورهن بلا تكسر في الأفراح ونحوها جائز، وأما ما عداه - إذا سلم من الغناء المحرم وكشف العورات والتثني والتكسر المثير للشهوات - فعلى رأيين:

١- الإباحة: وهو رأي جماعة من أهل العلم كالشافعي، وقال البيهقي: وأما الرقص فإن لم يكن فيه تكسر وتحنث فلا بأس^(١).

٢- الكراهة: وهو رأي الجمهور.

قال الإمام أبو الوفاء بن عقيل: قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾^(٢)، وذم المختال والرقص أشد المرح والبطر^(٣).

أما إن كان فيه تكسر وتميع وإظهار للمفاتن فلا خلاف في تحريمه، قال الحلبي: لكن الرقص الذي فيه تثن وتكسر يشبه أفعال المخنثين حرام على الرجال والنساء^(٤).

قال الشيخ خالد المصلح: الذي يظهر لي أن أقرب الأقوال إلى الصواب القول بأن الرقص مكروه في الأصل...، وهذه الكراهة تزول فيما إذا كان ذلك في يوم عيد أو شبهه؛ فإن النفوس تميل إلى اللهو في الأعياد وشبهها، وقد راعت الشريعة مثل هذه الدواعي بما يلي حاجة النفوس دون أن يكون ذلك مفضياً إلى الوقوع في فساد وشر، ويدل لذلك أن النبي ﷺ أقر الحبشة على لعبهم في المسجد يوم العيد، وكان لعبهم وثباً، وهو نوع من الرقص...^(٥).



(١) شعب الإيمان ج ٤/ص ٢٨٣.

(٢) سورة الإسراء آية ٣٧.

(٣) تفسير القرطبي ج ١٠/ص ٢٦٣.

(٤) شعب الإيمان ج ٤/ص ٢٨٣، وينظر إحياء علوم الدين ج ٢/ص ٢٧٧-٣٠٤، روضة الطالبين ج ١١/ص ٢٢٩،

الفروع ج ٤/ص ٣٤٣.

(٥) الموقع الرسمي للشيخ خالد بن عبدالله المصلح.

(٥٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ".



تفريغ الحديث:

- أخرجه النسائي بلفظه (الصلاة/ النهي عن تناسد الأشعار في المساجد/ ص ٩٨/ ح ٧١٦)، قال:

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ.

وأخرجه من طريق قتيبة عن الليث به:

- الترمذي بزيادة في آخره (الصلاة/ ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد/ ص ٨٨/ ح ٣٢٢)، قال: حدثنا قتيبة به، وقال: حديث حسن.

- والنسائي في "الكبرى" بلفظه (الصلاة/ النهي عن تناسد الأشعار في المسجد/ ج ١/ ص ٣٩٥/ ح ٧٩٦)، قال: حدثنا قتيبة به.

وأخرجه من طريق يحيى بن بكير عن الليث به:

- البيهقي في "الكبرى" بلفظه (الصلاة/ كراهية إنشاد الضالة في المسجد وغير ذلك مما لا يليق بالمسجد/ ج ٢/ ص ٥٩٠/ ح ٤٤٤٩) بسنده عن عبيد بن شريك عن يحيى به.

وأخرجه من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان به:

- ابن ماجه بمثله بزيادة في أوله (الصلاة/ ما يكره في المساجد/ ص ١٠٧/ ح ٧٤٩).

- وابن خزيمة بزيادة في أوله وآخره (الصلاة/ الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد بلفظ عام مراده خاص/ ج ٢/ ص ٣٧٥/ ح ١٣٠٦) كلاهما عن عبدالله بن سعيد عن أبي خالد به.

وأخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان به:

- أبو داود بزيادة في أوله وآخره (الصلاة/ التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة/ ص ١٦٣ / ح ١٠٧٩) قال: حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد به.

دراسة الإسناد:

● قتيبة:

قال ابن حجر: ثقة ثبت^(١).

● الليث بن سعد:

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري.

روى عن محمد بن عجلان وغيره.

روى عنه قتيبة بن سعيد وغيره.

قال الذهبي: ثبت من نظراء مالك.

قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور.

عاش إحدى وثمانين سنة، وتوفي في شعبان سنة ١٧٥هـ، روى له الجماعة^(٢).

● محمد بن عجلان:

محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة.

روى عن عمرو بن شعيب وغيره.

روى عنه الليث بن سعد وغيره.

قال ابن المبارك: لم يكن بالمدينة أحد أشبه بأهل العلم من ابن عجلان، كنت أشبهه بالياقوتة بين العلماء.

(١) سبقت ترجمته ص ٢٤٣.

(٢) تهذيب الكمال ج ١٥ / ص ٣٩٢، الكاشف ج ٢ / ص ١٥١، التقريب ص ٤٠٠.

وثقه ابن عيينة وابن معين وأحمد والعجلي وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم.
 قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، عابداً، ناسكاً، فقيهاً، وكانت له حلقة في المسجد، وكان يفتي.
 قال يعقوب بن شيبه: ابن عجلان صدوق وسط.
 قال الساجي: هو من أهل الصدق.
 وذكره ابن حبان في "الثقات".
 قال الساجي: لم يحدث عنه مالك إلا يسيراً.
 وقال العقيلي: يضطرب في حديث نافع.
 قال أبو عبدالله الحاكم: تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه.
 قال الذهبي: كان فقيهاً مفتياً، عابداً صدوقاً، كبير الشأن، وقال: حديثه إن لم يبلغ رتبة الصحيح، فلا ينحط عن رتبة الحسن.
 قال ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.
 توفي بالمدينة في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ١٤٨ هـ، روى له البخاري تعليقاً ومسلم في "المتابعات" وأصحاب السنن^(١).

● عمرو بن شعيب:

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبدالله المدني.
 روى عن أبيه شعيب بن محمد وغيره.
 روى عنه محمد بن عجلان وغيره.

قال يحيى بن معين: يُكتب حديثه، وقال في موضع: ثقة.

(١) التاريخ الكبير ج ١/ ص ١٩٦، ثقات العجلي ج ١ ص ٤١٠، ضعفاء العقيلي ج ٤/ ص ١١٨، الثقات ج ٧/ ص ٣٨٦، تهذيب الكمال ج ١٦ ص ١٦٦، سير أعلام النبلاء ج ٣/ ص ٣٥٦١، طبقات الحفاظ ج ١ ص ١٦٥، العبر في أخبار من غير ج ١/ ص ١٦٠، ميزان الاعتدال ج ٣/ ص ٦٤٤، تهذيب التهذيب ج ٣/ ص ٦٤٦، التقريب ص ٤٣٠.

قال علي بن المديني: عمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح.

ووثقه الدارمي والعجلي والنسائي في موضع، وفي موضع قال: ليس به بأس.

قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين.

قال يعقوب بن شيبه: ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رويها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح.

قال أبو زرعة: روى عنه الثقات وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه، عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده، فرواها وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه، عن جده من المنكر، وعامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي عن الضعفاء وهو ثقة في نفسه إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده.

قال يحيى بن سعيد القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به.

قال الدارقطني: لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد: الأدي من محمد، والأوسط عبد الله، والأعلى عمرو، وقد سمع. يعني شعيباً. من الأدي محمد، ومحمد لم يدرك النبي، وسمع من جده عبد الله، فإذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه أحد من الأئمة، ولم يسمع من جده عمرو.

قال ابن عيينة: كان إنما يحدث عن أبيه، عن جده، وكان حديثه عند الناس فيه شيء.

وقال ابن معين موضع: ليس بذلك.

وقال: إذا حدث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فهو كتاب، هو يقول: أبي عن جدي فمن هاهنا جاء ضعفه.

وقال: هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وجد شعيب كتب عبدالله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالاً وهي صحاح عن عبدالله بن عمرو غير أنه لم يسمعها.

قال ابن حجر: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل والله أعلم.

قال أحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما يُكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا.

وقيل له: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول: حدثني أبي. قيل: فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه.

قال أحمد: أصحاب الحديث إذا شأؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإذا شأؤوا، تركوه.

قال الذهبي: هذا محمول على أنهم يترددون في الاحتجاج به، لا أنهم يفعلون ذلك على سبيل التشهي.

قال ابن عدي: روى عنه أئمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده مع احتمالهم إياه لم يدخلوها في صحاح ما خرجوا وقالوا: هي صحيفة.

قال ابن حجر: عني غير الصحيحين فيما أظن فليس فيهما لعمرو شيء.

ومن تردد وتخير في عمرو أبو حاتم بن حبان فذكره في "المجروحين" قال: إذا روى عن أبيه عن جده، ففيه مناكير كثيرة، فلا يجوز عندي الاحتجاج بذلك... قال: إذا روى عن أبيه، عن جده، فإن شعيباً لم يلق عبدالله، فيكون الخبر منقطعاً وإذا أراد به جده الأدنى، فهو محمد، ولا صحبة له، فيكون مرسلًا.

ثم إن أبا حاتم بن حبان تخرج من تليين عمرو بن شعيب، وأداه اجتهاده إلى توثيقه، فقال: والصواب في عمرو بن شعيب أن يُحوّل من هنا إلى تاريخ الثقات، لأن عدالته قد تقدّمت.

قال الذهبي: شعيب ثبت سماعه من عبدالله، وهو الذي رياه حتى قيل إن محمداً مات في حياة أبيه عبدالله، فكفل شعيباً جده عبدالله، فإذا قال: عن أبيه، ثم قال: عن جده - فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب.

وبعضهم تعلل بأنها صحيفة رواها وجادة، ولهذا تجنبها أصحاب الصحيح، والتصحيح يدخل على الرواية من الصحف بخلاف المشافهة بالسماع.

قال الذهبي: لسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن.

قال ابن حجر: عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب، ثم قال: وأما رواية أبيه عن جده فإنما يعني بها الجذ الأعلى عبدالله بن عمرو لا محمد بن عبدالله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبدالله في أماكن وصح سماعه منه كما تقدم، قال في "التقريب": صدوق.

توفي بالطائف سنة ١١٨ هـ، روى له أصحاب السنن^(١).

● شعيب بن محمد:

شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي.

روى عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره.

روى عنه ابنه عمرو وغيره.

جزم بأنه سمع من جده ابن المديني والبخاري والدارقطني وأحمد بن سعيد الدارمي وغيرهم ، وقال أحمد بن حنبل: أراه سمع منه.

قال ابن الصلاح: احتج أكثر أهل الحديث بحديثه، حملاً لمطلق الجذ فيه على الصحابي: عبدالله بن عمرو، دون ابنه محمد والد شعيب، لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك.

وجزم بأنه لم يسمع منه ابن معين قال: إنه وجد كتاب عبدالله بن عمرو فحدث منه.

(١) التاريخ الكبير ج ٦/ ص ٣٤٢، ثقات العجلي ج ١ ص ٣٦٥، ضعفاء العقيلي ج ٣/ ص ٢٧٣، المجروحين ج ٢/ ص ٧١، الكامل ج ٦/ ص ٢٠١، تهذيب الكمال ج ١٣/ ص ٢٧٣، سير أعلام النبلاء ج ٢/ ص ٢٩٥١، العبر في أخبار من غير ج ١/ ص ١١٣، الكاشف ج ٢/ ص ٧٨، ميزان الاعتدال ج ٣/ ص ٢٦٣، التهذيب ج ٣/ ص ٢٧٧، التقريب ص ٣٦٠، طبقات المدلسين ص ١٢٣، لسان الميزان ج ٧/ ص ٣٢٥.

ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال: يقال إنه سمع من جده عبدالله بن عمرو وليس ذلك عندي بصحيح، وقال في الطبقة التي تليها: يروي عن أبيه، لا يصح له سماع من عبدالله بن عمرو، قال ابن حجر: وهو قول مردود.

قال المزي: وهكذا قال غير واحد أن شعيباً يروي عن جده عبدالله، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد، ولم يذكر أحد لمحمد بن عبدالله والد شعيب هذا ترجمة إلا القليل من المصنفين، فدل ذلك على أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده صحيح متصل إذا صح الإسناد إليه، وأن من ادعى فيه خلاف ذلك، فدعواه مردودة حتى يأتي عليها بدليل صحيح يعارض ما ذكرناه والله أعلم.

قال الذهبي: صدوق.

قال ابن حجر: صدوق ثبت سماعه من جده.
روى له أصحاب السنن^(١).

● عبدالله بن عمرو بن العاص:

سبقت ترجمته^(٢).

الحكم على الحديث:

إسناده حسن لأجل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وللحديث شواهد:

الأول: حديث حكيم بن حزام:

أخرجه أبو داود^(٣)، واللفظ له وأحمد موقوفاً^(٤) عن حكيم بن حزام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تُنشَد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود».

(١) التاريخ الكبير ج ٤ / ص ٢١٨، الثقات ج ٤ / ص ٣٥٧ - ج ٦ / ص ٤٣٧، إيضاح الإشكال ج ١ / ص ٣٠، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٠، تهذيب الكمال ج ٧ ص ٤٥٣، الكاشف ج ١ / ص ٤٨٨، التهذيب ج ٢ / ص ١٧٥، التقريب ص ٢٠٩، طبقات المدلسين ص ١٢٠.

(٢) ينظر ص ٢٠٧

(٣) سنن أبي داود (الحدود/ في إقامة الحد في المسجد/ ص ٦٣٣ / ح ٤٤٩٠).

(٤) مسند أحمد ص ١٠٧٤ / ح ١٥٦٦٥.

فيه زُفَر بن وَثِيمة وثقه يحيى بن معين، قال أبو محمد الأشيلي: حديث ضعيف، وقال ابن القطان: لم يبين أبو محمد من أمره شيئاً، وعلته الجهل بحال زفر، فلا يعرف، قال العيني: أما زفر فإنه ليس كما قال، بل حاله معروفة وذكره ابن حبان في "الثقات"، وصح له الحاكم حديثاً.

قال الذهبي: وثق، قال ابن حجر: مقبول^(١).

قال الألباني: حسن^(٢).

قال شعيب: إسناده ضعيف^(٣).

ثانياً: حديث نافع بن جبير بن مطعم:

أخرجه عبد الرزاق^(٤) عن نافع بن جبير بن مطعم قال:

"نهى رسول الله ﷺ أن تنشد الأشعار، وأن يتناس^(٥) الجراحات، وأن تقام الحدود في المسجد".

وإسناده ضعيف:

● لجهالة من سمع منه عبد الرزاق فإنه قال: أخبرني من سمع عمرو بن دينار يحدث عن نافع به.

● ولانقطاعه لأن نافعاً لم يلق النبي ﷺ وأرسل عنه^(٦).

وبذلك يبقى الحديث على حسن لضعف الشواهد والله أعلم.

قال الترمذي: حديث حسن^(٧).

(١) الكاشف ج ١/ ص ٤٠٤، التقريب ص ١٥٦، عمدة القاري ج ٤/ ص ٣٢٢.

(٢) الإرواء ج ٧/ ص ٣٦١/ ح ٢٣٢٧، مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ج ١/ ص ٢٢٩.

(٣) مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ٢٤/ ص ٣٤٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق (الصلاة) هل تقام الحدود في المسجد/ ج ١/ ص ٤٣٧/ ح ١٧٠٩.

(٥) قال حبيب الرحمن الأعظمي محقق المصنف: كذا في الأصل ولعل الصواب "يُنَاس" أو "يُسْتَأَس" أي يُتَعَاوَض أو يستعاض (القاموس المحيط ص ٥٣١).

(٦) تهذيب الكمال ج ١٨/ ص ٢٦٨، التقريب ص ٤٩٠.

(٧) سنن الترمذي (الصلاة) ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد/ ص ٨٨/ ح ٣٢٢.

قال الألباني: حسن^(١).

من فقه الحديث:

١/ فيه النهي عن تناشد الأشعار في المسجد، وهو محمول على المذموم منه وهو تناشد أشعار الجاهليين والمبطلين، وما كان فيه ذكر الخناء والزور والكلام الساقط والتشبيب بالنساء فلا يجوز في مسجد ولا غيره، والمسجد أولى بالتنزيه من غيره، وإن سلم من ذلك فأقل ما فيه: اللغو والهذر والمساجد منزهة عن ذلك، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا..﴾^(٢)، والمأذون فيه ما كان فيه مدح الحق وأهله وذم الباطل وذويه، أو كان منه تمهيد لقواعد الدين أو إرغام لمخالفه، أو هجاء الكفار والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم ونحو ذلك، فهو خارج عن الذم، وإن خالطه شيء من التشبيب، فقد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ ولا ينهى عنه، قال ابن حجر: صح أن حسناً وكعب بن زهير كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرته عليه السلام^(٣).

وقيل: المأذون فيه مشروط: بأن لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد.

قال ابن عبد البر: إنما ينشد الشعر في المسجد غباً من غير مداومة، قال: وكذلك كان حسان ينشد^(٤).

قال ابن العربي: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع^(٥)، قال العراقي: ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش

(١) سنن الترمذي مع أحكام الألباني ص ٩٠، سنن النسائي مع أحكام الألباني ص ١٢٠.

(٢) سورة النور آية ٣٦.

(٣) فتح الباري ج ١/ ص ٦٥٣، يشير إلى حديث أبي هريرة (٥٥) ص ٣٣٨، وحديث كعب بن زهير أخرجه البيهقي عن موسى بن عقيبته قال: " أنشد النبي كعب بن زهير بانت سعاد في مسجده بالمدينة " السنن الكبرى (الشهادات/ فيمن شب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته/ ج ١٠/ ص ٤٠٩/ ح ٢١٧٤٥) .

(٤) فتح الباري لابن رجب ج ٢/ ص ٥١٣.

(٥) نيل الأوطار ج ٢/ ص ١٦٧.

بذلك على مصل أو قارئ أو منتظر للصلاة، فإن أدى إلى ذلك كره، ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً^(١).

قال ابن مفلح: لا بأس بإنشاد شعر خالٍ من سخف وهجاء المسلمين والأولى صيانتها إلا أن يكون من الزهديات فيجوز الإكثار، إلا أن المساجد وضعت لذكر الله فينبغي أن تجل عن ذلك^(٢).

وأما ما ورد في إباحة إنشاد الشعر في المسجد وإنشاد حسان به فيجمع بينها وبين أحاديث النهي بوجهين قالها العراقي:

أحدهما: أن يحمل النهي على التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز.

والثاني: أن يحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء المشركين ومدح النبي ﷺ والحث على الزهد ومكارم الأخلاق، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء والنزور وصفة الخمر ونحو ذلك^(٣).



(١) المرجع السابق.

(٢) الآداب الشرعية ج ٤ / ص ٣٢.

(٣) عون المعبود ص ٥١٨، وينظر شرح السنة ج ٢ / ص ٣٧٤، المفهم ج ٦ / ص ٤١٨، المنهاج ج ٧ / ص ٤٥٦، عمدة القاري ج ٤ / ص ٣١٩، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ١ / ص ٥٤، مرقاة المفاتيح ج ٢ ص ٤١٨، شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ١ ص ٣٤٤، شرح السندي على السنن الصغرى ج ٢ ص ٣٦١، سبل السلام ج ١ ص ١٥٥، تحفة الأحوذى ج ١ / ص ٦٣٥.

مسائل المبحث:

• الشعر والرجز والحداء:

الشعر: هو في الأصل اسم لما دق، ثم استعمل في الكلام المقفى الموزون قصداً، وغلب عليه^(١)، والرجز - سبق تعريفه^(٢) - والحداء - بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين يمد ويقصر - سبق تعريفه -^(٣).

حكم الشعر والرجز:

جواز إنشاده وسماعه وحفظه بضوابط:

- ١/ ألا يغلب عليه حتى يشغله عن القرآن والذكر وطلب العلم وغيره.
- ٢/ ألا يشتمل على محرم كهجو المسلمين والقدح في أعراضهم، أو الإغراق في المدح والكذب المحض، أو التشبيب بإمرأة بعينها لا تحل والإفراط في وصفها أو غير ذلك، ولا بأس بشيء من التشبيب في الأعراس، قال أحمد: لا بأس بالغزل في العرس.
- قال ابن بطال: الشعر والرجز والحداء كسائر الكلام، فما كان فيه ذكر تعظيم لله ووجدانيته وقدرته، وإثارة طاعته، وتصغير الدنيا والاستسلام له تعالى فهو حسن مرغوب فيه، وما كان منه كذباً وفحشاً فهو الذي ذمه الله ورسوله^(٤)، وقال الشافعي: الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه^(٥).
- فالحسن والقبح راجعان إلى المعنى؛ وإذا كان المعنى حسناً، فالمنظوم أزيد حسناً وجمالاً من المنشور، وأنفع للمتكلم في ما قصده من إيقاع المعاني في نفس المخاطب، وللمخاطب في التوجه إليه بالرغبة.

ولقد أجاد البوصيري حيث قال:

فالدُرُّ يزداد حسناً وهو منتظم * وليس ينقص قدراً غير منتظم^(٦).

(١) لسان العرب ج ٦/ ص ٧٧، القاموس المحيط ص ٤١٦، فتح الباري ج ١٠/ ص ٥٥٤.

(٢) ينظر ص ٣٢١.

(٣) ينظر ص ٣٢٥.

(٤) شرح ابن بطال ج ٩/ ص ٣٣٣.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ديوان البوصيري ج ١/ ص ٢٤٥.

٣/ ألا يكتر منه في المسجد.

٤/ ألا يرتبط بآلة من الآلات الموسيقية المحرمة، وأما ارتباطه بالدف فيأتي تفصيله في المبحث التالي.

فإن ضبط بهذه الضوابط فالعلماء على الإباحة بلا خلاف، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحته^(١)، قال القرطبي: و أما حفظ فصيح الشعر وجيده المتضمن للحكم والمعاني المستحسنة شرعاً وطبعاً: فجائز بل ربما يلحق ما كان منه حكماً بالمندوب إليه^(٢). وإنشاد الحدا وسماعه جائز بالضوابط السابقة.

قال الشافعي: وأما استماع الحدا ونشيد الأعراب فلا بأس به كثر أو قل، وكذلك استماع الشعر^(٣).

قال ابن بطال: وسماع الحدا ونشيد الأعراب لا بأس به فإن الرسول قد سمعه وأقره ولم ينكره^(٤). ويلتحق به الحجيح المشتغل على التشويق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد، ونظيره ما يحرص أهل القتال على الجهاد، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهدي، وغناء الركبان المسمى بالنصب وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط.

قال الطبري: وهذا النوع من الغناء هو المطلق المباح بإجماع الحجة، وهو الذي عُني به في بيت رسول الله ﷺ فلم يَنه عنه، وهو الذي كان السلف يجيزون ويسمعون، قال: وإنما تسميه العرب النَّصْب لَنَصْب المتغنى به صوته وهو الإنشاد له بصوت رفيع^(٥). وإن لم يضبط بهذه الضوابط فهو محرم قاله ابن قدامة^(٦).



(١) التمهيد ج ٢٢ ص ١٩٠.

(٢) المفهم ج ٥/ ص ٥٢٦.

(٣) الأم ج ٦/ ص ٢٠٩.

(٤) شرح ابن بطال ج ٩/ ص ٣٣٣.

(٥) شرح ابن بطال ج ٤/ ص ٥٠٨.

(٦) المغني ج ١٠/ ص ٢١٩، وينظر إكمال المعلم ج ٧/ ص ١٩٧، الكافي ج ٣/ ص ٣٣، المنهاج ج ٧/ ص ٢٠٣، فتح الباري ج ١٠/ ص ٥٥٥، عمدة القاري ج ٢٢/ ص ٢٩٣، إرشاد الساري ج ١٣/ ص ١٤٥، فيض القدير ج ١/ ص ٦٧٠.

• الأناشيد:

تعود أصول ما يعرف بالأناشيد الإسلامية إلى وقت مبكر حين ظهر في العراق في أواخر المئة الثانية ما عرف بـ (التغبير).

والتغبير: ما يقرأ بالتطريب من الشعر في ذكر الله تعالى.

قال الأزهري: وقد سَمَّوْا ما يُطَرَّبون فيه من الشعر في ذكر الله تَغْبِيراً كَأَنَّهُمْ إِذَا تَنَاشَدُوهُ بِالْأَلْحَانِ طَرَّبُوا فَرَقَصُوا وَأَرْهَجُوا^(١) فَسُمُّوا مُعَبِّرَةً لِهَذَا الْمَعْنَى.

وقيل سُمُّوا مُعَبِّرِينَ لتزهيدهم الناس في الفانية، وهي الدنيا، وترغيبهم في الآخرة الباقية^(٢).

وقد تواتر عن الشافعي أنه قال: خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة، يسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن^(٣).

وسئل عنه الإمام أحمد بن حنبل فقال: هو محدث أكرهه، قيل له: إنه يرق عليه القلب، فقال: لا تجلسوا معهم، قيل له: أيهجون؟ فقال: لا يبلغ بهم هذا كله^(٤).

قال أبو بكر الخلال: كره أحمد القصائد لما قيل له: إنهم يتماجنون، ثم روى عنه ما يدلُّ على أنه لا بأس بها^(٥).

وهذا الذي عناه الشافعي وأحمد في روايته الأولى هو ما عرف عن الصوفية واشتهروا به واقترن بالرقص والضرب عليه بالدفوف وغيرها واتخذوها قرينة وطاعة فلا شك في حرمة والله أعلم، أما تناشد جميل الشعر المتضمن للمعاني الصحيحة والتي لا تخلو من ذكر الله أو شكره أو ابتهال واستغفار، أو ذكر الجهاد وتشويق النفوس له أو أسف على الماضي المضيع في غير

(١) أرهجوا: من الرَّهَجِ والرَّهَج: وهو الغبار (لسان العرب ج ٣/ ص ١٠٩، القاموس المحيط ص ١٩١، مختار الصحاح ص ٢٥٩).

(٢) لسان العرب ج ٦/ ص ٣٠٧.

(٣) الاستقامة ج ١/ ص ٢٧٩، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ١/ ص ٢٣٤، مجموع الفتاوى ج ١١/ ص ٢٩٨.

(٤) مجموع الفتاوى ج ١١/ ص ٥٨٧.

(٥) تلبس إبليس ج ١/ ص ٢٨١.

طاعة، أو وعظ أو شبه ذلك مما يكون من بابه فليس هذا من قبيل ما تقدم ولا يفعل على سبيل التعبد، إنما هو من باب اللهو بالمباح بضوابط يأتي بيانها.

ولذلك فرق ابن تيمية بين سماع التعبد وسماع اللهو على قسمين:

الأول: ما يفعله الناس لقصد اللذة واللهو، لا لقصد العبادة والتقرب إلى الله.

والثاني: أن يفعل على وجه الديانة، والعبادة، وصلاح القلوب، وتجريد حب العباد لربهم، وتزكية نفوسهم، وتطهير قلوبهم، وإن تحرك من القلوب الخشية، والإنابة، والحب، ورقة القلوب، وغير ذلك مما هو من جنس العبادات، والطاعات، لا من جنس اللعب والملهيات.

ثم قال: فيجب الفرق بين سماع المتقربين، وسماع المتلعبين إله^(١).

ضوابط إباحة الأناشيد:

١/ ألا تكون على نمط الغناء المحرم، كنغمه وتمطيظه وتكسره.

قال الشافعي: أما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به، ولا بأس بقراءة الألحان وتحسين الصوت^(٢).

قال ابن الجوزي: إنما أشار الشافعي إلى ما كان في زمانه وكانوا يلحنون يسيراً، فأما اليوم فقد صيروا ذلك على قانون الأغاني وكلما قرب ذلك من مشابهة الغناء زادت كراهته^(٣).

وقال في "المغني": وأما الحداء وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل فمباح لا بأس به في فعله واستماعه وكذلك نشيد الأعراب وهو النصب لا بأس به وسائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء وقد كان النبي يسمع إنشاد الشعر فلا ينكره^(٤).

٢/ ألا تقترن بآلة من الآلات الموسيقية أو الإيقاعات ونحوها.

(١) مجموع الفتاوى ج ١١/ ص ٦٣٠.

(٢) الأم ج ٦/ ص ٢٠٩.

(٣) تلييس إبليس ج ١/ ص ٢٨١.

(٤) المغني ج ١٤/ ص ١٢٣.

٣/ ألاّ يكثر منها حتى تكون ديدنه، وترنُّ في أذنه، وتجري على لسانه بلا قصد، لأنّ ذلك مما يلهي الإنسان ويصدّه عن سماع القرآن والالتذاذ به، ويصدق عليه وصف الامتلاء بالشعر المذموم شرعاً بحيث لا يكون معه بقية لغيره، بل يكون بين الفينة والفينة تجديداً للنشاط ودفعاً للملل أو في المناسبات كالأعياد والأفراح وغيرها.

٤/ ألاّ تؤدي إلى الفتنة كالتغنج في أدائها أو تؤدي بأصوات جميلة فاتنة، فيشغله التلذذ بالصوت واللحن عن الالتفات إلى ما فيها من معاني.

٥/ أن تكون بمعانٍ سامية لا محذور فيها، كالتي تدعو إلى التفكير في مخلوقات الله أو تثير في النفس الجهاد وتذكّر بشجاعة الصحابة، أو تحث على مكارم الأخلاق والزهد في الدنيا، والولاء والبراء أو الأخوة ونحو ذلك^(١).

وهذه بعض الفتاوى لكبار العلماء المتناولة لحكم الأناشيد:

١/ سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن حكم الأناشيد فأجاب: (الأناشيد الإسلامية مثل الأشعار؛ إن كانت سليمة فهي سليمة، وإن كانت فيها منكر فهي منكر... والحاصل أن البتّ فيها مطلقاً ليس بسديد، بل يُنظر فيها؛ فالأناشيد السليمة لا بأس بها، والأناشيد التي فيها منكر أو دعوة إلى منكر منكرة^(٢)).

٢/ قال الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله: (الأناشيد الإسلامية كثُر الكلام حولها، وأنا لم أستمع إليها منذ مدة طويلة، وهي أول ما ظهرت كانت لا بأس بها، ليس فيها دفوف، وتؤدي تاديةً ليس فيها فتنة، وليست على نغمات الأغاني المحرمة، لكن تطورت وصار يُسمع منها قرع يُمكن أن يكون دُفّاً، ويمكن أن يكون غير دُفٍّ، كما تطورت باختيار ذوي الأصوات الجميلة الفاتنة، ثم تطورت أيضاً حتى أصبحت تؤدي على صفة الأغاني المحرمة، لذلك: أصبح في النفس منها شيء وقلق، ولا يمكن للإنسان أن يفتي بأنها جائزة على كل حال ولا بأنها ممنوعة على كل حال، لكن إن خلت من الأمور التي أشرت إليها فهي

(١) تلبس إبليس ج ١/ ص ٢٨١، مجموع الفتاوى ج ١١/ ص ٦٣٠، إغاثة اللفهان ج ١/ ص ٢٢٩، الغناء والمعازف في

الإعلام المعاصر ص ١٠٨، الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام ص ٢٦٤.

(٢) راجع هذه الفتوى في شريط أسئلة وأجوبة الجامع الكبير، رقم: ٩٠ / أ

جائزة، أما إذا كانت مصحوبة بدُفٍ، أو كانت مختاراً لها ذوو الأصوات الجميلة التي تَفْتِنُ، أو أُدِّيَتْ على نغمات الأغاني الهابطة، فإنه لا يجوز السماع لها^(١).

٣/ قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين (رحمه الله): يجوز الإنشاد إذا كانت تلك القصائد دينية إسلامية ولا بأس بسماعها إذا كان فيها شيء من الحماسة التي تبعث الهمم إلى فعل الخيرات، وترك المنكرات، ولكن لا يكون إلقاؤها كاللقاء الغناء، الذي فيه تغنج وتلحين ودفع لفعل الفواحش والمنكرات^(٢).



(١) إعلام المعاصرين بفتاوى ابن العثيمين ص ٣٨٩.

(٢) الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ ابن جبرين رحمه الله.

المبحث الثالث

"الضرب بالدف"

(٥٩) عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنْى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ صلی الله علیه و آله مُتَعَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنْى.



تفريغ الحديث:

- أخرج البخاري بلفظه (العيدين/ إذا فاته العيد يصلي ركعتين/ ص ١٥٩ / ح ٩٨٧)، ويمثله (المنقب/ قصة الحبش وقول النبي صلی الله علیه و آله: "يا بني أرفدة"/ ص ٥٩٤ / ح ٣٥٢٩).
- ومسلم بمثله (صلاة العيدين/ الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد/ ص ٣٥٦ / ح ٢٠٦١).
- والنسائي مختصراً (صلاة العيدين/ ضرب الدف يوم العيد/ ص ٢٢٩ / ح ١٥٩٤).

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

تُدْفَقَان: أي تضربان بالدَّف، الدَّف الجنب من كل شي، ومنه دفئا المصحف، والدَف بالضم والفتح لغة فيه الذي يضرب به النساء، ويقال له أيضا: الكِرْبَال والغربال، وهو الدَف العربي المدور بوجه واحد، الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه فهو المزهر، والجمع دفوف، والمدفَّف صانعها، والمدفِّف ضاربها^(١).

صورة توضيحية:



(١) إكمال المعلم ج ٣/ ص ٣٠٨، مشارق الأنوار ج ١/ ص ٤١٤، الفائق ج ١/ ص ٤١٨، النهاية ج ٢/ ص ٣٧٩، مختار الصحاح ص ٢٠٧، لسان العرب ج ١١/ ص ٥، القاموس المحيط ص ٨١٠، فتح الباري ج ٢/ ص ٥١١، عمدة القاري ج ٢٠/ ص ١٩١، نيل الأوطار ج ٣/ ص ٣٣٧.

من فقه الحديث:

١ / إباحة ضرب الدف أيام العيد، فقد كان النبي ﷺ يرخص لهم في أوقات الأفراح كالأعياد والنكاح وقدم الغائب في الضرب للجواري بالدفوف، والتغني مع ذلك بالأشعار البريئة، وقوله: " فإنها أيام عيد " أي أيام سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس، قال عياض: فيه جواز اللعب بالدف في النكاح والأعياد وأفراح المسلمين ما لم يكن ذلك (١).

٢ / وفيه مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأنه هدي النبي ﷺ (٢).

٣ / وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين وقوله " فإنها أيام عيد " قال الطيبي: وهذا اعتذار منه -عليه الصلاة والسلام- بأن إظهار السرور في يوم العيدين شعار أهل الدين، وليس كسائر الأيام (٣).

٤ / أن مواضع أهل الخيرة تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم، وقوله: " والنبي ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبه " فيه إعراضه عن اللهو لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل، قال ابن حجر: والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الأصل والله أعلم (٤).

(١) إكمال المعلم ج ٣/ ص ٣٠٨، المفهم ج ٢/ ص ٥٣٦، المنهاج ج ٣/ ص ٤٢٧، فتح الباري لابن رجب ج ٦/ ص ٨١، فتح الباري ج ٢/ ص ٥١٣، إرشاد الساري ج ٢/ ص ٦٤٠، مرقاة المفاتيح ج ٣/ ص ٥٢٩.

(٢) فتح الباري ج ٢/ ص ٥١٤، عمدة القاري ج ٦/ ص ٣٩٣.

(٣) إكمال المعلم ج ٣/ ص ٣٠٧، فتح الباري لابن رجب ج ٦/ ص ٨٠، فتح الباري ج ٢/ ص ٥١٤، عمدة القاري ج ٦/ ص ٣٩٤، مرقاة المفاتيح ج ٣/ ص ٥٢٩.

(٤) فتح الباري ج ٢/ ص ٥١٤، وينظر إكمال المعلم ج ٣/ ص ٣٠٧، المنهاج ج ٣/ ص ٤٢٧، عمدة القاري ج ٦/ ص ٣٩٤، مرقاة المفاتيح ج ٣/ ص ٥٢٩.

٥ / وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء^(١).

٦ / وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الخلق الحسن، وما ينبغي للمرء أن يمثله مع أهله من إثارة مسألهم فيما لا حرج عليهم فيه^(٢).

٧ / وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها، وإيثارة لمشتهاها، فكيف أن النبي ﷺ رضي لعائشة سماع غناء الجاريتين وأقرها على ذلك إيناساً لها وتقديراً لسرورها بذلك، واكتفى بالتفاهة بثوبه ضارباً بذلك أروع المثل في إثارة مسأله الزوجة وتطبيب نفسها^(٣).

٨ / قوله: (" فإنها أيام عيدٍ " وتلك الأيام أيام منى) وهي الثلاثة بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، ففيه أن هذه الأيام داخلية في أيام العيد، وحكمه جار عليها في كثير من الأحكام كجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك^(٤).

٩ / وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه، بل هو أدب منه ورعاية لحرمة وإجلال لمنصبه من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه^(٥).

١٠ / فيه جواز سماع صوت الجارية بالغناء، وإن لم تكن مملوكة، لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر رضي الله عنه سماعه، بل أنكر إنكاره واستمرت إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج، ولكن لا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك^(٦).



(١) فتح الباري ج ٢ / ص ٥١٤، عمدة القاري ج ٦ / ص ٣٩٤.

(٢) شرح ابن بطال ج ٢ / ص ٦٢٥، المنهاج ج ٣ / ص ٤٢٧، فتح الباري ج ٢ / ص ٥١٤، عمدة القاري ج ٦ / ص ٣٩٤.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المنهاج ج ٣ / ص ٤٢٧.

(٥) المنهاج ج ٣ / ص ٤٢٧، فتح الباري ج ٢ / ص ٥١٤، عمدة القاري ج ٦ / ص ٣٩٤، مرقاة المفاتيح ج ٣ / ص ٥٢٩.

(٦) فتح الباري ج ٢ / ص ٥١٤، عمدة القاري ج ٦ / ص ٣٩٤.

(٦٠) عن الربيع بنت مَعُوذ بن عَفْرَاء رضي الله عنها قالت:

جاء النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوزِيَّاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْدُفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».



تفريغ الحديث:

- أخرجه البخاري بلفظه (النكاح/ ضرب الدف في النكاح والوليمة/ ص ٩٢٠ / ح ٥١٤٧)، وبنحوه (المغازي/ باب بعد باب شهود الملائكة بدرًا/ ص ٦٧٥ / ح ٤٠٠١).
- وأبو داود بنحوه (الأدب/ في الغناء/ ص ٦٩٤ / ح ٤٩٢٢).
- والترمذي بنحوه (النكاح/ ما جاء في إعلان النكاح/ ص ٢٦٢ / ح ١٠٩٠).
- وابن ماجه بنحوه (النكاح/ الغناء والدف/ ص ٢٧٢ / ح ١٨٩٧).
- وأحمد بنحوه ص ١٩٩٨ / ح ٢٧٥٦١، ص ١٩٩٨ / ح ٢٧٥٦٧.

الحكم على الحديث:

صحيح.

غريب الحديث:

بُنِيَ عَلَيَّ: - بضم الباء الموحدة على صيغة المجهول - الابتناء والبناء: الدخول بالزوجة، وبنى الرجل على أهله وبها: زفّها، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها، فيقال بنى الرجل على أهله، وبنى بها^(١).

(١) مشارق الأنوار ج ١/ ص ١٤٤، النهاية ج ١/ ص ٣٠٠، مختار الصحاح ص ٦٦، لسان العرب ج ١٨/ ص ١٠٥، القاموس المحيط ص ١٢٦٤، عمدة القاري ج ١٧/ ص ١٤٦.

جويريات: تصغير جوارى جمع جارية، وهي الفتية من النساء، قيل المراد بهن بنات الأنصار دون المملوكات^(١).

يندبن: من نَدَبَ الميت إذا بكى عليه وعدد محاسن أوصافه وأفعاله كوصفه الشجاعة والكرم ونحوها وأثنى عليه، يندبُه نَدْبًا، والاسم النَّدْبَةُ بالضم، وهو مما يهيج التشوق إليه والبكاء عليه.

قال ابن سيدة: نَدَبَ الميت بعد موته من غير أن يقيد ببكاء، وهو من النَّدْبَ للجراح لأنه احتراق ولدع من الحزن^(٢).

(١) سبق شرحها حديث رقم (١) ص ٣٥، وينظر القاموس المحيط ص ١٢٧٠، مرقاة المفاتيح ج ٦/ ص ٣٠١.
(٢) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ١٢، النهاية ج ٥/ ص ٢٧٣، مختار الصحاح ص ٦٥١، لسان العرب ج ٢/ ص ٢٥١، القاموس المحيط ص ١٣٧، فتح الباري ج ٧/ ص ٣٦٨ - ج ٩/ ص ١١٠.

من فقه الحديث:

١/ فيه إعلان النكاح بالدف والغناء المباح وأصوات الحاضرين بالتهنئة ليكون ذلك فرقاً بينه وبين السفاح الذي يستسر به، وجواز ضرب الدف وسماعه صبيحة العرس كما في رواية ابن داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، وفي رواية البخاري الأخرى^(٣)، والترمذي^(٤): "فَدَخَلَ عَلَيَّ عَدَاةُ بَنِي بِي"، وجواز رفع الأصوات بشيء من الكلام المباح، لا بالأغاني المهيجة للشروع المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمر، فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره، وكذلك سائر الملاهي المحرمة^(٥).

٢/ وفيه جواز مدح الرجل والثناء عليه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه، قال ابن بطال: وفيه جواز مدح الرجل في وجهه بما فيه، وإنما المكروه مدحه بما ليس فيه^(٦).

٣/ منع نسبة علم الغيب لأحد من المخلوقين، ولو كان نبياً مرسلأً، لا اختصاصه بعلم الله ﷻ قال الله -تعالى-: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ...﴾^(٧)،

وقوله لنبيه ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ...﴾^(٨)، وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إياه لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال -تعالى-:

(١) سنن أبي داود (الأدب/ في الغناء/ ص ٦٩٤/ ح ٤٩٢٢).

(٢) سنن ابن ماجه (النكاح/ الغناء والدف/ ص ٢٧٢/ ح ١٨٩٧).

(٣) صحيح البخاري (المغازي/ باب بعد باب شهود الملائكة بدران/ ص ٦٧٥/ ح ٤٠٠١).

(٤) سنن الترمذي (النكاح/ ما جاء في إعلان النكاح/ ص ٢٦٢/ ح ١٠٩٠).

(٥) شرح ابن بطال ج ٧/ ص ٢١٣، فتح الباري ج ٧/ ص ٣٦٨، عمدة القاري ج ٢٠/ ص ١٩٢، إرشاد الساري ج ١١/ ص ٤٢٦، مرقاة المفاتيح ج ٦/ ص ٣٠١، نيل الأوطار ج ٣/ ص ٣٣٧-٣٣٨، عون المعبود ص ٢١١٩، تحفة الأحوذ ج ١/ ص ١١٣٤.

(٦) شرح ابن بطال ج ٧/ ص ٢١٣، فتح الباري ج ٩/ ص ١١٠، عمدة القاري ج ٢٠/ ص ١٩٢، إرشاد الساري ج ١١/ ص ٤٢٦.

(٧) سورة النمل آية ٦٥.

(٨) سورة الأعراف آية ١٨٨.

﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٦) إِلَّا مَنْ أَرْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ ﴿١﴾ (٢).

٤ / وفيه تشريف الرُّبُوع - بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة - بنت مُعَوِّذ - بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة - بدخول النبي ﷺ عليها وجلوسه على فراشها، قال الكرمانى: فإن قلت: كيف صح هذا؟ قلت: أما أنه جلس من وراء الحجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو جاز النظر لحاجة أو عند الأمن من الفتنة^(٣)، الفتنة^(٣)، قال العيني: واستحسن بعضهم الجواب الأخير، وقال: الجواب الصحيح أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها^(٤).

٥ / وفيه إقبال العالم والإمام إلى العرس، وإن كان فيه لعب وهو ما لم يخرج اللهو عن المباح، فإنه يورث الألفة والانسراح، وليس الامتناع من ذلك من الحياء الممدوح، بل فعله هو الممدوح المشروع^(٥).

٦ / وفيه إباحة المبالغة في المديح وهو ما درج عليه الشعراء في أشعار المراثي والمديح وقد يدخله شيء من الكذب على سبيل المبالغة فهذا لا حرمة فيه ولا إثم ما لم يفض إلى الغلو، وإنكار النبي ﷺ من قبيل المذموم شرعاً وهو الغلو والوصف بما ليس فيه أصلاً^(٦).

٧ / وفيه جواز ندب الميت وذكر أوصافه نثراً وشعراً، بما يهيئ التشويق إليه والدعاء له والترحم عليه ولعله من الحكمة في إباحته، شريطه ألا يدعوه ذلك إلى الغلو والوقوع في المحذور من النياحة وشق الجيوب ولطم الخدود ونحوها.



(١) سورة الجن آية ٢٦.

(٢) فتح الباري ج ٧/ ص ٣٦٨ - ج ٩/ ص ١١٠، عمدة القاري ج ١٧/ ص ١٤٦، إرشاد الساري ج ٩/ ص ٤٨، مرقاة المفاتيح ج ٦/ ص ٣٠١، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ج ٢/ ص ٤٣٨، العرف الشذي ج ٢/ ص ٣٥٨.

(٣) عمدة القاري ج ٢٠/ ص ١٩١.

(٤) عمدة القاري ج ٢٠/ ص ١٩١، وينظر فتح الباري ج ٩/ ص ١١٠.

(٥) عمدة القاري ج ٢٠/ ص ١٩٢، نيل الأوطار ج ٣/ ص ٣٣٨.

(٦) أسئلة الصحابييات للرسول ﷺ في الأدب بتصرف يسير ص ٥٠٧.

(٦١) عن عائشة رضي الله عنها أنها زفّت امرأةً إلى رجلٍ من الأنصار، فقال نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم :
« يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوٌّ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُوٌّ ».



تفريغ الحديث:

- أخرج البخاري بلفظه (النكاح/ النسوة اللَّاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة/ ص ٩٢٢ / ح ٥١٦٢).
- وأحمد بمعناه ص ١٩٤٣ / ح ٢٦٨٤٤.

الحكم على الحديث:

صحيح.

غريب الحديث:

زفّت: زفّت العروس إلى زوجها زفّاً وزَفَافاً: هداها إلى زوجها، من الزيف: وهو تقارب الخطو^(١).

(١) مشارق الأنوار ج ١/ ص ٥٠٠، النهاية ج ٣/ ص ٢٤، مختار الصحاح ص ٢٧٢، لسان العرب ج ١١/ ص ٣٧، القاموس المحيط ص ٨١٦.

من فقه الحديث:

١ / قوله " ما كان معكم لهوٌ " أي: ألم يكن معكم ضرب دف وقراءة شعر ليس فيه إثم.
قال ابن حجر: في رواية شريك فقال: " فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني "
قلت: تقول ماذا قال تقول:

أتينكم أتينكم	فحيوننا نحيونكم
لولا الـذهب الأحمـ	رما حلت بـواديكم
ولولا الحنطة السـمراء	ما سمنت عـذارىكم ^(١)

وقال مالك: لا بأس بالدف والكبر^(٢) في الوليمة لأني أراه خفيفا، ولا ينبغي ذلك في
في غير العرس، قال: وسئل أبو يوسف القاضي - تلميذ أبي حنيفة - عن الدف أكرهه في
غير العرس مثل المرأة في منزلها والصبي ؟ قال: فلا أكرهه، وأما الذي يجيء منه اللعب الفاحش
والغناء فإني أكرهه^(٣).

قال أصبغ: ولا يجوز الغناء في العرس ولا غيره إلا مثلما فعل نساء الأنصار أو رجز
خفيف مثلما كان من جواب الأنصار^(٤).

قال ابن بطال: وقد اتفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح كضرب الدف
وشبهه، وخصت الوليمة بذلك ليظهر النكاح ويتشتر، فتثبت حقوقه وحرمة^(٥).
وظاهره الرخصة بالدف في العرس، قال الطيبي: فيه معنى التخصيص^(٦).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (ج ٣/ ص ٣١٥ / ح ٣٢٦٥)، وسكت عنه ابن حجر (فتح الباري ج ٩/ ص ١٣٤)، قال
قال الألباني: فيه ضعف (آداب الزفاف ص ١٨١)، وقال بعد ذكر إسناده: وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء (إرواء
الغيل ج ٧/ ص ٥١).

(٢) الكبر: بفتحتين هو الطبل وقيل: هو الطبل ذو الرأسين، وقيل الطبل الذي له وجه واحد. (لسان العرب
ج ٦/ ص ٤٤٥، القاموس المحيط ص ٤٦٨).

(٣) شرح ابن بطال ج ٧/ ص ٢٢٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) فتح الباري ج ٩/ ص ١٣٤، عمدة القاري ج ٢٠/ ص ٢١٢، إرشاد الساري ج ١١/ ص ٤٤٠، مرقاة المفاتيح ص ٦/
ص ٣٠١ ج ٦.

٢/ أن ضرب الدف والرَّجَز عليه خاص بالنساء دون الرجال، قال ابن حجر: والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن. قال ابن رجب: جمهور العلماء على أن الضرب بالدف للغناء لا يباح فعله للرجال؛ فإنه من التشبه بالنساء، وهو ممنوع منه، هذا قول الأوزاعي وأحمد، وكذا ذكر الحلبي وغيره من الشافعية، وإنما كان يضرب بالدفوف في عهد النبي ﷺ النساء^(١).



(١) فتح الباري لابن رجب ج٦/ ص ٨١، فتح الباري ج٩/ ص ١٣٤ .

٦٢) عن عبدالله بن بُرَيْدَة عن أبيه قال: رجع رسول الله ﷺ من بعض مغازيه، فجاءت جارية سوداء فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ - تَعَالَى - سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، فَقَالَ:

« إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فافْعَلِي وَإِلَّا فَلَا » ، قَالَتْ:

إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَتْ بِالدُّفِّ.



تفريغ الحديث:

- أخرجه أحمد بلفظه ص ١٦٩٣ ح ٢٣٣٩٩، قال: حدثنا أبو ثُمَيْلَة يحيى بن واضح أنبأنا حسين بن واقد حدثني عبدالله بن بُرَيْدَة به.
- وأخرجه من طريق أبو ثُمَيْلَة يحيى بن واضح عن حسين بن واقد به:
- ابن حبان في " صحيحه " بمثله (النذور) ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء النذر إذا لم يكن بمحرم عليه/ ص ٧٥٩/ ح ٤٣٧١ ، بسنده عن زياد بن أيوب عن أبي ثُمَيْلَة به.
- وأخرجه من طريق علي بن حسين بن واقد عن أبيه به:
- الترمذي بنحوه بزيادة (المنقب) في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ ص ٨٣٩/ ح ٣٦٩٠، قال: حدثنا الحسين بن حريث حدثنا علي بن حسين به، وقال: حسن صحيح غريب.
- وأخرجه من طريق علي بن حسين بن شقيق عن حسين بن واقد به:
- والبيهقي في " الكبرى " بنحوه بزيادة (النذور) ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً وإن لم يكن طاعة/ ج ١٠/ ص ١٢٩/ ح ٢٠٦٨١ ، بسنده عن العباس الدوري عن علي به.
- وأخرجه من طريق زيد بن الحُبَاب عن حسين بن واقد به:
- أحمد بنحوه بزيادة ص ١٦٩١/ ح ٢٣٣٧٧، قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب به.

دراسة الإسناد:

● أبو ثُميلة يحيى بن واضح:

يُحْيَى بن واضح الأنصاري، مولا هم، أبو ثُمَيْلَةَ - بمثناة، مصغر - المَرْوَزِي مشهور بكنيته.
روى عن حسين بن واقد وغيره.
روى عنه أحمد وغيره.
قال الذهبي: صدوق.
قال ابن حجر: ثقة.
روى له الجماعة^(١).

● حسين بن واقد:

الحُسَيْن بن واقد المروزي أبو عبدالله قاضي مرو، مولى عبدالله بن عامر بن كريز، القرشي.
روى عن عبدالله بن بريدة وغيره.
روى عنه أبو ثُميلة يحيى بن واضح وغيره.
قال ابن المبارك: من مثله.
قال ابن سعد: كان حسن الحديث.
وثقه يحيى بن معين.
قال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وأثنى عليه.
وقال أبو زُرْعَةَ، وأبو داود، والنسائي: ليس به بأس.
وقال أبو حاتم ابن حبان: كان من خيار الناس، وربما أخطأ في الروايات.
وقال أحمد في موضع: في أحاديثه زيادة ما أدري أي شيء هي ونفض يده.
وقال الساجي: فيه نظر، وهو صدوق يهمل.
قال ابن حجر: ثقة له أوهام.

(١) تهذيب الكمال ج ٢٠ / ص ١٠٠، الكاشف ج ٢ / ص ٣٧٧، التقريب ص ٥٢٧.

قال الألباني: في الحسين كلام لا يضر.

توفي سنة ١٥٩هـ وقيل ١٥٧هـ، استشهد به البخاري في فضائل القرآن، وروى له الباقر^(١).

قلت: أما الخوف من أوهامه فقد زال هنا للشاهد الآتي والله أعلم.

● عبدالله بن بُرَيْدَة:

عبدالله بن بريدة بن الحُصَيْبِ الأَسْلَمِي، أَبُو سهل المَرْوَزِي.

روى عن أبيه بُرَيْدَة بن الحُصَيْبِ وغيره.

روى عنه حُسين بن واقد المَرْوَزِي وغيره.

وثقه الذهبي وابن حجر.

توفي ١٠٥هـ وقيل: ١١٥هـ، روى له الجماعة^(٢).

● بريدة رضي الله عنه:

بُرَيْدَة بن الحُصَيْبِ بن عبدالله الأَسْلَمِي، أَبُو عبدالله، ويُقال: أَبُو سَهْل، ويقال: أَبُو الحُصَيْبِ، والأوّل أشهر، وقيل: اسم بريدة عامر، وبريدة لقب.

روى عن النبي ﷺ.

روى عنه ابنه عبدالله بن بُرَيْدَة وغيره.

أسلم قبل بدر ولم يشهدا، وغزا معه ست عشرة غزوة، فشهد الحديبية، وبيعة الرضوان تحت الشجرة.

وأخبار بريدة كثيرة ومناقبة مشهورة.

(١) الطبقات الكبرى ج ٧/ ص ٢٦٠، ثقات ابن حبان ج ٦/ ص ٢٠٩، ثقات ابن شاهين ج ١/ ص ٦٢، تهذيب الكمال ج ٤/ ص ١٩٦، سير أعلام النبلاء ج ١/ ص ١٥١٧، الكاشف ج ١/ ص ٣٣٦، التهذيب ج ١/ ص ٤٣٨، التقريب ص ١٠٨، سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٥/ ص ٣٣١.

(٢) تهذيب الكمال ج ٨/ ص ٤١٩، الكاشف ج ١/ ص ٥٤٠، التقريب ص ٢٣٩.

توفي بخراسان سنة ٦٣ هـ في خلافة يزيد بن معاوية، وهو آخر من مات بها من أصحاب رسول الله، روى له الجماعة^(١).

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح ، وقد زال ما نخشاه من وهم حسين بن واقد للشاهد الآتي:

أخرج أبو داود^(٢) واللفظ له، والبيهقي^(٣) مختصراً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالذف، قال: « أوفي بنذكرك »، قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح في أهل الجاهلية قال: لصنم قالت: لا قال: لوثن قالت: لا، قال: أوفي بنذكرك".

وإسناده حسن:

● فيه أبو قدامة الحارث بن عبيد، قال الذهبي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ^(٤).

قال الألباني: هذا إسناد حسن على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٥).

قال الترمذي في حديث بُريدة: حسن صحيح غريب^(٦).

قال الزيلعي: هذا حديث صحيح^(٧).

قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم^(٨).

(١) الطبقات الكبرى ج ٧ / ص ٣، الاستيعاب ج ١ / ص ٢٦٣، أسد الغابة ج ١ / ص ٢٠٢، تهذيب الكمال ج ٢ / ص ٢٩٤، الإصابة ج ١ / ص ٤١٠.

(٢) سنن أبي داود (الأيمان والنذور) ما يؤمر به من وفاء النذر / ص ٤٨٠ / ح ٣٣١٢.

(٣) السنن الكبرى (النذور) ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً وإن لم يكن طاعة / ج ١٠ / ص ١٢٩ / ح ٢٠٦٨٢.

(٤) الكاشف ج ١ / ص ٣٠٣، التقريب ص ٨٧.

(٥) إرواء الغليل ج ٨ / ص ٢١٤، وينظر صحيح سنن أبي داود ج ٢ / ص ٣٢٨.

(٦) سنن الترمذي (المناقب) في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب ؓ / ص ٨٣٩ / ح ٣٦٩٠.

(٧) نصب الراية ج ٣ / ص ٣٠١.

(٨) سنن الترمذي مع أحكام الألباني ص ٨٣٧، إرواء الغليل ج ٨ / ص ٢١٤.

غريب الحديث:

نذرت: من نذر على نفسه يَنْذِرُ وَيُنْذِرُ نَذْرًا وَنُذُورًا: أوجبه، والنذر: ما يوجبه الإنسان على نفسه تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا..﴾^(١).^(٢)

من فقه الحديث:

١/ أن ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي تتعلق بها النذور، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مَسَاءَةٌ للكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب.

قال التوربشتي: وإنما مكنها ﷺ من ضرب الدف بين يديه لأنها نذرت فدل نذرهما على أنها عدت انصرافه على حال السلامة نعمة من نعم الله عليها فانقلب الأمر فيه من صنعة اللهو إلى صنعة الحق، ومن المكروه إلى المستحب^(٣).

٢/ وفيه إباحة الضرب بالدف، وقوله: "إن كنت نذرت فافعلي وإلا فلا" فيه دلالة ظاهرة على أن ضرب الدف لا يجوز إلا بالنذر ونحوه مما ورد فيه الإذن من الشارع كضربه في إعلان النكاح، قاله المباركفوري^(٤).

ويرد هنا سؤال هل ضرب الدف في غير الأحوال التي ورد تخصيصها كالنكاح والعيدين مباح أو معصية، ولو كان معصية فكيف أجاز لها النبي ﷺ أن تفي بنذرهما ولا نذر في معصية؟

(١) سورة مريم آية ٢٦.

(٢) مشارق الأنوار ج ٢/ص ١٤، النهاية ج ٥/ص ٢٧٩، مختار الصحاح ص ٦٥٣، لسان العرب ج ٧/ص ٥٤، القاموس المحيط ص ٤٨١.

(٣) سنن البيهقي ج ١٠/ص ١٢٩، فتح الباري ج ١١/ص ٥٦٩، مرقاة المفاتيح ج ٦/ص ٦٠٥، عون المعبود ص ١٤٢٠، ص ١٤٢٠، تحفة الأحوذ ج ٢/ص ٢٥٧٠.

(٤) تحفة الأحوذ ج ٢/ص ٢٥٧٠.

قال الألباني: والجواب - والله أعلم - لما كان نذرهما مقروناً بفرحها بقدمه ﷺ من الغزو سالماً ألحقه ﷺ بالضرب على الدف في العرس والعيد، ومما لا شك فيه أن الفرح بسلامته ﷺ أعظم - بما لا يقاس - من الفرح في العرس والعيد، ولهذا بقي هذا الحكم خاصاً به ﷺ لا يقاس به غيره^(١).

والذي يظهر إباحة الضرب بالدف عموماً للنساء في أفراح المسلمين، ولا وجه لتخصيصه بمقدم النبي ﷺ، لأنه لو كان معصية فلا يباح لها الوفاء بنذرهما كما جاءت بذلك السنة والله أعلم.

قال البيهقي: يشبه أن يكون إنما أذن لها في الضرب لأنه أمرٌ مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ورجوعه سالماً، لا أنه يجب بالنذر، والله أعلم^(٢).

٣ / وفيه دليل على أن الوفاء بالنذر الذي فيه قرينة واجب لقوله: " إن كنت نذرت فافعلي وإلا فلا " والسور بمقدمه ﷺ قرينة ولا سيما من الغزو الذي فيه تهلك الأنفس^(٣).

٤ / وفيه أن وصف الإنسان بما هو علامة له ليس من الغيبة المحرمة كقولهم فلان الأعرج أو الأعمى ونحو ذلك.

قال الطبري: وإنما يكون ذلك غيبة من قائله إذا قاله على وجه الذم والعيب للمقول فيه، وهو له كاره، وعن مثل هذا ورد النهي، وأما إذا قاله على وجه التعريف والتميز له من سائر الناس فإن ذلك بعيد من معنى الغيبة ومن مكروه ما ورد به الخبر^(٤).

٥ / وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع ولين الجانب على علو قدره ورفعة شأنه، ما حمل المرأة على الدفدة والغناء على مسمع ومرأى منه، دون أن تمنعها هيئته من التعبير عن فرحها بمقدمه بأسلوبها العفوي البريء.

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٥ / ص ٣٣٢.

(٢) سنن البيهقي ج ١٠ / ص ١٢٩، وينظر نيل الأوطار ج ٨ / ص ٢٧١، تحفة الأحوذ ج ٢ / ص ٢٥٧٠.

(٣) تحفة الأحوذ ج ٢ / ص ٢٥٧٠.

(٤) شرح ابن بطل ج ٩ / ص ٢٥٨.

(٦٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُقُفِهِنَّ وَيَتَغَنَيْنَ وَيَقْلُنَ:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ
فَقَالَ النَّبِيُّ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لأَحِبُّكُمْ».



تفريغ الحديث:

- أخرج ابن ماجه بلفظه (النكاح/ الغناء والدف/ ص ٢٧٢/ ح ١٨٩٩)، قال:
حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عوف، عن ثمامة بن عبد الله،
عن أنس بن مالك به.
- وأخرجه من طريق أبي خيثمة مصعب بن سعيد المصيصي عن عيسى بن يونس به:
- الطبراني في "الصغير" بنحوه ج ١/ ص ٦٥/ ح ٧٨، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن
النضر بن موسى العسكري حدثنا أبو خيثمة به.
- وأخرجه من طريق ثابت بن أسلم البناني عن أنس به:
- أبو يعلى بنحوه ص ٦/ ج ١٣٤/ ح ٣٤١٢، بسنده عن رشيد عن ثابت به.

دراسة الإسناد:

● هشام بن عمار:

هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي، ويقال: الظفري، أبو الوليد الدمشقي، خطيب المسجد الجامع بها.

روى عن عيسى بن يونس وغيره.

روى عنه ابن ماجة وغيره.

قال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: كَيِّس كَيِّس.

قال العجلي: ثقة صدوق.

قال النسائي: لا بأس به.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن أبي حاتم: صدوق.

وقال الدارقطني: صدوق، كبير المحل.

وذكره أحمد بن حنبل، فقال: طَيَّاش خَفِيف.

وقال صالح جزرة: كان يأخذ الدراهم على الرواية.

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سمعتُ أبي يقول: هشام بن عمار لما كبر تغير فكل ما دُفِعَ إليه قرأه، وكُلِّمًا لُقِّنَ تَلَقَّنَ، وكان قديماً أصح، كان يقرأ من كتابه.

وقال أبو أحمد ابن عدي: سمعتُ قُسْطَنْطِينَ بن عبد الله الرُّومِيَّ مولى المعتمد على الله أمير المؤمنين يقول: حضرتُ مجلسَ هشام بن عمار، فقال له المستملي: مَنْ ذَكَرْتَ؟ فقال: حَدَّثَنَا بعض مشايخنا، ثم نَعَسَ.

قال الذهبي: هشام عظيم القدر، بعيد الصيت، وغيره أتقن منه وأعدل، وقال في موضع: صدوق مكثّر، له ما ينكر.

قال ابن حجر: صدوق مقرأء كبير فصار يتلقَّن فحديثه القديم أصح.

توفي بدمشق آخر المحرم سنة ٢٤٥هـ، روى له البخاري وأصحاب السنن^(١).

● عيسى بن يونس:

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي -بفتح المهملة وكسر الموحدة- أبو عمرو، ويقال: أبو محمد الكوفي.

روى عن عوف الأعرابي وغيره.

روى عنه هشام بن عمار وغيره.

قال الذهبي: أحد الأعلام في الحفظ والعبادة.

قال ابن حجر: ثقة مأمون.

توفي سنة ١٨٧هـ، وقيل سنة ١٩١هـ، روى له الجماعة^(٢).

● عوف الأعرابي:

عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري، أبو سهل البصري المعروف بـ الأعرابي، ولم يكن أعربياً.

روى عن ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك وغيره.

روى عنه عيسى بن يونس وغيره.

قال الذهبي: قال النسائي: ثقة ثبت.

قال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر وبالتشيع.

مات سنة ١٤٦هـ وقيل ١٤٧هـ، وله ست وثمانون، روى له الجماعة^(٣).

(١) طبقات ابن سعد ج ٧/ص ٣٢٨، ثقات العجلي ج ١/ص ٤٥٩، ثقات ابن حبان ج ٩: ص ٢٣٣، تهذيب الكمال ج ١٨/ص ٥٦٦، سير أعلام النبلاء ج ٣/ص ٤٠٩٠، ميزان الاعتدال ج ٤/ص ٣٠٢، الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط ج ١/ص ٦٩، التهذيب ج ٤/ص ٢٧٦، التقريب ص ٥٠٤، لسان الميزان ج ٧/ص ٢٥٤، الكواكب النيرات ج ١/ص ٨٣.

(٢) تهذيب الكمال ج ١٤/ص ١٥٧، الكاشف ج ٢/ص ١١٤، التقريب ص ٣٧٧.

(٣) تهذيب الكمال ج ١٣/ص ٤٤٦، الكاشف ج ٢/ص ١٠١، التقريب ص ٣٦٧.

● ثُمَامَةُ بن عبد الله:

ثُمَامَةُ بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، قَاضِيهَا.

روى عن جدّه أنس بن مالك وغيره.

روى عنه عوف الأعرابي وغيره.

قال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وثقه أحمد والعجلي والنسائي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو أحمد ابن عدي: له أحاديث عن أنس. وأرجو أنه لا بأس به، وأحاديثه قريبة من

غيره، وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندي.

قال ابن حجر: روي عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى تضعيفه.

قال الذهبي: كان من العلماء الصادقين.

قال ابن حجر: صدوق.

عزل سنة ١١٠ هـ، ومات بعد ذلك بمدة، روى له الجماعة.

والراجح أنه ثقة، والله أعلم، وقد أخرج له الشيخان^(١).

● أنس بن مالك رضي الله عنه:

تقدمت ترجمته^(٢).

(١) لطبقات الكبرى ج ٧/ ص ١٧١، العلل ومعرفة الرجال ج ٢/ ص ٣٧، ثقات العجلي ج ١/ ص ٩١، ثقات ابن

حبان ج ٤/ ص ٩٦، الكامل ج ٢/ ص ٣٢١، ثقات ابن شاهين ج ١/ ص ٥٣، تهذيب الكمال ج ٣/ ص ١٧، سير

أعلام النبلاء ج ١/ ص ١٢٧٤، ميزان الاعتدال ج ١/ ص ٣٧٢، التهذيب ج ١/ ص ٢٧٤، التقريب ص ٧٣.

(٢) ينظر ص ١٥٢.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن لأجل هشام بن عمار، وقد تابعه مصعب بن سعيد المصيصي^(١)، عن عيسى بن يونس به.

فیرتقي إلى الصحيح لغيره للمتابعة، والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات^(٢).

قال الألباني: صحيح^(٣).

(١) مصعب بن سعيد أبو خيثمة المصيصي: ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات وبين السماع في خبره لأنه كان مدلساً وقد كف في آخر عمره، قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير، ويصحف، وهو حراني قال صالح جزرة: شيخ ضير، لا يدري ما يقول. (ثقات ابن حبان ج ٩ / ص ١٧٥، الكامل ج ٨ / ص ٨٩، لسان الميزان ج ٨ / ص ٧٥)، وقد أخرج روايته الطبراني في "الصغير" ج ١ / ص ٦٥ / ح ٧٨، قلت: روى عن عيسى بن يونس وهو ثقة، وبين السماع في روايته وعليه فمتابعته مقبولة هنا والله أعلم.

(٢) مصباح الزجاجة ج ١ / ص ٣٣٤.

(٣) سنن ابن ماجه مع أحكام الألباني ص ٣٣٠.

من فقه الحديث:

١ / إباحة ضرب الدف وسماعه لسرور حاصل كقدوم المسافر ونحوه، والأغاني العفيفة والأسجاع الخفيفة والإنشاد البريء بما يثير في النفس الأفراح بعيداً عن أغاني المجون والهيام التي تستثير الشهوات وتحرك الكوامن، يشهد عليه إقرار النبي ﷺ الجواري على ددفتهن وغنائهن بما يدل على إجازته، ويأتي تفصيله لاحقاً.

٢ / وفيه عظم محبة النبي ﷺ للأنصار، فهم من نصره وآزروه وفتحوا له ديارهم وبيوتهم وقلوبهم لرسالته بعدما خرج من أحب البقاع إليه ومن أهله وعشيرته فوجد عندهم النصرة والتأييد والمحبة الغامرة فبادلهم الحب بالحب والدعاء وربط الإيمان بمحبتهم، فعن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»^(١).

٣ / فيه ما كان عليه الأنصار من محبة للنبي ﷺ تلك المحبة التي غمرت قلوب الكبار والصغار، حتى أخرجت الأهالي من البيوت لاستقبال النبي ﷺ حين قدومه المدينة، وقد غمرهم الفرح والاستبشار، والجواري يتغنين بأعذب النشيد:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبَّاذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

وكذا النساء والصبيان ترتفع أصواتهم بأجمل الأهازيج التي تعكس ما يشعرون به من سرور وبهجة هاتفين:

طلّع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

(١) صحيح البخاري (مناقب الأنصار/ حب الأنصار من الإيمان/ ص ٦٣٥ / ح ٣٧٨٣)، ومسلم (الإيمان/ الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق/ ص ٥٠ / ح ٢٣٧).

(هذا الفرع الغامر الذي ملأ بيوتات الأنصار، وأخرج الرجال والنساء، بل الجواري الصغار، ونظم القوافي، واستنشد الأشعار، يحكي واقعاً مثالياً وموقفاً فريداً من التلاحم والتآزر والوفاء بين القائد ورعيته والداعية المصلح وأتباعه، ولا غرو... فذلك القائد العظيم هو الرحمة المهداة للعالمين والخلق أجمعين)^(١).



(١) أسئلة الصحابييات للرسول ﷺ في الأدب ص ٥٢٢.

٦٤) عن أبي بلج قال:

قلت لمحمد بن حاطب: أني قد تزوجت امرأتين لم يضرب علي يدف؟ قال: بِسْمَا صَنَعْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ - يَعْنِي الضَّرْبُ بِالْدُّفِ ».



تفريغ الحديث:

- أخرجه أحمد بلفظه ص ١٣١٣ / ح ١٨٤٦٩ ، قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بلج به.
- وأخرجه من طريق خالد عن شعبة به:
- النسائي بلفظه (النكاح/ إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف/ ص ٤٦٦ / ح ٣٣٧٢)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد به.
- وأخرجه من طريق وكيع بن الجراح عن شعبة به:
- الحاكم في "المستدرک" بمثله (النكاح/ ج ٢ / ص ٢٠١ / ح ٢٧٥٠)، بسنده عن عمرو بن عون عن وكيع به ، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- وأخرجه من طريق أبي عوانة - الوضاح بن عبدالله - عن أبي بلج به:
- أحمد بمثله ص ١٣١٣ / ح ١٨٤٦٨ ، قال: حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة به.
- والطبراني في "الكبير" بمثله ج ١٩ / ص ٢٤٢ / ح ٥٤٢ ، بسنده عن مسدد عن أبي عوانة به.

وأخرجه من طريق هشيم عن أبي بلج به:

- الترمذي بمثله (النكاح/ ما جاء في إعلان النكاح/ ص ٢٦٢ / ح ١٠٨٨) ، قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم به ، وقال: حسن.

- والنسائي بمثله (النكاح/ إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف/ ص ٤٦٦/ ح ٣٣٧١)، وفي "الكبرى" بمثله (النكاح/ إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف/ ج ٥/ ص ٢٤٠/ ح ٥٥٣٧) ، و في كلا الموضوعين قال: أخبرنا مجاهد بن موسى حدثنا هشيم به.
- وابن ماجة بمثله (النكاح/ إعلان النكاح/ ص ٢٧٢/ ح ١٨٩٦) ، قال: عمرو بن رافع حدثنا هشيم به.
- وأحمد بمثله ص ١٠٦٢/ ح ١٥٥٣٠ ، قال: حدثنا هشيم به.

دراسة الإسناد:

● محمد بن جعفر:

محمد بن جعفر الهذلي مولاهم، أبو عبدالله البصري، المعروف بـ عُندَر، وكان ربيب شُعبة.

روى عن شعبة بن الحجاج وغيره.

روى عن أحمد وغيره.

قال الذهبي: محمد بن جعفر، الحافظ، المجدد، الثبوت، أحد المتقنين.

قال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة.

توفي سنة ١٩٣هـ أو ١٩٤هـ ، روى له الجماعة^(١).

● شعبة:

شُعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، أبو إسْطَاطِ الواسطي ثم البصري، مولى عبدة بن الأغر، مولى يزيد بن المهلب بن أبي صُفْرة.

روى عن أبي بلج يحيى بن سليم وغيره.

روى عنه محمد بن جعفر غندر وغيره.

قال الذهبي: ثبت حجة ويخطئ في الأسماء قليلاً.

(١) تهذيب الكمال ج ١٥/ ص ٢٤٧، سير أعلام النبلاء ج ٣/ ص ٣٣٧٥، التقريب ص ٤٠٧.

قال ابن حجر: ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال وذبت عن السنة، وكان عابداً.
توفي سنة ١٦٠ هـ، روى له الجماعة^(١).

• أبو بلج:

أبو بلج - بفتح أوله وسكون اللام بعدها جيم - الفزاري الواسطي، ويقال: الكوفي، وهو الكبير، اسمه: يحيى بن سليم بن بلج، ويقال: يحيى بن أبي سليم، ويقال: يحيى بن أبي الأسود.

روى عن محمد بن حاطب الجمحي وغيره.

روى عنه شعبة بن الحجاج وغيره.

وثقه محمد بن سعد، ويحيى بن معين في رواية، والنسائي، وأبو الفتح الأزدي، والدارقطني.

وقال يعقوب بن سفيان: كوفي، لا بأس به.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به.

قال ابن عدي: روى عن أبي بلج أجلة الناس، مثل شعبة وأبو عوانة وهشيم ولا بأس بحديثه.

قال أحمد: روى حديثاً منكراً.

وقال البخاري: فيه نظر.

قال الجوزجاني: ليس بثقة.

قال ابن حجر: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ، قلت: بل ذكره في "الجرحين" وقال: كان ممن يخطئ لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك ولا أتى منه ما لا ينفك البشر عنه فيسلك به مسلك العدول فأرى أن لا يحتج بما انفرد من الرواية وهو ممن أستخير الله فيه.

ونقل ابن عبد البر، وابن الجوزي أن ابن معين ضعفه.

قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.

(١) تهذيب الكمال ج ٧/ ص ٤٢٠، الكاشف ج ١/ ص ٤٨٥، التقريب ص ٢٠٨.

روى له أصحاب السنن^(١).

● محمد بن حاطب:

محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن خذافة بن جمح القرشي الجمحي الكوفي، أبو القاسم، ويقال أبو إبراهيم، ويقال: أبو وهب، له صحبة، أمه أم جميل فاطمة بنت المجلل العامرية.

روى عن النبي ﷺ وغيره من الصحابة.

روى عنه أبو بلج وغيره.

يقال أنه ولد بأرض الحبشة وهاجر أبواه ومات أبوه بها فقدمت به أمه إلى المدينة، وهو أول من سمي في الإسلام محمداً.

توفي في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ٧٤ هـ بمكة في العام الذي توفي فيه عبد الله بن عمر، وقيل: بالكوفة سنة ٨٦ هـ، وعداده في الكوفيين، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢).

الحكم على الحديث:

إسناده حسن لأجل أبي بلج، والله أعلم.

قال الترمذي: حديث حسن^(٣).

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي^(٤).

قال الألباني: حسن^(١).

(١) الطبقات الكبرى ج ٧ / ص ٢٢٦، العلل ومعرفة الرجال ج ١ / ص ٥٢٨، أحوال الرجال ج ١ / ص ١١٧، المحروحين ج ٣ / ص ١١٣ الكامل في الضعفاء ج ٩ / ص ٨٠، تهذيب الكمال ج ٢١ / ص ٤٦، الكاشف ج ٢ / ص ٤١٤، ميزان الاعتدال ج ٤ / ص ٣٨٤، التهذيب ج ٤ / ص ٤٩٨، التقريب ص ٥٥٢، لسان الميزان ج ٧ / ص ٢٨٩.
(٢) الاستيعاب ج ٣ / ص ٤٢٦، أسد الغابة ج ٤ / ص ٦٢، الإصابة ج ٨ / ص ٣٦٧، تهذيب الكمال ج ١٥ / ص ٢٦١.
(٣) سنن الترمذي (النكاح) ما جاء في إعلان النكاح / ص ٢٦٢ / ح ١٠٨٨.
(٤) المستدرک (النكاح) ج ٢ / ص ٢٠١ / ح ٢٧٥٠.

قال شعيب: إسناده حسن^(٢).

من فقه الحديث:

١/ مشروعية ضرب الدف في النكاح لإعلانه وليفترق عن السفاح الذي يستسر به،
و لا يبعد أن يكون ذلك مندوباً، فالمراد من قوله (فصل ما بين الحلال والحرام) إعلان
النكاح واضطراب الأصوات فيه والذكر في الناس وتشهيره، قال ابن الملك: ليس المراد أن لا
فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند
العقد بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأبعاد^(٣).



(١) إرواء الغليل ج٧/ ص ٥٠، آداب الزفاف ص ١٨٣، سنن الترمذي مع أحكام الألباني ص ٢٥٧.

(٢) مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ٣٠/ ص ٢١٤.

(٣) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ج ٦/ ص ٤٣٧، سنن ابن ماجه مع حاشية السندي ج ٢/ ص ٤٣٧،
فيض القدير ج ٤/ ص ٥٦٥، نيل الأوطار ج ٦/ ص ٣٣٨، تحفة الأحوذى ج ١/ ص ١١٣.

مسائل المبحث:

• ضرب الدف للنساء وسماعه:

اختلف العلماء في دف الأعراب الخالي من الجلال المصوته ونحوها على أربعة الأقوال:

الأول: أنه يرخص فيه مطلقاً، قال ابن رجب: وقد روي عن أحمد ما يشهد له، واختاره طائفة من المتأخرين من أصحابنا كصاحب المغني وغيره أه^(١)، وهو رأي ابن حجر الهيثمي.

الثاني: أنه يرخص فيه في الأعراس وفي كل سرور حادث كالختان والعيدين وقدم الغائب والعقيقة، وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز به الفرح، ويكره في غير ذلك، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وهو رأي الأحناف ورواية عن المالكية، ورأي الحنابلة، واختاره الغزالي والنووي والمناوي.

قال أحمد: لا بأس بالدف في العرس والختان^(٢)، وكرهه القاضي في غيرهما، وبعض الشافعية على تحريمه في غيرهما.

قال البغوي: ضرب الدف جائز في العقد والزفاف قبل وبعد، قريباً منه، أن وقتها موسع من حين العقد^(٣).

الثالث: أنه يرخص فيه في العرس فقط ويكره في غيره، وهو رواية عن المالكية.

قال مالك: هو من اللهو الخفيف فإذا دعي إلى وليمة فوجد فيها دفاً فلا أرى أن يرجع، وقال: لا بأس بالدف والكبر في الوليمة؛ لأنني أراه خفيفاً، ولا ينبغي ذلك في غير العرس^(٤).

الرابع: أنه لا يرخص فيه بحال، وهو رأي النخعي وأبي عبيد.

وجماعة من أصحاب ابن مسعود كانوا يتبعون الدفوف مع الجواري في الأزقة فيحرقونها^(٥).

(١) فتح الباري لابن رجب ج ٦/ ص ٨٣.

(٢) المغني ج ٧/ ص ٦٣.

(٣) طرح الشريب في شرح التقريب ج ٧/ ص ٧٥.

(٤) شرح ابن بطل ج ٧/ ص ٢٢٧.

وقال الحسن: ليس الدف من أمر المسلمين في شيء^(١)، قال ابن رجب: ولعله أراد بذلك دفوف الأعاجم المصلصلة المطرية، وقد سئل أحمد على ذلك فتوقف، وكأنه حصل عنده تردد: هل كانت كراهة من كره الدفوف لدفوف الأعراب أو لدفوف الأعاجم فيه جرس؟ وقد قيل لأحمد: الدف فيه جرس؟ قال: لا^(٢).

والراجح والله أعلم: إباحة ضرب الدف وسماعه في أفراح المسلمين كالعيدين وقدم المسافر والعقيقة والختان، ويستحب في النكاح، ويكره في غير ذلك، وهو موافق للأدلة وعليه رأي الجمهور.

قال ابن الملك: ضرب الدف جائز إذا لم يكن جلاجل وفي بعض الأحيان^(٣).
قال ملا على القاري: أن السماع وضرب الدف غير محظور لكن في بعض الأحيان، أما الإدمان عليه فمكروه ومسقط للعدالة ماح للمروءة^(٤).

(١) فتح الباري لابن رجب ج ٦/ ص ٨٣.

(٢) فتح الباري لابن رجب ج ٦/ ص ٨٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مرقاة المفاتيح ج ٣/ ص ٤٨٦.

(٥) المرجع السابق.

• ضرب الدف للرجال:

الجمهور على كراهته، قال ابن قدامة: وأما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال؛ لأنه إنما يضرب به النساء والمخنثون المتشبهون بهنّ، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء وقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء^(١).

قال ابن تيمية: وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بـدف، ولا يصفق بكف^(٢).

وشد ابن حجر الهيتمي فأباحه للرجال مطلقاً، وهو خلاف الجمهور^(٣).



(١) المغني ج ٧/ص ٦٣، ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال" صحيح البخاري (اللباس) المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال/ص ١٠٣٥/ح ٥٨٨٥.

(٢) مجموع الفتاوى ج ١٨/ص ١٢٤.

(٣) سنن البيهقي ج ١٠/ص ١٢٩، المهذب ج ٢/ص ٣٢٧، إحياء علوم الدين ج ٢/ص ٢٧٨، كتاب السماع ج ١/ص ٥٥، فتاوى ابن الصلاح ج ٢/ص ٦٦٧، المبدع ج ٧/ص ١٨٧، فتح الباري لابن رجب ج ٦/ص ٨٤، فتح الباري ج ٩/ص ١١١، الإنصاف ج ٨/ص ٣٤٢، مرقاة المفاتيح ج ٣/ص ٣٠١، حاشية العدوي على كفاية الطالب ج ٢/ص ٥٩٧، نيل الأوطار ج ٨/ص ٢٧١، آداب الزفاف ص ١٧٩، تحريم آلات الطرب ص ١٢١، سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٥/ص ٣٣٢.

المبحث الرابع " طرح الألفاظ "

(٦٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

« أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا وَلَا وَلَا وَلَا ،
تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ ».

قال ابن عمر: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " « هِيَ النَّخْلَةُ » ، فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ.

فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكَمُ تَكَلِّمُونَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: لِأَنْ تَكُونَ قُلَّتُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا».



تفريغ الحديث:

- أخرج البخاري بلفظه (التفسير/ قوله تعالى "كشجرة طيبة" / ص ٨١٠ / ح ٤٦٩٨)،
وبنحوه (العلم/ قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا/ ص ١٤ / ح ٦١)، (العلم/ طرح الإمام
المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم/ ص ١٤ / ح ٦٢)، (العلم/ الحياء في
العلم/ ص ٢٨ / ح ١٣١)، (الأطعمة/ أكل الجمار/ ص ٩٧١ / ح ٥٤٤٤)، (الأدب/
إكرام الكبير/ ص ١٠٧١ / ح ٦١٤٤)، ومختصراً (العلم/ الفهم في العلم/ ص ١٧/
ح ٧٢)، (اليبوع/ بيع الجمار وأكله/ ص ٣٥١ / ح ٢٢٠٩)، (الأطعمة/ بركة النخلة/
ص ٩٧١ / ح ٥٤٤٨)، (الأدب/ ما لا يستحيا من الحق للثقة في الدين/ ص ١٠٦٧/
ح ٦١٢٢).

- ومسلم بنحوه (التوبة/ مثل المؤمن مثل النخلة/ ص ١٢٢٣ / ح ٧٠٩٨ - ح ٧٠٩٩ -
ح ٧١٠٠ - ح ٧١٠١ - ح ٧١٠٢).

- والترمذي بنحوه (الأمثال / ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القرآن / ص ٦٤٥ / ح ٢٨٦٧).
- وأحمد بنحوه ص ٣٩٥ / ح ٥٢٧٤، ص ٤٣٩ / ح ٦٠٥٢، ص ٤٦٢ / ح ٦٤٦٨، ومختصراً ص ٣٥٧ / ح ٤٥٩٩، ص ٣٨٠ / ح ٥٠٠٠، ص ٤١٦ / ح ٥٦٤٧، ص ٤٣٣ / ح ٥٩٥٥.
- والدارمي مختصراً (المقدمة / من هاب الفتيا مخافة السقط / ج ١ / ص ٩١ / ح ٢٨٧).

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

يَتَحَاتُّ: حَتَّ الورق والطين اليابس من الثوب حَتًّا: فَكَهْ وَنَقَضَهُ، الحَتُّ والآنْحَتَاتُ والتَّحَاتُّ والتَّحْتَحَتْ: سَقُوطُ الورق عن الغصن^(١).

(١) شرح ابن بطال ج ٩ / ٣١١، مشارق الأنوار ج ١ / ص ٢٧٨، الفائق ج ١ / ص ٢٥٠، النهاية ج ٢ / ص ١٨، مختار الصحاح ص ١٢١، لسان العرب ج ١ / ص ٣٢٦، القاموس المحيط ص ١٥٠.

من فقه الحديث:

١/ جواز اللغز مع بيانه، وأن طرح الألغاز مما يروح عن النفوس ويُجلي عنها السَّامة مع ما فيه من شد الآذان، وشحد الأذهان، وتصوير المعاني، وينبغي للملغز له أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة في السؤال، كما وقع من ابن عمر، فقد جاء في بعض الروايات^(١) أن النبي ﷺ طرح المثل وهو يأكل جماراً^(٢)، كما ينبغي للملغز أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للغز باباً يدخل منه بل كلما قر به كان أعذب في نفس سامعه.

أما ما ورد عن معاوية رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ»^(٣)، قال الأوزاعي - وهو أحد رواة: الغلوطات: شداد المسائل وصعابها^(٤)، قال ابن حجر: فهو محمول على ما لا نفع فيه أو ما خرج على سبيل تعنت المسؤول أو تعجيزه^(٥).

قلت: حديث معاوية لا يثبت، قال عنه الألباني: ضعيف^(٦)، وقال شعيب: إسناده ضعيف^(٧).

٢/ فيه ضرب الأمثال والأشبهاء لزيادة الإفهام، وتصوير المعاني لترسخ في الذهن، ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة، قال العيني: لضرب المثل شأن في إبراز خبيات المعاني، ورفع الأستار عن الحقائق، فإن الأمثال تُري المخيل في صورة المحقق، والمتوهم في معرض المتيقن، والغائب كأنه مشاهد، ولا يضرب مثل إلا قول فيه غرابة، ولا يلزم أن يكون

(١) صحيح البخاري (العلم/ الفهم في العلم/ ص ١٧/ ح ٧٢)، (البيوع/ بيع الجمار وأكله/ ص ٣٥١/ ح ٢٢٠٩)، (الأطعمة/ أكل الجمار/ ص ٩٧١/ ح ٥٤٤٤)، ومسنند أحمد ص ٣٥٧/ ح ٤٥٩٩، وسنن الدارمي (المقدمة / من هاب الفتيا مخافة السقط/ ج ١/ ص ٩١/ ح ٢٨٧).

(٢) الجُمَار: بضم الجيم وتشديد الميم وفتحها هو رخص طلع النخل وما يؤكل من قلبه. (مشارك الأنوار ج ١/ ص ٢٣٨، النهاية ج ١/ ص ٤٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود واللفظ له (العلم/ التوقي في الفتيا/ ص ٥٢٥/ ح ٣٦٥٦)، وأحمد ص ١٧٤٦/ ح ٢٤٠٨٧ - ٢٤٠٨٨.

(٤) مسند أحمد ص ١٧٤٦/ ح ٢٤٠٨٦.

(٥) فتح الباري ج ١/ ص ١٧٦، عمدة القاري ج ٢/ ص ٢٢، تحفة الأخوذي ج ٢/ ص ٢١٣٥.

(٦) ضعيف سنن أبي داود ص ٢٩٤، مشكاة المصابيح ج ١/ ص ٨١.

(٧) مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ٣٩/ ص ٩٢.

المشبه نظير المشبه به في جميع الوجوه، قال ابن رشيقي كغيره: والمشابهة الاتحاد في الكيف كاتفاق لونين أو حرارتين مثلاً والتشبيه وصف الشيء بما قاربه وشاكله من جهة أو جهات لا من جميع جهاته إذ لو ناسبه كلياً لكان هو إياه^(١).

٣/ فيه تشبيه المسلم بالنخلة، كما شبهها الله ﷻ في كتابه، وضرب بها المثل للناس فقال:

﴿الْمَرْكَيفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ۚ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۚ﴾^(٢)، ووجه الشبه بينهما من وجوه:

- قيل: شبه الله الإيمان بالنخلة لثبات الإيمان في قلب المؤمن كثبات النخلة في منبتها، وشبه ارتفاع عمله إلى السماء بارتفاع فروع النخلة، وما يكتسبه المؤمن من بركة الإيمان وثوابه في كل وقت وزمان بما ينال من ثمر النخلة أوقات السنة كلها من الرطب والتمر، قال القرطبي: من حيث أن أصل دينه وإيمانه ثابت، وأن ما يصدر عنه من العلم والخير قوت للأرواح مستطاب، وأنه لا يزال مستوراً بدينه لا يسقط من دينه شيء^(٣).

- قال ابن حجر: وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت، أو لأنها لا تحمل حتى تلقح، أو لأنها تموت إذا غرقت، أو لأن لطلعها رائحة مني الآدمي، أو لأنها تعشق، أو لأنها تشرب من أعلاها، فكلها أوجه ضعيفة، لأن جميع ذلك من المشابهات مشترك في الآدميين لا يختص بالمسلم^(٤).

- وقيل: وجه الشبه بينهما البركة وكثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجودها على الدوام، فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى يبس، وبعد أن يبس يتخذ منها منافع كثيرة، من خشبها وورقها وأغصانها، فيستعمل جذوعاً وحطباً وعصياً ومحاضر وحِصرًا وحبالاً وأواني، وغير ذلك مما ينتفع به من أجزائها، ثم آخرها نواها ينتفع به علفاً

(١) شرح ابن بطلال ج ١/ ص ١٢٧، إكمال المعلم ج ٨/ ص ٣٤٥، المفهم ج ٦/ ص ٧٠٢، المنهاج ج ٨/ ص ٢١١، فتح الباري ج ١/ ص ١٧٦، عمدة القاري ج ٢/ ص ٢٢، فيض القدير ج ١/ ص ٢٦٦.

(٢) سورة إبراهيم آية ٢٤.

(٣) المفهم ج ٦/ ص ٧٠١.

(٤) فتح الباري ج ١/ ص ١٧٧.

للإبل وغيره، ثم جمال نباتها وحسن ثمرتها وهي كلها منافع، وخير وجمال، وكذلك المؤمن خير كله وبركته عامة في جميع الأحوال، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته، من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وذكره وسائر الطاعات، قال عياض: وهذا أولى الوجوه^(١).

٤ / فيه الإشارة إلى فضيلة النخلة، وبركتها وما تثمره كما ذكرها الله ﷻ في القرآن

قَالَ تَعَالَى: ﴿.. كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ..﴾^(٢).^(٣).

٥ / وفيه استحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم وما عندهم من العلم ويرغبهم في الفكر بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه، قال المهلب: معنى طرح المسائل على التلاميذ لترسخ في القلوب وتثبت لأن ما جرى منه في المذاكرة لا يكاد ينسى^(٤).

٦ / وفيه التحريض على الفهم في العلم، ولهذا بوب البخاري على الحديث: "باب الفهم في العلم"^(٥)، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقتزن به من قول أو فعل.

قال ابن بطلال: التفهم للعلم هو التفقه فيه، ولا يتم العلم إلا بالفهم، فمن أراد التفهم فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه، وينظر إلى نشاط الكلام، ومخرج الخطاب، ويتدبر اتصاله بما قبله، وانفصاله منه، ثم يسأل ربه أن يلهمه إلى إصابة المعنى^(٦).

قال مالك: ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور يضعه الله في القلوب^(٧).

٧ / وفيه الإشارة إلى تقديم الكبير حيث يقع التساوي، وتقديم الصغير أباه بالقول

(١) إكمال المعلم ج ٨/ ص ٣٤٥، وينظر شرح ابن بطلال ج ١/ ص ١٢٧، المنهاج ج ٨/ ص ٢١١، عمدة القاري ج ٢/ ص ٢٢، إرشاد الساري ج ١/ ص ٢٣٣، فيض القدير ج ١/ ص ٢٦٦، تحفة الأحوذ ج ٢/ ص ٢١٣٥.

(٢) سورة إبراهيم آية ٢٤.

(٣) إكمال المعلم ج ٨/ ص ٣٤٥، المنهاج ج ٨/ ص ٢١١، فتح الباري ج ١/ ص ١٧٧، عمدة القاري ج ٢/ ص ٢٢، فيض القدير ج ١/ ص ٢٦٦.

(٤) شرح ابن بطلال ج ١/ ص ١٢٧، إكمال المعلم ج ٨/ ص ٣٤٥، المفهم ج ٦/ ص ٧٠٢، المنهاج ج ٨/ ص ٢١١، فتح الباري ج ١/ ص ١٧٦، عمدة القاري ج ٢/ ص ٢٢، فيض القدير ج ١/ ص ٢٦٦، تحفة الأحوذ ج ٢/ ص ٢١٣٥.

(٥) صحيح البخاري (العلم/ الفهم في العلم/ ص ١٧/ ح ٧٢).

(٦) شرح ابن بطلال ج ١/ ص ١٤١.

(٧) شرح ابن بطلال ج ١/ ص ١٤١، فتح الباري ج ١/ ص ١٧٧-١٩٩، فيض القدير ج ١/ ص ٢٦٦.

وألا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير لأن عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر، قال القسطلاني: والحاصل أن الصغير إذا تخصص بعلم جاز له أن يتقدم به، ولا يعد ذلك سوء أدب ولا تنقيصاً بحق الكبير، ولذا قال عمر: لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا^(١).

٨ / وفيه سرور الإنسان بنجابه ولده وحسن فهمه، وحرصه على ظهوره في العلم على الشيوخ، ووجه تمني عمر أن يجابوب ابنه النبي ﷺ ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من النبي ﷺ حظوة، ورجاء أن يسر النبي ﷺ بإصابته فيدعو له فينفعه الله بدعائه وتناله بركته كما نالت عبدالله بن عباس، قال القرطبي: وليظهر على ابنه فضيلة الفهم من صغره ويسود بذلك في كبره والله أعلم^(٢).

٩ / فيه استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمني عمر أن ابنه لم يسكت، قال ابن بطال: أن الحياء مكروه لمن علم علماً فلم يخبر به بحضرة من فوقه إذا سئل عنه، ألا ترى حرص عمر على أن يقول ابنه أنها النحلة^(٣).

١٠ / أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو فوقه، لأن العلم منح لإلهية، ومواهب رحمانية، وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، نسأل الله من فضله^(٤).

١١ / قال ابن حجر: استدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الشاء على أعمال الخير لا يقدر فيها إذا كان أصلها لله، وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور^(٥).

١٢ / وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها^(٦).

(١) إرشاد الساري ج ١٣ ص ١٥٣، وينظر المنهاج ج ٨ ص ٢١١، فتح الباري ج ١ ص ١٧٧-ج ١٠ ص ٥٥٣.

(٢) المفهم ج ٦ ص ٧٠٣، وينظر شرح ابن بطال ج ١ ص ٢٠٣، المنهاج ج ٨ ص ٢١١، فتح الباري ج ١ ص ١٧٧.

(٣) شرح ابن بطال ج ٩ ص ٣١١، فتح الباري ج ١ ص ١٧٧، عمدة القاري ج ٢ ص ٢٢.

(٤) فتح الباري ج ١ ص ١٧٧، عمدة القاري ج ٢ ص ٢٢.

(٥) فتح الباري ج ١ ص ١٧٧.

(٦) المرجع السابق.

المبحث الخامس

" لقاء الإخوان والأنس بهم "

(٦٦) عن الشعبي قال:

أتى رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فقبل له:

قدم جعفر من عند النجاشي فقال: «مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَفْرَحُ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ» ثم تلقاه والتزمه وقبل ما بين عينيه.



تفريغ الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبه بلفظه (ج ٦ / ص ٣٨١ / ح ٣٢٢٠٦)، (ج ٧ / ص ٣٥١ / ح ٣٦٦٤٣)، وبمثله (ج ٦ / ص ٥٤١ / ح ٣٣٦٨٢)، قال: حدثنا علي بن مُسْهَر، عن الأجلح، عن الشعبي به مرسلًا.

وأخرجه من طريق ابن أبي شيبه عن علي بن مُسْهَر به:

- الطبراني في "الكبير" بمثله (ج ٢ / ص ١٠٨ / ح ١٤٦٩)، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبه حدثنا عمي به.

وأخرجه من طريق الأجلح عن الشعبي عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً:

- الحاكم في "المستدرک" بمثله مختصراً (ج ٢ / ص ٦٨١ / ح ٤٢٤٩) بسنده عن أبي غسان النهدي، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وبسنده عن الحسن بن حسين العربي (ج ٣ / ص ٢٣٣ / ح ٤٩٤١)، وقال: هذا حديث صحيح إنما ظهر بمثل هذا الإسناد الصحيح مرسلًا وقد وصله أجلح بن عبد الله أه، كلاهما عن الأجلح به.

وأخرجه من طريق الشعبي عن عبدالله بن جعفر عن جعفر به مرفوعاً:

- أبو نعيم في "معرفة الصحابة" بنحوه (ج ٢/ص ٥١٥/ح ١٤٤٦)، بسنده عن مجالد بن سعيد عن الشعبي به مرفوعاً.

دراسة الإسناد:

• علي بن مسهر:

علي بن مسهر - بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل. رَوَى عَنْ الأجلح بن عبدالله الكندي وغيره. روى عنه أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ وغيره. قال الذهبي: كان فقيهاً محدثاً ثقة. قال ابن حجر: ثقة له غرائب بعد أن أضر. توفي سنة ١٨٩ هـ ، روى له الجماعة^(١).

• الأجلح:

أجلح بن عبدالله بن حجية - بالمهملة والجيم مصغر - ويُقال: أجلح ابن عبدالله بن معاوية الكندي، أبو حجية الكوفي، ويُقال: اسمه يحيى، والأجلح لقب. روى عن الشعبي وغيره.

روى عنه علي بن مسهر وغيره.

وثقه ابن معين والعجلي.

قال ابن عدي: له أحاديث صالحة يروي عنه الكوفيون وغيرهم ولم أجد له شيئاً منكراً مجاوز الحد لا إسناداً ولا متنأً وهو أرجو أنه لا بأس به إلا أنه يعد في شيعه الكوفة وهو عندي مستقيم الحديث صدوق.

ضعفه ابن سعد والنسائي.

(١) تهذيب الكمال ج ٢١ ص ١٣٥، الكاشف ج ٢/ص ٤٧، التقريب ص ٣٤٤.

قال العجلي: في موضع: جائز الحديث وليس بالقوي في عداد الشيوخ.

قال أحمد بن حنبل قد روى غير حديث منكر.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، لا يحتج به.

قال ابن حبان: كان لا يدرك ما يقول يجعل أبا سفيان أبا الزبير ويقلب الأسامي هكذا.

قال الذهبي: شعبي مشهور صدوق.

قال ابن حجر: صدوق شعبي.

توفي سنة ١٤٥ هـ، روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن^(١).

● الشعبي:

عامر بن شراحيل، وقيل: ابن عبدالله بن شراحيل، الشعبي -بفتح المعجمة- أبو عمرو الكوفي.

لم يدرك النبي ﷺ وأدرك خمسمائة من الصحابة روى عن جمع منهم.

روى عنه الأجلح بن عبدالله الكندي وغيره.

قال الذهبي: أحد الأعلام وقال ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثت بحديث إلا حفظته

وقال مكحول ما رأيت أفقه من الشعبي وقال آخر الشعبي في زمانه كابن عباس في زمانه.

قال ابن حجر: ثقة مشهور فقيه فاضل.

توفي سنة ١٠٣ هـ أو ١٠٤ هـ، روى له الجماعة^(٢).

(١) طبقات ابن سعد ج ٦/ص ٣٥٠، التاريخ الكبير ج ٢/ص ٦٨، معرفة الثقات ج ١/ص ٢١٢، الضعفاء الكبير ج ١/

ص ١٢٢، المجروحين ج ١/ص ١٧٥، الكامل ج ٢/ص ١٣٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ج ١/ص ٦٤، تهذيب

الكمال ج ٢/ص ٢٧٥، ذكر من تكلم فيه وهو موثق ج ١/ص ٣٤، الكاشف ج ١/ص ٢٢٩، التقريب ص ٣٦.

(٢) تهذيب الكمال ج ١٤/ص ٢٨، الكاشف ج ١/ص ٥٢٢، تقريب ص ٢٣٠.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لإرسال الشعبي، وقد جاء متصلاً في رواية الحاكم^(١) وقال الذهبي: صحيح^(٢)، وفي رواية أبي نعيم^(٣)، إلا أنني لم أقف على تراجع بعض رجاله.

وله شواهد:

الأول: حديث أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه :

أخرجه الطبراني في الصغير^(٤) والأوسط^(٥)، والكبير^(٦) واللفظ له، بسنده عن أبي جُحَيْفَةَ قال: لما قَدِمَ جَعْفَرُ من هجرة الحبشة تلقاه النبي ﷺ فعانقه وقَبَّلَ ما بين عَيْنَيْهِ وقال: « ما أدري بأيّهما أنا أسر بفتح خَبَرٍ أو بقدم جعفر ».

وإسناده جيد:

● فيه أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني: قال الألباني: هو من الشيوخ المكثرين من الرواية ، ونقل عن ابن عساكر^(٧) أنه حدث عن جمع من الشيوخ قارب عددهم العشرين شيخاً ، وروى عنه جمع من الشيوخ جاوز عددهم العشرة منهم الطبراني وابن عدي ، وقد أكثر الطبراني عنه ، وأنه لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، قال الألباني: ولكن رواية هؤلاء عنه تعديل له ، ولا سيما وقد أكثر الطبراني عنه.

قال الألباني: إسناده جيد^(٨).

(١) المستدرك (ج ٢/ ص ٦٨١/ ح ٤٢٤٩).

(٢) المستدرك مع التلخيص (ج ٢/ ص ٦٨١/ ح ٤٢٤٩).

(٣) معرفة الصحابة (ج ٢/ ص ٥١٥/ ح ١٤٤٦).

(٤) المعجم الصغير ج ١/ ص ٤٠/ ح ٣٠.

(٥) المعجم الأوسط ج ٢/ ص ٢٨٧/ ح ٢٠٠٣.

(٦) المعجم الكبير ج ٢/ ص ١٠٨/ ح ١٤٧٠.

(٧) تاريخ دمشق ج ٩/ ص ٢٣٢.

(٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٦/ ص ٣٣٥.

الثاني: حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه :

أخرجه البزار^(١) بسنده عن إسماعيل بن عبدالله بن جعفر عن أبيه قال: لما قدم جعفر من الحبشة أتاه النبي فقبل بين عينيه وقال: «مَا أَنَا بِفَتْحٍ خَيْرٍ أَشَدُّ مِنِّي فَرَحًا بِقُدُومِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه». ».

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبدالله بن جعفر عن النبي إلا من هذا الوجه وقد رواه الشعبي عن عبدالله بن جعفر عن أبيه.

وإسناده ضعيف جداً:

• فيه عبدالله بن شبيب: شيخ البزار، قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات.

قال ابن عدي: حدث بمناكير.

قال ابن حجر: علامة، لكنه واه^(٢).

• وعبدالرحمن بن أبي مليكة: قال ابن حجر: ضعيف^(٣).

ومتن الحديث يرتقي إلى الحسن لغيره بتعضيد الشاهد الأول، والله تعالى أعلم.

قال الألباني: إسناده جيد مرسل^(٤).

غريب الحديث:

والتزمه: قال ابن فارس: اللام والزاء والميم أصل واحد صحيح يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً يقال لزمه الشيء يلزمه، والالتزام: الاعتناق، والملازم: المعانق^(٥).

(١) مسند البزار ج ٦/ص ٢٠٩ / ح ٢٢٤٩.

(٢) المحروحين ج ٢/ص ٤٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ج ٢/ص ١٢٦، تذكرة الحفاظ ج ٢/ص ٦١٤، لسان الميزان ج ٣/ص ٢٩٩.

(٣) التقريب ص ٢٧٩.

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٦/ص ٣٣٣.

(٥) مقاييس اللغة ج ٥/ص ٢٤٥، مختار الصحاح ص ٥٩٧، لسان العرب ج ١٦/ص ١٤، القاموس المحيط ص ١١٥٨.

من فقه الحديث:

١ / فيه أن لقاء الإخوان مما يبهج القلب ويسعد خاطر، فكيف جمع النبي ﷺ بين لقاء جعفر ﷺ وبين فتح خير الذي هو نصر للمسلمين وفرح عام غامر.

وإن في لقاءهم والتسلي بمحادثتهم والأنس بهم وإن كان يسيراً غنيمة كبيرة من جلاء للهموم والأحزان، وسرور للقلب وطرء للسأم فهم زينة الحياة، حتى قال بعضهم: ليس سرور يعدل لقاء الإخوان.

قال علي ﷺ لابنه الحسن: يا بُنَيَّ الغريب من ليس له حبيب^(١).

وعن شعبة - رحمه الله - قال: خرج عبدالله بن مسعود على أصحابه فقال: أنتم جلاء حزني^(٢).

وعن سفيان - رحمه الله - أنه قيل له: ما ماء العيش؟ قال: لقاء الإخوان^(٣).^(٤)

٢ / وفيه مشروعيه السلام على القادم من السفر ومعانقته وتقيله^(٥).



(١) ينظر أدب الدنيا والدين ج ١/ص ٢٠١، وأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (ج ٣/ص ٤٧) عن فرقد السبخي به.

(٢) أخرجه بن أبي الدنيا في "الإخوان" (ج ١/ص ١٣٤/ح ٨٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في "روضة العقلاء" (ج ١/ص ٩٣).

(٤) الموشى ج ١/ص ٩، أنساب الأشراف ج ٤ ص ٢٢٣، قوت القلوب ج ٢/ص ٣٦٧، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، من غاب عنه المطرب ج ١/ص ٩٣، الإخوان ج ١/ص ١٣٤، أدب الدنيا والدين ج ١/ص ٢٠١، المستطرف في كل فن مستظرف ج ١/ص ٢٦٧.

(٥) الآداب الشرعية ج ٢/ص ٣٨٠، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ج ١/ص ٢٥٩.

المبحث السادس

" التبشير وبث الأخبار السارة "

(٦٧) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

« كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَسِبْتُهُ قَالَ - فِي حَائِطٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اذْهَبْ فَأَنْذِنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ »، فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَأَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَمَا زَالَ يَحْمَدُ اللَّهَ ﻋَﻠَﻴْهِ حَتَّى جَلَسَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: « ائْذِنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ »، فَأَنْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَأَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَمَا زَالَ يَحْمَدُ اللَّهَ ﻋَﻠَﻴْهِ حَتَّى جَلَسَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: « اذْهَبْ فَأَنْذِنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بُلُوَى شَدِيدَةٍ »، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَأَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ عَلَى بُلُوَى شَدِيدَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَبِرًا حَتَّى جَلَسَ».

تفريغ الحديث:

- أخرجه أحمد بلفظه ص ١٤١١ / ح ١٩٧٣٨، وبنحوه ص ١٤٢١ / ح ١٩٨٧٧، ص ١٤٢٢ / ح ١٩٨٧٨، ص ١٤٢٢ / ح ١٩٨٨٧.
- والبخاري بنحوه (فضائل أصحاب النبي ﷺ / مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه / ص ٦٢٠ / ح ٣٦٩٣)، (الأدب / من نكت العود في الماء والطين / ص ١٠٨٢ / ح ٦٢١٦)، مطولاً (فضائل أصحاب النبي ﷺ / باب - ولم يسمه - بعد باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً / ص ٦١٧ / ح ٣٦٧٤)، (الفتن / الفتنة التي تموج كموج البحر / ص ١٢٢٣ / ح ٧٠٩٧)، ومختصراً (فضائل أصحاب النبي ﷺ / مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه / ص ٦٢١ / ح ٣٦٩٥)، (أخبار الأحاد / باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ...﴾ - ص ١٢٥٠ / ح ٧٢٦٢).

- ومسلم بنحوه (الفضائل/ فضائل عثمان بن عفان/ ص ١٠٥٧/ ح ٦٢١٢-٦٢١٣) ومطولاً (الفضائل/ فضائل عثمان بن عفان/ ص ١٠٥٧/ ح ٦٢١٤).
- والترمذي بنحوه (المناقب/ حديث تبشيره ﷺ عثمان بالجنة على بلوى تصيبه/ ص ٨٤٤/ ح ٣٧١٠).

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

حائط: الحائطُ ههنا البُستانُ من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدارُ، وجمعه الحوائط ، والمراد به في الحديث كما في رواية البخاري^(١) بستان "أُرَيْس" - بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء - وهو بستان معروف بالمدينة قريب من قباء^(٢).

ويشُرُّه: قال ابن فارس: الباء والشين والراء أصل واحد: هو ظهور الشيء مع حسن وجمال^(٣)، يقال بَشَّرْتُ فلاناً أَبَشَّرُهُ تَبَشِيرًا، والبشارة المطلقة لا تكون إلا بالخير وإنما تكون بالشر إذا كانت مقيدة به كقوله تعالى: ﴿...فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٤)، والبشارة والبشارة ما يعطاه المبشِّر بالأمر، قال الزَّجَّاج: معنى يَبَشِّرُكَ: يَسُرُّكَ وَيَفْرَحُكَ، وَبَشَّرْتُ الرَّجُلَ أَبَشَّرُهُ إِذَا أَفْرَحْتُهُ، وأصل هذا كله أن بَشَرَةَ الإنسان تنبسط عند السرور ومن هذا قولهم: فلان يلقاني بِبَشَرٍ أي بوجه منبسط^(٥).

واصطلاحاً: كل خبر صدقٍ تتغير به بشرة الوجه، ويستعمل في الخير والشر، وفي الخير أغلب^(٦).

(١) صحيح البخاري (فضائل أصحاب النبي ﷺ/ مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه/ ص ٦٢٠/ ح ٣٦٩٣).

(٢) النهاية ج ٢/ ص ١٩٢، لسان العرب ج ٩/ ص ١٤٩، القاموس المحيط ص ٦٦٣، فتح الباري ج ٧/ ص ٤٤.

(٣) مقاييس اللغة ج ١/ ص ٢٥١.

(٤) سورة آل عمران آية ٢١.

(٥) لسان العرب ج ٥/ ص ١٢٧، وينظر النهاية ج ١/ ص ٢٥٩، مختار الصحاح ص ٥٣، القاموس المحيط ص ٣٥٠.

(٦) التعريفات ج ١/ ص ٦٥.

من فقه الحديث:

١ / قوله: "فما زال يحمد الله وَعَلَيْكَ حتى جلس" فيه دلالة على ما للبشارة من تأثير في النفوس وإيهاج للقلوب وانسراح للصدور، كما أنها تجلب الطمأنينة وسكون النفس وترفع الروح المعنوية وتريح البال والحال، ولذلك أكثر الصحابة الكرام المبشرين من حمد الله وَعَلَيْكَ والثناء عليه فرحاً بما حباهم الله به من التبشير بالجنة التي هي أسمى المطالب وأعلاها، وسلعة الله الغالية، ولأجلها تبذل النفائس وترخص الدماء^(١).

٢ / وفيه معجزة للنبي ﷺ وإثبات لنبوته في إخباره عما يكون من أمور الغيب كابتلاء عثمان، وتبشير الثلاثة بالجنة وأنهم يستمرون على الإيمان والهدى، وذلك لا يعلم إلا بوحى من الله ﷻ^(٢).

٣ / قوله: "على بلوى شديدة" فيه إعلام لعثمان بما يصيبه من البلاء والمحنة، وقد جاء من الأخبار ما يدل على تفصيل ما يجري عليه من القتل وغيره وأنه قتل مظلوماً شهيداً قال ابن بطال: فإن قيل فكيف خص عثمان بذكر البلاء وقد أصاب عمر مثله، لأنه طعنه أبو لؤلؤة فمات من طعنته شهيداً كما مات عثمان شهيداً؟

فالجواب: أن عمر وإن كان مات من الطعنة شهيداً فإنه لم يمتحن بمثل محنة عثمان من تسلط طائفة باغية متغلبة عليه، ومطالبتهم له أن ينخلع من الإمامة، وهجومهم عليه في داره، وهتكهم ستره، ونسبتهم إليه الجور والظلم وهو بريء عند الله من كل سوء، بعد أن منع الماء مع أشياء كثيرة يطول إحصاؤها، وعمر لم يلق مثل هذا، ولا تسور عليه أحد داره، ولا هتك ستره، ولا قتله من شهد شهادة التوحيد فيحاجه بها عند الله يوم القيامة، ولذلك حمد الله عمر على ذلك، فكان الذي أصاب عثمان من البلاء غير قتله بلاء شديد لم يصب عمر مثله^(٣)، قال ابن حجر: وحاصله أن المراد بالبلاء الذي خص به الأمور الزائدة على

(١) نظرة النعيم ج ٣/ ص ٨١١.

(٢) شرح ابن بطال ج ١٠/ ص ٤٥، إكمال المعلم ج ٧/ ص ٤٠٩، المنهاج ج ٧/ ص ٤١٦، تحفة الأحوذ ج ٢/ ص ٢٥٨١.

(٣) شرح ابن بطال ج ١٠/ ص ٤٦.

القتل وهو كذلك^(١).

٤ / فيه التصريح بفضيلة هؤلاء الثلاثة: أبي بكر وعمر وعثمان، وأن أبا بكر أفضلهم لسبقه بالبشارة بالجنة، ولذلك أورد البخاري الحديث في مناقب أبي بكر خاصة إشارة إلى هذا الوجه، والحديث نص في أنهم من أهل الجنة، قال القرطبي: قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة وحسنة يفيد مجموعها القطع بأن الخلفاء الأربعة مقطوع لهم بأنهم من أهل الجنة^(٢).

٥ / قوله " اللهم صبراً " وفي رواية " الله المستعان " ^(٣)، قال النووي: فيه استحبابه عند مثل هذا الحال.. أه^(٤)، لما فيه من التسليم لمراد الله ﷻ والرضا بقضائه، ولعل هذا هو الذي منع عثمان من القتال والمدافعة عن نفسه، إذ قد أعلمه النبي ﷺ بحلول ذلك وأنه قد سبق القدر له بذلك^(٥).

٦ / وفيه مشروعية الاستئذان قبل الدخول قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ﴾^(٦).

٧ / وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمنت عليه فتنة الإعجاب ونحوه^(٧).

٨ / وفيه مشروعية حمد الله ﷻ إذا سمع الإنسان ما يسره، لما فيه من إرجاع الفضل لأهله، فهو المتفضل بجميع النعم، نسأل الله من فضله.



(١) فتح الباري ج ٧ / ص ٤٦-١٣ / ص ٥٥، إكمال المعلم ج ٧ / ص ٤٠٩، المفهم ج ٦ / ص ٢٦٥، عمدة القاري ج ٢٤ / ص ٣٠١، إرشاد الساري ج ١٥ / ص ٤٦، تحفة الأحوذ ج ٢ / ص ٢٥٨١.

(٢) المفهم ج ٦ / ص ٢٦٥، وينظر إكمال المعلم ج ٧ / ص ٤٠٩، المنهاج ج ٧ / ص ٤١٦، عمدة القاري ج ١٦ / ص ٢٦٢، تحفة الأحوذ ج ٢ / ص ٢٥٨١.

(٣) صحيح البخاري (فضائل أصحاب النبي ﷺ / مناقب عمر بن الخطاب ﷺ / ص ٦٢٠ / ح ٣٦٩٣)، (الأدب / من نكت العود في الماء والطين / ص ١٠٨٢ / ح ٦٢١٦)، صحيح مسلم (الفضائل / فضائل عثمان بن عفان ﷺ / ص ١٠٥٧ / ح ٦٢١٢)، مسند أحمد ص ١٤٢١ / ح ١٩٨٧٧.

(٤) المنهاج ج ٧ / ص ٤١٦.

(٥) إكمال المعلم ج ٧ / ص ٤٠٩، المفهم ج ٦ / ص ٢٦٦.

(٦) سورة النور آية ٢٧.

(٧) المنهاج ج ٧ / ص ٤١٥.

(٦٨) عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا.. الحديث، وفيه:

فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ: قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا؛ وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعَتْ لَهُ ثُوبِي، فَكَسَوْتُهُ بِإِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثُوبَيْنِ فَلَبَسْتُهُمَا، وَأُطْلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يَهْنُؤُنِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ.

قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أُنْسَاهَا لَطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرِقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَتَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ.

تخريج الحديث:

- أخرجه البخاري بلفظه (المغازي/ حديث كعب بن مالك/ ص ٧٤٩/ ح ٤٤١٨).
- ومسلم بمثله (التوبة/ حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه/ ص ١٢٠٠/ ح ٧٠١٦).

- وأبو داود بنحوه (الجهاد/ في إعطاء البشير/ ص ٤٠٤ / ح ٢٧٧٣).
- والترمذي بنحوه مختصراً (التفسير/ ومن سورة التوبة/ ص ٦٩٩ / ح ٣١٠٢).
- وأحمد بمثله ص ١٠٩١ / ح ١٥٨٨٢، ومختصراً ص ١٠٩٢ / ح ١٥٨٨٣.

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

أوفى على جبل سلع: أوفى: أي علا وأشرف واطَّلَعَ، وسلع - بفتح المهملة وسكون اللام - جبل معروف بسوق المدينة^(١).

(١) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٣٩٧- ٥٠١، النهاية ج ٥/ ص ٥١٦، معجم البلدان ج ٢/ ص ١٠٩، مختار الصحاح ص ٧٣١، المنهاج ج ٨/ ص ١٣٦، لسان العرب ج ٢٠/ ص ٢٧٩، القاموس المحيط ص ١٣٤٣، عمدة القاري ج ١٨/ ص ٦٩، الديباج ج ٦/ ص ١٢٠.

من فقه الحديث:

قد ذكر الفقهاء لهذا الحديث أكثر من خمسين فائدة منها:

١/ استحباب الاستباق إلى البشارة بالخير وبما يسر من أمر الدنيا والآخرة، وعند تجدد النعمة واندفاع الكربة، وقوله: " نَزَعَتْ لَهُ ثَوْبِيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ " فيه استحباب إعطاء البشير أنفس ما يحضر الذي يأتيه بالبشارة، قال النووي: والخلة أحسن وهي المعتادة^(١).

٢/ وفيه استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم، ومقاطعتهم، تحقيراً لهم وزجراً، وأن للإمام أن يؤدب بعض أصحابه بإمساك الكلام عنه^(٢).

٣/ مشروعية سجود الشكر واستحبابه عند تجدد نعمة ظاهرة أو اندفاع بليّة ظاهرة، وذهبت إلى شرعيته الهادوية، والشافعي، وأحمد، خلافاً لمالك، ورواية أبي حنيفة: بأنه لا كراهة فيه ولا ندب، ولا يشترط له وضوء.

قال المناوي: ندب سجود الشكر عند حصول نعمة واندفاع نقمة والسجود أقصى حالة العبد في التواضع لربه وهو أن يضع مكارم وجهه بالأرض وينكس جوارحه وهكذا يليق بالمؤمن كلما زاده ربه محبوباً ازداد له تذلاًً وافتقاراً فيه ترتبط النعمة ويجتلب المزيد قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(٣).^(٤)

٤/ قوله: " قد ضاقت عليّ نفسي " فلا يسعها أنس ولا سرور من فرط الوحشة والغم، " وضاقت عليّ الأرض بما رحبت " أي مع سعتها، وهو مثل للحيرة في أمره كأنه لا يجد فيها مكاناً يقر فيه قلقاً وجزعاً، ففيه عظم أمر المعصية، وإذا كان هؤلاء لم يأكلوا مالا

(١) المنهاج ج ٨/ ص ١٣٧-١٤١، وينظر إكمال المعلم ج ٨/ ص ٢٨١، فتح الباري ج ٧/ ص ٧٣١، عمدة القاري ج ١٨/ ص ٧١.

(٢) المنهاج ج ٨/ ص ١٤٠، فتح الباري ج ٧/ ص ٧٣٠، عمدة القاري ج ١٨/ ص ٧١.

(٣) سورة إبراهيم آية ٧.

(٤) فيض القدير ج ٥/ ص ١٥٠، وينظر المنهاج ج ٨/ ص ١٤١، تهذيب سنن أبي داود ج ١/ ص ٤٥، فتح الباري ج ٧/ ص ٧٣١، عمدة القاري ج ١٨/ ص ٧١، إرشاد الساري ج ٩/ ص ٣٩١، مرقاة المفاتيح ج ٣/ ص ٦٠١، سبل السلام ج ١/ ص ٤٦٧، نيل الأوطار ج ٣/ ص ١٢٩.

حراماً ولا سفكوا دمأ حراماً ولا أفسدوا في الأرض وأصابهم ما أصابهم فكيف بمن واقع الفواحش والكبائر ؟ ^(١).

٥ / فيه دليل على تخصيص اليمين بالنية، وقوله: "واللّٰه ما أملكُ غيرهما يومئذٍ" أي: من جنس الثياب مما يخلع ويليق بالبشير، فإذا حلف لا مال له ونوى نوعاً لم يحث بنوع من المال غيره، وإذا حلف لا يأكل ونوى خبزاً لم يحث باللحم والتمر وسائر المأكول، ولا يحث إلا بذلك النوع، وكذلك لو حلف لا يكلم زيداً ونوى كلاماً مخصوصاً لم يحث بتكليمه إياه غير ذلك الكلام المخصوص ^(٢).

٦ / قوله: " واستعرتُ ثوبين فلبستهما " فيه جواز العارية، قال عياض: فيه جواز عارية الثياب عند الضرورة ^(٣).

٧ / استحباب تهنئة من رزقه الله خيراً أو صرف عنه شراً ظاهراً، والقيام إليه إذا أقبل ومصافحته عند التلاقي، والهرولة إلى لقاءه ببشاشة وفرح، لما في ذلك من إسعاده ومشاركته فرحه ولا يخفى ما للمشاركة في الأفراح والأتراح من توثيق المودة وإدامة الألفة ولذلك كان كعب لا ينسى لطلحة موقفه، قالوا: سبب ذلك أن النبي ﷺ كان آخى بينه وبين طلحة لما آخى بين المهاجرين والأنصار، والذي ذكره أهل المغازي أنه كان أخا الزبير لكن كان الزبير أخا طلحة في أخوة المهاجرين فهو أخو أخيه ^(٤).

٨ / وفيه أنه يستحب للقادم من سفره إذا كان مشهوراً يقصده الناس للسلام عليه أن يقعد لهم في مجلس بارز هين الوصول إليه ^(٥).

٩ / وفيه استحباب اجتماع الناس عند إمامهم وكبيرهم في الأمور المهمة من بشارة ومشورة وغيرهما، وسروره بما يسر أتباعه ^(٦).

(١) فتح الباري ج ٧/ ص ٧٢٩، عمدة القاري ج ١٨/ ص ٧١، إرشاد الساري ج ٩/ ص ٣٩١.

(٢) المنهاج ج ٨/ ص ١٣٨، فتح الباري ج ٧/ ص ٧٢٨، عمدة القاري ج ١٨/ ص ٦٩.

(٣) إكمال المعلم ج ٨/ ص ٢٨١، المنهاج ج ٨/ ص ١٤١، فتح الباري ج ٧/ ص ٧٣١، عمدة القاري ج ١٨/ ص ٧١.

(٤) إكمال المعلم ج ٨/ ص ٢٨٢، المنهاج ج ٨/ ص ١٤١، فتح الباري ج ٧/ ص ٧٣١، عمدة القاري ج ١٨/ ص ٧١.

(٥) المنهاج ج ٨/ ص ١٣٩، عمدة القاري ج ١٨/ ص ٧١.

(٦) المنهاج ج ٨/ ص ١٤٢، فتح الباري ج ٧/ ص ٧٣١، عمدة القاري ج ١٨/ ص ٧١.

١٠ / قوله: «أبشِرْ بخيرِ يومٍ مرَّ عليك منذ ولدتك أمُّك» استشكل هذا الإطلاق بيوم إسلامه فإنه مر عليه بعد أن ولدته أمه وهو خير أيامه، فقيل هو مستثنى، تقديرًا وإن لم ينطق به لعدم خفائه.

قال الكرمانى: المراد به سوى يوم إسلامه ولظهوره تركه^(١)، قال ابن حجر: والأحسن في الجواب أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه، فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير جميع أيامه، وإن كان يوم إسلامه خيرها فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها، والله أعلم^(٢).



(١) فتح الباري ج ٧ / ص ٧٢٨.

(٢) فتح الباري ج ٧ / ص ٧٢٨، وينظر المنهاج ج ٨ / ص ١٣٧، إرشاد الساري ج ٩ / ص ٣٩٢، تحفة الأحوذى ج ٢ / ص ٢٢٦٩.

(٦٩) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا معه وأبو بَكْرٍ رضي الله عنه على عبد الله بن مسعود وهو يقرأ فقامَ فسمعَ قِراءَتَهُ ثُمَّ رَكَعَ عبد الله وسجَدَ، قال: فقال رسول الله ﷺ :

« سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ »

قال ثُمَّ مَضَى رسول الله ﷺ وقال:

« مَنْ سَرَّهُ أَنْ يقرأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْرٍ »

قال: فادلجت إلى عبد الله بن مسعود لأبشّره بما قال رسول الله ﷺ قال: فلما ضربتُ البابَ، أو قال: لَمَّا سَمِعَ صَوْتِي قال: مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قلت: جِئْتُ لأبشّركَ بما قال رسول الله ﷺ قال:

قد سَبَقَكَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قلت: إِنْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ سَبَّاقٌ بِالْخَيْرَاتِ مَا اسْتَبَقْنَا خَيْرًا قَطُّ إِلَّا سَبَقْنَا إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ.



تفريغ الحديث:

- أخرجه أحمد بلفظه ص ٤٥/ح ٢٦٥، قال:

حدثنا عَفَّان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله حدثنا إبراهيم عن علقمة عن القرّع عن قيس أو ابن قيس رجل من جُفَفي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

وأخرجه من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله به:

- الطبراني في "الكبير" مثله ج ٩/ص ٧١/ح ٨٤٢٤، بسنده عن عبد الله بن عائشة عن عبد الواحد بن زياد به.

وأخرجه من طريق إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب به:

- أحمد بنحوه ص ٣٦/ح ١٧٥.

- وأبي يعلى بنحوه بزيادة في أوله ج ١/ص ١٧٣/ح ١٩٤.

- وابن خزيمة ج ٢/ ص ١٨٦ / ح ١١٥٦.
- الطبراني في الكبير بنحوه بزيادة في أوله ج ٩/ ص ٧٠ / ح ٨٤٢٢، ج ٩/ ص ٩٦ / ح ٨٤٢٠.
- والبيهقي في "الكبرى" بنحوه بزيادة في أوله (الصلاة/ كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخر عن وقتها وكراهية الحديث بعدها في غير خير/ ج ١/ ص ٥٩٨ / ح ٢١٦٩).
- كلهم من طرق عن الأعمش عن إبراهيم به.
- وأخرجه من طريق خيثمة عن قيس بن مروان به:
- أحمد بنحوه ص ٣٦ / ح ١٧٥.
- وأبي يعلى بنحوه بزيادة في أوله ج ١/ ص ١٧٣ / ح ١٩٤.
- الطبراني في "الكبير" ج ٩/ ص ٧٠ / ح ٨٤٢٢.
- كلهم من طرق عن الأعمش عن خيثمة به.

دراسة الإسناد:

● عفان:

عفان بن مسلم الباهلي، قال ابن حجر: ثقة ثبت^(١).

● عبدالواحد بن زياد:

عبدالواحد بن زياد العبدى مولا هم البصري.

روى عن الحسن بن عبيد الله النخعي وغيره.

روى عنه عفان بن مسلم وغيره.

قال الذهبي: قال النسائي ليس به بأس، وقال في " التذكرة ": كان عالما صاحب حديث وله أوهام لكن حديثه محتج به في الكتب.

قال ابن حجر: ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال.

توفي سنة ١٧٦هـ، روى له الجماعة^(٢).

● الحسن بن عبيد الله:

الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي.

روى عن إبراهيم بن يزيد النخعي وغيره.

روى عنه عبد الواحد بن زياد وغيره.

قال الذهبي: ثقة.

قال ابن حجر: ثقة فاضل.

توفي سنة ١٣٩هـ، روى له مسلم وأصحاب السنن^(٣).

(١) التقريب ص ٣٣٣، وقد سبقت ترجمته ص ١٣٤.

(٢) تهذيب الكمال ج ١٨ / ص ٤٥٠، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٥٨، الكاشف ج ١ ص ٦٧٢، التقريب ص ٣٠٨.

(٣) تهذيب الكمال ج ٦ ص ١٩٩، الكاشف ج ١ ص ٣٢٧، تقريب ص ١٠١.

● إبراهيم:

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي.
 روى عن علقمة بن قيس النخعي وغيره.
 روى عنه الحسن بن عبيد الله النخعي وغيره.
 قال الذهبي: كان عجباً في الورع والخير متوقياً للشهرة رأساً في العلم.
 قال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً.
 توفي سنة ٩٦ هـ وهو ابن خمسين أو نحوها، روى له الجماعة^(١).

● علقمة:

علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي.
 روى عن قرثع الضبي وغيره.
 روى عنه إبراهيم بن يزيد النخعي وغيره.
 قال الذهبي: قال أبو معمر قوموا بنا إلى أشبه الناس بعبد الله هدياً ودلاً وسمتاً فقمنا إلى
 علقمة، وقال في "التذكرة": كان فقيهاً إماماً بارعاً طيب الصوت بالقرآن ثبتاً فيما ينقل
 صاحب خير وورع كان يشبه ابن مسعود في هديه ودله وسمته وفضله.
 قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عابد.
 توفي سنة ٦٢ هـ، روى له الجماعة^(٢).

● القُرْثَع:

قرثع - بمثلثة وزن أحمد - الضبي الكوفي، وكان من قراء الأولين.
 روى عن قيس بن أبي قيس الجعفي وغيره.
 روى عنه علقمة بن قيس وغيره.
 قال العجلي: تابعي ثقة.

(١) تهذيب الكمال ج ٢ ص ٢٣٥، الكاشف ج ١ ص ٢٢٧، التقريب ص ٣٤.

(٢) تهذيب الكمال ج ٢٠ ص ٣٠١، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٨، الكاشف ج ٢ ص ٣٤، التقريب ص ٣٣٧.

قال ابن حبان: روى أحاديث يسيرة خالف فيها الأثبات، لم تظهر عدالته فيسلك به مسلك العدول حتى يحتج بما انفرد، ولكنه عندي يستحق مجانبة ما انفرد من الروايات لمخالفته الأثبات.

قال ابن حجر: صدوق.

قال الخطيب: كان مخضرمًا أدرك الجاهلية والإسلام، وقتل في خلافة عثمان شهيدا في بعض الفتوح، روى له أبو داود والترمذي في "الشمائل"، والنسائي، وابن ماجه^(١).

• قيس بن مروان:

قيس بن أبي قيس مروان الجعفي الكوفي.

روى عن عُمر بن الخطاب.

روى عنه قرع الضبي، وغيره.

ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات".

قال ابن حجر: صدوق.

روى له النسائي^(٢).

• عمر بن الخطاب:

عمر بن الخطاب بن نُفَيْل بن عبد العُزَيّ القرشي العدوي أبو حفص.

روى عن النبي ﷺ وغيره من الصحابة.

روى عنه قيس بن مروان الجعفي وغيره.

(١) التاريخ الكبير ج ٧ ص ١٩٩، معرفة الثقات ج ٢ ص ٢١٦، الجرح والتعديل ج ٧ ص ١٤٧، المجروحين ج ٢ ص ٢١١، تهذيب الكمال ج ٢٣ ص ٥٦٢، الكاشف ج ٢ ص ١٣٦، الإصابة ج ٥ ص ٥٢٥، التقريب ص ٣٩٠، لسان الميزان ج ٧ ص ٣٤١.

(٢) الطبقات الكبرى ج ٦ ص ١٤٦، الثقات ج ٥ ص ٣١٦، تهذيب الكمال ج ٢٤ ص ٧٩، الكاشف ج ٢ ص ١٤١، التهذيب ج ٣ ص ٤٥٢، التقريب ٣٩٣، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ج ١ ص ٣١٨.

ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان عند المبعث شديداً على المسلمين ثم أسلم بمكة فكان إسلامه فتحاً على المسلمين، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر.

وهو أول من دعي أمير المؤمنين، وأول من كتب التاريخ، وجمع الناس على التراويح، وأول من عس بالمدينة، وجلد في الخمر ثمانين، وفتح الفتوح ومصر الأمصار، وجند الأجناد، ووضع الخراج ودون الدواوين.

قتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وقيل لثلاث بقين منه سنة ٢٣هـ، وهو ابن ثلاث وستين سنة في سن النبي ﷺ وسن أبي بكر، روى له الجماعة^(١).

الحكم على الحديث:

إسناده حسن لأجل القرع - وقد تابعه خيثمة بن عبد الرحمن^(٢) كلاهما عن قيس به -

ولأجل قيس بن مروان ، والله أعلم.

قال أحمد شاكر: إسناده صحيح^(٣).

قال شعيب: إسناده صحيح^(٤).

غريب الحديث:

فادلجت: قال ابن فارس: (دلج) الدال واللام والجيم أصل يدل على سير ومجىء وذهاب، ولعل ذلك أكثر ما كان في خفية، فالدلج: سير الليل ويقال أدلج القوم إذا قطعوا الليل كله سيراً^(٥).

(١) الطبقات الكبرى ج ٣/ص ٢٦٥، الاستيعاب ج ٣/ص ١١٤٤، تهذيب الكمال ج ٢١/ص ٣١٧، الإصابة ج ٤/ص ٥٨٨.

(٢) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سيرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - الجعفي الكوفي ، ثقة وكان يرسل ، من الثالثة ، مات بعد ١٨٠هـ ، روى له الجماعة (التقريب ص ١٣٧).

(٣) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ج ١/ص ١٣٨.

(٤) مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ١/ص ٣٧٢.

(٥) مقاييس اللغة ج ٢/ص ٢٩٤.

وقال ابن الأثير: يقال أذَجَّ بالتخفيف إذا سار من أول الليل وأدَّج - بالتشديد - إذا سار من آخره^(١).

من فقه الحديث:

١/ فيه استحباب التبشير بالخير، والمسابقة إليه، وأن ذلك من الخير المثاب عليه، لما فيه من إدخال السرور على قلب المؤمن، كما أنه سبيل لانسراح الصدر وطمأنينة النفس ورفع الروح المعنوية^(٢).

٢/ وفيه الحث على تلاوة القرآن وتحسين الصوت به وتجويده، وقد أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قاله القاضي^(٣).

قال الدارقطني: صفة القراءة تارة تكون غضة رطبة من قارئ دون قارئ، وإنما ذلك راجع إلى صفات المحدثين الذين يتفاضلون في قراءتهم وأصواتهم فتكون قراءة بعضهم غضة رطبة، وقراءة بعضهم فجة سمجة، ويكون صوت أحدهم حاداً حسناً، وصوت آخر فجاً جهوراً عالياً، فأما القرآن المقروء المتلو فلا يختلف في ذاته بأي قراءة قرئ، وبأي تلاوة تلي، وبأي صوت سمع، بل الأدوات، والأصوات واللغات تختلف في الجودة والرداءة والخفاء والجهارة^(٤).

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»^(٥).

(١) النهاية ج ٢/ ص ٣٨٤، وينظر مشارق الأنوار ج ١/ ص ٤٠٧، مختار الصحاح ص ٢٠٨، لسان العرب ج ٣/ ص ٩٧، القاموس المحيط ص ١٨٩.

(٢) نظرة النعيم ج ٣/ ص ٨١١.

(٣) إكمال المعلم ج ٣/ ص ١٦٠.

(٤) موسوعة أقوال الدارقطني ج ١/ ص ٢٩.

(٥) أخرجه البخاري بمثله (فضائل القرآن/ من لم يتغنّى بالقرآن/ ص ٩٠٠/ ح ٥٠٢٣-٥٠٢٤)، و (التوحيد/ قوله تعالى "و لا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له...." / ص ١٢٨٩/ ح ٧٤٨٢)، ومسلم واللفظ له (الصلاة/ استحباب تحسين الصوت بالقرآن/ ح ١٨٤٨) ومثله (الصلاة/ استحباب تحسين الصوت بالقرآن/ ص ٣٢٠/ ح ١٨٤٥-١٨٤٦-١٨٤٩).

قال ابن بطلال: والغناء الذي أمر النبي ﷺ أن يقرأ القرآن به، وهو الجهر بالصوت وإخراج تلاوته من حدود مساق الإخبار والمحادثه؛ حتى يتميز التالي له من المتحدث تعظيمًا له في النفوس وتحببًا إليها^(١).

وقال النووي: وقوله "يتغنّى بالقرآن" معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به^(٢).

قال ابن حجر: ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم لأن للتطريب تأثيرًا في رقة القلب وإجراء الدمع، وقال: والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب فإن لم يكن حسنًا فليحسنه ما استطاع^(٣).

٢/ وفيه منقبة جليلة لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه.



(١) شرح ابن بطلال ج ١٠ / ص ٥٣٣ .

(٢) المنهاج ٣ / ص ٢٣٤ .

(٣) فتح الباري ج ٨ / ص ٦٨٩ .

المبحث السابع

" اتخاذ أماكن للراحة والاستجمام "

(٧٠) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، يقول الله - تبارك وتعالى - في كتابه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ^(١)، وإن أحب أموالي إليَّ يبرحاء. قال: وكانت حديقة، كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل فيها، ويشرب من مائها. فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو برّه ودُخره، فضعها أي - رسول الله - حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ :

« بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبْلُنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ ».



تفريغ الحديث:

- أخرج البخاري بلفظه (الوصايا/ من تصدق إلى وكيله/ ص ٤٥٦ / ح ٢٧٥٨)، وبنحوه (الزكاة/ الزكاة على الأقارب/ ص ٢٣٦ / ح ١٤٦١)، (الوكالة/ إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت/ ص ٣٧٢ / ح ٢٣١٨)، (الوصايا/ إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة/ ص ٤٥٨ / ح ٢٧٦٩)، (التفسير/ "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"/ ص ٧٧٥ / ح ٤٥٥٤)، (الأشربة/ استعذاب الماء/ ص ٩٩٥ / ح ٥٦١١)، ومختصراً (الوصايا/ إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب/ ص ٤٥٤ / ح ٢٧٥٢).

(١) سورة آل عمران آية ٩٢.

- ومسلم بنحوه (الزكاة/ فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين/ ص ٤٠٤ / ح ٢٣١٥)، ومختصراً (الزكاة/ فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين/ ص ٤٠٤ / ح ٢٣١٦).
- وأحمد بنحوه ص ٨٥٦ / ح ١٢٤٦٥، ومختصراً ص ٩٤١ / ح ١٣٧٢٣.
- والدارمي بنحوه (الزكاة/ أي الصدقة أفضل/ ج ١ / ص ٤١٨ / ح ١٦١٠).
- ومالك بنحوه (الجامع/ الترغيب في الصدقة/ ج ٢ / ص ١٧٤ / ح ٢١٠٠).

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

بَيْرَحَاءُ: قال ابن الأثير: هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون بَيْرَحَاءُ بفتح الباء وكسرهما، وبفتح الراء وضمّها والمدّ فيهما، وبفتحهما والقصر، وهي اسم مال وموضع بالمدينة^(١).

وقال الزمخشري: إنها فيعلّى من البراح وهي الأرض المنكشفة الظاهرة^(٢)، قيل أصلها بيرحاء، أي بئر حاء، وحاء اسم قبيلة وقيل: اسم امرأة وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها أي البستان التي فيه بئر حاء، وقيل: وهو حائط سمي بهذا الاسم وليس اسم بئر، وقيل: سميت بيرحاء، بزجر الإبل عنها، وذلك أن الإبل إذا زجرت عن الماء، وقد رويت قلت: حاحا، وقيل: بيرحاء، من البرح والياء زائدة^(٣).

أَرْجُو بَرَّهُ وَدُخْرَهُ: (بَرَّهُ) أي خيرته، والبرُّ: اسم جامع لأنواع الخيرات والطاعات، ويقال أرجو ثواب بره، (ودُخْرَهُ) بضم الذال وإسكان الخاء المعجمتين يقال: دَخَرَهُ يَدْخُرُهُ دُخْرًا.

(١) النهاية ج ١ / ص ٢٣٧.

(٢) الفائق ج ١ / ص ٩١.

(٣) إكمال المعلم ج ٣ / ص ٥١٦، لسان العرب ج ٣ / ص ٢٣٥، فتح الباري ح ٣ / ص ٣٨٢، عمدة القاري ج ٩ / ص ٤٢.

والمعنى: نتيجته المدخرة وفائدته المدخرة يعني لا أريد ثمرته العاجلة الدنيوية، الفانية، بل أطلب مثوبته الآجلة الأخروية الباقية^(١).

بَخ: أي عَظُم الأمر وفخم تقال وحدها وتكرر، بَخ بَخ، الأول منون والثاني مسكن، وفي الأفراد بَخ ساكنة، وبَخ مكسورة، وبَخ منونة، وبَخ منونة مضمومة، ويقال: بَخ بَخ، مسكنين، وبَخ بَخ منونين، وبَخ بَخ مشددين، وهي كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء، أو الفخر والمدح^(٢).

من فقه الحديث:

١/ أن اتخاذ أماكن للراحة كالمزارع والبساتين وغيرها والخروج إليها بعيداً عن مجرى الحياة اليومي والاستمتاع بها مع الأهل والإخوان مما يشرح الصدر ويهيج النفس ويجدد نشاطها للعمل في أعمال الدنيا والآخرة، وهو أمر مشاهد، معلوم أثره بالتجربة، فقد تستعصي على الإنسان بعض أموره وتستثقلها نفسه وتصعب عليه، وبعد أن يخرج لأمثال هذه الأماكن للاستحمام فيها ينقلب المعسور ميسوراً والصعب هيناً، قال ابن عبد البر: وفيه إباحة اتخاذ الجنات، والحوائط، وإباحة دخول العلماء والفضلاء البساتين وما جانسها من الجنات والكروم، وغيرها طلباً للراحة والتفرج، والنظر إلى ما يسلي النفس، وما يوجب شكر الله عز وجل على نعمه^(٣).

قال ابن حجر: فيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستغلال بظلمها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها، وقد يكون ذلك مستحباً يترتب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة^(٤).

(١) النهاية ج ٢/ ص ٤٢٠، مختار الصحاح ص ٢٢٠، القاموس المحيط ص ٣٩٥، عمدة القاري ج ٩/ ص ٤٢، مرقاة المفاتيح ج ٤/ ص ٤٣٢، شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ٤/ ص ٤٢١.

(٢) مشارق الأنوار ج ١/ ص ١٢٤، الفائق ج ١/ ص ٩١، النهاية ج ١/ ص ٢١٨، مختار الصحاح ص ٤٢، لسان العرب ج ٣/ ص ٤٨٢، القاموس المحيط ص ٢٤، فتح الباري ج ٥/ ص ٤٦٦.

(٣) التمهيد ج ٤/ ص ٤٢١ باختصار يسير.

(٤) فتح الباري ج ٥/ ص ٤٦٧، وينظر عمدة القاري ج ٩/ ص ٤٣.

٢ / وفيه فضيلة الإنفاق مما يحب الإنسان، قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

تُحِبُّونَ﴾^(١) وأختلفوا في تأويل «البر» فقيل الجنة، قال ابن عباس: لن تنالوا ما عند الله من ثوابه في الجنة حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة^(٢)، وقيل: التقوى وقيل الخير وقيل: الطاعة، وقال الضحاك: يعني تخرجون زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم^(٣).

قال القسطلاني: أي لن تدركوا كمال البر أو ثواب الله أو الجنة أو لم تكونوا أبراراً حتى يكون الإنفاق من محبوب أموالكم، أو ما يعمه وغيره، كبذل الجاه في معاونه الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله، وقيل: أي لن تنالوا برّي بكم إلا ببرّكم بإخوانكم، ومن في "مما تحبون" تبعية^(٤).

٣ / وفيه فضيلة لأبي طلحة، وما كان عليه الصحابة من المبادرة للخير والحرص على امتثال أوامر الله وترغيبه في البر، لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب فصوب ﷺ رأيه وشكر عن ربه فعله، ثم أمره أن يخص بها أهله، وكفى عن رضاه بذلك بقوله: "بخ"^(٥).

٤ / قال النووي: فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور أنه يجوز أن يقال: إن الله يقول، كما يقال: إن الله قال، ونقل قول أحدهم: لا يقال الله يقول، وإنما يقال: قال الله، أو الله قال، ولا يستعمل مضارعاً، قال النووي: وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾^(٦)، وقد تظاهرت

(١) سورة آل عمران آية ٩٢.

(٢) تفسير الطبري ج ٣/ص ٢٤٦، تفسير القرطبي ج ٤/ص ١٣٢.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) إرشاد الساري ج ١٠/ص ١٠٣، وينظر المفهم ج ٣/ص ٤١، المنهاج ج ٤/ص ٦٣، عمدة القاري ج ٩/ص ٤٢، مرقاة المفاتيح ج ٤/ص ٤٣٢، شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ٤/ص ٤٢١.

(٥) إكمال المعلم ج ٣/ص ٥١٨، فتح الباري ج ٥/ص ٤٦٧، شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ٤/ص ٤٣٢.

(٦) سورة الأحزاب آية ٤.

الأحاديث الصحيحة باستعمال ذلك، وكأن من كرهه ظن أنه يقتضي استئناف القول وقول الله تعالى قدسم وهذا ظن عجيب، فإن المعنى مفهوم ولا لبس فيه^(١).

٥/ أن الرجل الفاضل العالم، قد يضاف إليه حب المال، وقد يضيفه هو إلى نفسه، وليس في ذلك نقيصة عليه، ولا على من أضاف ذلك إليه، إذا كان ذلك من وجه حله، وما أباح الله منه، وكان أبو طلحة من خيار أصحاب النبي، وقد أخبر الله عز وجل عن الإنسان ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾^(٢)، قال المفسرون، الخير ها هنا: المال^(٣).

٦/ وفيه إباحة دخول أجنّة الإخوان والشرب من مائها، والأكل من ثمارها بغير إذهم إذا علم أن أنفس أصحابها تطيب بذلك، قال ابن عبد البر: وفيه إباحة الشرب من ماء الصديق بغير إذنه، وإذا جاز الشرب من ماء الصديق بغير إذنه، جاز الأكل من ثماره وطعامه، إذا علم أن نفس صاحبه تطيب به، لتفاهته ويسر مؤنته، ولما بينهما من المودة، وقد قال الله ﷻ ﴿..أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا..﴾^(٤) أه^(٥)، أي بيوت أصدقائكم وأصحابكم، فلا جناح عليكم في الأكل منها إذا علمتم أن ذلك لا يشق عليهم ولا يكرهون ذلك، قال قتادة: إذا دخلت بيت صديقك فلا بأس أن تأكل بغير إذنه^(٦)، قال عياض: وفيه أن شرب الماء المملوك من الآبار المعينة التي لا يضر بها لا تحتاج إلى إذن أه^(٧).

(١) المنهاج ج ٤/ ص ٦٤.

(٢) سورة العاديات آية ٨.

(٣) شرح ابن بطل ج ٣/ ص ٤٤٦، فتح الباري ج ٥/ ص ٤٦٧، عمدة القاري ج ٩/ ص ٤٣، شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ٤/ ص ٤٣٢.

(٤) سورة النور آية ٦١.

(٥) التمهيد ج ٤/ ص ٤٢١.

(٦) تفسير ابن كثير ج ١/ ص ١٨٦.

(٧) إكمال المعلم ج ٥/ ص ٥١٧، وينظر شرح ابن بطل ج ٣/ ص ٤٤٦، فتح الباري ج ٥/ ص ٤٦٧، عمدة القاري ج ٩/ ص ٤٣.

٧/ وفيه جواز استعذاب الماء - أي طلب الماء الحلو - وتفضيل بعضه على بعض، بما فضله الله عز وجل في خلقته، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾^(١)، وقد جاء في بعض روايات الحديث: "كان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب"^(٢) فوصفه بالطيب، قال ابن بطال: استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم، بخلاف تطيب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف، وأما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح، فقد فعله الصالحون، وليس في شرب الماء الملح فضيلة^(٣).

٨/ وفيه أن الوقف صحيح إن لم تذكر حدوده إذا كان معلوماً، قال المهلب: إذا لم يبين الحدود في الوقف فإنما يجوز إذا كان للأرض اسم معلوم يقع عليها وتعين به، كما كان يبرحاء معيناً، وأما إذا لم يكن الوقف معيناً وكانت له مخاريف وأموال كثيرة فلا يجوز الوقف إلا بالتحديد والتعيين.. أه^(٤)، وقد بوب عليه البخاري قال: (إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة)^(٥)، قال ابن حجر: كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقاً^(٦).

(١) سورة فاطر آية ١٢.

(٢) صحيح البخاري (الزكاة/ الزكاة على الأقارب/ ص ٢٣٦/ ح ١٤٦١)، (الوكالة/ إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت/ ص ٣٧٢/ ح ٢٣١٨)، (الوصايا/ إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة/ ص ٤٥٨/ ح ٢٧٦٩)، (الأشربة/ استعذاب الماء/ ص ٩٩٥/ ح ٥٦١١)، صحيح مسلم (الزكاة/ فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين/ ص ٤٠٤/ ح ٢٣١٥)، مسند أحمد ص ٨٥٦/ ح ١٢٤٦٥، موطأ مالك (الجامع/ الترغيب في الصدقة/ ج ٢/ ص ١٧٤/ ح ٢١٠٠).

(٣) فتح الباري ج ١٠/ ص ٧٧، وينظر شرح ابن بطال ج ٦/ ص ٦٣، التمهيد ج ٤/ ص ٤٢١، إكمال المعلم ج ٣/ ص ٥١٧، عمدة القاري ج ٢١/ ص ٢٨١، إرشاد الساري ج ١٢/ ص ٣٤٩.

(٤) شرح ابن بطال ج ٨/ ص ١٤٥.

(٥) صحيح البخاري (الوصايا/ إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة/ ص ٤٥٨/ ح ٢٧٦٩).

(٦) فتح الباري ج ٥/ ص ٤٦٥، وينظر التمهيد ج ٤/ ص ٤٢١، عمدة القاري ج ٩/ ص ٤٤، إرشاد الساري ج ٦/ ص ٢٥٩.

٩ / وفيه صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق، وهو الذي لم يعين مصرفه وبعد هذا يعين، قال ابن بطلال: أن أخرج شيئاً من ماله لله ولم يملكه أحد فجائز له أن يضعه حيث أراه الله من سبل الخير^(١)، قال ابن حجر: واستدل به للجمهور في أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي صحت وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئاً ولا يعطي منه وارثاً للميت^(٢).

١٠ / وفيه جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي وقاص «الثلث كثير»^(٣) (٤).

١١ / وفيه صحة الوكالة، وأن للوكيل أن يقبل ما وكل عليه وله أن يرد، وأن الوكالة لا تتم إلا بقبول الوكيل لأن أبا طلحة قال للنبي ﷺ: «فضعها حيث أراك الله»، فأشار عليه بالرأي ورد عليه العمل وقال: «فأجعله في الأقربين»^(٥).

١٢ / وفيه مشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها^(٦).

١٣ / قال المهلب: وفيه أن الصدقة إذا كانت جزلة أن صاحبها يمدح بها ويغبط لقول النبي ﷺ: «بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ» فسأله ﷺ بما يناله من ربح الآخرة، وما عوضه الله فيها عما عجله في الدنيا الفانية^(٧).

(١) شرح ابن بطلال ج ٦/ ص ٣٧٣.

(٢) فتح الباري ج ٥/ ص ٤٦٧، وينظر إكمال المعلم ج ٣/ ص ٥١٧، المفهم ج ٣/ ص ٤٢، عمدة القاري ج ٩/ ص ٤٤.

(٣) أخرجه البخاري (المرض/ ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وأرأساه أو اشتد بي الوجع/ ص ١٠٠٤ / ح ٥٦٦٨)، الدعوات/ الدعاء برفع الوباء والوجع/ ص ١١٠٧ / ح ٦٣٧٣.

(٤) شرح ابن بطلال ج ٨/ ص ١٤٧، فتح الباري ج ٥/ ص ٤٦٧، شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ٤/ ص ٤٣٢.

(٥) شرح ابن بطلال ج ٦/ ص ٣٧٣، إكمال المعلم ج ٣/ ص ٥١٨، المفهم ج ٣/ ص ٤٢، فتح الباري ج ٩/ ص ٥٧٦، عمدة القاري ج ٩/ ص ٤٤.

(٦) شرح ابن بطلال ج ٦/ ص ٣٧٣، المنهاج ج ٤/ ص ٦٣، عمدة القاري ج ٩/ ص ٤٤.

(٧) شرح ابن بطلال ج ٣/ ص ٤٤٦، عمدة القاري ج ٩/ ص ٤٤.

١٤ / وفيه أن الصدقة على الأقارب وأولي الأرحام وضعفاء الأهلين أفضل منها على سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع، ويدل على ذلك قوله ﷺ : «لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»^(١).^(٢)



(١) أخرجه البخاري واللفظ له (الزكاة/ الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر/ ص٢٣٨/ ح١٤٦٦)، ومسلم (الزكاة/ فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين/ ص٤٠٥/ ح٢٣١٨).

(٢) شرح ابن بطلال ج٣/ ص٤٤٦، التمهيد ج٤/ ص٤٢١، إكمال المعلم ج٣/ ص٥١٧، المنهاج ج٤/ ص٦٣، فتح الباري ج٥/ ص٤٦٧، عمدة القاري ج٩/ ص٤٤، إرشاد الساري ج٣/ ص٥٨٧.

المبحث الثامن

" الأسفار "

(٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَافِرُوا تَصِحُّوا وَاغْرُؤُوا تَسْتَغْنُوا».



تخريج الحديث:

- أخرجه أحمد بلفظه ص ٦٢٩ / ح ٨٩٣٢، قال:

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

وأخرجه من طريق سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ:

- الطبراني في " الأوسط " بمثله ج ٢ / ص ١٧٤ / ح ٨٣١٢.

دراسة الإسناد:

● قُتَيْبَةُ:

قال ابن حجر: ثقة ثبت^(١).

● ابن لهيعة:

عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فُرْعَانَ بن ربيعة بن ثَوْبَانَ الحضرمي الأَعْدُوْلِي، ويقال:

الْعَافِقِي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو النَّضْرِ. والأول أصح، المصري الفقيه قاضي مصر.

روى عن دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ وَغَيْرِهِ.

روى عنه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ.

قال قُتَيْبَةُ: قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح. قال: قلت: لأننا كنا نكتب

من كتاب عبدالله بن وهب ثم نسمعُه من ابن لهيعة.

(١) التقريب ص ٣٨٩، وقد سبقت ترجمته ص ٢٤٣.

قال أحمد بن حنبل من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟! وحدث عنه بحديث كثير.

قال ابن عدي: أحاديثه أحاديث حسن مع ما قد ضعفوه، فيكتب حديثه وقد حدث عنه مالك، وشعبة، والليث، وقال: حديثه كأنه نسيان وهو من يكتب حديثه. قال ابن سعد: كان ضعيفاً، ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالاً في روايته ممن سمع منه بآخره.

قال يحيى بن بكير: احترق منزل ابن لهيعة وكتبه في سنة سبعين ومئة.

وقال ابن معين: كان ضعيفاً، لا يحتج بحديثه.

وقال أحمد في موضع: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به وهو يقوي بعضه ببعض، وقال: من سمع من بن لهيعة قديماً فسماعه صحيح.

قال أحمد بن صالح المصري: كان ابن لهيعة من الثقات إلا أنه إذا لقن شيئاً حدث به، وقال: اختلط عقله في آخر عمره، وقال: ما روي عنه من الأحاديث فيها تخليط يطرح ذلك التخليط.

قال أبو حفص الفلاس: من كتب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، فهو أصح، كابن المبارك، والمقرئ. وهو ضعيف الحديث.

قال الجوزجاني: ابن لهيعة لا نور على حديثه، ولا ينبغي أن يحتج به، ولا أن يعتد به.

قال مسلم: تركه وكيع ويحيى وابن مهدي.

قال أبو زرعة: لا يحتج به، قيل: فسماع القدماء؟ قال: أوله وآخره سواء، إلا أن ابن وهب وابن المبارك كانا يتبعان أصوله يكتبان منها.

قال ابن مهدي: ما اعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه، وقال مرة: لا أحمل عنه شيئاً.

وكان يحيى بن سعيد القطان لا يراه شيئاً.

قال النسائي: ليس بثقة.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الأفرقي وابن لهيعة أيهما أحب إليك؟ فقالا: جميعاً ضعيفان، وابن لهيعة أمره مضطرب، يكتب حديثه على الاعتبار، قال عبدالرحمن: قلت لأبي: إذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك فابن لهيعة يحتج به؟ قال: لا. قال أبو زرعة: كان لا يضبط.

قال ابن حبان: سبرت أخباره فرأيت أنه يدلّس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رأهم، ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه سواء كان من حديثه أو لم يكن، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه، وقال في موضع: كان أصحابنا يقولون: إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة فسماعهم صحيح. قال الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك وابن وهب والمقري. قال الحاكم: لم يقصد الكذب، وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ.

قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به. قال الذهبي: كان من محور العلم على لين في حديثه، وقال: ابن لهيعة تهاون بالإتقان، وروى مناكير، فأنحط عن رتبة الاحتجاج به عندهم، وبعض الحفاظ يروي حديثه، ويذكره في الشواهد، والاعتبارات، والزهد والملاحم، لا في الأصول. وبعضهم يُبالغ في وهنه، ولا ينبغي إهداره، وتُجَنَّب تلك المناكير، فإنه عدل في نفسه، وقال في موضع: قلت يروي حديثه في المتابعات ولا يحتج به.

قال ابن حجر: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، مات سنة ١٧٤هـ، استشهد به مسلم في موضعين، وروى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(١).

قلت: الذي يظهر لي ضعف حديثه إلا ما روى عنه العبادلة وألحق قتيبة بهم؛ فإنه حسن الحديث في روايتهم عنه.

قال الألباني: ابن لهيعة وإن كان سيء الحفظ؛ فإنه صحيح الحديث في رواية العبادلة عنه وألحق بهم قتيبة هذا فقد قال: قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح، قال: قلت: لأننا كنا نكتب من كتاب عبدالله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة^(٢).

• درّاج:

درّاج - بتشديد الراء - بن سمعان، يُقال: اسمه عبد الرحمن ودرّاج لقب، أبو السّمح القرشي السهمي المصري القاص، مولى عبدالله بن عمرو بن العاص.

روى عن عبد الرحمن بن حُجيرة وغيره.

روى عنه عبدالله بن لهيعة وغيره.

قال يحيى بن معين: ثقة.

قال أحمد بن حنبل: حديثه منكر.

قال أبو داود: أحاديثه مُستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: في حديثه ضعف، وفي موضع قال: ضعيف.

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ج ١/ ص ١٥٣، العلل ومعرفة الرجال ج ٣/ ص ٤٤٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ج ١/ ص ٢٠٣، ضعفاء العقيلي ج ٢/ ص ٢٩٣، المجروحين ج ٢/ ص ١١، الكامل ج ٥/ ص ٢٣٧، ثقات ابن شاهين ج ١/ ص ١٢٥، تهذيب الأسماء واللغات ج ١/ ص ٢٦٦، تهذيب الكمال ج ٩/ ص ٣٦٧، سير أعلام النبلاء ج ٢/ ص ٢٤٦٢، طبقات الحفاظ ج ١/ ص ٢٣٧، التهذيب ج ٢/ ص ٤١١، التقريب ح ٢٦١.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٧/ ص ١٠٦٥، وينظر تهذيب الكمال ج ٩/ ص ٣٦٧، سير أعلام النبلاء ج ٢/ ص ٢٤٦٢.

ذكره ابن حبان في «الثقات» في عبدالرحمن، وذكر أن اسم أبيه السمع، وخرج حديثه في صحيحه.

قال ابن عدي بعد ذكر بعض مرويات دراج: وسائر أخبار دراج غير ما ذكرت من هذه الأحاديث يتابعه الناس عليها وأرجو إذا أخرجت دراج وبرأته من هذه الأحاديث التي أنكرت عليه إن سائر أحاديثه لا بأس بها ويقرب صورته ما قال فيه يحيى ابن معين.

وقال الدارقطني: ضعيف، وقال في موضع: متروك.

قال ابن حجر: صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف.

توفي سنة ١٢٦هـ، روى له البخاري في «الأدب» وغيره، وأصحاب السنن^(١).

• ابن حجرية:

عبد الرحمن بن حُجَيْرَة ، بمهملة وجيم ، مصغر الحَوْلَانِي ، أبو عبد الله المصري، قاضيها، من بني يعلَى بن مالك، وهو ابن حُجَيْرَة الأكبر، والد عبد الله بن عبد الرحمن بن حُجَيْرَة الأصغر.

روى عن أبي هريرة وغيره.

روى عنه درّاج أبو السمع وغيره.

قال الذهبي وابن حجر: ثقة.

توفي سنة ١٨٣هـ، وقيل بعدها، روى له مسلم وأصحاب السنن^(٢).

(١) العلل ومعرفة الرجال ج ٣/ ص ١١٦ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ج ١/ ص ١٧٥ ، ضعفاء العقيلي ج ٢/ ص ٤٣ ، ثقات ابن حبان ج ٥/ ص ١١٤ ، الكامل ج ٤/ ص ١٠ ، ثقات ابن شاهين ج ١/ ص ٨٣ ، تهذيب الكمال ج ٥/ ص ٢٧٠ ، العبر في أخبار من غير ج ١/ ص ١٢٣ ، الكاشف ج ١/ ص ٣٨٣ ، ميزان الاعتدال ج ٢/ ص ٢٤ ، التهذيب ج ١/ ص ٥٧٤ ، التقريب ص ١٤١ .

(٢) تهذيب الكمال ج ١٠/ ص ٢٩٨ ، الكاشف ج ١/ ص ٦٢٥ ، التقريب ص ٢٨٠ .

• أبو هريرة:

سبقت ترجمته^(١).

الحكم على الحديث:

إسناده حسن لأجل ابن لهيعة و درّاج .

وله شواهد:

الأول: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أخرجه عبد الرزاق بسنده عن عمر رضي الله عنه موقوفاً قال: " سافروا تصحوا وترزقوا"^(٢)

• رجاله ثقات إلا أنه منقطع:

فيه طاووس بن كيسان لم يسمع من عمر وأرسل عنه، قال أبو زرعة: طاووس عن علي وعن معاذ وعن عمر كل ذلك مرسل^(٣).

قال شعيب: رجاله ثقات إلا أنه منقطع وهو أصح شيء في الباب^(٤).

(١) ينظر ص ١٧٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق (الحج/ صلاة الجماعة في السفر وكيف تسليم الحاج/ ج ٥/ ص ١٦٨/ ح ٩٢٦٩).

(٣) تحفة التحصيل في ذكر رواية المراسيل ج ١ ص ١٥٨.

(٤) مسند أحمد بتحقيق شعيب ج ١٤/ ص ٥٠٨.

الثاني: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه :

أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط" ^(١) واللفظ له، وابن شهاب بمثله ^(٢)، والبيهقي بمثله والبيهقي بمثله في " الكبرى" ^(٣) بسندهم عن عمر أن النبي ﷺ قال: "سافروا تصحوا وتسلموا وتسلموا".

● وإسناده ضعيف:

فيه محمد بن عبدالرحمن بن رداد، قال ابن حبان: كان يخطئ، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال الذهبي: ضعفه ^(٤).

وبذلك يبقى الحديث على حسنه لضعف شواهد الله أعلم.

قال أحمد شاكر: إسناده حسن ^(٥).

قال الألباني: هذا إسناده حسن، وقال بعد ذكر طرقه وشواهد: وجملته القول أن حديث أبي هريرة يرتقي إلى رتبة الصحيح لغيره إن شاء الله ^(٦).

قال شعيب: إسناده ضعيف ^(٧).

(١) المعجم الأوسط ج ٧/ ص ٢٤٥ ح: ٧٤٠٠.

(٢) مسند الشهاب ج ١/ ص ٣٦٤ ح: ٦٢٢.

(٣) السنن الكبرى ج ٧/ ص ١٦٠ ح: ١٣٨٨٤.

(٤) الثقات ج ٧ ص ٤٣١، تاريخ الإسلام ج ١٢ ص ٣٧٢، مجمع الزوائد ج ٥/ ص ٣٢٤.

(٥) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ج ١٧/ ص ٧٧.

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٧/ ص ١٠٦٥.

(٧) مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ١٤/ ص ٥٠٨.

من فقه الحديث:

١/ فيه الحث على السفر طلباً للصحة، وهو شامل لصحة الأجساد في طرد الأسقام ومعالجة الأدواء، وصحة الأرواح في تنشيط النفوس وترويح القلوب وتفريج الهموم، قال الشافعي: (سافروا تصحوا) إنما هذا دلالة لاحتمال أن يسافر لطلب الصحة^(١)، ومما ينسب له في ذكر بعض منافع السفر قوله:

تغرب عن الأوطان في طلب العلا وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفريج هم واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد^(٢)

فذكر خمس فوائد وهي: تفريج الهموم، فإن للسفر فسحة للنفس وإجماماً لها، وذكر طلب الرزق وهو الضرب في الأرض، وذكر طلب العلم النافع ثم تحصيل الآداب فإن السفر سمي سفرًا لأنه يُسفر عن أخلاق الناس، وذكر صحبة كرام الناس فإن السفر يُوجد الفرصة بصحبة الأخيار ومخالطتهم.

ومن فوائد السفر أيضاً: صيانة النفس من الذل، فإن الإنسان قد يقيم بأرض يُذل فيها فيسافر طلباً لعزة نفسه، بل وأعظم من ذلك الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام كالذي كان من النبي ﷺ وأصحابه في ترك مكة وقد سادت بها مظاهر الشرك والبدع والهجرة إلى المدينة منبع التوحيد.

قال المناوي: وقد خص الإنسان بالقوى الثلاث ليسعى في مناكب الأرض بما تفيده السعاية وترفعه من الذل إلى العز ومن الفقر إلى الغنى ومن الضعة إلى الرفعة ومن الخمول إلى النباهة^(٣).

(١) فيض القدير ج ٤/ ص ١٠٩.

(٢) السلوك في طبقات العلماء والملوك ج ١/ ص ١٥٢.

(٣) فيض القدير ج ٤/ ص ١٠٨.

ثم إنَّ السفر ليس مقصوداً لنفسه بل إن السفر مقصود لتحقيق المصالح الدينية والدنيوية، فمتى كان السفر محصلاً للمصلحة المعتبرة كان مطلباً حسناً وإلا لم يكن كذلك، وبيان هذا أن السفر تعتريه الأحكام الخمسة:

- ١- فيكون مباحاً إذا قُصد به أمر مباح كطلب الرزق وتحصيل المعاش.
- ٢- ويكون مستحباً إذا قُصد به أمر مستحب كالخروج إلى الحج المستحب بعد حج الفريضة، وتنشيط النفس للطاعة ونحو ذلك من الأمور المستحبة.
- ٣- ويكون واجباً إذا قُصد به أمر واجب كالسفر إلى فريضة الحج، وكالهجرة من ديار الكفر إلى بلاد المسلمين.
- ٤- ويكون مكروهاً إذا قُصد به أمر مكروه، وقد عدَّ طائفة من أهل العلم السفر من أجل اللهو فقط من السفر المكروه.
- ٥- ويكون حراماً إذا قُصد به أمر محرم كمن يسافر لطلب الفواحش والمحرمات والعياذ بالله تعالى^(١).

٢/ قد يعارض هذا الحديث ظاهراً قوله ﷺ: « السفر قطعة من العذاب »^(٢)، ولا تعارض بينهما، قال ابن بطال: ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعاً "سافروا تصحوا" فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة، فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله الكراهة^(٣).

قال ابن عبد البر: وقد ظنه قوم معارضاً لحديث السفر كقطعة من العذاب، وليس كذلك، لاحتماله أن يكون العذاب هو التعب والتعب ههنا مستديماً للصحة^(٤).

(١) إحياء علوم الدين ج ٢/ ص ٢٤٥، الآداب الشرعية ج ٣/ ص ٤٣٥.

(٢) أخرجه البخاري بلفظه (العمرة/ السفر قطعة من العذاب/ ص ٢٩٠/ ح ١٨٠٤) وبزيادة (الجهاد والسير/ السرعة في السير/ ص ٤٩٥/ ح ٣٠٠١)، (الأطعمة/ ذكر الطعام/ ص ٩٦٨/ ح ٥٤٢٩)، ومسلم بزيادة (الجهاد/ السفر قطعة من العذاب/ ص ٨٥٩/ ح ٤٩٦١).

(٣) شرح ابن بطال ج ٤/ ص ٤٠٧.

(٤) التمهيد ج: ٢٢/ ص ٣٣.

وخصه المناوي بسفر الجهاد قال: قرنه بالغزو يعرفك أن المراد بالسفر في هذا وما قبله من الأخبار سفر الجهاد ونحوه من كل سفر واجب فلا يناقضه ما سيجيء في خبر السفر قطعة من العذاب مما ظاهره التزهيد فيه على أن ذلك إنما خرج بياناً لما يلقاه المسافر من مشاق السفر ومتاعبه^(١).

٣/ قوله: " واغزوا تستغنوا " فيه إشارة إلى إباحة الغنيمة، وأن الغزو والجهاد مظنة للغنم والاستغناء، ففي الجهاد إحدى الحسينين الشهادة أو الغنيمة.



(١) فيض القدير ج ٤/ ص ١٠٩، وينظر فتح الباري ج ٣/ ص ٧٢٩، عمدة القاري ج ١٠/ ص ١٩٥، شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ٤/ ص ٣٩٣.



القسم الثاني الترويح عن الجسد

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: السِّباق .

المبحث الثاني: ركوب الخيل .

المبحث الثالث: الرَّمي .

المبحث الرابع: اللَّعب بالحِراب .

المبحث الخامس: المصارعة .

المبحث السادس: السِّباحة .

المبحث السابع: اللَّعب بالعرائس والبِنيات (الدمى)

المبحث الثَّامن: اللَّعب بالأرجوحة .

المبحث التَّاسع: اللَّهو بالحيوان .



المبحث الأول

" السِّبَاق "

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السِّبَاق على الأقدام .

المطلب الثاني: سباق الدَّوَاب وعليها .

المطلب الأول

" السباق على الأقدام "

(٧٢) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : قال:

قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً.... ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَرَاءَهُ عَلَى الْعُضْبَاءِ، رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسَبِّقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلَأُسَابِقَ الرَّجُلَ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ. وَتَنَيْتُ رِجْلِي فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَارْبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثَرِهِ. فَارْبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ. ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتُ، وَاللَّهِ قَالَ: أَنَا أَظُنُّ قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ....).

تفريغ الحديث:

- أخرجه مسلم بلفظه في حديث طويل (الجهاد/ غزوة ذي قر وغيرها/ ص ٨٠٧/ ح ٤٦٧٨).

- وأحمد مطولاً ص ١١٦١/ ح ١٦٦٥٤

الحكم على الحديث:

صحيح .

غريب الحديث:

شدًا: قال ابن فارس: (شدّ) الشين والبدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على قوّة في الشئ^(١).

والشدُّ: العدوُّ على الرجلين، والفعل: اشتد أي عدا.

وشد في العدو شدًا واشتد: أسرع وعدا^(٢).

فطَفَرْتُ: قال ابن فارس: (طفر) الطاء والفاء والراء كلمةٌ صحيحة: يقال طَفَرَ: وثب^(٣).

وقيل: الطَفَر: وثبةٌ في ارتفاع كما يَطْفِرُ الإنسانُ حائطاً أي يَنْبُهِه.

وقد طَفَرَ يَطْفِرُ طَفْراً وطُفُوراً: وثبَ وقفز في ارتفاع، وطَفَرَ الحائط: وثبَّه إلى ما وراءه^(٤).

فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ: قال ابن فارس: (ربط) الراء والباء والطاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شدّ وثبات أه^(٥)، يقال: رَبَطُهُ يَرْبُطُهُ وَيَرْبُطُهُ: شَدَّه، فهو مَرْبُوطٌ وَرَبِيطٌ.

والمعنى: حبست نفسي عن الجري الشديد .

قال ابن الأثير: (فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ أَسْتَبْقِي نَفْسِي) أي تأخرت عنه كأنه حبس نفسه وشدها^(٦).

شَرَفاً أَوْ شَرْفَيْنِ: قال ابن فارس: الشين والراء والفاء أصلٌ يدل على علو وارتفاع^(٧).

والشَّرَف: كلُّ نَشْزٍ مرتفع من الأرض قد أَشْرَفَ على ما حوله، والشُّرْفَةُ والشَّرَف: أعلى الشيء، ومشارف الأرض: أعاليها، وأشرف الشيء: علا وارتفع، والمَشْرِف: المكان

(١) مقاييس اللغة ج ٣/ص ١٧٩ .

(٢) إكمال المعلم ج ٦/ص ١٩٩ ، النهاية ج ٣/ص ٢٢٤ ، مختار الصحاح ص ٣٣٢ ، لسان العرب ج ٤/ص ٢١٨ ، القاموس المحيط ص ٢٩١ .

(٣) مقاييس اللغة ج ٣/ص ٤١٥ .

(٤) إكمال المعلم ج ٦/ص ١٩٩ ، المفهم ج ٣/ص ٦٧٩ ، النهاية ج ٣/ص ٤٩١ ومشارك الأنوار ج ١/ص ٥١٦ ، مختار الصحاح ص ٣٩٤ ، القاموس المحيط ص ٤٣١ .

(٥) مقاييس اللغة ج ٢/ص ٤٧٨ .

(٦) النهاية ج ٢/ص ٤٦٢ ، وينظر إكمال المعلم ج ٦/ص ١٩٩ ، المفهم ج ٣/ص ٦٧٩ ، مختار الصحاح ص ٢٢٩ ، المنهاج ج ٦/ص ٢٠٦ ، القاموس المحيط ص ٦٦٧ .

(٧) مقاييس اللغة ج ٣/ص ٢٦٣ .

الذي تُشْرِف عليه وتعلوه، قال القرطبي: شرفاً أو شرفين: يعني طلقاً أو طلقين^(١).^(٢)

أَسْتَبْقِي نَفْسِي: وقوله أَسْتَبْقِي نفسي بفتح الفاء: التنفس، قال عياض: أروح نفسي ولا يقطع البُهر وطول الجري نفسي^(٣)، قال القرطبي: يريد أنه رفق في جريه مخافة ضيق النَّفْس، وبالسكون يعني به: أروح نفسي وأجمها لجري آخر^(٤).

فَأَصْكُهُ: قال ابن فارس: (صكّ): الصاد والكاف أصلٌ يدلُّ على تلاقي شيئين بقوة وشِدَّة، حتَّى كأنَّ أحدهما يضرب الآخر^(٥).

والصَّكّ: الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل: هو الضرب عامة بأيّ شيء كان، صَكَّهُ يَصْكُهُ صَكًّا^(٦).

(١) الطَّلُق: الشوط الواحد من سباق الخيل (مختار الصحاح ص ٣٩٦، القاموس المحيط ص ٩٠٤).

(٢) المفهم ج ٣/ ص ٦٧٩، وينظر إكمال المعلم ج ٦/ ص ١٩٩، مختار الصحاح ص ٣٣٥، المنهاج ج ٦/ ص ٢٠٦، لسان العرب ج ١١/ ص ٧١، القاموس المحيط ص ٨٢٣.

(٣) إكمال المعلم ج ٦/ ص ١٩٩.

(٤) المفهم ج ٣/ ص ٦٧٩، وينظر المنهاج ج ٦/ ص ٢٠٦.

(٥) مقاييس اللغة ج ٣/ ص ٢٧٦.

(٦) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٧٧، الفائق ج ٢/ ص ٣٠١، مختار الصحاح ص ٣٦٧، القاموس المحيط ص ٩٤٦.

من فقه الحديث:

١ / فيه دليل على جواز المسابقة على الأقدام، وهو جائز بلا خلاف إذا تسابقا بلا عوض، فإن تسابقا على عوض ففي صحتها خلاف^(١) يأتي بيانه لاحقاً.

٢ / وفيه جواز الإرداف على الدابة المطيقة، أما إن كانت لا تطيق أو كان يضربها فلا^(٢).

٣ / وفيه ما كان عليه سلمة عليه السلام من القوة على المشي والشجاعة^(٣)، حتى ورد أنه كان يسبق الفرس عدواً، جاء في رواية أحمد عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «جاء عَيْنٌ للمُشْرِكِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا طَعِمَ أَنْسَلَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى الرَّجُلِ اقْتُلُوا قَالَ: فَأَبْتَدَرَ الْقَوْمَ، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَسْبِقُ الْفَرَسَ شَدًّا، قَالَ: فَسَبَقَهُمْ إِلَيْهِ ..»^(٤).

٤ / وفيه حسن أدب الصحابة رضوان الله عليهم مع النبي ﷺ كما كان من سلمة عليه السلام في استئذانه من رسول الله ﷺ كالطف ما يكون الاستئذان قال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلَأُسَابِقَ الرَّجُلَ) فابتدأ بمناداة النبي ﷺ بما وصفه الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ بقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ...﴾^(٥) ثم افتداه بأعلى ما في حياته أبيه وأمه ثم طلب الإذن له بمسابقة الرجل.



(١) إكمال المعلم ج ٦/ص ٢٠٠، المنهاج ج ٦/ص ٢٠٦، نيل الأوطار ج ٨/ص ٢٥٤.

(٢) المنهاج ج ٦/ص ٢٠٨.

(٣) إكمال المعلم ج ٦/ص ٢٠٠، المنهاج ج ٦/ص ٢٠٨.

(٤) أخرجه البخاري بنحوه (الجهاد/ الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان/ ص ٥٠٤/ ح ٣٠٥١)، وأحمد واللفظ له

ص ١١٦٠/ ح ١٦٦٤٦.

(٥) سورة الفتح آية ٢٩.

(*) عن عائشة رضي الله عنها قالت:

خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ،
فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا.

ثُمَّ قَالَ لِي:

«تَعَالِي حَتَّى أُسَاقِلَكَ» فَسَاقَتْهُ فَسَبَقَتْهُ، فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ
وَبَدَأْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»
فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالِي حَتَّى أُسَاقِلَكَ» فَسَاقَتْهُ، فَسَبَقَنِي فَجَعَلَ يَضْحَكُ،
وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بِتِلْكَ» .



تفريغ الحديث:

سبق تخريجه ^(١).

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

(١) ينظر ص ٣٨.

من فقه الحديث:

١ / فيه إباحة المسابقة على الأقدام، بل هو مشروع إذا ترتبت عليه مصلحة كإحسان العشرة مع الزوجة كما كان من النبي ﷺ في سباقه لعائشة رضي الله عنها.

قال الشوكاني: فيه مشروعية المسابقة على الأرجل، وبين الرجال والنساء والمحارم، وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره^(١).



(١) نيل الأوطار ج ٨ / ص ٢٥٦ .

المطلب الثاني

" سباق الدواب وعليها "

(٧٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفَيَاءِ، وَأَمَدَّهَا تَثِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ التَّثِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا.



تفريغ الحديث:

- أخرج البخاري بلفظه (الصلاة/ هل يقال مسجد بني فلان ؟/ ص ٧٣/ ح ٤٢٠)، وبنحوه (الجهاد والسير/ السبق بين الخيل/ ص ٤٧٤/ ح ٢٨٦٨)، (الجهاد والسير/ غاية السباق للخيل المضمرة/ ص ٤٧٤/ ح ٢٨٧٠)، (الاعتصام بالكتاب والسنة/ ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم/ ص ١٢٦٢/ ح ٧٣٣٦)، ومختصراً (الجهاد والسير/ إضمار الخيل للسبق/ ص ٤٧٤/ ح ٢٨٦٩).
- ومسلم بمثله (الإمارة/ المسابقة بين الخيل وتضميرها/ ص ٨٣٨/ ح ٤٨٤٣).
- وأبو داود بمثله (الجهاد/ في السبق/ ص ٣٧٣/ ح ٢٥٧٥).
- والترمذي بنحوه (الجهاد/ ما جاء في الرهان والسبق/ ص ٤٠٦/ ح ١٦٩٩).
- والنسائي بمثله (الخيل/ إضمار الخيل للسبق/ ص ٥٠٦/ ح ٣٦١٤)، وبنحوه (الخيل/ غاية السبق للتي لم تضمّر/ ص ٥٠٦/ ح ٣٦١٣).
- وابن ماجه بنحوه (الجهاد/ السبق والرهان/ ص ٤١٦/ ح ٢٨٧٧).
- وأحمد بنحوه ص ٣٥٠/ ح ٤٤٨٧، ص ٣٥٧/ ح ٤٥٩٤، ص ٣٩٠/ ح ٥١٨١.
- ومالك بمثله (الجهاد/ العمل في المسابقة بالخيل/ ج ١/ ص ٣٤٩/ ح ٩٠٢).

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

أُضْمِرْتُ: قال ابن فارس: الضاد والميم والراء أصلان صحيحان: أحدهما يدلُّ على دَقَّةٍ في الشيء، والآخر يدلُّ على غَيْبَةٍ وتُسْتَرٍ.

فالأوَّل قولهم: ضَمَرَ الفرس وغيره ضَمُورًا، وذلك من خِفَّة اللَّحْم، وقد يكون من الهُزَال، ويقال للموضع الذي تُضَمَّر فيه الخيل: المِضْمار، وكذا غايَةُ الفرس في السِّبَاق، ورجل ضَمَرَ: خفيف الجسم، وضَمَرَت الخيل: عَلَفَتْها القُوت بعد السَّمَنِ^(١).

ويكون المِضْمار وقتاً للأيام التي تُضَمَّر فيها الخيل للسِّبَاق أو للرَّكُض إلى العَدُوِّ، وتَضْمِيرُهَا أَنْ تُشَدَّ عليها سُروُجُهَا وتُجَلَّلَ بالأَجَلَّةِ حتَّى تَعْرَقَ تحتها، فيذهب رَهْلُهَا ويشتدَّ لحمها ويُحْمَل عليها غِلْمَانٌ خِفَافٌ يُجْرُونَهَا ولا يَعْنِفُونَهَا، فإذا فُعِلَ ذلك بها أُمِنَ عليها البُهِرُ الشديد عند حُضْرِها ولم يقطعها الشَّدُّ.

وفي (النهاية): وتضمير الخيل هو أن تظاهر عليها العلف حتى تسمن ثم لا تعلق إلاَّ قوتاً لتخف، وقيل: ذلك في أربعين يوماً، وهذه المدة تسمى المِضْمار^(٢).

الحَفِيَاء: بفتح المهملة وسكون الفاء وبالياء آخر الحروف والألف الممدودة: مكان خارج المدينة من جهة بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة، وقد ضبطه بعضهم بالضم والقصر، وهو خطأ؛ كذا قال عياض^(٣).

(١) مقاييس اللغة ج ٣/ ص ٣٧١.

(٢) النهاية ج ٣/ ص ٤٥٢، وينظر الفائق ج ٢/ ص ٣٣٧، المفهم ج ٣/ ص ٧٠٠، مختار الصحاح ص ٣٨٤، المنهاج ج ٦/ ص ٣١٢، القاموس المحيط ص ٤٢٩، عمدة القاري ج ١٤/ ص ٢٢٤.

(٣) مشارق الأنوار ج ١/ ص ٣٤٦، وينظر النهاية ج ٢/ ص ١٢١، معجم البلدان ج ٢/ ص ٢٧٦، المنهاج ج ٦/ ص ٣١٣، فتح الباري ج ٦/ ص ٨٤، عمدة القاري ج ٤/ ص ٢٣٥، شرح السندي على السنن الصغرى ج ٦/ ص ٥٢٤.

أَمْدُهَا: الأمد، بفتح الهمزة وفتح الميم: الغاية والمنتهى كالمَدَى؛ يقال: ما أَمْدُك ؟ أي منتهى عمرك، ومنه قوله تعالى: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾..^(١).^(٢)

ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ: الثَّنِيَّةُ - بفتح الثاء وكسر النون وتشديد الياء -: الطريق في الجبل كالثقب. وثنية الوداع: موضع عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها، قال ياقوت الحموي: الوداع: بفتح الواو؛ وهو اسم من التوديع عند الرحيل: وثنية الوداع هي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة، واختلف في تسميتها بذلك، فقليل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة، وقيل لأن النبي ﷺ، ودَّعَ بها بعض من خلفه بالمدينة في آخر خرجاته، وقيل في بعض سراياه المبعوثه عنه، وقيل الوداع اسم واد بالمدينة. والصحيح أنه اسم قديم جاهلي، سمي لتوديع المسافرين^(٣).

(١) سورة الحديد آية ١٦.

(٢) مختار الصحاح ص ٢٤، لسان العرب ج ٤/ص ٤٠، القاموس المحيط ص ٢٦٥، فتح الباري ج ٦/ص ٨٤.

(٣) معجم البلدان ج ٢/ص ٨٦، وينظر شرح ابن بطال ج ٥/٢٤٩، مشارق الأنوار ج ١/ص ٢١١، المنهاج ج ٦/ص ٣١٣، طرح الشرب في شرح التقريب ج ٧/ص ٢٣٠، الديباج ج ٤/ص ٤٦٨.

من فقه الحديث:

١ / فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الرمي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الجري^(١).

٢ / وفيه جواز تضمير الخيل، وكان أهل الجاهلية يفعلونه فأقره الإسلام، وبه يندفع قول من قال: إنه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها، قال النووي: فيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها، وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرنها على الجري وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كراً وقرأ^(٢).

ولا يخفى اختصاص ذلك بالخيل المعدة للغزو، قال ابن عبد البر: والخيل التي يجب أن تضمير ويسابق عليها ويقام هذه السنة فيها هي الخيل المعدة للجهاد العدو، لا لقتال المسلمين في الفتن فإذا كانت خيل مرتبطة معدة للجهاد في سبيل الله كان تضميرها والمسابقة بها سنة مسنونة^(٣).

٣ / وفيه جواز معاملة البهائم بما يكون تعذيباً لها عند الحاجة، على وجه الصلاح وليس من باب التعذيب كالإجاعة والإجراء، لأن الحاجة إليها تدعو إلى تأديبها وتدريبها^(٤).

(١) المفهم ج ٣/ ص ٧٠٠، وينظر شرح ابن بطال ج ٥/ ص ٧٦، التمهيد ج ١٤/ ص ٧٨، إكمال المعلم ج ٦/ ص ٢٨٤، المنهاج ج ٦/ ص ٣١٢، فتح الباري ج ٦/ ص ٨٥، عمدة القاري ج ١٤/ ص ٢٢٥، مرقاة المفاتيح ج ٧/ ص ٤٢٣، شرح الزقاني على موطأ مالك ج ٣/ ص ٤٦، نيل الأوطار ج ٨/ ص ٢٥٦.

(٢) المنهاج ج ٦/ ص ٣١٢.

(٣) التمهيد ج ١٤/ ص ٧٨، وينظر إكمال المعلم ج ٦/ ص ٢٨٤، المفهم ج ٣/ ص ٧٠٠، فتح الباري ج ٦/ ص ٨٥، عمدة القاري ج ٤/ ص ٢٣٥، شرح الزقاني على موطأ مالك ج ٣/ ص ٤٦، نيل الأوطار ج ٨/ ص ٢٣٩، عون المعبود ص ١١١٠.

(٤) شرح ابن بطال ج ٥/ ص ٧٦، فتح الباري ج ٦/ ص ٨٦، عمدة القاري ج ٤/ ص ٢٣٦، شرح الزقاني على موطأ مالك ج ٣/ ص ٤٦.

- ٤ / وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتفاء عند المسابقة، وبيان الغاية ومقدار الأمد^(١).
- ٥ / وفيه جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين، وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاة قال: (باب هل يقال مسجد بني فلان؟)^(٢) وهذه الإضافة للتعريف والتمييز وليس للملك، قال العيني: فيه جواز إضافة المسجد إلى بانيه وإلى مصل فيه، وكذلك تجوز إضافة أعمال البر إلى أربابها ونسبتها إليهم وليس في ذلك تزكية لهم^(٣).
- ٦ / وفيه تنزيل الخلق منازلهم لأنه ﷺ غاير بين منزلة المضمّر وغير المضمّر ولو خلطهما لأتعب غير المضمّر، قال ابن بطال: وفيه أن تكون الخيل متساوية الأحوال أو متقاربة، وأن لا يسابق المضمّر مع غيره، وهذا إجماع من العلماء، لأن صبر الفرس المضمّر المجموع في الجري أكثر من صبر المعلوف، فلذلك جعلت غاية المضمرة ستة أميال أو سبعة، وجعلت غاية المعلوفة ميلاً واحداً^(٤).



(١) شرح ابن بطال ج ٥/ص ٧٦، التمهيد، ج ١٤/ص ٧٨، فتح الباري ج ٦/ص ٨٥، عمدة القاري ج ٤/ص ٢٣٦، شرح الزقاني على موطأ مالك ج ٣/ص ٤٦، نيل الأوطار ج ٨/ص ٢٣٩.

(٢) صحيح البخاري (الصلاة) هل يقال مسجد بني فلان؟ ج ٧٣/ص ٤٢٠.

(٣) عمدة القاري ج ٤/ص ٢٣٦، وينظر شرح ابن بطال ج ٢/ص ٨٦، إكمال المعلم ج ٦/ص ٢٨٤، المنهاج ج ٦/ص ٣١٣، فتح الباري لابن رجب ج ٢/ص ٣٦١، فتح الباري ج ٦/ص ٨٦، شرح الزقاني على موطأ مالك ج ٣/ص ٤٦.

(٤) شرح ابن بطال ج ٥/ص ٧٦، وينظر التمهيد ج ١٤/ص ٧٨، فتح الباري ج ٦/ص ٨٦، شرح الزقاني على موطأ مالك ج ٣/ص ٤٦.

(٧٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تُسمى العَضْبَاءُ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سُبِّقَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».



تفريغ الحديث:

- أخرج البخاري بلفظه (الرقاق/ التواضع/ ص ١١٢٧/ ح ٦٥٠١)، وبنحوه (الجهاد والسير/ ناقة النبي صلى الله عليه وسلم/ ص ٤٧٥/ ح ٢٨٧٢).
- وأبو داود بنحوه (الأدب/ في كراهية الرفعة في الأمور/ ص ٦٨٠/ ح ٤٨٠٢).
- والنسائي بنحوه (الخيال والسبق والرمي/ السبق/ ص ٥٠٦/ ح ٣٦١٨).
- وأحمد بنحوه ص ٨٢٦/ ح ١٢٠٣٣، ص ٩٣٨/ ح ١٣٦٩٤.

الحكم على الحديث:

صحيح.

غريب الحديث:

العَضْبَاءُ: قال ابن فارس: العين والضاد والباء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على قَطْعٍ أو كسر^(١). والعَضْبَاءُ - بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومد - هي الناقة المقطوعة الأذن أو المشقوقة، وهو لقب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن عضباء، قال ابن الأثير: هو علم لها منقول من قولهم: ناقة غضباء: أي مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن، وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن والأول أكثر^(٢).

(١) مقاييس اللغة ج ٤/ ص ٣٤٧.

(٢) النهاية ج ٤/ ص ١١٦، وينظر شرح ابن بطال ج ٥/ ص ٧٨، مشارق الأنوار ج ٢/ ص ١٦٦، مختار الصحاح ص ٤٣٨، لسان العرب ج ٢/ ص ٩٩، القاموس المحيط ص ١١٦، فتح الباري ج ٦/ ص ٧٤، عمدة القاري ج ١٤/ ص ٢٢٧.

قعود: بفتح القاف ما استحق الركوب من الإبل، وقيل: القعود من الإبل: ما يعده الإنسان للركوب وحمل الزاد والمتاع، وجمعه أقْعَدَةٌ وقُعود وقُعودان وقَعَائِد .

قال الطيبي: القعود من الإبل: ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له سستان، ثم هو قعود إلى السنة السادسة، ثم هو جمل^(١)، وقال الأزهري: لا يقال إلا للذكر، ولا يقال للأنثى قعودة وإنما يقال لها قلووص^(٢)، وقال الخليل: القعودة من الإبل ما يقعه الراعي لحمل متاعه، والهاء فيه للمبالغة^(٣).

(١) فتح الباري ج ٦ / ص ٨٧.

(٢) لسان العرب ج ٤ / ص ٣٦٠.

(٣) فتح الباري ج ٦ / ص ٨٧، وينظر النهاية ج ٤ / ص ٥٤٩، مشارق الأنوار ج ٢ / ص ٣٢١، مختار الصحاح ص ٥٤٤، القاموس المحيط ص ٣١١، عمدة القاري ج ١٤ / ص ٢٢٨، مرقاة المفاتيح ج ٧ / ص ٤٢٣ .

من فقه الحديث:

- ١/ فيه اتخاذ الأمراء والأئمة وغيرهم الإبل للركوب، وجواز المسابقة عليها^(١).
- ٢/ وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه، لكونه رضي أن أعرايا من العامة يسابقه، وعظمته في صدور أصحابه حيث اشتد عليهم أن تسبق ناقة النبي ﷺ وعرف ذلك في وجوههم فقال لهم مسلماً: «إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه»^(٢).
- ٣/ وفيه الحث على التواضع، وعدم الترفع، قال الشافعي: التواضع من أخلاق الكرام والتكبر من أخلاق اللئام وأرفع الناس قدراً من لا يرى قدره وأكبرهم فضلاً من لا يرى فضله^(٣).
وقال الطيبي: في التواضع مصلحة الدين والدنيا، فإن الناس لو استعملوه في الدنيا لزال بينهم الشحناء ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة^(٤).
- وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «..وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(٥).
- قال المناوي: (إلا رفعه الله) في الدنيا بأن يثبت له في القلوب بتواضعه منزلة عند الناس ويجل مكانه، وكذا في الآخرة على سرير خلد لا يفنى ومنبر ملك لا ييلى ومن تواضع لله في تحمل مؤن خلقه كفاه الله مؤنة ما يرفعه إلى هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه مدخول طاعاته ونفعه بقليل حسناته وزاد في رفعة درجاته وحفظه بمعقبات رحمته من بين يديه ومن خلفه^(٦).

(١) شرح ابن بطلال ج ٥/ ص ٧٨، فتح الباري ج ٦/ ص ٨٧، عمدة القاري ج ١٤/ ص ٢٢٨، نيل الأوطار ج ٨/ ص ٢٤١، عون المعبود ص ٢٠٨٣.

(٢) فتح الباري ج ٦/ ص ٨٧، عمدة القاري ج ١٤/ ص ٢٢٨، نيل الأوطار ج ٨/ ص ٢٤١.

(٣) شعب الإيمان (ج ٦/ ص ٣٠٤ ح ٨٢٦٣).

(٤) فتح الباري ج ٦/ ص ٨٧.

(٥) هو جزء من حديث أخرجه مسلم بلفظه (البر والصلة والأدب/ استحباب العفو والتواضع/ ص ١١٣١ ح ٦٥٩٣).

(٦) فيض القدير ج ٥/ ص ٦٤٣، وينظر فتح الباري ج ٦/ ص ٨٧، عمدة القاري ج ١٤/ ص ٢٢٨.

٤ / وفيه التزهيد في الدنيا والتقليل منها لإخباره أن كل شيء يرتفع من الدنيا يحق على الله أن يضعه وبهذا نطق القرآن، قال تعالى: ﴿...قُلْ مَتَعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾^(١) وما وصفه أنه قليل فقد وضعه وصغره، وقال تعالى تسلياً عن متاع الدنيا: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى...﴾^(٢) وقال: ﴿وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾^(٣) إرشاداً لعباده وتنبهها لهم على طلب الأفضل.

قال ابن بطال: بيان مكان الدنيا عند الله من الهوان والضعفة، ألا ترى قوله ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» فنبه بذلك أمته ﷺ على ترك المباهاة والفخر بمتاع الدنيا، وأن ما كان عند الله في منزلة الضعفة، فحق على كل ذى عقل الزهد فيه وقلة المنافسة في طلبه، وترك الترفع والغبطة بنيله، لأن المتاع به قليل والحساب عليه طويل^(٤).



(١) سورة النساء آية ٧٧.

(٢) سورة النساء آية ٧٧.

(٣) سورة الإسراء آية ٢١.

(٤) شرح ابن بطال ج ١٠/ص ٢١٠، وينظر فتح الباري ج ٦/ص ٧٨، عمدة القاري ج ١٤/ص ٢٢٨، التيسير بشرح الجامع الصغير ج ١/ص ٣١٨. فيض القدير ج ٢/ص ٥٦٧، نيل الأوطار ج ٨/ص ٢٤١، عون المعبود ص ٢٠٨٣.

(٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ "



تفريم الحديث:

- أخرجه أبو داود بلفظه (الجهاد/ في السبق/ ص ٣٧٣/ ح ٢٥٧٤)، قال: حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة به . وأخرجه من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع به:
- الترمذي بمثله (الجهاد/ ما جاء في الرهان والسبق/ ص ٤٠٧/ ح ١٧٠٠) بسنده عن وكيع عن ابن أبي ذئب به ، وقال: حديث حسن.
- والنسائي بمثله (الخیل والسبق والرمي/ السبق/ ص ٥٠٦/ ح ٣٥٨٥) وفي "الكبرى" بمثله (الخیل/ السبق/ ج ٤/ ص ٣٢١/ ح ٤٤١٠) كلاهما بسنده عن خالد عن ابن أبي ذئب به ، و بسنده عن سفيان عن ابن أبي ذئب به في " الصغرى" (الخیل والسبق والرمي/ السبق/ ص ٥٠٦/ ح ٣٥٨٦) ، و الكبرى (الخیل/ السبق/ ج ٤/ ص ٣٢١/ ح ٤٤١١).
- وأحمد بمثله ص ٧٠٠/ ح ١٠١٤٢ ، قال: حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب به.
- وابن الجعد بمثله ج ١/ ص ٤٠٥/ ح ٢٧٥٩ ، قال: أنبأنا ابن أبي ذئب به.
- وابن حبان بمثله (السير/ ذكر البيان بأن هذا العدد المذكور في هذا الخبر لم يرد به النفي عما وراءه/ ص ٨١٢/ ح ٤٦٩٠) ، بسنده عن المعتمر بن سليمان عن ابن أبي ذئب به.
- والبيهقي "الكبرى" بمثله (السبق والرمي/ لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل/ ج ١٠/ ص ٢٩/ ح ٢٠٣٠٥) بسنده عن أبي داود ، و (السبق والرمي/ لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل/ ج ١٠/ ص ٢٩/ ح ٢٠٣٠٦) بسنده عن زيد بن الحُبَاب ، (السبق والرمي/ لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل/ ج ١٠/ ص ٢٩/ ح ٢٠٣٠٧) بسنده عن ابن أبي فديك ، ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب به.

- وأخرجه من طريق ابن أبي ذئب ومحمد بن عمرو عن نافع به:
- الطبراني في " الصغير " بلفظه ج ١ / ص ٥٢ / ح ٥٠ ، بسنده عن سفيان الثوري عنه به.
- وأخرجه من طريق أبي الحكم مولى بني ليث عن أبي هريرة به:
- ابن ماجه مختصراً (الجهاد/ السبق والرهان/ ص ٤١٦ / ح ٢٨٧٨) .
- والنسائي مختصراً (الخيال والسبق والرمي/ السبق / ص ٥٠٦ / ح ٣٦١٩) ، وفي " الكبرى " (الخيال/ السبق/ ص ٣٢٢ / ح ٤٤١٤) .
- وأحمد مختصراً ص ٥٣٧ / ح ٧٤٧٦ ، ص ٦٣٣ / ح ٨٩٨١ ، ص ٦٦٢ / ح ٩٤٨٣ .
- والبيهقي في " الكبرى " مختصراً (السبق والرمي/ لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل/ ج ١٠ / ص ٣٠ / ح ٢٠٣٠٩) .
- كلهم بسندهم عن محمد بن عمرو بن أبي الحكم به.
- وأخرجه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به:
- أحمد مختصراً ص ٦١٣ / ح ٨٦٧٨ ، بسنده عن سليمان بن يسار عنه به.

دراسة الإسناد:

● أحمد بن يونس:

أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي.

روى عن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ذئب.

روى عنه أبو داود وغيره.

قال الذهبي: الإمام الحجة الحافظ .

قال ابن حجر: ثقة حافظ.

توفي سنة ٢٢٧هـ وهو بن أربع وتسعين سنة، روى له الجماعة^(١).

● ابن أبي ذئب:

قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل^(٢).

● نافع بن أبي نافع:

نافع بن أبي نافع البزاز أبو عبدالله .

روى عن أبي هريرة وغيره .

روى عنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وغيره .

وثقه الذهبي وابن حجر .

روى له أبو داود والترمذي والنسائي^(٣) .

● أبو هريرة:

سبقت ترجمته^(٤).

(١) تهذيب الكمال ج ١ ص ٣٧٦، سير أعلام النبلاء ج ١/ ص ٨٣٥، الكاشف ج ١ ص ١٩٨، التقريب ص ٢١ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٨٢ .

(٣) تهذيب الكمال ج ٢٩/ ص ٢٩٣، الكاشف ج ٢/ ص ٣١٥، التقريب ص ٤٩٠ .

(٤) ينظر ص ١٧٢ .

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح .

قال الترمذي: حديث حسن^(١) .

قال أحمد شاكر: إسناده صحيح^(٢) .

قال الألباني: صحيح^(٣) .

قال شعيب: حديث صحيح^(٤) .

غريب الحديث:

لا سَبَقَ: قال ابن فارس: السين والباء والقاف أصلٌ واحد صحيح يدلُّ على التقديم^(٥). يقال سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا، فأما السَّبَقُ فهو الحَظَرُ الذي يأخذه السَّابِق.

قال الخطابي: السَّبَقُ بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جُعِلَ ونوال، فأما السَّبَقُ بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً والرواية الصحيحة في هذا الحديث السَّبَقُ مفتوحة الباء، والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة^(٦)، وفي "النهاية": بفتح الباء ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، وبالسكون مصدر سبقت أسبق^(٧).

خُفٌّ: الخُفُّ واحد أخفاف وهو للبعير مجمع فَرْسِنَه، كالحافر للفرس، والمراد به في الحديث الإبل، قال الطيبي: ولا بد فيه من تقدير أي ذي نصل وذي خف وذي حافر^(٨).

(١) سنن الترمذي (الجهاد/ ما جاء في الرهان والسبق/ ص ٤٠٧/ ح ١٧٠٠).

(٢) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ج ١٩/ ص ١٣٦ .

(٣) صحيح سنن أبي داود/ ج ٢/ ص ١١٧ .

(٤) مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ١٦/ ص ١٢٩ .

(٥) مقاييس اللغة ج ٣/ ص ١٢٩ .

(٦) البدر المنير ج ٩/ ص ٤٢١ .

(٧) النهاية ج ٣/ ص ٦٨، وينظر مشارق الأنوار ج ٢/ ٣٤٦، مختار الصحاح ص ٢٨٤، لسان العرب ج ١٢/ ص ١٧،

القاموس المحيط ص ٨٩٢ .

(٨) مرقاة المفاتيح ج ٧/ ص ٣٩٨، وينظر غريب الحديث للحري ج ٢/ ص ٨٥٣، تهذيب اللغة ج ٧/ ص ٧، مقاييس

اللغة ج ٢/ ص ١٥٤، النهاية ج ٢/ ص ٢٨٣، مختار الصحاح ص ١٨٢، القاموس المحيط ص ٨٠٦ .

حافِر: قال ابن فارس: الحاء والفاء والراء أصلان: أحدهما حَفَر الشيء، وهو قلعه سُفلاً، والآخر أول الأمر، فالأول حَفَرْتُ الأرض حَفْراً، وحافِرُ الفرس من ذلك، كأنه يحفر به الأرض^(١).

نَصَل: قال ابن فارس: النون والصاد واللام أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على بُروز الشيء من كِنٍّ وستَرٍ أو مَرَكَب، والنَّصَل: نَصَل السَّيْف والسَّهْم، سَمِّيَ به لِبُروزه وصفائه وجلائه^(٢).
والنَّصَل حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض، وجمعه: أنْصَل ونِصال ونُصول، قال ابن الملك: المراد ذو نصل كالسهم، وذو خف كالإبل والفيل، وذو حافر كالخيل والحمير، أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها^(٣).

(١) مقاييس اللغة ج ٢/ ص ٨٤، وينظر لسان العرب ج ٥/ ص ٢٨٣، القاموس المحيط ص ٣٧٨، المصباح المنير ج ١/ ص ١٤١.

(٢) مقاييس اللغة ج ٥/ ص ٤٣٢.

(٣) مرقاة المفاتيح ج ٧/ ص ٣٩٨، وينظر جمهرة اللغة ج ٢/ ص ٨٩٧، مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٢٦، النهاية ج ٥/ ص ٣١٧ مختار الصحاح ص ٦٦٤، القاموس المحيط ص ١٠٦٢.

من فقه الحديث:

١ / فيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم، وأما المسابقة بغير عوض فتجوز في غير هذه الثلاث. قال الخطابي: الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي^(١).

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك قال: أجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل فأما الخف: فالإبل، وأما الحافر فالخيل، وأما النصل فكل سهم وسنان^(٢). وقال مالك والشافعي: ما عدا هذه الثلاث فالسبق فيها قمار^(٣).

وتخصيص هذه الثلاث دون غيرها بإباحة أخذ المال عليها لما فيها من الترغيب في الجهاد ولأنها عدة لقتال العدو، قال ابن تيمية: نهي عن بذل المال في المسابقة إلا من مسابقة يستعان بها على الجهاد، الذي هو طاعة لله^(٤).



(١) جامع الأصول ج ٥ / ص ٣٧.

(٢) التمهيد ج ١٤ / ص ٧٨.

(٣) الأم ج ٤ / ص ٢٣٠، التمهيد ج ١٤ / ص ٧٨، الكافي لابن عبد البر ج ١ / ص ٢٢٤.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣١ / ص ٥٧، ينظر التمهيد ج ١٤ / ص ٧٨، المغني ج ١٣ / ص ٤٠٤، مرقاة المفاتيح ج ٧ / ص ٤٣١، عون المعبود ص ١١١٠، منار السبيل ج ١ / ص ٤٢٩.

(٧٦) عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ. ».



تفريم الحديث:

- أخرجهُ أبو داود بلفظه (الجهاد/ في الجلب على الخيل في السباق/ص٣٧٣/ح٢٥٨١)، قال:

حدثنا يحيى بن خلف أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد أخبرنا عنبسة ح، وحدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا بشر بن المفضل، عن حميد الطويل جميعاً، عن الحسن، عن عمران بن حصين به .

وأخرجه من طريق يحيى بن خلف عن عبد الوهاب بن عبد المجيد به:

- البيهقي في "الكبرى" بلفظه (السبق والرمي/ لا جلب ولا جنب في الرهان/ ج١٠/ ص٣٨/ ح٢٠٣٣٧)، بسنده عن أبي داود عنه به.

وأخرجه من طريق حميد الطويل عن الحسن به:

- الترمذي بزيادة " ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبه فليس منا " (النكاح/ ما جاء في النهي عن نكاح الشغار/ ص٢٧٢/ ح١١٢٣)، بسنده عن بشر بن المفضل عنه به، وقال: حديث حسن صحيح.

- والنسائي بزيادة " ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبه فليس منا " (النكاح/ الشغار/ ص٤٦١/ ح٣٣٣٧)، وفي " الكبرى " (النكاح/ النهي عن الشغار/ ج٥/ ص٢١٢/ ح٥٤٧١)، كلاهما بسنده عن بشر بن المفضل عن حميد به.

- وأحمد بزيادة " ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبه فليس منا " ص١٤٤٦/ ح٢٠١٨٨ بسنده عن الحارث بن عمير ، ص١٤٤٩/ ح٢٠٢٢٩ بسنده عن حماد بن سلمة ، كلاهما عن حميد ب.

- والطيالسي بزيادة " ولا شغار في الإسلام " ج١/ ص١١٣/ ح٨٣٨ بسنده عن حماد بن سلمة عنه به.

- وابن أبي شيبة بلفظه ج ٦/ص ٤٢٦ / ح ٣٢٦٢٢٢ بسنده عن حماد بن سلمة عنه به.
- والبزار بزيادة "ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبه فليس منا" ج ٩/ ص ٢٨ / ح ٣٥٣٥ بسنده عن بشر بن المفضل عنه به.
- وابن حبان بزيادة "ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبه فليس منا" (الزكاة/ ذكر الزجر عن أن يجلب المصدق ماشية أهلها عن مياهم إلى الموضع الذي يريد عنده أخذ الصدقة فيها منهم/ ص ٥٧٨/ ح ٣٢٥٦)، بسنده عن حماد بن زيد عنه به.
- والطبراني في "الكبير" بزيادة "ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبه فليس منا" (ج ١٨/ ص ١٧٠ / ح ٣٨٢) بسنده عن زهير ، (ج ١٨/ ص ١٧٠ / ح ٣٨٣) بسنده عن خالد كلاهما عن حميد به.
- والبيهقي في "الكبرى" بزيادة "ولا شغار في الإسلام" (السبق والرمي/ لا جلب ولا جنب في الرهان/ ج ١٠/ ص ٣٨ / ح ٢٠٣٣٧) بسنده عن حماد بن سلمة عنه به.
- وأخرجه من طريق قتادة بن دعامة، عن الحسن به:
- الطبراني في "الكبير" مطولاً (ج ١٨/ ص ١٤٧ / ح ٣١٥) بسنده عن عمران القطان عنه به.
- وأخرجه من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن به:
- الطبراني في "الكبير" (ج ١٨/ ص ١٧٥ / ح ٤٠١) بزيادة: "ولا شغار في الإسلام" بسنده عن أبي معاوية عنه به.
- وأخرجه من طريق أبي قرعة، عن الحسن به:
- النسائي بزيادة "ولا شغار في الإسلام" (الخیل والسبق والرمي/ الجنب/ ص ٥٠٧/ ح ٣٦٢١)، وفي الكبرى (الخیل/ الجنب/ ج ٤/ ص ٣٢٣/ ح ٤٤١٦)
- وأحمد بزيادة "ولا شغار" ص ١٤٣٩/ ح ٢٠٠٩٥ .
- والطيايسي بزيادة "ولا شغار في الإسلام" ج ١/ ص ١١٣/ ح ٨٣٨.

- والطبراني في الكبير (ج ١٨ / ص ١٧٥ / ح ٣٩٠) بزيادة: "ولا شعار في الإسلام".
أرعتهم بسندهم عن شعبة عن أبي قزعة به.

دراسة الإسناد:

الطريق الأول:

• يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ:

يحيى بن خلف الباهلي، أبو سلمة البصري الجؤباري مجيم مضمومة واو ساكنة ثم موحدة.
روى عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وغيره .
روى عنه أبو داود وغيره .
ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" .
قال ابن حجر: صدوق .
توفي بالبصرة سنة ٢٤٢ هـ، روى له مسلم والترمذي وابن ماجه^(١).

• عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ:

عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي، أبو محمد البصري.
روى عنه يحيى بن خلف وغيره.
روى عن عنبة وغيره.
قال الذهبي: وثقه ابن معين وقال اختلط بآخره.
قال ابن حجر: ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، وقال في لسان الميزان: لكنه ما ضر تغيره حديثه، فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير.
توفي سنة ١٩٤ هـ، وله ست وثمانون سنة، روى له الجماعة^(٢).

(١) الثقات لابن حبان ج ٩ ص ٢٦٨، تهذيب الكمال ج ٣١ ص ٢٩٣، التهذيب ج ٤ / ص ٣٥١، التقريب ص ٥١٩.
(٢) تهذيب الكمال ج ١١ / ص ٢٩٨، الكاشف ج ١ ص ٦٧٤، الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط ج ١ / ص ٣٦١، التقريب ص ٣٠٩، لسان الميزان ج ٤ / ص ٨٨، الكواكب النيرات ج ١ / ص ١٠٧ .

● عنبسة: (١)

عنْبَسَة بن أبي رائطة العَنَوِي . بمعجمة ونون مفتوحتين . الأعور .

روى عن الحسن البصري، وغيره .

روى عنه عبد الوهاب الثقفي وغيره .

قال علي بن المديني: ضعيف .

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عنبسة الأعور، فقال: هو عنبسة بن أبي رائطة، وهو عنبسة الغنوي شيخ روى عنه عبد الوهاب الثقفي أحاديث حسناً، ليس بحديثه بأس .

ذكره ابن حبان في «الثقات» .

ولم يفرق ابن عدي بين عنبسة القطان وعنبسة الغنوي .

قال ابن حجر: مقبول (٢) .

(١) بداية شق تمييز عنبسة، فقد وجدت في التراجم عنبسة بن سعيد القَطَّان الوَاسِطِي، ويقال: البَصْرِي، وعنبسة بن أبي رائطة الغنوي، وكلاهما روى عن الحسن وروى عنه عبد الوهاب الثقفي، ثم وجدت ترجيحاً لأحدهما في التهذيب (ج ٣/ ص ٣٣١)، قال ابن حجر في ترجمة عنبسة البصري: إن المصنف تابع لابن القطان في كون عنبسة الذي أخرج له أبو داود وهو عنبسة بن سعيد القطان ولكنه غير منسوب فيما وقفت عليه من نسخ سنن أبي داود، جل الذي فيه: حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا عنبسة (ح)، وحدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن حميد الطويل جميعاً، عن الحسن فذكره، قال هكذا هو في كتاب الجهاد، وإذا كان كذلك، فالظاهر أن عنبسة هذا هو عنبسة بن أبي رائطة الغنوي، فإنهما وإن اشتركا في الرواية عن الحسن، فإن البخاري وجماعة معه نصوا على أن الغنوي روى عن الحسن، وأن عبد الوهاب الثقفي روى عنه وكانت هذه قرينة دالة على أن راوي هذا الحديث هو ابن أبي حصين ابن أبي رائطة، ومما يؤيده أن الطبراني ترجم في معجمه الكبير في مسند عمران بن حصين فقال: عنبسة بن أبي رائطة الغنوي عن الحسن عن عمران فساق في هذه الترجمة حديثين أحدهما عن عنبسة عبدان، عن بندار، عن عبد الوهاب الثقفي، عن عنبسة، عن الحسن، عن عمران: «لا شعار في الإسلام». وهذا هو طرف من الحديث المذكور الذي أخرجه أبو داود، قلت: رجح كونه الغنوي إلا أنه لم يجزم به، فقد قال في نهاية الترجمة: قلت: فالله أعلم أيهم الذي أخرج له أبو داود. أه، ثم وجدت له جزءاً في "التقريب" في ترجمة عنبسة الواسطي قال: عنبسة بن سعيد القطان الواسطي أو البصري ضعيف لم يصح أن أبا داود روى له بل لابن أبي رائطة أه (التاريخ الكبير ج ٧/ ص ٣٨، المعجم الكبير ج ١٨/ ص ١٦٥، التهذيب ج ٣/ ص ٣٣١، التقريب ص ٣٦٩) .

(٢) التاريخ الكبير ج ٧/ ص ٣٨، الثقات ج ٧/ ص ٢٩٠، الكامل ج ٦/ ص ٤٦٥، تهذيب الكمال ج ٢٢/ ص ٤١١، التهذيب، التقريب ص ٣٦٩، لسان الميزان ج ٤/ ص ٣٨٢ .

الطريق الثاني:

● مسدد:

مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرَّهَدِ بْنِ مُسَرَّهَلِ الْأَسَدِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقب.

روى عن بشر بن المفضل وغيره .

روى عنه أبو داود وغيره .

قال الذهبي: الإمام الحافظُ الحجةُ.

قال ابن حجر: ثقة حافظ .

توفي سنة ٢٢٨هـ، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي^(١) .

● بشر بن المفضل:

بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقِ الرَّقَاشِيِّ، مَوْلَاهُمْ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ.

روى عن: حميد الطويل وغيره .

روى عنه مسدد وغيره .

قال الذهبي: كان حجة قال ابن المديني كان يصلي كل يوم أربعمئة ركعة ويصوم يوما ويوما.

قال ابن حجر: ثقة ثبت عابد .

توفي سنة ١٨٦هـ أو ١٨٧هـ، روى له الجماعة^(٢) .

● حميد الطويل:

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، إلا أنه ربما دلّس عن أنس .

قال الذهبي: وثقه، يدلّس عن أنس .

(١) تهذيب الكمال ج ١٧ / ص ١٧٨، سير أعلام النبلاء ج ٣ / ص ٣٨٢٢، التقريب ص ٤٦٠.

(٢) تهذيب الكمال ج ٢ / ص ٣٤٢، الكاشف ج ١ / ص ٢٦٩، التقريب ٦٣.

قال ابن حجر: ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء^(١).

قلت: قد قصر الأئمة تدليسه على أحاديثه عن أنس، فلا تضر عنعنته عن عمران رضي الله عنه هنا، والله أعلم.

• الحسن البصري:

الحسن بن أبي الحسن، واسمه يسار، البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى جابر بن عبدالله، ويقال: غير ذلك، وأمه خيرة مولاة أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

روى عن عمران بن حصين رضي الله عنه وغيره .

قال ابن الملقن: وسماع الحسن من عمران مختلف فيه، ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الأئمة أنه لم يسمع منه.

روى عنه حميد الطويل وغيره .

قال الذهبي: كان كبير الشأن رفيع الذكر رأساً في العلم والعمل .

قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، وقال في " طبقات المدلسين": كان مكثراً من الحديث يرسل كثيراً عن كل أحد، وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره.. أه، وعده في المرتبة الثانية: وهي من احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح.

توفي في رجب سنة ١١٠ هـ وقد قارب التسعين، روى له الجماعة^(٢).

• عمران بن حصين:

تقدمت ترجمته^(٣).

(١) الكاشف ج ١/ ص ٣٥٢، طبقات المدلسين ص ١٣٣، التهذيب ج ١/ ص ٤٩٣، التقريب ص ١٢٠، وقد سبقت ترجمته ص ١٥٠.

(٢) الجرح والتعديل ج ٣ ص ٤١، تهذيب الكمال ج ٣ ص ٤٣٨، الكاشف ج ١/ ص ٣٢٢، البدر المنير ج ٥/ ص ٤٩٠، طبقات المدلسين ص ١٠٢، التقريب ص ٩٩.

(٣) ينظر ص ٢٥٤.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف في الطريق الأول لأجل عنبسة وقد تابعه حميد الطويل كلاهما عن الحسن به، وصحيح بالطريق الثاني إلى الحسن، إلا إنه منقطع لأن الحسن البصري لم يصح له سماع من عمران والله أعلم.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١).

قال الألباني: صحيح^(٢).

قال شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناده منقطع، الحسن لم يسمع من عمران^(٣).

غريب الحديث:

جَلَبَ: جَلَبَ عَلَى فَرَسِهِ يُجَلِّبُ جَلْبًا صَاحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَاسْتَحْتَهُ لَلسَّبْقِ، وَكَذَا أَجْلَبَ عَلَيْهِ.

و هو إذا ركب فرساً وقاد خَلْفَهُ آخِرَ يَسْتَحِثُّهُ، وَذَلِكَ فِي الرَّهَانِ، وَقِيلَ: هُوَ إِذَا صَاحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَاسْتَحْتَهُ لَلسَّبْقِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُرَكَّبَ فَرَسُهُ رَجُلًا، فَإِذَا قَرَّبَ مِنَ الْغَايَةِ تَبَعَ فَرَسَهُ، فَجَلَّبَ عَلَيْهِ وَصَاحَ بِهِ لِيَكُونَ هُوَ السَّابِقَ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ.

فَالْجَلَبُ: أَنْ يَتَخَلَّفَ الْفَرَسُ فِي السَّبَاقِ فَيُحَرِّكَ وَرَاءَهُ الشَّيْءَ يُسْتَحْتُ فَيَسْبِقُ، وَقِيلَ الْجَلَبُ: أَنْ يُرْسَلَ فِي الْحُلْبَةِ، فَتَجْتَمِعَ لَهُ جَمَاعَةٌ تَصِيحُ بِهِ لِيُرَدَّ عَنْ وَجْهِهِ.

قال البغوي: الجلب يكون في شيئين: في سباق الخيل - وهو المراد في الحديث - وهو أن يتبع الرجل فرسه، ويجلب عليه، ويزجره الزجر الذي يزيد في شأوه، فنهي عن ذلك، بل يجب أن يُرَكِّضَا فرسيهما بتحريك اللجام، والاستحثاث بالضرب بالسوط من غير إجلاب بالصوت^(٤).

(١) سنن الترمذي (النكاح/ ما جاء في النهي عن نكاح الشعار/ ص ٢٧٢/ ح ١١٢٣).

(٢) صحيح سنن أبي داود ج ٢/ ص ١١٨.

(٣) مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط ج ٣٣/ ص ١٦٩.

(٤) شرح السنة ج ١٠/ ص ٢٠٥.

وقيل معناه: أن يجتمع قوم، فيصطفوا وقوفاً من الجانبين، ويجلبوا، وقد يكون الجلب في الصدقات، وهو أن يقدم الساعي، فينزل موضعاً، ثم يرسل إلى أرباب المواشي ليحلبوا إليه مواشيهم، فيأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك، بل يحضر الساعي دورهم^(١).

جَنَب: الجَنَب: أن يُجَنَّبَ مع الفرس الذي يُسابق به فرس آخر، فيُرْسَل، حتى إذا دنا وفتّر فرسه تحوّل ركبته على الفرس المِجْنُوب، فأخذ السَّبَق، وذلك إذا خاف أن يُسَبِّقَ على الأوّل^(٢).

قال البغوي: وأما الجنب، فيفسر أيضاً على وجهين، أحدهما: هو أن يجنب فرساً عرياً إلى فرسه الذي يسابق عليه حتى إذا فتّر المركوب، تحول منه إلى المجنب، وقد يكون في الصدقة وهو أن أرباب الأموال لا يجنبون، أي: لا يبعدون عن مواضعهم، فيشق على المصدق اتباعهم وطلبهم^(٣).

وقد سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: «**لا جلب ولا جنب**»، فقال: أما الجلب: فإن يتخلف الفرس في التسابق فيحرك وراءه الشيء، يُستحثُّ به، فيسبق، فهذا الجلب وأما الجنب: فإنه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرساً، حتى إذا دنا تحول ركبته على الفرس المجنب وأخذ السبق^(٤).

(١) التمهيد ج ١٤ / ص ٧٨، مشارق الأنوار ج ١ / ص ٢٣٢، الفائق ج ١ / ص ٢١٧، والنهاية ج ١ / ص ٤٧٦، مختار الصحاح ص ١٠٧، لسان العرب ج ١ / ص ٢٦٢، القاموس المحيط ص ٦٨.

(٢) مشارق الأنوار ج ٢ / ص ٢٤٣، الفائق ج ١ / ص ٢١٧، النهاية ج ١ / ص ٥٠٥ لسان العرب ج ١ / ص ٢٦٨، القاموس المحيط ص ٦٩، حاشية السندي على السنن الصغرى ج ٦ / ص ٣٦٠.

(٣) شرح السنة ج ١٠ / ص ٢٠٥.

(٤) الموطأ ج ١ / ص ٣٥٠.

من فقه الحديث:

١ / فيه النهي عن الجَلَب والجَنَب وقوله: " لا جلب ولا جنب "، قال المناوي: أخرج النهي بصورة الخبر تأكيداً^(١).

قال ابن القيم: نهى عن تقوية أحد الحزبين بما يكون فيه مزيد إعانة له على الآخر لما فيه من الظلم^(٢).

قال ملا علي القاري: حث فرس السباق، على قوة الجري بمزيد الصياح عليه يترتب عليه إضرار الفرس، وقال: وجه النهي عنه أن السباق إنما هو لبيان اختبار قوة الفرس، وبهذا الفعل لا يعرف قوة واحد من الفرسين فرب فرس تواني أولاً أو في الأثناء ثم سبق^(٣).

قلت: علاوة على ما فيه من إضرار الفرس ففيه خديعة بالمنافس، وذلك أن المتسابقين قد اشتركوا منذ البداية بخيل معلومة وابتدأ السباق بينهما، فلا شك بإصابة الخيل بشيء من التعب والإعياء بعد طول جري، ما كان مظنة لفتوره وإبطاء جريه، فإذا صيح به من خلفه زاد في جريه وسبق خداعاً وكذا لو انتقل الفارس إلى خيل لم يجهد فإنه سيسبق لا محالة، فهو ضرب من الخداع أيضاً، والله أعلم^(٣).



(١) فيض القدير ج ٦/ص ٥٤٩.

(٢) الفروسية ص ١٩١ .

(٣) مرقاة المفاتيح ج ٤/ص ٢٤٣، وينظر شرح السنة ج ١٠/ص ٢٠٥، فيض القدير ج ٦/ص ٥٤٩، سنن النسائي بشرح السيوطي ج ٦/ص ٤٢١، نيل الأوطار ج ٨/ص ٢٤٢، عون المعبود ص ٧٢٣.

مسائل المبحث:

• السباق:

١ / تعريف السباق:

السباق لغةً: قال ابن فارس: السين والباء والقاف أصلٌ واحدٌ صحيح يدلُّ على التقديم، يقال سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا، والسَّبَقُ - بالسكون - مصدر سَبَقْتُ أَسْبِقُ؛ وهو القُدْمةُ في الجَرْي وفي كل شيء؛ فأما السَّبَقُ - بالتحريك - والسُّبْقَةُ، بالضم: الخطَرُ الذي يوضع بين أهل السباق ويأخذه السابق^(١).

وفي " التهذيب " : السَّبَقُ: الذي يوضع في النِّضال والرَّهَان في الخيل فمن سَبَقَ أَخْذَهُ والجمع أَسْبَاق، واستَبَقَ القَوْمُ وتَسَابَقُوا تَحَاظَرُوا، وتَسَابَقُوا تَنَاضَلُوا ويقال سَبَقَ إِذَا أَخَذَ السَّبَقَ، وسَبَقَ إِذَا أُعْطِيَ السَّبَقَ وهذا من الأضداد وهو نادر .

وسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ من باب ضرب واستَبَقَا في العدو أي تَسَابَقَا^(٢).

السباق شرعاً: عقد بين متعاقدين على عمل يعملونه لمعرفة الأحقق منهم فيه^(٣).

٢ / حكمه:

الجواز في الجملة، قال القرطبي: لا خلاف في جواز تضمير الخيل والمسابقة بها على الجملة، وكذلك الإبل وعلى الأقدام، وكذلك المراماة بالسهم، واستعمال الأسلحة، ولا شك في جواز شيء من ذلك إذا لم يكن هناك مراهنه، لأن ذلك كله مما ينتفع به في الحروب، ويحتاج إليه^(٤).

(١) مقاييس اللغة ج٣/ ص١٢٩.

(٢) تهذيب اللغة ج٧/ ص١٠٢، وينظر النهاية ج٣/ ص٦٨، مختار الصحاح ص٢٨٤، لسان العرب ج١٢/ ص١٧، القاموس المحيط ص٨٩٢ .

(٣) الفروسية ص٣٢٣، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ص٢٠.

(٤) المفهم ج٣/ ص٧٠١ .

وقال الصنعاني: مشروعية السباق وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك^(١).

وإجماع الأمة قائم على ذلك، وقد حكى الإجماع جمع من العلماء منهم: ابن حزم^(٢)، وابن قدامة^(٣)، والنووي^(٤) وغيرهم.

٣ / أقسامه:

السباق على ضريين:

الأول: سباق بغير عوض: وهو جائز مطلقاً، من غير تقييد بشيء معين، كالسباق على الأقدام، والسفن، والطيور، والبغال، والفيلة، والمزاريق، والمصارعة، ورفع الحجر، ليعرف الأشد، وغير هذا ..

قال ابن حجر: وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيول، وأجازوه عطاء في كل شيء^(٥).

الثاني: سباق بعوض: وهو جائز إجماعاً في حافر أو خف أو نصل كما ورد بذلك نص الحديث^(٦)، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على إباحة السبق في النصل^(٧)، كما نقل ابن عبد البر^(٨)، والقرطبي^(٩) الإجماع على تحريم الرهن في غير الثلاثة.

(١) سبل السلام ج ٤ / ص ١٨٠.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٥٧.

(٣) المغني ج ٩ / ص ٣٦٨.

(٤) المنهاج ج ٦ / ص ٣١٢.

(٥) فتح الباري ج ٦ / ص ٨٥.

(٦) أعني به حديث أبي هريرة السابق برقم (٧٥) ص ٤٦٤.

(٧) الإجماع ج ١ / ص ٦١.

(٨) التمهيد ج ١٤ / ص ٨٨.

(٩) الجامع لأحكام القرآن ج ٩ / ص ١٣٦.

قال الشافعي: لو أن رجلاً تسابق مع رجل على أقدامهما أو تسابقا في سبق طائر أو على أن يمسك شيئاً في يده، فيقول له: ازجر أو على أن يقوم على قدميه ساعة أو ساعات أو على أن يتصارعا أو على أن يتراميا بالحجارة فيغلبه ويأخذ سبقاً جعلاه، فإن هذا كله غير جائز، وما أخذ عليه فهو من أكل المال بالباطل، وقد نفى رسول الله ﷺ أن يكون شيء من السبق جائزاً إلا في الخف والحافر والنصل^(١).

قال الخطابي: الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما وفي النصل وهو الرمي وذلك أن هذه الأمور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه، قال: وأما السباق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز^(٢).

• هل التخصيص بإباحة العوض قاصر على الخيل والإبل والنبيل؟ أو هو عام في كل حافر وخف ونصل؟

قال ابن قدامة: المراد بالنصل السهام من الشباب والنبيل دون غيرهما، والحافر الخيل وحدها والخف الإبل وحدها، وقال أصحاب الشافعي: تجوز المسابقة بكل ما له نصل من المزاريق وفي الرمح والسيف وجهان وفي الفيل والبغال والحمير وجهان لأن للمزاريق والرمح والسيوف نصلاً وللفيلة خف وللبغال والحمير حوافر فتدخل في عموم الخبر.

ثم قال: ولنا أن هذه الحيوانات المختلف فيها لا تصلح للكر والفر ولا يقاتل عليها ولا يسهم لها والفيل لا يقاتل عليه أهل الإسلام والرمح والسيوف لا يرمى بها فلم تجز المسابقة عليها كالبقرة والتراس...^(٣)، وهو الظاهر والله أعلم.

(١) الأم ج ٤/ص ٢٣٠.

(٢) مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن ج ٢/ص ٤١١.

(٣) المغني ج ٩/ص ٣٦٩.

شروط إباحة السباق على عوض:

- ١ / تعيين المركوبين والرامي بالرؤية: لأن القصد معرفة جوهر الدابتين ومعرفة حذق الرماة ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية .
- ٢ / اتحاد المركوبين، أو القوسين بالنوع: فلا تصح بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية، لأن التفاوت بينهما معلوم بحكم العادة أشبه الجنسين .
- ٣ / تحديد المسافة بما جرت به العادة .
- ٤ / علم العوض وإباحته، ويجوز حالاً ومؤجلاً .
- ٥ / الخروج عن شبهة القمار: بأن يكون العوض من واحد من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، أو يكون من أحد من المتسابقين، فإن أخرجاً معاً لم يجز إلا بمحلل لا يخرج شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه.
- قال أبو عبيد: الأصل أن يَسْبِقَ الرجل صاحبه بشيء مسمى على أنه إن سَبَقَ فلا شيء له وإن سبقه صاحبه أخذ الرهن فهذا هو الحلال لأن الرهن من أحدهما دون الآخر فإن جعل كل واحد منهما لصاحبه رهناً أَيْهِمَا سَبَقَ أَخَذَهُ فهو القمار المنهي عنه^(١).



(١) الأم ج ٤ / ص ٢٣٠، شرح ابن بطلال ج ٥ / ص ٧٦، التمهيد ج ٧ / ص ٤٢٣، الكافي لابن عبد البر ج ١ / ص ٢٢٤، المهذب ج ١ / ص ٤١٢، إكمال المعلم ج ٦ / ص ٢٨٤، الكافي ج ٢ / ص ٣٣٦، المغني ج ٢ / ص ٢٤١١، الاستذكار ج ٥ / ص ١٤١، المفهم ج ٣ / ص ٧٠٠، روضة الطالبين ج ١٠ / ص ٣٥٠، المنهاج ج ٦ / ص ٣١٢، لسان العرب ج ١٢ / ص ١٧، الفروسية ص ١٦٠ - ١٦٣، فتح الباري ج ٦ / ص ٨٥، عمدة القاري ج ٤ / ص ٢٣٦ - ج ١٤ / ص ٢٢٦، كشف القناع عن متن الإقناع ج ٣ / ص ٢٩١، عون المعبود ص ١١١٠، منار السبيل ج ١ / ص ٤٢٩، وينظر المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني

" ركوب الخيل "

(*) عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ ﻋَﻠَﻴْكَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَمُنْبِلُهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهِو إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أو قال: «كَفَرَهَا».

تخريج الحديث:

سبق تخريجه^(١).

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لجهالة أحد رواته وهو خالد بن زيد، إلا أن له شواهد معتبرة يرتقي بها متنه إلى الحسن لغيره والله أعلم.

(١) ينظر حديث رقم (٣) ص ٤٥.

من فقه الحديث:

١ / فيه الإشارة إلى أن ركوب الفرس وتدريبه من اللهو المشروع، المستحب المثاب فاعله، لما فيه من الإعداد للقتال وغرس روح الشجاعة، وتعويد الإنسان على القوة والبسالة المطلوبة في الجهاد، قال ابن حجر: ينبغي للفرس أن يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لئلا يَفْجَأَهُ شِدَّةٌ فيكون قد استعد لها^(١).

وركوب الخيل رياضة قديمة عرفت لها أغلب شعوب العالم وحضاراته، ولقد كان للخيل مكانة رفيعة بين سائر الحيوانات، ولها عند المسلمين قيمة عظيمة لارتباطها بالجهاد والإعداد له، قال الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾^(٢).

وقد ذكر ابن القيم في "الفروسية" خمسة عشر وجهاً في تفضيل ركوب الخيل على الرمي علاوة على ما فيه من فضل فذكر أنه أصل الفروسية وقاعدتها، وأنه يعلم الكر والفر والظفر بالخصم، وأن الحاجة إلى الرمي في ساعة وأما الركوب فالحاجة إليه من أول ما يخرج إلى القتال إلى أن يرجع، وأن الركوب يعلم الفارس والفرس معا فهو يؤثر القوة في المركوب وراكبه ..^(٣) إلى غير ذلك.

ثم إنَّ في ركوب الخيل ترويح للنفس وإجمام لها وعلاج لكثير من الأمراض العضوية كإصابات العمود الفقري والجلطات الدموية ومشاكل الإدراك، وغيرها، وله فوائد نفسية واجتماعية كتعزيز الثقة بالنفس، والسيطرة على العواطف، وتطوير القدرة على الصبر... وغير ذلك^(٤).



(١) فتح الباري ج ٦/ ص ٨٢.

(٢) سورة الأنفال آية ٦٠.

(٣) الفروسية ج ١/ ص ١٢٨.

(٤) الفروسية ج ١/ ص ١٢٨، الترويح التربوي رؤية إسلامية ص ٩٤، الرياضة والحضارة الإسلامية ص ٢٨٥، قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية ص ٣٦٣.

المبحث الثالث

" الرمي "

(٧٧) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَان»
 قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟»

قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».

تفريغ الحديث:

- أخرج البخاري بلفظه (الجهاد والسير/ التحريض على الرمي/ ص ٤٧٩ / ح ٢٨٩٤)،
 وبمثله (أحاديث الأنبياء/ قوله تعالى: "واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد"/
 ص ٥٦٥ / ح ٣٣٧٣)، (المناقب/ نسبة اليمن إلى إسماعيل منهم أسلم بن أفصى بن حارثة
 من خزاعة/ ص ٥٩٠ / ح ٣٥٠٧).

- وأحمد بمثله ص ١١٥٩ / ح ١٦٦٤٣ .

الحكم على الحديث:

صحيح .

غريب الحديث:

ينتضلون: يترامون بالسهم، يقال انتضل القوم وتناضلوا: أي رموا للسبق، وناضله: إذا راماه^(١).

(١) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٣٠، النهاية ج ٥/ ص ٣٢٤، مختار الصحاح ص ٦٦٥، القاموس المحيط ص ١٠٦٣، فتح
 الباري ج ٦/ ص ١٠٨.

من فقه الحديث:

١ / فيه أن السلطان يأمر رجاله بتعلم الفروسية، ويحض عليها، خصوصاً رمي السهام لما يتطلب الحذق فيه طول ممارسة وتعهّد، كما يجب عليه أن يعلم بنفسه أمور القتال كما كان منه ﷺ^(١).

٢ / وفيه إطلاق الأب على الجد وإن علا، والندب إلى إتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها^(٢).

٣ / قال ابن حجر: وفيه التنويه بذكر الماهر في صناعته، ببيان فضله وتطبيب قلوب من هم دونه^(٣).

٤ / قال ابن بطال: وفيه أنه يجوز للرجل أن يبين عن تفاضل إخوانه وأهله وخاصته في محبته ويعلمهم كلهم أنهم في حزيه ومودته كما قال ﷺ: «أنا معكم كلكم»^(٤).

٥ / وفيه حسن خلق النبي ﷺ ومعرفته بأمر الحرب^(٥).

٦ / وفيه حسن أدب الصحابة مع النبي ﷺ لخوفهم أن يسبقوا فيكون النبي ﷺ مع من سبق فيكون ذلك حقاً على النبي، وأمسكوا تأدباً معه، فلما أعلمهم أنه معهم أيضاً رموا لسقوط هذا المعنى^(٦).

قال المهلب: يستفاد منه أن من صار السلطان عليه في جملة المناضلين له ألا يتعرض لذلك كما فعل هؤلاء القوم حيث أمسكوا لكون النبي ﷺ مع الفريق الآخر خشية أن

(١) شرح ابن بطال ج ٥/ص ٩٧، عمدة القاري ج ١٤/ص ٢٥٥ .

(٢) فتح الباري ج ٦/ص ١٠٨، عمدة القاري ج ١٤/ص ٢٥٥ .

(٣) فتح الباري ج ٦/ص ١٠٨ .

(٤) شرح ابن بطال ج ٥/ص ٩٧ .

(٥) فتح الباري ج ٦/ص ١٠٨ .

(٦) المرجع السابق .

يغلبوهم فيكون النبي ﷺ مع من وقع عليه الغلب فأمسكوا عن ذلك تأدياً معه .. أه^(١).

قال ابن حجر: وتعقب بأن المعنى الذي أمسكوا له لم ينحصر في هذا بل الظاهر أنهم أمسكوا لما استشعروا من قوة قلوب أصحابهم بالغلبة حيث صار النبي ﷺ معهم وذلك من أعظم الوجوه المشعرة بالنصر^(٢).



(١) فتح الباري ج ٦ / ص ١٠٨.

(٢) المرجع السابق.

(٧٨) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية على المنبر " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ " قَالَ:

« أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، « أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمْ الْأَرْضَ وَسَيُكْفِيَنَّ الْمُؤْنَةَ فَلَا يَعْجَزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُو بِأَسْنَاهُمَا »



تفريغ الحديث:

- أخرجه الترمذي بلفظه (تفسير القرآن/ من سورة الأنفال/ ص ٦٩٤ / ح ٣٠٨٣).

أخرج جزئه الأول:

- مسلم بمثله (الإمارة/ فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه/ ص ٨٥٧ / ح ٤٩٤٦).

- وأبو داود بمثله (الجهاد/ في الرمي/ ص ٣٦٤ / ح ٢٥١٤).

- وابن ماجه بمثله (الجهاد/ الرمي في سبيل الله/ ص ٤٠٧ / ح ٢٨١٣).

- وأحمد بمثله (ص ١٢٣٨ / ح ١٧٥٦٨).

- والدارمي بمثله (الجهاد/ في فضل الرمي والأمر به/ ج ٢ / ص ٦٥٠ / ح ٢٣١٥).

وأخرج جزئه الثاني:

- مسلم بمثله (الإمارة/ فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه/ ص ٨٥٧ / ح ٤٩٤٧).

- وأحمد بمثله (ص ١٢٣٩ / ح ١٧٥٦٩).

الحكم على الحديث:

صحيح .

من فقه الحديث:

١/ قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١) قال عياض: قوله: "ألا إن القوة الرمي" ثلاثاً يقضي على سائر التفاسير فيه أنه العدة والسلاح، وقد يحتمل أن مراده ﷺ أن الرمي أنكأ للقذف، ورأس أنواع القوة، فسمّاه قوة لهذا، لما كان معظمها وأنفعها وأنكأها للعدو^(٢).

وقال القرطبي: القوة: التقوي بما يحتاج إليه من الدروع والمجاني^(٣) والسيوف والرماح والرمي، وسائر آلات الحرب، إلا أنه لما كان الرمي أنكأها في العدو وأنفعها فسرّها، وخصّصها بالذكر وأكّدها ثلاثاً، ولم يرد أنها كل العدة بل أنفعها، ووجه أنفعيتها أن النكاية بالسهم تبلغ العدو من الشجاع وغيره، بخلاف السيف والرمح، فإنه لا تحصل النكاية بهما إلا من الشجعان الممارسين للكر والفر، ثم إنها أقرب مؤونة، وأيسر محاولة وإنكاءً، ألا ترى أنه قد يرمى رأس الكتيبة فينهزم أصحابه؟ إلى غير ذلك مما يحصل منه من الفوائد والله أعلم^(٤).

قال الطيبي: (ما) في (ما استطعتم) موصولة، والعائد محذوف (ومن قوّة) بيان له، فالمراد هنا نفس القوّة، وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل، وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوّة بالرمي بقوله: (ألا) للتنبيه (إن القوّة الرمي) أي هو العمدة (ألا إن القوّة الرمي) ألا إن القوّة الرمي كررها ثلاثاً لزيادة التأكيد^(٥).

(١) سورة الأنفال آية ٦٠.

(٢) إكمال المعلم ج ٦/ ص ٣٤٦.

(٣) المجان والمجنّ: الثّرس. (لسان العرب ج ١٧/ ص ٢٨٦، القاموس المحيط ص ١٢٣٣).

(٤) المفهم ج ٣/ ص ٧٥٩.

(٥) عون المعبود ص ١٠٩٣.

والرمي يكون بالسهم ؛ لأنه المعتاد في عصر النبوة، ويشمل الرمي بالبنادق ونحوها من آلات الحرب الحديثة المثخنة في العدو ويصدق عليها معنى الرمي، والله أعلم^(١).

٢ / وفيه فضيلة الرمي والمناضلة والندب إليهما والاعتناء بذلك بنية الجهاد، وكذلك سائر أنواع السلاح، وكذا المسابقة بالخيول وغيرها، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحقق فيه ورياضة الأعضاء بذلك^(٢).

٣ / قوله: " ألا إن الله سيفتح لكم الأرض وستكفون المؤنة " بصيغة المجهول أي: سيكفيكم الله بقوته مؤنة القتال وأمر العدو وشّرهم بالظهور عليه بما فتح عليكم وتغنموهم، وقد كان كل ذلك، وهذا من دلائل صحة نبوته ﷺ^(٣).

٤ / وفيه جواز اللعب بالسلاح والمثاقفة^(٤)، وإجراء الخيل، وأشباه هذا إذ في كل ذلك التمرن والاستعداد ومعاهدة الجسم ورياضة الأعضاء بها .

قال القرطبي: قوله " فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه " أي يجعل الرمي بدلا من اللهو، فيندرج عليه ويشغل به حتى لا ينساه ولا يغفل عنه فيأثم على ما جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلُهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهِوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ،

(١) معالم التنزيل ج ٣/ ص ٣٧١، المنهاج ج ٦/ ص ٣٨٢، سبل السلام ج ٤/ ص ٧٢، تحفة الأحوذ ج ٢/ ص ٢٢٥٥.

(٢) إكمال المعلم ج ٦/ ص ٣٤٦، المنهاج ج ٦/ ص ٣٨٢، مرقاة المفاتيح ج ٧ ص ٣٨٩، نيل الأوطار ج ٨/ ص ٢٦٨، تحفة الأحوذ ج ٢/ ص ٢٢٥٥ .

(٣) المفهم ج ٣/ ص ٧٦٠، مرقاة المفاتيح ج ٧ ص ٣٨٩، التيسير بشرح الجامع الصغير ج ٢ ص ٥٦، فيض القدير ج ٤ ص ٥٦، تحفة الأحوذ ج ٢/ ص ٢٢٥٥ .

(٤) المثاقفة: الثَّقَافُ والثَّقَافَةُ، بكسرهما: العمل بالسيف، وثاقفه مثاقفة لاعبه بالسلاح وهي محاولة إصابة الغرة في المسابقة ونحوها (أساس البلاغة ج ١/ ص ٧٤، تاج العروس ج ٢٣/ ص ٦٣).

ومَلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمَيْهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا " أَوْ قَالَ: " كَفَرَهَا " ^{(١)(٢)}.

قال الطيبي: إنما أخرجه مخرج اللهو إمالة للرغبات إلى تعلم الرمي وإلى الترامي والمسابقة، فإن النفوس مجبولة على ميلها إلى اللهو ^(٣).



(١) سبق تخريجه حديث رقم (٣) ص ٤٥.

(٢) المفهم ج ٣ / ص ٧٦٠.

(٣) مرقاة المفاتيح ج ٧ ص ٣٩٠، وينظر إكمال المعلم ج ٦ / ص ٣٤٦، التيسير بشرح الجامع الصغير ج ٢ ص ٥٦، فيض القدير ج ٤ ص ٥٦، تحفة الأحوذى ج ٢ / ص ٢٢٥٥.

(*) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ ".



تفريغ الحديث:

سبق تخريجه^(١).

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح .

من فقه الحديث:

١/ جواز أخذ السَّبَق على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق، وعليه اتفاق أهل العلم، وأما المسابقة بغير عوض فتجوز في غير هذه الثلاث. وتخصيص هذه الثلاث دون غيرها بإباحة أخذ المال عليها لما فيها من الترغيب في الجهاد ولأنها عدة لقتال العدو، قال ابن تيمية: نهى عن بذل المال في المسابقة إلا من مسابقة يستعان بها على الجهاد، الذي هو طاعة لله^(٢).



(١) ينظر حديث رقم (٧٥) ص ٤٦٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣١ / ص ٥٧، وينظر التمهيد ج ١٤ / ص ٧٨، المغني ج ١٣ / ص ٤٠٤، الفروسية ص ٩٧، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ج ١ / ص ٢٠٧، مرقاة المفاتيح ج ٧ / ص ٤٣١، التيسير بشرح الجامع الصغير ج ٢ / ص ٥٠٠، سبل السلام ج ٤ / ص ٧١، عون المعبود ص ١١١٠، منار السبيل ج ١ / ص ٤٢٩.

(*) عن عُقْبَةَ بن عامر رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلُهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أو قال: «كَفَرَهَا».



تفريم الحديث:

سبق تفريجه^(١).

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لجهالة أحد رواته وهو خالد بن زيد، إلا أن له شواهد معتبرة يرتقي بها متنه إلى الحسن لغيره والله أعلم .

(١) ينظر حديث رقم (٣) ص ٤٥.

من فقه الحديث:

١/ قوله "ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا" قال الطيبي: عطفه يدل على المغايرة وأن الرامي يكون راجلاً والراكب راحلاً، وقدم الرمي على الركوب لفضله، فلا شيء أنفع من الرمي ولا أنكى منه في العدو، ولا أسرع ظفراً منه كما يعلمه من باشر الحروب وخالط الخطوب، ولو لم يكن إلا كفايته لمباشرته العدو وقتله ودفعه من بعيد لكفى^(١).

قال القاري: والأظهر أن معناه أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمارين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء، ولما في الرمي من النفع العام، ولذا قدمه تعالى في قوله:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٢) (٣).

وفي " الفروسية " ذكر ابن القيم سبعة عشر وجهاً لتفضيل الرمي على ركوب الخيل ثم قال: وفصل النزاع بين الطائفتين أن كل واحد منهما يحتاج في كماله إلى الآخر فلا يتم مقصود أحدهما إلا بالآخر والرمي أنفع في البعد فإذا اختلط الفريقان بطل الرمي حينئذ وقامت سيوف الفروسية من الضرب والطعن والكر والفر وأما إذا تواجه الخصمان من البعد فالرمي أنفع وأنجح ولا تتم الفروسية إلا بمجموع الأمرين والأفضل منهما ما كان أنكى في العدو وأنفع للجيش وهذا يختلف باختلاف الجيش ومقتضى الحال والله أعلم^(٤).

٢/ وفيه الإشارة إلى أن اللهو بالرمي والتناضل من اللهو المستحب المثاب عليه لما فيه من التدريب على الجهاد والفروسية والإعداد للقتال وزرع روح الشجاعة.

قال ابن حجر: ينبغي للفراس أن يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لئلا يَفْجَأَهُ شدة فيكون قد استعد لها^(٥).

(١) فيض القدير ج ١/ص ٦١٢ .

(٢) سورة الأنفال آية ٦٠ .

(٣) مرقاة المفاتيح ج ٧/ص ٣٩٦ .

(٤) الفروسية ص ١٥١، وينظر عارضة الأحوذى ج ٧ ص ١٣٦، مرقاة المفاتيح ج ٧/ص ٣٩٦، فيض القدير ج ١/ص ٦١٢، تحفة الأحوذى ج ٢/ص ١٤٦٤ .

(٥) فتح الباري ج ٦/ص ٨٢، وينظر تحريم الرد والشطرنج والملاهي ص ٤٣ .

٣/ وفيه ذم من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، ومثله حديث عقبة بن عامر الآخر مرفوعاً: "من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى"^(١)، قال النووي: هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر^(٢).

٤/ قوله "بالسهم الواحد" الباء للسببية، والمعنى: أن الله عَزَّوَجَلَّ يدخل بسبب السهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، ففيه إشارة إلى فضل الله عز وجل وجزيل ثوابه، وأنه يعطي الثواب العظيم على العمل اليسير، فكيف أن الله عز وجل يدخل ثلاثة الجنة التي هي أسمى المطالب وأسناها، وأنبل الغايات وأعلاها والسبب سهم واحد! نسأل الله من فضله.



(١) صحيح مسلم (الإمارة/ فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه/ ص ٨٥٧/ ح ٤٩٤٩).

(٢) المنهاج ج ٦/ ص ٣٨٣ .

المبحث الرابع " اللعب بالحراب "

(٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحَرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعُهُمْ يَا عُمَرُ».
وَزَادَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ " فِي الْمَسْجِدِ "



تفريغ الحديث:

- أخرجه البخاري بلفظه (الجهاد والسير / اللهو بالحراب ونحوها / ص ٤٧٩ / ح ٢٩٠١).
- ومسلم بمثله (صلاة العيدين / الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد / ص ٣٥٨ / ح ٢٠٦٩).
- والنسائي بنحوه (صلاة العيدين / اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك / ص ٢٢٩ / ح ١٥٩٧).
- وأحمد بمثله (ص ٥٦٦ / ح ٨٠٦٦)، وبنحوه (ص ٧٤٨ / ح ١٠٩٨٠).

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

بحرابهم: الحِراب بكسر الحاء: جمع حَرْبَة، من آلات الحرب، وهي آلَةُ دُونِ الرُّمَحِ
وقال الأصمعي: هو العَرِيضُ النَّصْلُ^(١).
فحصبهم: أي رماهم بالحصباء، وهو الحصى الصغار^(١).

(١) مشارق الأنوار ج ١ / ص ٢٩١، النهاية ج ٢ / ص ٩٦، لسان العرب ج ١ / ص ٢٩٤، القاموس المحيط ص ٧٣، فتح الباري ج ٦ / ص ١٠٩، عمدة القاري ج ١٤ / ص ٢٥٧.

من فقه الحديث:

١/ فيه إباحة اللهو بالحرب، لما فيه من التدريب على القتال ومحاربة العدو، قال ابن بطال: هذا اللعب بالحرب هو سنة ليكون ذلك عدة لقتال العدو وليتدرب الناس فيه^(١).

٢/ وفيه إباحة مثل هذا اللعب في المساجد، إذا كان مما يشمل الناس نفعه. قال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه^(٢)، وقال القرطبي: وأما لعب الحبشة في المسجد فكان لعباً بالحرب والدَّرَق توثباً ورقصاً بهما، وهو من باب التدريب على الحرب والتنشيط عليه وهو من قبيل المندوب، ولذلك أباحه النبي ﷺ في المسجد^(٣).

وقال عز الدين بن عبد السلام: في تمكينه ﷺ الحبشة من اللعب في المسجد دليل على جواز ذلك، فلم كره العلماء اللعب في المساجد؟ قال: والجواب: أن لعب الحبشة كان بالسلاح واللعب بالسلاح مندوب إليه للقوة على الجهاد فصار ذلك من القرب كإقراء علم وتسبيح وغير ذلك، ولأن ذلك كان على وجه الدور، والذي يفضي إلى امتهان المساجد إنما هو أن يتخذ ذلك عادة مستمرة^(٤).

٣/ وفيه أن من تأول خطأ لا لوم عليه لأن النبي ﷺ لم يوبخ عمر على ذلك إذ كان متأولاً أنه من اللهو الباطل، أو أنه لا يليق بالمسجد.

قال ابن التين: يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله ﷺ، ولم يعلم أنه رآهم، أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمنعه، وهذا أولى لقوله في الحديث: "وهم يلعبون عند رسول الله ﷺ"^(٥).

(١) مشارق الأنوار ج ١/ ص ٣٢٢، الفائق ج ١/ ص ٢٧٨، النهاية ج ٢/ ص ٩٦، مختار الصحاح ص ١٣٩، القاموس المحيط ص ٧٤.

(٢) شرح ابن بطال ج ٥/ ص ٩٨، وينظر فتح الباري ج ١/ ص ٦٥٤-٦٥٩، عمدة القاري ج ١٤/ ص ٢٥٧.

(٣) شرح ابن بطال ج ٢/ ص ١٣١.

(٤) المفهم ج ٢/ ص ٥٣٦.

(٥) سنن النسائي بشرح السيوطي ج ٣/ ص ٢١٧، وينظر شرح ابن بطال ج ٢/ ص ١٣١، فتح الباري لابن رجب ج ٢/ ص ٥١٨، طرح التثريب في شرح التقریب ج ٧/ ص ٥٣، فتح الباري ج ١/ ص ٦٥٤، عمدة القاري ج ١٤/ ص ٢٥٧، إرشاد الساري ج ٦/ ص ٣٩٠، نيل الأوطار ج ٨، ص ٢٥٧.

(٦) إكمال المعلم ج ٣/ ص ٣١٠، المنهاج ج ٣/ ص ٤٣٠، فتح الباري ج ٦/ ص ١٠٩، عمدة القاري ج ١٤/ ص ٢٥٧، إرشاد الساري ج ٦/ ص ٣٩٠.

(٨٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظَرُ فَمَا زِلْتُ أَنْظَرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ تَسْمَعُ اللَّهُ "



تفريغ الحديث:

- أخرجه البخاري بلفظه (النكاح/حسن المعاشرة مع الأهل/ص ٩٢٧/ح ٥١٩٠)، وبنحوه (الصلاة/أصحاب الحراب في المسجد/ص ٧٨/ح ٤٥٤-٤٥٥)، (النكاح/نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة/ص ٩٣٥/ح ٥٢٣٦)، ومطولاً (العيدين/الحراب والدرق يوم العيد/ص ١٥٣/ح ٩٤٩-٩٥٠)، (العيدين/إذا فاته العيد يصلي ركعتين/ص ١٥٩/ح ٩٨٧-٩٨٨)، (الجهاد والسير/الدرق/ص ٤٨٠/ح ٢٩٠٦-٢٩٠٧)، (المناقب/قصة الحبش وقول النبي ﷺ "يا بني أرفده"/ص ٥٩٤/ح ٣٥٢٩-٣٥٣٠).

- ومسلم بنحوه (صلاة العيدين/الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد/ص ٣٥٧/ح ٢٠٦٤-٢٠٦٦)، ومطولاً (صلاة العيدين/الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد/ص ٣٥٧/ح ٢٠٦٣-٢٠٦٥).

- وأحمد بنحوه (ص ١٨٠٧/ح ٢٤٨٠٠)، (ص ١٨٢٤/ح ٢٥٠٣٨)، (ص ١٨٢٥/ح ٢٥٠٥٩)، (ص ١٨٩١/ح ٢٦٠٥٠)، (ص ١٩٣٠/ح ١٦٦٣٠)، (ص ١٩٤٤/ح ٢٦٨٥٩)، ومطولاً (ص ١٨٢٥/ح ٢٥٠٤٨)، ومختصراً (ص ١٨٤٦/ح ٢٥٣٦٦)، (ص ١٩٢١/ح ٢٦٤٨٧).

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

من فقه الحديث:

١/ جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه، واستنبط منه جواز المثاقفة^(١)، لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب، وإباحة النظر له لما فيه من تدريب الجوارح على تقليب السلاح^(٢).

٢/ وفيه إباحة نظر النساء إلى اللهو واللعب، ولا سيما حديثه السن، فإن النبي ﷺ عذرهما لحداثة سنهما، وقولها " فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو " أي الشابة، التي تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغاً، وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعد زمان طويل.

قال الغزالي: أن حسن الخلق في تطيب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف في الامتناع والمنع منه^(٣).

٣/ وفيه إباحة نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بخلاف العكس، إذا أمنت الفتنة، ومن غير نظر إلى محاسن البدن والتلذذ بذلك، ومن تراجم البخاري عليه (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة)^(٤)، وقال النووي: أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقاً وأما بغير شهوة فالأصح أنه محرم وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة، وتُعقب بأن قدوم وفد الحبشة كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغاً، قال أو كانت تنظر إلى لعبهم بحراهم لا إلى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال^(٥).

(١) المثاقفة: سبق بيانها ص ٤٩٧.

(٢) شرح ابن بطال ج ٢/ ص ٦٢٥، الآداب للبيهقي ج ٢/ ص ٣٣٨، إكمال المعلم ج ٣/ ص ٣٠٨، المفهم ج ٢/ ص ٥٣٦، المنهاج ج ٣/ ص ٤٢٨، عمدة القاري ج ٦/ ص ٣٩٣، إرشاد الساري ج ٢/ ص ٦٤١، نيل الأوطار ج ٨/ ص ٢٥٧.

(٣) إحياء علوم الدين ج ٢/ ص ٢٧٨، وينظر شرح ابن بطال ج ٧/ ص ٢٩٥، المنهاج ج ٣/ ص ٤٢٨، عمدة القاري ج ٢٠/ ص ٢٥٣.

(٤) صحيح البخاري (النكاح/ نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة/ ص ٩٣٥/ ح ٥٢٣٦).

(٥) المنهاج ج ٣/ ص ٤٢٨.

قال ابن حجر: ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار متنقيات لثلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لثلا يراهم النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين^(١)، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال: لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم تنزل الرجال على ممر الزمان مكشوفين الوجوه والنساء يخرجن متنقيات، فلو استتوا لأمر الرجال بالتنقيب أو منعن من الخروج أه^(٢).

٤ / وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم، وما ينبغي للمرء أن يمتثله مع أهله من حسن المعاشرة واستجلاب مودتهم وإيثار مساهمهم فيما لا حرج عليهم فيه.

قال ابن بطال: وفي قصة الحبشة أن تفسير حسن المعاشرة هو الموافقة والمساعدة على الإرادة غير المحرمة، والصبر على أخلاق النساء والصبيان في غير المحرم من اللهو، وإن كان الصابر كارهاً لما يحبه أهله^(٣).

٥ / وفيه فضل عائشة رضي الله عنها وعظيم محلها عند النبي ﷺ^(٤).



(١) فتح الباري ج ٩/ص ٢٤٨.

(٢) فتح الباري ج ٩/ص ٢٤٨، وينظر شرح ابن بطال ج ٧/ص ٢٩٥، إكمال المعلم ج ٣/ص ٣٠٩، المفهم ج ٢/ص ٥٣٦، المنهاج ج ٣/ص ٤٢٨، عمدة القاري ج ٦/ص ٣٩٣-ج ٢٠/ص ٣٠٨، إرشاد الساري ج ٢/ص ٦٤١-ج ١١/ص ٥٢٣، السبل الجرار ج ٤/ص ١٣١، نيل الأوطار ج ٦/ص ٢٤٨.

(٣) شرح ابن بطال ج ٧/ص ٢٩٥، إكمال المعلم ج ٣/ص ٣٠٩، المتواري على أبواب البخاري ج ١/ص ٢٩٠، المنهاج ج ٣/ص ٤٢٨، فتح الباري ج ١/ص ٦٥٤، عمدة القاري ج ٦/ص ٣٩٣، إرشاد الساري ج ١١/ص ٥٢٣.

(٤) فتح الباري ج ١/ص ٦٥٤.

المبحث الخامس " المصارعة "

(٨١) عن محمد بن ركانة أَنَّ رُكَائَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ رُكَائَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسُ».



تفريغ الحديث:

- أخرجهُ أبو داود بلفظه (اللباس/ في العمائم/ص ٥٧٤/ح ٤٠٧٨)، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد التَّقْفِي حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا أبو الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن رُكَانَةَ، عن أبيه به.

وأخرجه من طريق محمد بن ربيعة عن أبي الحسن العسقلاني به:

- الترمذي بمثله (اللباس/العمائم على القلانس/ص ٤٢٢/ح ١٧٨٤)، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا محمد بن ربيعة به ، وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

- والبخاري في "التاريخ الكبير" ج ١/ ص ٨٢/ح ٢١١، قال: قال لي محمد بن سلام أخبرني محمد بن ربيعة به.

- والطبراني في "الكبير" بمثله ج ٥/ ص ٧١/ ح ٤٦١٤ ، بسنده عن محمد بن العلاء عن محمد بن ربيعة به.

- والحاكم بمثله (معرفة الصحابة/ ذكر مناقب ركانة بن عبد يزيد ﷺ/ ج ٣/ ص ٥١١/ ح ٥٩٠٣)، بسنده عن محمد بن عمار عن محمد بن ربيعة به، وسكت عنه.

دراسة الإسناد:

● قتيبة بن سعيد الثقفي:

قال ابن حجر: ثقة ثبت^(١).

● محمد بن ربيعة:

محمد بن ربيعة الكلابي الرُّؤاسي الكوفي، أبو عبدالله بن عم وكيع.

روى عن أبي الحسن العسقلاني وغيره.

روى عنه قتيبة الثقفي وغيره.

قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة صدوق.

ووثقه أبو داود والدارقطني.

قال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث.

و ذكره ابن حبان في "الثقات".

قال الساجي: فيه لين، وتبعه الأزدي.

سكت عنه الذهبي، وقال ابن حجر: صدوق.

توفي ببغداد، روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن^(٢).

قلت: الراجح أنه ثقة والله أعلم، ولا سيما وقد وثقه ابن معين وأبو داود والدارقطني

وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان": قال ابن أبي خيثمة: قلت لابن معين: إنك

تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف؟

قال: إذا قلت لك: "ليس به بأس" فهو "ثقة".

(١) التقريب ص ٣٨٩، وقد سبقت ترجمته ص ٢٤٣.

(٢) الجرح والتعديل ج ٧/ ص ٢٥٢، الثقات ج ٧/ ص ٤٤٣، تهذيب الكمال ج ٢٥/ ص ١٩٦، الكاشف ج ٢/ ص ١٧٠،

التهذيب ج ٣/ ص ٥٦١، التقريب ص ٤١٣، لسان الميزان ج ٧/ ص ٣٥٧.

وإذا قلتُ: هو ضعيف، فليس هو بثقة، ولا يكتب حديثه^(١).

● أبو الحسن العسقلاني:

روى عن أبي جعفر بن محمد بن زُكَّانة .
روى عنه محمد بن ربيعة الكلابي .
قال الترمذي: لا نعرف أبا الحسن العسقلاني.
قال ابن حجر: مجهول
روى له أبو داود والترمذي^(٢).

● أبو جعفر بن محمد بن زُكَّانة:

أبو جعفر بن محمد بن زُكَّانة القرشي المطلي.
روى عن أبيه.
روى عنه أبو الحسن العسقلاني.
قال الذهبي: لا يعرف.
قال ابن حجر: مجهول.
روى له أبو داود والترمذي^(٣).

● محمد بن زُكَّانة:

محمد بن زُكَّانة بن عبد يزيد بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المِطْلَبِي.
روى عن أبيه وغيره.

(١) لسان الميزان ج ١/ ص ١٣.

(٢) التاريخ الكبير ج ١/ ص ٢٢، سنن الترمذي (اللباس/العائم على القلائس/ص ٤٢٢/ح ١٧٨٤)، الجرح والتعديل ج ٩/ ص ٣٦٥، تهذيب الكمال ج ٣٣/ ص ٢٤٥، الكاشف ج ٢/ ص ٤١٩، ميزان الاعتدال ج ٤/ ص ٥١٥، التهذيب ج ٤/ ص ٥١١، التقريب ص ٥٥٧، لسان الميزان ج ٧/ ص ٤٥٩ .

(٣) التاريخ الكبير ج ١/ ص ١٨، الجرح والتعديل ج ٩/ ص ٣٥٣، تهذيب الكمال ج ٣٣/ ص ١٩٠، الكاشف ج ٢/ ص ٤١٦، المقتنى في سرد الكنى ج ١/ ص ١٥٠، ميزان الاعتدال ج ٤/ ص ٥١٠، التهذيب ج ٤/ ص ٥٠٢، التقريب ص ٥٥٤ .

روى عنه ولده أبو جعفر وغيره .

قال البخاري: إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض.

ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: روى عنه ولده عنه إلا أني لست بالمعتمد على إسناده.

قال الذهبي: لم يصح خبره .

قال ابن حجر: مجهول ووهم من ذكره في الصحابة.

روى له أبو داود والترمذي^(١).

● رُكَّانة:

رُكَّانة - بضم أوله وتخفيف الكاف - بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المِطْلَبِي القرشي، يعد في أهل الحجاز، ويقال إنه لا نظير له في الأسماء، وله صحبة، وهو من مسلمة الفتح ثم نزل المدينة، وله أحاديث، يقال أن سبب إسلامه مصارعة النبي ﷺ له وكان من أشد الناس .

روى عن النبي ﷺ .

روى عنه ابنه محمد بن رُكَّانة وغيره .

روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، توفي في المدينة في أول خلافة معاوية سنة ٤١ هـ وقيل ٤٢ هـ^(٢).

(١) التاريخ الكبير ج ١ ص ٨٢، الجرح والتعديل ج ٧ ص ٢٥٤، الثقات ج ٥ ص ٣٦٠، تهذيب الكمال ج ٢٥ ص ٢٠٣، الكاشف ج ٢ ص ١٧١، المغني في الضعفاء ج ٢ ص ٥٧٩، ميزان الاعتدال ج ٣/٥٤٦، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ج ١ ص ٢٧٧، الإصابة ج ٦ ص ٣٣٦، التهذيب ج ٣/٥٦٢، التقريب ص ٤١٣، لسان الميزان ج ٧ ص ٣٥٨ .

(٢) التاريخ الكبير ج ٣ ص ٣٣٧، الاستيعاب ج ٢ ص ٥٠٧، تهذيب الكمال ج ٩ ص ٢٢١، الإصابة ج ٢ ص ٤٩٧، التهذيب ج ١/٦١١، تقريب ص ١٥٠، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ج ١ ص ٣٥٠ .

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسن العسقلاني وأبي جعفر بن محمد ومحمد بن ركانة، فهو مسلسل بالمجاهيل، قال ابن حبان في ترجمة ركانة: في إسناده خبره في المصارعة نظر^(١)، وضعف البيهقي إسناده^(٢)، بالإضافة إلى علة أخرى وهي إرسال محمد بن ركانة حديث المصارعة عن أبيه، قال ابن حجر: محمدا أرسل حديث المصارعة وأسنده حديث العمامة عن أبيه^(٣).

وله شاهد:

وهو حديث مرسل عن سعيد بن جبير رحمه الله، أخرجه أبو داود في "المراسيل"^(٤).

واللفظ له، والبيهقي في "الكبرى"^(٥) بسندهما عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء، فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة، ومعه أعنز^(٦) له، فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟ قال: ما تسبقي؟ قال: شاة من غنمي، فصارعه النبي ﷺ فصرعه، يعني فأخذ شاة، فقام ركانة فقال: هل لك في العودة؟ قال: ما تسبقي؟ قال: أخرى، فصارعه النبي ﷺ فصرعه، فقال له مثلها، فقال: ما تسبقي؟ قال: أخرى، فصارعه النبي ﷺ - فصرعه، ذكر ذلك مراراً، فقال: يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض وما أنت الذي صرعني - يعني فأسلم - ودعا له رسول الله ﷺ .

وإسناده ضعيف لإرسال سعيد وهو تابعي لم يلق النبي ﷺ .

قال البيهقي: هو مرسل جيد^(٧).

قال الألباني: مرسل صحيح^(٨).

(١) الثقات ج ٣ ص ١٣٠ .

(٢) السنن الكبرى (السبق والرمي/ ما جاء في المصارعة/ ج ١٠/ ص ٣٣/ ح ٢٠٣١٩) .

(٣) الإصابة ج ٦ ص ٣٣٦ .

(٤) المراسيل لأبي داود ج ١/ ص ٢٣٥ .

(٥) السنن الكبرى (السبق والرمي/ ما جاء في المصارعة/ ج ١٠/ ص ٣٣/ ح ٢٠٣١٩) .

(٦) أعنز: جمع عَنَزَة وهي رميح أطول من العصا وأقصر من الرمح ولها زُجْج كزُجج الرمح . (مختار الصحاح ص ٤٥٧،

القاموس المحيط ص ٥١٨) .

(٧) السنن الكبرى (السبق والرمي/ ما جاء في المصارعة/ ج ١٠/ ص ٣٣/ ح ٢٠٣١٩) .

وقد وصله الخطيب في "المؤتلف" ^(٢) بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله، وإسناده حسن. قال الألباني أقل أمواله عندي أنه حسن ^(٣).

فيه أحمد بن عتّاب العسكري المروزي قال عنه أحمد بن سعيد بن معدان: شيخ صالح روى الفضائل والمناكير ^(٤).

قال الألباني: هذا إسناده أقل أحواله عندي أنه حسن ^(٥).

وعليه يبقى إسناده الحديث محمد بن ركانة على ضعفه، والقصة لها أصل والله أعلم يشهد لها الشاهد السابق، قال الألباني: ضعيف ^(٦)، وقال في "الإرواء": حسن ^(٧).

غريب الحديث:

صارع: الصَّرْع: الطرح بالأرض، صارَعَه فصَّرَعَه يَصَّرَعُه صَرْعاً وصِرْعاً، فهو مصروع وصَرِيع والجمع صرعى، والصَّرْع معالجتهما أيهما يصرَع صاحبه، والمفاعلة للمشاركة، وصارعه فصرعه فيه المغالبة، وعلى ذكر فعل بعد المفاعلة لإظهار غلبة أحد الطرفين المتغالبين ^(٨).

القلانس: بفتح القاف واللام وسكون التّون وضَمّ المهملة وفتح الواو جمع قلنسوة تلبس على الرأس ولا تستره جميعه، وهي التي تُعْطَى بها العَمَائِم، قال ابن قدامة: القلنسوة الطاقية.. ^(٩).

(١) إرواء الغليل ج ٥/ ص ٣٢٩ .

(٢) ذكره الألباني في الإرواء ج ٥/ ص ٣٣٠ .

(٣) إرواء الغليل ج ٥/ ص ٣٣١ .

(٤) ميزان الاعتدال ج ١ ص ١١٨ .

(٥) إرواء الغليل ج ٥/ ص ٣٢٩ .

(٦) ضعيف سنن أبي داود ص ٣٣١ .

(٧) إرواء الغليل ج ٥/ ص ٣٢٩ .

(٨) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٧٥، مختار الصحاح ص ٣٦١، لسان العرب ج ١٠/ ص ٦٤، القاموس المحيط ص ٧٣٧، عون المعبود ص ١٧٤٩ .

(٩) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٣١١، المغني ج ١/ ص ١٨٦، مختار الصحاح ص ٥٤٨، لسان العرب ج ٨/ ص ٦٤، القاموس المحيط ص ٥٦٧، الإنصاف ج ١/ ص ١٧١، عون المعبود ص ١٧٥٠ .

من فقه الحديث:

١/ فيه إباحة المصارعة دون التلهي بها بلا رهن، ولا تجوز بالرهن عند الجمهور، لما فيها من تقوية الجسد لتحصيل القدرة على المقاتلة، وأما التلهي بها عن المطلوبات فإنه مكروه.

قال الشوكاني: فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا بين المسلمين ولا سيما إذا كان مطلوباً لا طائياً، وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك، أو كسر سورة كبر متكبراً، أو وضع مُترَفَع بإظهار الغلب له^(١).

ويشترط لإباحة المصارعة عدم إلحاق الأذى بالمصارع أما إن كان فيه إيذاء بالمصارع بالمبالغة في إيلاجه أو أتلاف أعضائه أو غير ذلك فلا شك في حرمة، مثل ما نراه يعرض اليوم في البرامج التلفازية، ويدخل في ذلك الملاكمة أيضاً.

جاء في فتوى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي

بشأن موضوع (الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران):

بعد الإطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الإطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلاً في بلاد العالم نتيجة لممارسة الملاكمة، وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولاً: الملاكمة: يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية، لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغاً في جسمه، قد يصل به إلى العمى، أو التلف الحاد أو المزمّن في المخ، أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسؤولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية، كيلا تتعلم الناشئة هذا العمل السيئ وتحاول تقليده .

(١) نيل الأوطار ج ٨/ص ٢٥٦، وينظر الشرح الكبير لابن قدامة ج ١١/ص ١٢٧، المغني ج ٩/ص ٣٦٨، الفروسية الفروسية ج ١/ص ٨٦-١٠٦، كشف القناع ج ٤/ص ٤٨، حاشية ابن عابدين ج ٦/ص ٤٠٢ .

ثانيًا :المصارعة الحرة: وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به، فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة، لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجري على طريقة المصارعة وتأخذ حكمها في التحريم. وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزة شرعاً ولا يرى المجلس مانعاً منها .

ثالثاً : مصارعة الثيران: وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح فهي أيضاً محرمة شرعاً في حكم الإسلام، لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعاً، وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي^(١) .

أما مشاهدة المصارعة فإن كان فيها ستر للعورة فلا بأس بمشاهدتها إذا خلت من المحاذير السالفة ، و أما إن كان فيها كشف للعورات أو كانت بملابس ضيقة محددة للعورة فلا شك في حرمة النظر إليها .

٢/ فيه مشروعية مخالفة المشركين، ومنها لبس العمام فوق القلانس، وهو زي المسلمين، وأما المشركون فإنهم يلبسون القلنسوة وحدها، أو يكتفون بالعمائم.

قال ابن القيم: وكان يلبسها - يعني العمامة - ويلبس تحتها القلنسوة وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة^(٢).



(١) فتوى الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٢ أكتوبر ١٩٨٧م.

(٢) زاد المعاد ج ١/ ص ١٣٥، وينظر تحفة الأحوذى ج ٢/ ص ١٥٤٨.

المبحث السادس

"السباحة"

(٨٢) عن عطاء بن رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عُمير الأنصاريين يرميان، فملا أحدهما فجلس فقال الآخر: كسلت؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَغْوٌ وَلَهُوَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ خِصَالٍ مَشْيٌ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ وَتَعْلِيمُ السَّبَّاحَةِ»



تفريغ الحديث:

- أخرجه النسائي في "الكبرى" بلفظه (عشرة النساء/ ملاعبة الرجل زوجته/ ج ٥/ ص ٣٠٣/ ح ٨٩٤٠)، قال:

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا محمد بن سلمة الحراني قال أنبأنا أبو عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن بخت عن عطاء بن أبي رباح به.

وأخرجه من طريق محمد بن سلمة الحراني عن أبي عبد الرحيم به:

- الطبراني في "الكبير" بمثله (ج ٢/ ص ١٩٣/ ح ١٧٨٥).

- والبيهقي في "الكبرى" بمثله (السبق والرمي/ التحريض على الرمي/ ج ١٠/ ص ٢٧/ ح ٢٠٢٩٩) كلاهما عن عبد العزيز بن يحيى به.

وأخرجه من طريق الزهري عن عطاء بن أبي رباح به:

- النسائي في "الكبرى" بمثله (عشرة النساء/ ملاعبة الرجل زوجته/ ج ٨/ ص ١٧٦/ ح ٨٨٨٩-٨٨٩٠) بسنده عن خالد بن أبي يزيد عنه به.

دراسة الإسناد:

● إسحاق بن إبراهيم:

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي.
روى عن محمد بن سلمة الحراني وغيره .
روى عنه النسائي وغيره.
قال الذهبي: الإمام عالم خراسان .
قال ابن حجر: ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل.
توفي في شعبان سنة ٢٣٨ هـ، وله اثنتان وسبعون سنة، روى له الجماعة سوى ابن ماجه^(١).

● محمد بن سلمة الحراني:

محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي مولا هم الحراني.
روى عن خاله أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الحراني وغيره.
روى عنه إسحاق بن إبراهيم بن راهويه وغيره.
قال الذهبي: قال ابن سعد: ثقة عالم له فضل ورواية وفتوى.
قال ابن حجر: ثقة.
توفي سنة ١٩١ هـ، روى له مسلم وأصحاب السنن^(٢).

● أبو عبد الرحيم:

خالد بن أبي يزيد بن سَمَّاك بن رُسْتَم الأموي مولا هم، أبو عبد الرحيم الحرَّاني.
روى عن عبد الوهاب بن بُحْت المكي وغيره .
روى عنه ابن أخته محمد بن سلمة وغيره.
وثقه الذهبي وابن حجر.

(١) تهذيب الكمال ج ٢/ص ٣٧٥، الكاشف ج ١/ص ٢٣٣، التقريب ص ٢٧.

(٢) تهذيب الكمال ج ٢/ص ٢٨٩، الكاشف ج ٢/ص ١٧٥، التقريب ص ٤١٦.

توفي سنة ١٤٤ هـ، روى له البخاري في "الأدب المفرد" ومسلم وأبو داود والنسائي^(١).

● عبد الوهاب بن بُخت:

عبد الوهاب بن بُخت بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة المكي.

روى عن عطاء بن أبي رباح وغيره.

روى عنه أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد وغيره.

سكت عنه الذهبي وقال ابن حجر: ثقة.

توفي سنة ١١٣ هـ وقيل: ١١١ هـ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢).

● عطاء بن أبي رباح:

عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي مولاهم المكي.

روى عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين وغيرهما.

روى عنه عبد الوهاب بن بخت وغيره.

قال الذهبي: أحد الأعلام.

قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال.

قلت: قال عطاء: رأيت فزال ما نخشاه من إرساله والله أعلم.

توفي سنة ١١٤ هـ وقيل ١١٥ هـ، روى له الجماعة^(٣).

● جابر بن عبد الله:

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أبو عبد الله السلمي الأنصاري المدني، اختلف في

كنيته ف قيل أبو عبد الرحمن، وأصح ما قيل فيه: أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ولم يشهد الأولى.

رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) تهذيب الكمال ج ٨/ص ٢١٧، الكاشف ج ١/ص ٣٧١، التقريب ص ١٣٢.

(٢) تهذيب الكمال ج ١٨/ص ٤٨٩، الكاشف ج ١/ص ٦٧٣، التقريب ص ٣٠٨.

(٣) تهذيب الكمال ج ٢٠/ص ٧٠، الكاشف ج ٢/ص ٢١، تحفة التحصيل ج ١/ص ٢٢٩، التقريب ص ٣٣١.

روى عنه عطاء بن أبي رباح وغيره.
وتوفي سنة ٧٤هـ، وقيل: ٧٧هـ، وقيل: ٧٨هـ بالمدينة، وهو ابن أربع وتسعين سنة^(١).

• جابر بن عمير:

جَابِرُ بْنُ عُمَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، له صحبة، عداده في أهل المدينة.
روى عن النبي ﷺ .

روى عنه عطاء بن أبي رباح وغيره.
روى له التَّسَائِي هذا الحديث الواحد^(٢).

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

وقد جَوَّدَ المنذري إسناده^(٣)، وصححه ابن حجر في ترجمة جابر بن عمير^(٤).
قال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بُحْت، وهو ثقة^(٥).
قال الألباني: وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الوهاب بن بُحْت، وهو ثقة اتفاقاً^(٦).

غريب الحديث:

الغرضين: مثني غَرَض -بفتح الغين والراء - والغَرَض: هو الهدف الذي ينصب فيرمي فيه^(٧).

(١) التاريخ الكبير ج ٢/ص ٢٠٧، الاستيعاب ج ١/ص ٢٢٠، أسد الغابة ج ١/ص ٣٧٧، تهذيب الكمال ج ٤/ص ٤٤٤، الإصابة في تمييز الصحابة ج ١/ص ٤٣٤.

(٢) التاريخ الكبير ج ٢/ص ٢٠٨، الاستيعاب ج ١/ص ٢٢٣، أسد الغابة ج ١/ص ٣٨٠، تهذيب الكمال ج ٤/ص ٤٤٦.
(٣) الترغيب والترهيب ص ٢٦٢/ح ١٩٣٥.

(٤) "الإصابة" ج ١/ص ٢١٥.

(٥) مجمع الزوائد ج ٥/ص ٤٩٠.

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١/٦٢٥/ح ٣١٥.

(٧) مشارق الأنوار ج ٢/ص ٢١٩، النهاية ج ٤/ص ٢٥٦، مختار الصحاح ص ٤٧٢، لسان العرب ج ٩/ص ٥٩، القاموس القاموس المحيط ج ١/ص ٦٤٨.

من فقه الحديث:

١/ فيه الحث على تعلم السباحة وتعليمها لأنها منجاة من الهلاك، ولما فيها من الإعانة على طاعة الله - عز وجل - بتقوية الجسد المطلوبة في الجهاد وقتال العدو، وما كان فيه إعانة على الطاعة فهو مطلوب شرعاً، ولهذا كانت لذة اللعب بالدفع جائزة لإعانتها على النكاح كما تعين لذة الرمي بالقوس وتأديب الفرس على الجهاد وكلاهما محبوب لله فما أعان على حصول محبوبه فهو من الحق، وكذلك السباحة.

وقد ذكر ابن سعد في ترجمة أسيد بن حضير رضي الله عنه قال: وكان يكتب بالعربية في الجاهلية وكانت الكتابة في العرب قليلاً وكان يحسن العوم والرمي وكان يسمى من كانت هذه الخصال فيه في الجاهلية الكامل وكانت قد اجتمعت في أسيد^(١).

قال ابن مفلح: وكان يقال من تمام ما يجب للأبناء على الآباء تعليم الكتابة والحساب والسباحة، قال الحجاج لمعلم ولده علم ولدي السباحة قبل أن تعلمهم الكتابة فإنهم يجدون من يكتب عنهم ولا يجدون من يسبح عنهم^(٢).

وللسباحة فوائد صحية كتقوية العضلات وتنشيطها وتسكين الجهاز العصبي وتهدئة الأعصاب، وتنشيط الدورة الدموية، وخفض مستوى الدهون، كما أنه يسهم في علاج بعض حالات التوتر النفسي، وغير ذلك^(٣).

٢/ وفيه الحث على تعلم الرمي والفروسية وملاعبة الرجل امرأته وأنها من اللهو المباح^(٤).



(١) الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٦٠٤.

(٢) الآداب الشرعية ج ٢/ص ٨٤، وينظر البيان والتبيين ج ١/ص ٣٠٤، الفروسية ج ١/ص ١٠٩، الباحة في السباحة ج ١/ص ٤٨٢، التيسير بشرح الجامع الصغير ج ٢/ص ١٣٦، فيض القدير ج ٤/ص ٤٣٢.

(٣) قضايا اللهو والترفيه ص ٣٥٩.

(٤) سبق الكلام عنها في حديث عقبة بن عامر برقم (٣) ص ٤٥.

٨٣) عن أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: (أَنْ عَلِّمُوا غُلَمَانَكُمْ الْعَوْمَ، وَمُقَاتَلَتَكُمْ الرَّمْيَ)، فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْأَغْرَاضِ، فَجَاءَ سَهْمٌ غَرِبَ إِلَى غُلَامٍ فَقَتَلَهُ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَصْلٌ، وَكَانَ فِي حَجَرٍ خَالٍ لَهُ، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه: مَنْ أَدْفَعَ عَقْلَهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».



تفريغ الحديث:

- أخرج أحمد بلفظه (ص ٥٠/ح ٣٢٣)، قال: حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عيَّاش، عن حكيم بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل به .

وأخرجه من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش به:

- ابن حبان في " صحيحه " بنحوه (الفرائض/ذوي الأرحام /ص ١٠٣٤/ح ٦٠٠٥) بسنده عن محمد بن عبد الله بن الزبير .

- البيهقي في " الكبرى " بنحوه (الفرائض/ من قال بتوريث ذوي الأرحام /ج ٦/ص ٣٤٦) بسنده عن قبيصة بن عقبة.

- وابن الجارود في " المنتقى " بنحوه (ما جاء في الموارث /ج ١/ ص ٢٣٢/ح ٩٦٤) بسنده عن أبي نعيم.

ثلاثتهم عن سفيان به.

دراسة الإسناد:

• يحيى بن آدم:

يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا مولى بني أمية.
روى عن سفيان الثوري وغيره .
روى عنه أحمد وغيره .
قال الذهبي: أحد الأعلام .
قال ابن حجر: ثقة حافظ فاضل .
توفي سنة ٢٠٣ هـ، روى له الجماعة^(١).

• سفيان:

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي.
روى عن عبدالرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة وغيره.
روى عنه يحيى بن آدم وغيره.
قال الذهبي: أحد الأعلام علماً وزهداً قال ابن المبارك: ما كتبت عن أفضل منه.
قال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس، وعده في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وهي من احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح.
توفي في شعبان سنة ١٦١ هـ عن أربع وستين سنة، روى له الجماعة^(٢).

(١) تهذيب الكمال ج ٣١ ص ١٨٩، الكاشف ج ٢ ص ٣٦٠، التقريب ص ٥١٧ .

(٢) تهذيب الكمال ج ١١ ص ١٥٨، الكاشف ج ١ ص ٤٤٩، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١١٣، التقريب ص ١٨٤ .

● عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش:

عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيَّاش - بتحتانية ثقيلة ومعجمة - بن أبي ربيعة المخزومي أبو الحارث المدني.
 روى عن حكيم بن حكيم، وغيره.
 روى عنه سفيان الثوري وغيره.
 وثقه ابن سعد والعجلي.
 وقال يحيى ابن معين: صالح، وقال مرة: ليس به بأس.
 قال أبو حاتم الرازي: شيخ.
 وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان من أهل العلم.
 ضعفه ابن المديني.
 قال أحمد: متروك.
 قال النسائي: ليس بالقوي.
 قال ابن حجر: صدوق له أوهام.
 قلت: هو ضعيف ولا سيما وقد ضعفه ابن المديني و أحمد والنسائي والله أعلم.
 توفي سنة ١٤٣ هـ، وله ثلاث وستون سنة، روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن^(١).

● حكيم بن حكيم:

حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي.
 روى عن أبي أمامة بن سهل وغيره.
 روى عنه عبد الرحمن بن الحارث وغيره.
 قال العجلي: ثقة.

(١) الطبقات الكبرى ج ١/ ص ٢٦٩، التاريخ الكبير ج ٥ ص ٢٧١، معرفة الثقات ج ٢ ص ٧٥، الجرح والتعديل ج ٥ ص ٢٢٤، الثقات ج ٧ ص ٧٠، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ج ٢/ ص ٩٢، الكاشف ج ١ ص ٦٢٤، التهذيب ج ٢/ ص ٤٩٧، التقريب ص ٢٨٠، لسان الميزان ج ٧/ ص ٢٧٦ .

ذكره ابن حبان في "الثقات".

قال ابن سعد كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه.

قال ابن القطان: لا يعرف حاله.

قال الذهبي: حسن الحديث.

قال ابن حجر: صدوق، وقال في "التهذيب": صحح له الترمذي، وابن خزيمة وغيرهما.

روى له أصحاب السنن^(١).

• أبو أمامة بن سهل:

أسعد أبو أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، ولد في حياة النبي ﷺ قبل وفاته بعامين، وأتى به أبوه النبي ﷺ فحنَّكه، وسماه باسم جده لأمه أسعد بن زرارة، وكناه بكنيته ودعا له وبرَّك عليه، قال الواقدي: له صحبة، قال ابن عبد البر: من كبار التابعين بالمدينة ولم يسمع من النبي شيئا ولا صحبه، وقال ابن حجر: معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي.

روى عن النبي ﷺ مرسلًا وعن عمر وغيره.

روى عنه حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف وغيره.

توفي سنة ١٠٠ هـ وهو ابن نيف وتسعين سنة، روى له الجماعة^(٢).

• عمر بن الخطاب:

سبقت ترجمته^(٣).

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لأجل عبدالرحمن بن الحارث، والله أعلم.

(١) التاريخ الكبير ج ٣ ص ١٧، معرفة الثقات ج ١ ص ٣١٦، الجرح والتعديل ج ٣ ص ٢٠٢، الثقات ج ٦ ص ٢١٤، مشاهير الأمصار ج ١ ص ١٢٩، تهذيب الكمال ج ٧ ص ١٩٣، الكاشف ج ١ ص ٣٤٧، المغني في الضعفاء ج ١ ص ١٨٦، ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٢١٦، التهذيب ج ١ ص ٤٧٤، التقريب ص ١١٦.

(٢) الطبقات الكبرى ج ٥ ص ٨٢، التاريخ الكبير ج ٢ ص ٦٣، الاستيعاب ج ١ ص ٨٢-٨٣، أسد الغابة ج ١ ص ١١٢، سير أعلام النبلاء ج ١ ص ١١٦، التهذيب ج ١ ص ٢٣١، التقريب ص ٤٤.

(٣) ينظر ص ٤٢٨.

قال أحمد شاكر: إسناده صحيح^(١).

قال شعيب: إسناده حسن^(٢).

غريب الحديث:

الأغراض: جمع غَرَض^(٣).

فجاء سهم غَرَب: أصابه سهم غَرَبَ وَغَرَبَ: إذا كان لا يدري من رماه، وقيل: إذا أتاه من حيث لا يدري، وقيل: إذا تعمد به غيره فأصابه وقد يوصف به، وهو يسكن ويحرك، ويضاف ولا يضاف، وقال الكسائي والأصمعي: بفتح الراء^(٤).

وقوله: (فجاء سهم غَرَب) أي: فأصابه سهم غرب، أي لا يعرف راميهِ .

وقيل: هو بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدري، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره .

قال الكسائي والأصمعي: إنما هو سهم غَرَب بفتح الراء وهو السهم الذي لا يعرف راميهِ فإذا عرف راميهِ فليس بغرب^(٥).

من أدفع عَقْلَهُ: العقل: الدية، عَقَلَ الْقَتِيلَ يَعْقِلُهُ عَقْلاً: ودأه، وعَقَلَ عَنْهُ: أدَّى جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأعطاه عنها، والمعنى: إلى من أدفع ديته، قال ابن الأثير: وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول: أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر، يقال: عقل البعير يعقله عقلاً وجمعها عقول، وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها^(٦).

(١) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ج ١/ ص ١٦٣ .

(٢) مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ١/ ص ٣٢١ .

(٣) ينظر ص ٥٤١ .

(٤) لسان العرب ج ٢/ ص ١٣٣ .

(٥) المرجع السابق، وينظر غريب الحديث لابن سلام ج ٤/ ص ٣٤٤، تهذيب اللغة ج ٨/ ص ١١٨، مقاييس اللغة ج ٤/ ص ٤٢٠، المحخص ج ٢/ ص ٤٢ مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٢١٦، الفائق ج ٣ ص ٦٢، النهاية ج ٤/ ص ٢٤٥ .

(٦) النهاية ج ٤/ ص ١٥٣، مشارق الأنوار ج ٢/ ص ١٧٤، مختار الصحاح ص ٤٤٦، لسان العرب ج ١٣/ ص ٤٨٧، القاموس المحيط ص ١٠٣٤ .

من فقه الحديث:

- ١/ فيه الحث على تعلم السباحة وتعليمها.
- ٢/ وفيه الحث على تعلم الرمي وتعليمه لما فيه من النكاية بالعدو، قال المناوي: فتعلمه للأولاد سنة مؤكدة وقد أفتى ابن الصلاح بأن الرمي بالنشاب^(١) أفضل من الضرب بالسيف لأنه أبلغ إنكاء في الأعداء^(٢).
- ٣/ قوله: (الخال وارث من لا وارث له) فيه دليل على توريث الخال وغيره من ذوي الأرحام عند عدم من يرث من العصة.
- قال الترمذي: واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ فورث بعضهم الخال والحالة العمة وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال^(٣).
- وذا الرحم هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصة، فأكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - وغيرهم يرون توريث ذوي الأرحام، وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة، والنخعي، وشريح، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم^(٤).



(١) التُّشَاب: النَّبْل، واحده نُشَابَة (لسان العرب ج ٢/ص ٢٥٤، القاموس المحيط ص ١٣٦).

(٢) فضائل الرمي وتعليمه ج ١/ص ٣٢١، فيض القدير ج ٤/ص ٤٣٢.

(٣) سنن الترمذي ص ٤٨٣/ح ٢١٠٤.

(٤) مرقاة المفاتيح ج ٦/ص ٢١٤، فيض القدير ج ٣/ص ٦٦٩، سبل السلام ج ٣/ص ١٠٠، تحفة الأحوذ ج ٦/ص ٢٣٦.

المبحث السابع

" اللعب بالعرائس والبنات (الدُمي) "

(*) عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِيَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِيَ.



تفريغ الحديث:

سبق تخريجه^(١).

الحكم على الحديث:

متفق عليه .

غريب الحديث:

بالبنات: هي التماثيل التي تلعب بها الصبايا والجواري الصغار، تسمى لعب البنات وهي مشهورة، قال القرطبي: البنات جمع بنت وهن الجواري وأضيفت اللُّعبُ للبنات لأنهن اللواتي يصنعنها ويلعبن بها.

قال الحسيني: المراد بالبنات هنا نفس اللعب وتسميتهن بذلك من محاسن التشبيه الصوري كتسميته المنقوش في الحائط أسداً^(٢).



(١) ينظر حديث رقم (٢٢) ص ١٣٩.

(٢) شرح ابن بطال ج ٩/ ص ٣١٥، النهاية ج ١/ ص ٣٠٠، المفهم ج ٦/ ص ٣٢٣، المنهاج ج ٤/ ص ١٠١١، طرح الشريب في شرح التقريب ج ٧/ ص ٥٦، عمدة القاري ج ٢٢/ ص ٢٦٦، الديباج على مسلم ج ٤/ ص ٢٧، عون المعبود ص ٢١٢٤ .

(*) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

« قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعْبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»
قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ:
«مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟»
قُلْتُ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟»
قَالَتْ: أَمَّا سَمِعْتُ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ، قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ.

تفريغ الحديث:

سبق تخرجه ^(١).

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

(١) ينظر حديث رقم (٦) ص ٦١.

مسائل المبحث:

• اللعب بالدمى:

حكمه:

اختلف أهل العلم في حكم اللعب بالدمى على قولين:

الأول: إباحة اللعب بهن للصغار:

وأنها مستثناة من جملة النهي عن اتخاذ الصور، لما فيها من امتهان ومصلحة وهي تدريب النساء في صغرهن على النظر لأنفسهن ويوتهن وأبنائهن.

قال الخطابي: اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد^(١).

قال ابن بطال: الرخصة في اللعب التي تلعب بها الجواري وهى البنات فجاءت فيها الرخصة وهى تماثيل، وليس وجه ذلك عندنا إلا من أجل أنها هـو الصبيان ولو كان في الكبار لكان مكروهاً كما جاء النهى في التماثيل كلها وفي الملاهي^(٢).

قال القاضي: فيه جواز اللعب بهن، وقال: وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن، وروي عن مالك كراهة شرائهن، وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوي المروءات عن تولي ذلك من بيع وشراء لا كراهة اللعب بهن وعلى الجواز بلعب الجواري بهن جمهور العلماء^(٣).

الثاني: تحريم اللعب بهن إذا كنَّ مصورات:

قال بن مفلح: المراد بالمصورة: ما لها جسم مصنوع له طول وعرض وعمق^(٤).

وظاهر كلام الإمام أحمد المنع منها وإنكارها إذا كانت على صورة ذوات الأرواح، وإباحة اللعب بها إذا لم يكن فيها صورة^(٥).

(١) فتح الباري ج ١٠/ ص ٥٤٤، عمدة القاري ج ٢٢/ ص ٢٦٦ .

(٢) شرح ابن بطال ج ٩/ ص ٣١٥ .

(٣) إكمال المعلم ج ٧/ ص ٤٤٨ .

(٤) الآداب الشرعية ج ٤/ ص ١٦٢ .

(٥) المرجع السابق.

- وقالت طائفة: هو منسوخ بالنهي عن الصور، وأن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم وإليه مال البيهقي^(١) وغيره، وجزم به ابن الجوزي^(٢)، وقال المنذري: إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة^(٣)، وبهذا جزم الحلبي فقال: إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز^(٤).
- أو أن الرخصة فيه لعائشة كان قبل بلوغها قال الخطابي: وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ^(٥)، قال ابن حجر: وفي الجزم به نظر لكنه محتمل لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعاً^(٦).

والراجع والله أعلم:

أن اللعب بالدمى المصورة لا يقصد بها المعصية، وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد، (و تحقيق وظيفة اللعب الأساسية، وهي الإعداد للحياة المستقبلية من الناحية الجسمية والنفسية، ولها تأثير إيجابي في الترويح عن النفس واستجمامها، ومسرتّها، وإنقاذها من الملل والضجر وإطلاق فضل طاقة الجسم وحيويته فيما يعود عليه بالفائدة)^(٧)، ففيها وجه من وجوه وجوه التدبير يقاربه معصية تصوير ذات الأرواح، ومشابهة الأصنام فللتمكين منها وجه، ولل منع منها وجه، وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره.

فإن كانت الدمية مصنوعة من عِهنٍ ونحوه ولم تكن كهيئة الآدمي تماماً في دقة تشكيلها وتصويرها أو على صفته من الضحك والبكاء والحركة والكلام وغير ذلك، فالظاهر إباحتها وأما إن كانت دقيقة التصوير فتحرم لدخولها في الصور المحرمة شرعاً لما فيها من مضاهاة خلق الله جل وعلا والله أعلم.

(١) سنن البيهقي ج ١٠/ ص ٣٦٧.

(٢) فتح الباري ج ١٠/ ص ٥٤٤.

(٣) المرجع السابق ج ١٠/ ص ٥٤٤.

(٤) المرجع السابق ج ١٠/ ص ٥٤٤.

(٥) المرجع السابق ج ١٠/ ص ٥٤٤.

(٦) المرجع السابق ج ١٠/ ص ٥٤٤.

(٧) أسئلة الصحابييات للرسول ﷺ في الأدب ص ٥٤٢.

قال الحلبي: إن عملت الدمية من خشب أو حجر أو صُفر أو نحاس شبه آدمي تام الأطراف كالوثن وجب كسره، ولم يجز إطلاق إمساكه لهن، فأما إذا كانت الواحدة منهن تأخذ خرقة فتلفها ثم تشكلها بشكل من أشكال الصبايا وتسميها بنتاً أو أمّاً وتلعب بها فلا تمنع منها، لما في ذلك من انبساط قلبها وحسن نُشُوها وممارستها معالجة الصبيان ^(١).

فتوى في حكم الدمى:

سئل فضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: هناك أنواع كثيرة من العرائس منها ما هو مصنوع من القطن، وهو عبارة عن كيس مفصل برأس ويدين ورجلين، ومنها ما يشبه الإنسان تماماً ومنها ما يتكلم أو يبيكي أو يمشي، فما حكم صنع أو شراء مثل هذه الأنواع للبنات الصغار للتعليم والتسلية؟

فأجاب: أما الذي لا يوجد فيه تخطيط كامل وإنما يوجد فيه شيء من الأعضاء والرأس ولكن لم تبين فيه الخلقة فهذا لا شك في جوازه وأنه من جنس البنات اللاتي كانت عائشة - رضي الله عنها - تلعب بهن.

وأما إذا كان كامل الخلقة وكأنما تشاهد إنساناً، ولا سيما إن كانت له حركة أو صوت فإن في نفسي من جواز هذه شيئاً؛ لأنه يضاهي خلق الله تماماً، والظاهر أن اللعب التي كانت عائشة تلعب بهن ليست على هذا الوصف فإجتنابها أولى، ولكن لا أقطع بالتحريم نظراً لأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار ^(٢).



(١) المجلد ٩/ص ٢٦، إكمال المعلم ج ٧/ص ٤٤٨، الأحكام الشرعية الكبرى ج ٣/ص ٢٤٧، المفهم ج ٦/ص ٣٢٣، المنهاج ج ٧/ص ٤٦٦، الآداب الشرعية ج ٤/ص ١٦٢، الديباج على مسلم ج ٤/ص ٢٧، شرح السيوطي على سنن النسائي ج ٦/ص ٤٤١، إرشاد الساري ج ١٣/ص ١٣٦، مرقاة المفاتيح ج ٦/ص ٢٦٨، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ج ٢/ص ٤٨١، نيل الأوطار ج ٦/ص ٣٥٩، الزواجر في التحذير من الكبائر ص ٢٦٥.

(٢) إعلام المعاصرين بفتاوى ابن العثيمين ص ٢١٥.

المبحث الثامن "اللعب بالأرجوحة"

(٨٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت:

تزوجني رسول الله ﷺ مُتَوَفَّى خَدِيجَةَ قَبْلَ مَخْرَجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَتْنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ فِي أَرْجُوحَةٍ، وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ، فَذَهَبَنَ بِي فَهَيَّأَنِي وَصَنَعَنِي، ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.



تفريغ الحديث:

- أخرجه أحمد بلفظه (ص ١٩٥٠/ح ٢٦٩٢٩).
- والبخاري مطولاً (مناقب الأنصار/ تزويج النبي ﷺ / عائشة وقدموها المدينة وبنائه بها/ ص ٦٥٥/ح ٣٨٩٤).
- ومسلم مطولاً (النكاح/ جواز تزويج الأب البكر الصغيرة/ ص ٥٩٧/ح ٣٤٧٩).
- وأبو داود مطولاً (الأدب/ في الأرجوحة/ ص ٦٩٥/ح ٤٩٣٣).
- وابن ماجه مطولاً (النكاح/ نكاح الصغار يزوجهن الآباء/ ص ٢٦٩/ح ١٨٧٦).
- والدارمي مطولاً (النكاح/ في تزويج الصغار إذا زوجهن آبائهن/ ج ٢/ ص ٥٩٨/ح ٢١٧٨).

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

مُتَوَفَّى خَدِيجَةَ: أي بعد وفاة خديجة عليها السلام وذلك أنها توفيت في السنة العاشرة من البعثة، قبل مخرج النبي إلى المدينة بثلاث سنين وقيل خمس سنين، ولم يجتمع معها أحد من نسائه عليه السلام، فلبث سنتين أو قريباً من ذلك ونكح عائشة عليها السلام ^(١).
أَرْجُوحَةٌ: بضم الهمزة وإسكان الراء وضم الجيم وبالحاء المهملة ومَرْجُوحَةٌ، والجمع أراجيح: وهي لعبة معروفة عند العرب يلعب بها الصغار، وقيل في وصفها:

- أنها خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب، قال القاضي: هي خشبة يضع وسطها الصبيان على تل تراب أو رمل ثم يجلس غلامان على طرفيها ويترجحان فيها، فيميل أحدهما بالآخر ^(٢).

- وقيل: حبل يعلّق ويركبه الصبيان، يلعبون عليه.
قال ابن الأثير: الأرجوحة حبل يشد طرفاه في موضع عالٍ ثم يركبه الإنسان ويُجَرَّك وهو فيه، سمي به لتحركه وبجئته وذهابه ^(٣).
مُجَمِّمَةٌ: مججمة من الجَمِّ وهو الكثير من كل شيء، ومُجَمِّمَةٌ: تصغير جمّة وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما وقيل: إلى المنكبين أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان ذهب وسقط بالمرض ^(٤).

(١) دلائل النبوة ج ٢/ص ٤١٠، الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين ج ١/ص ٣٩، عمدة القاري ج ١٧/ص ٤٧.

(٢) مشارق الأنوار ج ١/ص ٤٤٨.

(٣) النهاية ج ٢/ص ٤٧٩، وينظر تهذيب اللغة ج ٤/ص ٨٧، المفهم ج ٤/ص ١٢٢، مختار الصحاح ص ٢٣٤، المنهاج ج ٤/ص ١٠١١، القاموس المحيط ص ٢١٨، فتح الباري ج ٧/ص ٢٦٥، عمدة القاري ج ١٧/ص ٤٦، الديباج على مسلم ج ٤/ص ٢٧، شرح سنن ابن ماجه ج ٢/ص ٤٢٥ .

(٤) جاء في رواية "فوعككت فتمزق شعري فوفى جميمة"، أخرجها البخاري واللفظ له (مناقب الأنصار/ تزويج النبي ﷺ / عائشة وقدموها المدينة وبنائه بها/ص ٦٥٥/ح ٣٨٩٤)، ومسلم (النكاح/ جواز تزويج الأب البكر الصغيرة/ ص ٥٩٧/ح ٣٤٧٩)، وابن ماجه (النكاح/ نكاح الصغار يزوجهن الآباء/ص ٢٦٩/ح ١٨٧٦)، والدارمي (النكاح/ في تزويج الصغار إذا زوجهن آبائهن/ ج ٢/ص ٥٩٨/ح ٢١٧٨)، وقولها "فوعككت": أي مرضت بالحمى (النهاية ج ٥/ص ٥٠٩، القاموس المحيط ص ٩٥٧)، "فوفى": أي تم وكثر شعري (النهاية ج ٥/ص ٥١٥، مختار الصحاح ص ٧٣٠).

وقيل: الجمّة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين وإذا كان إلى شحمة الأذنين يسمى وفرة، قال القاضي: الجمّة أكبر من الوفرة، وذلك إذا سقطت على المنكبين، والوفرة إلى شحمة الأذن، واللّمة بينهما تلم بالمنكبين^(١).

فَبَنَى بي: سبقه شرحها^(٢).

(١) مشارق الأنوار ج ١/ص ٢٣٩، وينظر شرح السنة ج ١٢/ص ١٣٧، النهاية ج ١/ص ٥٠١، المنهاج ج ٤/ص ١٠١١، القاموس المحيط ص ١٠٨٩، فتح الباري ج ٧/ص ٢٦٥، عمدة القاري ج ١٧/ص ٤٦، الديباج على مسلم ج ٤/ص ٢٧.

(٢) ينظر ص ٣٧٥.

من فقه الحديث:

١/ فيه جواز نصب الأرجوحة واللعب بها للصبيان والجواري، وقد نقل القراني عن بعض العلماء أنها تنفع في وجع الظهر^(١)، كما فيها ترويح للنفس من السأم وجلاء لصدئها وتحديد لنشاطها باللهو واللعب المباح .

٢/ وفيه استحباب تزيين المرأة لزوجها ، واستحباب اجتماع الناس لذلك لما فيه من إشهار النكاح، ولما فيه من مؤانستها وتأديبها، وتعليمها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج^(٢).

٣/ وفيه إباحة تزويج الأب ابنته الصغيرة وجبرها، قال القاضي: و لا خلاف بين العلماء في جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها^(٣).

واختلفوا في حد وقت الدخول، فذهبت طائفة إلى إجبار بنت تسع سنين على الدخول، وهو قول أحمد^(٤)، وقال مالك والشافعي: حد ذلك أن تطيق الرجل، قال الشافعي:

وتقارب البلوغ^(٥)، قال أبو حنيفة: حد ذلك إطاقة الرجال وإن لم تبلغ التسع، ولأجلها منع زوجها منها إذا لم تطق ذلك وإن بلغت التسع^(٦).



(١) منح الجليل ج ٣/ص ٥٢٩، التراتيب الإدارية ج ٢/ص ١٥٧-١٥٨، وينظر عون المعبود ص ٢١٢٥.

(٢) إكمال المعلم ج ٤/ص ٥٧٤، المنهاج ج ٤/ص ١٠١١ .

(٣) إكمال المعلم ج ٤/ص ٥٧٢.

(٤) الإنصاف ج ٨/ص ٥٥٥.

(٥) إكمال المعلم ج ٤/ص ٥٧٣، المفهم ج ٤/ص ١٢١، المنهاج ج ٤/ ١٠١٠.

(٦) إكمال المعلم ج ٤/ص ٥٧٣.

المبحث التاسع " اللهو بالحيوان "

(*) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

كان رسول الله ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَكَانَ لِي أَخٌ صَغِيرٌ وَكَانَ لَهُ نُغْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ نُغْرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَاهُ حَزِينًا فَقَالَ لَهُ: «مَا شَأْنُ أَبِي عُمَيْرٍ حَزِينًا» فَقَالُوا: مَاتَ نُغْرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»

تفريغ الحديث:

سبق تخريجه^(١)، ولفظه لأحمد (ص ٩٦٤/ح ١٤٤١٧).

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

غريب الحديث:

نُغْرُهُ: النُّعْرُ: طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، وقيل: هي فراخ العصافير، وقيل: نوع من الحمر، وقيل: طائر صغير المنقار أحمر الرأس، وقيل: أهل المدينة يسمونه البلبل، ويجمع على: نِغْرَان، وقوله ﷺ: " ما فعل النغير ؟ " أي: ما شأنه وحاله ؟^(٢).

(١) ينظر حديث رقم (١٠) ص ٩٤.

(٢) مشارق الأنوار ج ٢/ ص ٣٤، الفائق ج ٤/ ص ١٠، غريب الحديث لابن الجوزي ج ٢/ ص ٤٢١، النهاية ج ٥/ ص ٣٤٣، لسان العرب ج ٧/ ص ٨١، عمدة القاري ج ٢٢/ ص ٢٦٥، الديباج على مسلم ج ٥/ ص ١٧٦، شرح سنن ابن ماجه ج ١/ ص ٢٦٤.

من فقه الحديث:

١/ جواز لعب الصبيان الصغار بالطير، واتخاذها لهم، وتسليتهم بها، يدل عليه تركه ﷺ النكير بعد ما سمع ذلك، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وأنه ليس من أكل المال بالباطل إذا لم يكن من الملاهي المنهية.

قال البغوي: لا بأس أن يعطى الصبي الطير ليلعب به من غير أن يعذبه، وقوله: "يلعب": أي يتلهى به بحبسه وإمساكه^(١).

وقال القرطبي: الذي أجاز العلماء من ذلك: أن يُمسك له، وأن يلهو بحسنه، وأما تعذيبه والعبث به فلا يجوز، لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان إلا لمأكلة^(٢).

٢/ قال الطبري: وفيه دليل على إمساك الطير في القفص وقص جناح الطير لمنعه من الطيران وذلك أنه لا يخلو من أن يكون النغيرة التي كان يلعب بها في قفص أو نحوه ومن شد رجل أو غيره أو أن تكون مقصوصة الجناح، فأيهما كان المنصوص فالباقى قياس عليه لأنه في معناه وقد كان بعض الصحابة يكره قص جناح الطائر وحبسه في القفص^(٣).

٣/ اختلف العلماء في صيد المدينة على قولين:

الأول: تحريم صيد المدينة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء.

الثاني: إباحة صيدها، من أن المدينة ليس بحرم وإنما سمى حرما بمعنى الاحترام والتعظيم لا حرمة الصيد والكلاء ولزوم الجزاء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واحتج الطحاوي بحديث أبي عمير، قال ابن بطال: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يمكن أن يصطاد ذلك النغر من غير حرم المدينة^(٤)، وقال غيره: يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة، وحجة

(١) شرح السنة ج ١٢/ص ٣٥٢.

(٢) المفهم ج ٥/ص ٤٧٢، وينظر جزء فيه فوائد حديث أبي عمير ج ١/ص ٢٧، شرح ابن بطال ج ٩/ص ٣٧٠، المنهاج ج ٧/ص ٢٦، فتح الباري ج ١٠/ص ٦٠١، شرح سنن ابن ماجه ج ١/ص ٢٦٤، مرقاة المفاتيح ج ٩/ص ١٠٦.

(٣) جزء فيه فوائد حديث أبي عمير ج ١/ص ٢٨.

(٤) شرح ابن بطال ج ٤/ص ٤٨٧.

الجماعة: أن الصحابة فهمت من الرسول ﷺ تحريم الصيد في حرم المدينة؛ لأنهم أمروا بذلك وأفتوا به، وهم القدوة الذين يجب اتباعهم.

قال ابن القيم: وزدت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابيا في أن المدينة حرم يحرم صيدها^(١).

قلت: منها ما رواه عبدالله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: " أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة"^(٢).



(١) إعلام الموقعين ج ٢/ص ٣٤٧، وينظر مختصر اختلاف العلماء ج ٣/ص ١٩١، شرح ابن بطال ج ٤/ص ٤٨٧، التمهيد لابن عبد البر ج ٦/ص ٣١٤، شرح السنة ج ٧/ص ٣٠٩ - ج ١٢/ص ٣٥٢، المنهاج ج ٧/ص ٢٧، عمدة القاري ج ١٠/ص ٣٢٧، شرح سنن ابن ماجه ج ١/ص ٢٦٤، مرقاة المفاتيح ج ٥ ص ٦٢٤-ج ٩/ص ١٠٦، الروضة الندية ج ٢/ص ٨٢ .

(٢) أخرجه البخاري بلفظه (اليبوع) ما يستحب من الكيل/ص ٣٤٢/ح ٢١٢٩)، ومسلم بمثله (الحج) فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة/ص ٥٧٣/ح ٣٣١٣).

(٨٥) عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - رحمه الله - قال:

مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفُتَيَّانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟

لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا .



تفريغ الحديث:

- أخرجه مسلم بلفظه (الصيد والذبائح / النهي عن صبر البهائم / ص ٨٧٣ / ح ٥٠٦٢)، ومختصراً (الصيد والذبائح / النهي عن صبر البهائم / ص ٨٧٣ / ح ٥٠٦٢).
- والبخاري بنحوه (الذبائح والصيد / ما يكره من المثلثة والمصبورة والمجثمة / ص ٩٨٢ / ح ٥٥١٥).

- والنسائي مختصراً (الضحايا / النهي عن المجثمة / ص ٦١٦ / ح ٤٤٤٦).
- وأحمد بمثله (ص ٤١٢ / ح ٥٥٨٧) (ص ٤٥١ / ح ٦٢٥٩)، وبنحوه (ص ٣٨١ / ح ٥٠١٨)، (ص ٤٢٤ / ح ٥٨٠١)، ومختصراً (ص ٣٥٩ / ح ٤٦٢٢)، (ص ٣٩٣ / ح ٥٢٤٧).

الحكم على الحديث:

متفق عليه .

غريب الحديث:

كُلَّ خَاطِئَةٍ: خاطئة من الخطأ الذي هو ضد الصواب، بمعنى المخطئة، وأخطأ الرامي الغرض لم يصبه، قال النووي: قوله " خاطئة " لغة، والأفصح مخطئة، يقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطاً: أخطأ فهو مخطئ، وفي لغة قليلة خطأ فهو خاطئ، وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية والله أعلم^(١).

وقيل الخطأ هنا: بمعنى الترك كقولهم: أخطأ السهم عن الهدف إذا تركه .

(١) المنهاج ج ٦ / ص ٤٤٦ .

ومعنى قوله: " وقد جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ " أي: ما أخطأ الغرض والمرمى ولم يصبه.

قال القرطبي: ظاهره أن الذي جُعِلَ لصاحب الطير أن يأخذه السهم، ويحتمل أن يكون الذي جعل له جُعِلاً غير ذلك على المخطئ كلما أخطأ، وكل ذلك قمار لا يجوز^(١).
قال ابن حجر: "كل خاطئة" يعني أن الذي يصيبها يأخذ السهم الذي ترمي به إذ لم يصبها^(٢).
غَرَضًا: بالمعجمتين وفتح الراء، وهو الهدف الذي ينصب للرمي^(٣).

(١) المفهم ج ٥/ ص ٢٤٢ .

(٢) فتح الباري ج ٩/ ص ٥٦٠، وينظر مشارق الأنوار ج ١/ ص ٣٦٦، النهاية ج ٢/ ص ٢٦٩، المفهم ج ٥/ ص ٢٤٢، المنهاج ج ٦/ ص ٤٤٦، لسان العرب ج ١/ ص ٦١، فتح الباري ج ٩/ ص ٥٦٠، الديباج ج ٥/ ص ٢٧.

(٣) لسان العرب ج ٥/ ص ٥٩، وقد سبق شرحها ص ٥٤١.

من فقه الحديث:

١/ فيه النهي عن صبر البهائم، وأصل الصبر: الحبس، والمعنى أن تحبس البهيمة وهي حية لترمى حتى تموت، وهو معنى قوله: " من اتَّخَذَ شيئاً فيه الرُّوحُ غَرَضًا "، وهذا النهي على ظاهره من التحريم، يدل عليه لعن النبي ﷺ لمن فعل ذلك، ولما فيه من تعذيب الحيوان، وإتلافٍ لنفسه، وتضييعٍ لماليتة، وتفويتٍ لذكاته، إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى^(١).

٢/ وفيه النهي عن العبث بالحيوان وتعذيبه بأي شكل من أشكال التعذيب إلا إذا كان على وجه مشروع كالتذكية، وأما إيلاؤها بفعل الإنسان أو بالإغراء بينها كما في مناطق الثيران والكباش ومناقرة الديوك، والاستمتاع بالنظر إليها كما يفعل البعض فلا يجوز، قال الشوكاني: وأما الإغراء بينها فهو باب من أبواب اللعب والعبث وليس هو مما أباحه الله لأنه إيلاهم لحيوان بغير فائدة على غير الصفة التي أذن الله بها فهو حرام من هذه الحيثية وقد حرم الله العبث بالحيوان^(٢).

وإن اتخذت البهيمة غرضاً وماتت بالرمي فإنها ميتة غير مذكاة يحرم أكلها. قال الطبري: في نهيه ﷺ عن صبر البهائم الإبانة عن تحريم قتل ما كان حلالاً أكله من الحيوان إذا كان إلى تذكيتة سبيل، وذلك أن رامي الدجاجة بالنبل ومتخذها غرضاً قد تخطيء رميته موضع الذكاة فيقتلها، فيحرم أكلها، وقتله كذلك غير ذابحه ولا ناحره، وذلك حرام عند جميع الأمة، ومتخذها غرضاً مقدم على معصية ربه من وجوه: منها: تعذيبه ما قد نهى عن تعذيبه، وتمثيله ما قد نهى عن التمثيل به، وإماتته بما قد يحظر عليه إصابته به، وإفساده من ماله ما كان له إلى إصلاحه والانتفاع به سبيل بالتذكية، وذلك من تضييع المال المنهي عنه^(٣).



(١) شرح ابن بطال ج ٥/ص ٤١٠، المحلى ج ١١/ص ٣١٧، شرح السنة ج ١١/ص ٢٢٢، المفهم ج ٥/ص ٢٤٢، المنهاج ج ٦/ص ٤٤٦، فتح الباري ج ٩/ص ٥٦٠، الديباج ج ٥/ص ٢٤، إرشاد الساري ج ١٢/ص ٢٧٤، مرقاة المفاتيح ج ٨/ص ١٥، التيسير بشرح الجامع الصغير ج ٢/ص ٤٧٨، سبل السلام ج ٤/ص ٨٦، نيل الأوطار ج ٨/ص ٢٤٩.

(٢) السيل الجرار ج ٤/ص ٣٨٠.

(٣) شرح ابن بطال ج ٥/ص ٤١٠، وينظر إكمال المعلم ج ٦/ص ٣٩٦، فتح الباري ج ٩/ص ٥٦٠، مرقاة المفاتيح ج ٨/ص ٣٥، التيسير بشرح الجامع الصغير ج ٢/ص ٤٦٦.

(٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً»



تفريغ الحديث:

- أخرجه أحمد بلفظه (ص ٦٠٤/ح ٨٥٣٤)، قال: حدثنا عفان حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وأخرجه من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو به:

- أبو داود بلفظه (الأدب/ في اللعب بالحمام/ ص ٦٩٦/ح ٤٩٤٠)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل.

- وابن ماجه بلفظه (الأدب/ اللعب بالحمام/ ص ٥٣٨/ح ٣٧٦٥)، بسنده عن الأسود بن عامر.

- والبخاري في "الأدب المفرد" بلفظه (ذبح الحمام/ ج ١/ ص ٤٤١/ ح ١٣٠٠)، قال: حدثنا شهاب بن معمر.

- وابن حبان بلفظه (الحظر والإباحة/ ذكر الزجر عن اشتغال المرء بالحمام وسائر الطيور عبثا/ ص ١٠٠٤/ح ٥٨٤٤)، بسنده عن عبد الرحمن بن سلام.

- والبيهقي في "الكبرى" بلفظه (السبق والرمي/ ما جاء في اللعب بالحمام/ ج ١٠/ ص ٣٣/ح ٢٠٣٢٠)، (الشهادات/ كراهية اللعب بالحمام/ ج ١٠/ ص ٣٥٧/ح ٢١٥٤٤)، بسنده عن أبي الوليد.

كلهم عن حماد بن سلمة به.

دراسة الإسناد:

● عَفَّان بن مسلم الباهلي:

قال ابن حجر: ثقة ثبت^(١).

● حماد بن سلمة:

قال ابن حجر: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة^(٢).

● محمد بن عمرو بن علقمة:

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبدالله، ويقال: أبو الحسن المدني.

روى عن أبي سلمة وغيره .

روى عنه حماد بن سلمة وغيره .

قال ابن المبارك: لم يكن به بأس .

قال ابن معين: ثقة.

وقال النسائي وغيره: ليس به بأس، وقال مرة ثقة.

قال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ.

ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: من جلة أهل المدينة ومتقنيهم.

قال ابن عدي: له حديث صالح وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد يتفرد عنه

بنسخة ويغرب بعضهم على بعض وروى عنه مالك في الموطأ وأرجو أنه لا بأس به.

قال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف .

قال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له وما علة ذلك قال كان يحدث مرة عن

أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث ويشتهى حديثه .

قال يحيى القطان: محمد بن عمرو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث.

وقال ابن حبان في موضع: كان يخطئ.

(١) التقريب ص ٣٣٣، قد سبقت ترجمته ص ١٣٤.

(٢) التقريب ص ١١٧، وقد سبقت ترجمته ص ١٧٧.

قال الذهبي: صدوق، وقال في موضع: حسن الحديث.

قال ابن حجر: صدوق له أوهام.

توفي سنة ١٤٤ هـ، روى له البخاري ومسلم في المتابعات، وروى له أصحاب السنن^(١).

• أبو سلمة:

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال ابن حجر: ثقة مكثر^(٢).

• أبو هريرة:

سبقت ترجمته^(٣).

الحكم على الحديث:

إسناده حسن لأجل محمد بن عمرو.

وله شواهد:

الأول: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه : أخرجه ابن ماجه بسنده^(٤) عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وراء حمامة فقال « شيطان يتبع شيطانة ».

• وإسناده ضعيف من وجهين:

الأول: فيه يحيى بن سليم الطائفي، قال عنه ابن حجر: صدوق سيء الحفظ^(٥)، ولم يتابع.

الثاني: فيه ابن جريج، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل وكان يدلّس ويرسل،

(١) التاريخ الكبير ج ١ / ص ١٩١، أحوال الرجال ج ١ / ص ١٤١، الضعفاء الكبير ج ٤ / ص ١٠٩، الجرح والتعديل ج ٨ / ص ٣٠، الثقات ج ٧ / ص ٣٧٧، مشاهير الأمصار ج ١ / ص ١٣٣، الكامل ج ٧ / ص ٤٥٥، التعديل والتجريح ج ٢ / ص ٦٦٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ج ٣ / ص ٨٨، تهذيب الكمال ج ٢٦ / ص ٢١٢، ذكر من تكلم فيه وهو موثق ج ١ / ص ١٦٥، الكاشف ج ٢ / ص ٢٠٧، المغني في الضعفاء ج ٢ / ص ٦٢١، التهذيب ج ٣ / ص ٦٦٢، التقريب ص ٤٣٤، لسان الميزان ج ٧ ص ٣٧٠.

(٢) التقريب ص ٥٦٨، وقد سبقت ترجمته ص ٦٦.

(٣) ينظر ص ١٧٢.

(٤) سنن ابن ماجه (الأدب / اللعب بالحمام / ص ٥٣٨ / ح ٣٧٦٦).

(٥) التقريب ص ٥٢١، وقد سبقت ترجمته حديث رقم (١٧) ص ١١٨.

وعده في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين وهي: من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع^(١)، وقد عنعن، وبناءً عليه فحديثه ضعيف لعننته.

قال البوصيري: "هذا إسناد رجاله ثقات، وهو منقطع؛ الحسن لم يسمع من عثمان شيئاً، إنما رأى رواته، قاله أبو زرعة^(٢)."

قلت: الذي لم يسمع منه الحسن هو عثمان بن أبي العاص وليس عثمان بن عفان كما ذكر الحاكم^(٣)، والزيلعي^(٤) وغيرهم، والله أعلم.

قال الألباني: صحيح بما قبله — يشير إلى حديث أبي هريرة السالف^(٥).

الثاني: أخرجه ابن ماجه بسنده^(٦)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتبع حمماً فقال: «شيطانٌ يتبع شيطاناً».

وإسناده ضعيف:

- فيه رواد بن الجرّاح، متكلم فيه، قال الذهبي: له مناكير ضعف^(٧) قال ابن حجر: صدوق اختلط بأخرة فترك^(٨).
- وفيه أبو سعد الساعدي، قال الذهبي وابن حجر: مجهول^(٩).
- قال شعيب: إسناده ضعيف^(١٠).

(١) التقريب ص ٣٠٤، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٤١ .

(٢) مصباح الزجاجة ج ٤ / ص ١٢٤.

(٣) المستدرک ج ١ / ص ٢٨٣.

(٤) نصب الراية ج ١ / ص ٢٠٥ .

(٥) سنن ابن ماجه مع أحكام الألباني ص ٦٢٢ .

(٦) سنن ابن ماجه (الأدب / اللعب بالحمام / ص ٥٣٨ / ح ٣٧٦٧) .

(٧) الكاشف ج ١ / ص ٣٩٨.

(٨) التقريب ص ١٥١ .

(٩) الكاشف ج ٢ / ص ٤٢٨، التقريب ص ٥٦٦ .

(١٠) مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ٤ / ص ٢٢١ .

و عليه يلقى الحديث على حسنه و الله أعلم.

قال الألباني: حسن صحيح^(١).

قال شعيب: إسناده حسن^(٢).

غريب الحديث:

شيطان: من شَطَنَ، قال ابن فارس: الشين والطاء والنون أصل مطرد صحيح يدل على البعد، والشيطان في اللغة كل عاتٍ متمرّد من الإنس والجن والدواب^(٣).

وفي "النهاية": إن جعلت نون الشيطان أصلية كان من الشطن البعد أي بعد عن الخير أو من الحبل الطويل كأنه طال في الشر، وإن جعلتها زائدة كان من شاط يشيط إذا هلك، أو من استشاط غضبا إذا احتد في غضبه والتهب، قال: والأول أصح^(٤).

ومعنى قوله: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً» أي يقفو أثرها لا عبا بها، سماه شيطاناً لمباعدته عن الحق وإعراضه عن العبادة واشتغاله بما لا يعنيه، وسماها شيطانة لأنها تَفْعَلُ فِعْلَ الشَّيْطَانِ حيث يَتَوَلَّعُ الإنسان بمتابعتها واللَّعب بها لحسن صورتها وجودة نغمتها، فتلهيه عن ذكر الله وعمّا يهمه من أمور دينه ودنياه.

قال ابن حبان: اللاعب بالحمّام لا يتعدّى لعبه من أن يتعقّبه بما يكره الله جل وعلا والمرتكب لما يكره الله عاص والعاصي يجوز أن يقال له شيطان وإن كان من أولاد آدم قال الله تعالى: ﴿..شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ..﴾^(٥)، فسَمِيَ العصاة منهما شياطين وإطلاقه ﷺ اسم

(١) صحيح سنن أبي داود ج ٣/ص ٢١٢، سنن ابن ماجه مع أحكام الألباني ص ٦٢٢، مشكاة المصابيح ج ٣/ص ١٧٨٤.

(٢) مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج ١٤/ص ٢٢١.

(٣) مقاييس اللغة ج ٣/ص ١٨٣.

(٤) النهاية ج ٣/ص ٢٥٦.

(٥) سورة الأنعام آية ١١٢.

الشَّيْطَان على الحمامة للمجاورة ولأنَّ الفعل من العاصي بلعِها تَعَدَّاه إليها^(١).

من فقه الحديث:

١/ فيه كراهة اللَّعبِ بِالْحَمَامِ وأَنَّهُ من اللَّهو الذي لم يُؤْذَن فيه، ومن فعل أهل البطالة، ولما فيه سفهٌ ودناءةٌ وقِلَّةٌ مروءة، وقد قال بكرأته جمع من العلماء، أما إن ارتبط به محرم أو آل إلى محرم كتأخير الصلاة أو أذية الجيران أو غير ذلك فلا شك في تحريمه.

قال ابن تيمية: اللعب بالحمام منهي عنه، ومن لعب بالحمام فأشرف على حريم الناس، أو رماهم بالحجارة فوقعت على الجيران فإنه يعزر على ذلك تعزيراً يردعه عن ذلك، ويمنع من ذلك؛ فإن هذا فيه ظلم وعدوان على الجيران مع ما فيه من اللعب المنهي عنه^(٢).

ولا بأس باقتنائه بدون لعب للأنس به ولأكل الفرخ والبيض، قال أحمد: لا بأس أن يتخذ الرجل الطير في منزله إذا كانت مقصودة ليستأنس إليها فإن تلهى بها فأني أكرهه^(٣).

قال النووي: اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة، وأما اللعب بها بالتطير والمسابقة فقليل لا يكره والصحيح أنه مكروه ولا ترد الشهادة بمجرد إنضم إليه قمار ونحوه ردت^(٤).



(١) صحيح ابن حبان (الخطر والإباحة/ ذكر الزجر عن اشتغال المرء بالحمام وسائر الطيور عبثاً/ ص ١٠٠٤)، وينظر غريب الحديث لابن قتيبة ج ٣/ ص ٧٥٩، الفائق ج ٢/ ص ٢٣٨، غريب الحديث لابن الجوزي ج ١/ ص ٥٤١، مختار الصحاح ص ٣٣٨، لسان العرب ج ١٧/ ص ١٠٤، مرقاة المفاتيح ج ٨/ ص ٣٣٦، التيسير بشرح الجامع الصغير ج ٢/ ص ٨٠، نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٥٧، عون المعبود ص ٢١٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ج ٣٢/ ص ٢٤٦.

(٣) الآداب الشرعية ج ٣/ ص ٥٢٢، آكام المرجان ج ١/ ص ٢٤٠.

(٤) روضة الطالبين ج ١١/ ص ٢٢٦ وينظر صحيح ابن حبان (الخطر والإباحة/ ذكر الزجر عن اشتغال المرء بالحمام وسائر الطيور عبثاً/ ص ١٠٠٤ ح ٥٨٤٤)، المغني ج ١٠/ ص ١٧٢، تحريم النرد والشطرنج والملاهي ص ١٠٦، مرقاة المفاتيح ج ٨/ ص ٣٣٦، التيسير بشرح الجامع الصغير ج ٢/ ص ٨٠، فيض القدير ج ٤/ ص ٢٢٣، نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٥٧، عون المعبود ص ٢١٢٦.

مسائل المبحث:

- ١ / إباحة اللهو بالحيوان والاستئناس به وبذل المال في ذلك، بضوابط:
 - ألا يكون فيه تعذيب للحيوان من الإنسان نفسه أو من التحريش بينها .
 - ألا يكون فيه أذية لمسلم كتعديها على الجيران أو إيذائهم بأي وجه كان .
 - ألا يتعلق قلبه بها فتستحوذ على فكره وهمه، فتشغله عمّا هو بصدد من أمور دينه ودنياه، وتكون سبباً في ملهاته عن ذكر ربه.
- ٢ / كراهة اللعب والتلهي بالحمام، وأنه من خوارم المروءة، فإن ارتبط بها قمار فلا خلاف في تحريمه وسقوط عدالة اللاعب به ودر شهادته، قال أحمد: من لعب بالحمام الطيارة يراهن عليها ويسرحهن من المواضع لعباً لم يكن عدلاً^(١).
- أما إن اتخذها للأنس أو للانتفاع بها فلا بأس في ذلك.
- ٣ / في حبس المترنمات من الأطيّار في الأقفاص للأنس بها:

قال ابن مفلح: فأما حبس المترنمات من الأطيّار كالقماري والبلابل لترنمها في الأقفاص فقد كرهه أصحابنا لأنه ليس من الحاجات إليه لكنه من البطر والأشر ورقيق العيش وحبسها تعذيب فيحتمل أن ترد الشهادة باستدامته ويحتمل أن لا ترد^(٢).

والصحيح والله أعلم إباحة ذلك، وقد أباح أحمد اتخاذ الطيور للأنس واعتبر أن يكون مقصودة لئلا تطير فتأكل زروع الناس^(٣)، وكذا يقاس عليه حبسها في الأقفاص^(٤)، وفي ذلك من الأنس والاستمتاع بجميل غنائها والتفكر ببديع خلقها ونسق ألوانها ما يبهج النفس ويسعدها ويحملها على تعظيم خالقها وتسبيحه الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة، والله أعلم.

(١) الآداب الشرعية ج ٣/ ص ٥٢٣ .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٥٢٥ .

(٣) المرجع السابق ج ٣/ ص ٥٢٤ .

(٤) ينظر قول الطبري ص ٥٢٩ .

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعميم فضله وسعة عطائه وبحور جوده تبلغ الغايات، أحمده وأشكره على تيسيره وتوفيقه لإتمام هذا البحث راجية من الله - جلا وعلا- أن يغفر الزلل ويجعله في ميزان حسناتي يوم ألقاه إنه ولي ذلك والقادر عليه. وبعد أن انتهيت من بحثي الذي هو بعنوان " الترفيه والترويح في ضوء السنة النبوية " خلصت إلى النتائج الآتية:

- ١- أن الأصل في الترفيه والترويح الإباحة، وقد يخرج إلى دائرة المستحب المثاب عليه إذا تعلق بعبادة من العبادات أو نُوي به التقوي على العبادة.
 - ٢- أن دائرة المباح أوسع بكثير من دائرة المحرم، وما حرمت بعض ألوان الترفيه إلا لترتب مفسدة عليها تقتضي تحريمها.
 - ٣- أن الترويح المباح منضبط بضوابط، منها:
 - ألا يكون سبباً في تضييع أو تأخير واجب من الواجبات أو حق من حقوق الله -جلّ وعلا- كأن يكون سبباً في تأخير الصلاة عن وقتها أو انشغال الذهن فيها .
 - ألا يتضمن مخالفة شرعية كالاستهزاء أو السخرية بالآخرين، أو أذيتهم بالترويح أو غيره، أو إيذاء للبهائم بالتحريش بينها أو اتخاذها غرضاً، أو كان فيه كذب وافتراء، أو سماع للغناء والمعازف، أو لعب بالميسر أو النرد أو غير ذلك.
 - عدم الإفراط في الترويح وتضييع الأوقات فيه، فالأصل هو الجد والعمل والترويح طارئ بين الفينة والأخرى ليعين المرء في أوقات العمل.
 - مراعاة مقدار الحاجة باختلاف الفئة العمرية، فيباح للصغار ما لا يباح للكبار، ويتوسع فيهم لحاجتهم، فتعطى كل فئة ما يناسبها كماً وكيفاً.
- وقد تبين لي من خلال البحث حرمة بعض ألوان الترفيه المعاصر كاليانصيب والشطرنج ، والإيقاعات ، والنكت ، واللهو بالألعاب النارية ، والمصارعات العنيفة ومشاهدتها إن كان فيها إبراز أو كشف للعورات.

هذه خلاصة ما انتهيت إليه من نتائج داعية الله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا واسمه الأعظم أن يجعله علماً نافعاً خالصاً لوجهه الكريم وأن يثقل به ميزان حسناتي يوم ألقاه إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وسلم تسليماً كثيراً.



الفهارس:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الرواة.
- ٥- فهرس غريب الحديث.
- ٦- فهرس الفتاوى.
- ٧- فهرس الأبيات الشعرية.
- ٨- فهرس الصور.
- ٩- فهرس المصادر والمراجع.
- ١٠- فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦﴾ ٦	٦	٣٢٣
سورة البقرة		
﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	١٨٨	٢١٣
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ٥٧﴾	٢١٩	٢١٢
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ٦٠﴾	٢٨٦	١٩٦
سورة آل عمران		
﴿إِنَّ أَوَّلَى الْنَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ ٦٨﴾	٦٨	٧٠
﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ٦٩﴾	٩٢	٤٣٢-٤٣٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ١١٨﴾	١١٨	١٥٩

٣٠١-٢٩٩	١٥٩	﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ ^ط
١٣٢	١٦٩	﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾
٣٣٥	١٨٥	﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾
سورة النساء		
٣٤	١٩	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^ع
٤٦٦	٧٧	﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾
٤٦٦-٣٣٥	٧٧	﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى﴾
سورة المائدة		
٢١٢-٢٠٩	٩٠	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾
٢١١	٩١	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ ﴿
سورة الأنعام		
٥٤٧	١١٢	﴿شَيْطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنَّ﴾

سورة الأعراف		
٣٢٣	٤٣	﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾
٢٣٥	٩٧	﴿أَفَأَمِّنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا﴾
١٢٣	١٦٠	﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾
٣٧٧	١٨٨	﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾
سورة الأنفال		
٤٩٢-٤٨٧	٦٠	﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾
سورة التوبة		
٣١٧	٦٥	﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾
٣٠١	١٢٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
سورة الرعد		
٣١٣	٢٦	﴿وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا لَآمَتٌ﴾
سورة إبراهيم		

٤٢١	٧	﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَا أَزِيدَنَّكُمْ﴾ ^ص
٤٠٦	٢٤	﴿الْمَ تَرَكَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾
سورة الحجر		
٢٣٦	٤٤	﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾
٣٠٠	٨٨	﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ^{٨٨}
سورة الإسراء		
٤٦٦	٢١	﴿وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾
٢٣٦	٣٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَ إِنَّهُ كَانَ فِي حِشَّةٍ وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ^{٣٢}
٣٥٤	٣٧	﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ ^ص
سورة الكهف		
٢٩٢	٢٣	﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾
سورة مريم		
٣٨٦	٢٦	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾

سورة الأنبياء		
٢٢٩	٥٢	﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾
سورة الحج		
١٥٨	٢٥	﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴿٢٥﴾﴾
سورة النور		
٤١٨	٢٧	﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾﴾
٣٦٣	٣٦	﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴿٣٦﴾﴾
٤٣٦	٦١	﴿أَوْ صَدِيقَكُمْ ؕ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴿٦١﴾﴾
سورة الفرقان		
٢٣٦	٦٨	﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾﴾
١٣٨	٧٤	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾

سورة النمل		
٣٧٧	٦٥	﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾
سورة القصص		
١٩	٧٧	﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَسَنَّسْ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾﴾
سورة الأحزاب		
٤٣٥	٤	﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾
٣١٨	٥٨	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اَكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾
سورة سبأ		
٢٥٩	٥٣	﴿وَيَقْدِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾
سورة فاطر		
٤٣٧	١٢	﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾
١٩١	٣٤	﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ﴾
سورة يس		
٣٢٢	٦٩	﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾

سورة غافر		
٢٧٥	٢٨	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ (٢٨)
٣٣٥	٣٩	﴿وَابْتَغِ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ (٣٩)
سورة الزخرف		
١٩١	٧١	﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَكْدُّ الْأَعْيُنُ﴾ (٧١)
سورة الفتح		
٤٥٩	٢٩	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ (٢٩)
سورة الذاريات		
١٨	٥٦	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦)
سورة الرحمن		
٣٣١	٢٦	﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (٢٦)
سورة الحديد		
٤٦٤	١٦	﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾ (١٦)
سورة المنافقون		
٢١٣	٩	﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَاأَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٩)
سورة القلم		

١٤١	٩٥-١٠٥	٤	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ٤﴾
سورة الجن			
٣٧٧	٢٦		﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ٢٦﴾
سورة المدثر			
٢٣٨	٣١		﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ٣١﴾
سورة التكوير			
١٤	١٨-١٧		﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ١٧ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ١٨﴾
سورة الانشقاق			
٤١٦	٢٤		﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٢٤﴾
سورة الأعلى			
٣٣٥	١٧		﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ١٧﴾
سورة الفجر			
١٤	٢-١		﴿وَالْفَجْرِ ١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ٢﴾
سورة الليل			
١٤	٢-١		﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ٢﴾
سورة الضحى			
١٤	٢-١		﴿وَالضُّحَىٰ ١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ٢﴾
سورة الشرح			

١٣	٨-٧	﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴿٨﴾﴾
سورة العاديات		
٤٣٦	٨	﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾
سورة العصر		
١٤	١	﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

أ. أحاديث المتن

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٦٢ - ٣١٥	مالك بن عوف	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ
٩٨	أم خالد	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَعَ أَبِي وَ عَلِيٍّ فَمَيِّصٌ أَصْفَرُ
٣٤٣	أبو هريرة	أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ
٤٠٣	ابن عمر	أَخْبَرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشَبِّهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ
٤١٥	" أبو موسى الأشعري	اذهب؛ فأذن له، و بشره بالجنة
٢٩٨	سعد بن أبي وقاص	اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَ عِنْدَهُ نِسْوَةٌ
٣٢٩	أبو هريرة	أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ
١٩٨ - ٢٣٥	ابن عباس	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْحَمَرَ وَ الْمَيْسِرَ
٢٠٣ - ٢٤٠	عبدالله بن عمرو	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، حَرَّمَ الْحَمَرَ
٤٥ - ٤٨٦ ٤٩٦	عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ	إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ
٣٨٨	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ،

		فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبُنْ
٥٣٨	أبو هريرة	أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً
١٣٣	يعلى بن مرة	إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْنُونَةٌ
١٤٨ - ٣١٤	أنس بن مالك	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْمَلْنِي
١٥٤	أنس بن مالك	أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرٌ
١٨٨	أبي هريرة	أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ
٤٩١	عقبة بن عامر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمَنْبَرِ: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ)
٤٦٢	عبدالله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ
٥٣٥	ابن عمر	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا
٥٠٤	محمد بن ركانة	إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ
٣٩٥	محمد بن حاطب	إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ الصَّوْتُ . يَغْنِي الضَّرْبُ بِالْذُّفِ .
٣٤٦	أبي بن كعب	إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً
٢٩١	عبدالله بن عمر	إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
١٠٦	أنس بن مالك	أَنْتِ هِيَّةٌ؟ لَقَدْ كَبُرَتْ، لَا كَبِيرُ سُنْكِ
١٦٩ - ٣١٦	أبو هريرة	إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا
٦٩	عائشة	إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عِنِّي رَاضِيَةً
١٢٨	عائشة	أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ
٤٩٩	أبو هريرة	بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَرَائِمِهِمْ

١٨١	أسيد بن حضير	بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مُزَاحٌ
٥٢٨	عائشة	تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَوَقِّفًا خَدِيجَةً
٣٧٥	الرُّبَيْعُ بْنُ مُعَوِّذٍ عَفْرَاءَ	جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَخَلَ حِينَئِذٍ بَيْتِي عَلَى عَفْرَاءَ
٧٢	عائشة	جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ
١١٥	سعيد بن أبي راشد	حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ
٣٣٢	أنس بن مالك	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ
-٣٨ ٤٦٠	عائشة	خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ
١٤٢	أنس بن مالك	خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَوَّجَةً إِلَى أَهْلِي
٣٧١	عائشة	دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ
١٠٩	أبو ليلي	دَعُوا ابْنِي لَا تُفْرِغُوهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَوْلَهُ
٣٢٠	البراء بن عازب	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ
٣٨٢	بريدة بن الحبيب	رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ
٤٤٠	أبو هريرة	سَافِرُوا تَصِحُّوا وَاعْزُوا تَسْتَعْنُوا
٩٠	محمود بن الربيع	عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي
٢٥١	عمران بن حصين	فِي هَذِهِ الْأَمَةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ
-٦١ -١٤٦ ٥٢٤	عائشة	قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ

٥٠١	عائشة	كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحَرَائِمِهِمْ فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ
١٠٢	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
٤٥٦	سلمة بن الاكوع	قدمنا الحديبية مع رسول الله
١٢٩	أسامة بن زيد	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخْذِهِ
١٠٤	أنس بن مالك	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا
٣٥٠	أنس بن مالك	كَانَتْ الْحَبَشَةُ يَزْفَنُونَ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ
٤٦٣	أنس بن مالك	كَانَتْ نَاقَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تُسَمَّى الْعُضْبَاءُ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ
٥١٢	جابر بن عبد الله وجابر بن عمير	كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَغْوٌ
١٧٦	سَفِينَةُ	كُنَّا فِي سَفَرٍ قَالَ : فَكَانَ كُلُّمَا أَعْيَا رَجُلٌ أَلْقَى عَلَيَّ ثِيَابَهُ
٥٩	عائشة	كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ . . بَيْنِي وَبَيْنَهُ . وَاحِدٍ
-١٣٩ ٥٢٣	عائشة	كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ
٢٤١	أبو أمامة	لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ
٣٠٩	أبو هريرة	لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقُلُوبَ
٤٧٣	عمران بن حصين	لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ
-٤٦٧ ٤٩٥	أبو هريرة	لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ
٢٨٠	يزيد بن سعيد	لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدَكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ
٢٧٧	عبد الرحمن بن أبي ليلي	لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا
٣٣٨	أبو هريرة	لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا
٤١٩	كعب بن مالك	لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي عَزْوَةٍ

		غَزَاهَا إِلَّا
٤٣٢	أنس بن مالك	لَمَّا نَزَلَتْ : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)
٢٣٢	أبو عامر - أو أبو مالك الأشعري	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر
٤٠٩	الشعبي	مَا أَذْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَفْرَحُ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ
١٣٠	أنس بن مالك	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
٢٨٧	عائشة	مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا
٢٩٤	سهل بن سعد	مَا كَانَ لِعَلِيِّ اسْمٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ
٩٤	أنس بن مالك	مَا لِي أَرَى أَبَا عُمَيْرٍ حَزِينًا
٤٨٨	سلمة بن الأكوع	مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ
١٤٤	ابن عباس	مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامَانِ
٤٢٤	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا مَعَهُ وَأَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
١٩٣	أبو هريرة	مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ
١٢٥	أبو هريرة	مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ
٢١٧	أبو موسى الأشعري	مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ
٢١٦	.. " بُرَيْدَةَ	مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَرٌّ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ
٣٠٢	جابر بن سمرة	نَعَمْ ، وَكَانَ طَوِيلُ الصَّمْتِ ، قَلِيلُ الضَّحِكِ
٣٥٥	عبدالله بن عمرو بن العاص	نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ
٣١	جابر بن عبدالله	هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ

٢٧٠	معاوية بن حيدة	وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ
٣٢٤	أنس بن مالك	يَا أَنْجَشَةَ رَوَيْدًا سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ
٣٠٤	أنس بن مالك	يَا ذَا الْأَذُنَيْنِ
٥٧	عائشة	يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ
٣٧٩	عائشة	يَا عَائِشَةَ، مَا كَانَ مَعَكُمْ هُوَ

ب. أحاديث التمهيد و فقه الحديث:

الصفحة	طرف الحديث
٢٠	آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بين سلمان وأبي الدرداء
١٦	اغتنم خمساً قبل خمسٍ
٥٣٩	إن إبراهيم حرم مكة و دعا لها
٣٧	أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا رفاً الإنسان
٤٠٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العلوات
٢٣٦	إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإنائهم
٣٩٣	الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن
٣٣٢	اهدني لما اختلّف فيه من الحق بإذنك
٣٧	تزوجني النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتيتني أمتي
٤٣٨	الثلث كثير
١٩	جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي
٤٥٩	جاء عين للمشرّكين إلى رسول الله ﷺ
٨٧	حُبك الشيء يُعمي ويُصم
٤٤٤	خيركم خيركم لأهله ، و أنا خيركم لأهلي
٣٣٧	دعوة المرء المسلم لأخيه، بظهر الغيب
٤٤٨	السفر قطعة من العذاب
٣٥	عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً
٢٨٩	فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت نواجذُه

١٦٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا
٣٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ
٢٣	كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَافِ
٩٦	كَيْخُ ، كَيْخُ ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ
١٦٠	كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طُمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ
٨٦	لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِثَ لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا
١٩١	لَوْ كَانَ لابن آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَتَغَى ثَالِثًا
٤٣٠	مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ
٦٧	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا
٥٦	مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ صَاحِبِهِ
١٤	نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
٣٤١	هَلْ مَعَكَ مِنْ شَعْرِ أُمِيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟
١٨٠	وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ
٤٦٥	وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ
١٣٨	يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ
٢٢٠	يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مَزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ
١٩	يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً

ثالثاً: فهرس الآثار

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٢٠	معاذ بن جبل	أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي
٥١٧	عمر بن الخطاب	أَنْ عَلَّمُوا غِلْمَانَكُمْ الْعَوَمَ، وَ مُقَاتَلَتَكُمْ الرَّمِي
٢٨	ابن مسعود	إن للقلوب لنشاطاً و إقبالاً
٤١٤	عبدالله بن مسعود	أنتم جلاء حزني
١٩٠	علي	رُوحوا القلوب وابتغوا لها طُرف الحكمة
٢٤٧	ابن عباس	الغناء وأشباهه
٢٤٨	ابن مسعود	الغناء والذي لا إله إلا هو
٢٢٩	علي	مَرَّ بَقُومٍ يَلْعَبُونَ بِالْشَطْرَنِجِ
٣١٢	عمر بن الخطاب	مَنْ كَثُرَ ضَحْكُهُ قَلَّتْ هَيْبَتُهُ
٢٨٩	ابن عمر	هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَضْحَكُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ
٤١٤	علي بن أبي طالب	يَا بُنَيَّ الْغَرِيبُ مِنْ لَيْسَ لَهُ حَبِيبٌ
٣١٢	لقمان	يَا بُنَيَّ لَا تَكْثِرِ الضَّحْكَ

رابعاً: فهرس الرواة

أ. الرواة المترجم لهم في المتن

الراوي	الصفحة
إبراهيم بن عبدالله	٣١١
إبراهيم بن يزيد	٤٢٧
ابن أبي ذئب	٢٨٢
أبو إدريس الخولاني	١٦٦
أبو الحسن العسقلاني	٥١٠
أبو أمامة	٢٤٦
أبو أمامة بن سهل	٥٢٠
أبو بكر الحنفي	٣١٠
أبو بلج	٣٩٧
أبو ثُميلة يحيى بن واضح	٣٨٣
أبو جعفر بن محمد بن ركانة	٥٠٦
أبو سلام	٤٨
أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف	٦٦
أبو عبدالرحيم خالد بن أبي يزيد	٥١٣
أبو ليلي الأنصاري	١١٢
أبو موسى الأشعري	٢٢٠
أبو هريرة	١٧٢
الأجلح	٤١٠
أحمد بن عبد الملك	١٩٩

٤٦٩	أحمد بن يونس
١٧١	أسامة بن زيد
٥١٣	إسحاق بن إبراهيم
٣٠٥	إسحاق بن يوسف
١٨٣	أسيد بن حضير
٢٥٣	الأعمش
١٥٢	أنس بن مالك
٣٨٤	بُرَيْدَة بن الحُصَيْبِ
١٦٦	بُسر بن عبيد الله
٤٧٧	بِشْرُ بنِ الْمُفَضَّلِ
٣١٠	بكر بن خلف
٢٤٣	بكر بن مضر
١٧٧	بَهْزُ بن أسد
٢٧٢	بَهْزُ بن حَكِيم
١٥٦	ثابت البناني
٣٩١	ثُمَامَة بن عبد الله
٥١٤	جابر بن عبد الله
٥١٥	جابر بن عُمير
٤٧٨	الحسن البصري
٤٢٦	الحسن بن عبيد الله
١١٠	حسن بن موسى
٣٨٣	حسين بن واقد
١٨٢	حُصَيْنُ بن عبد الرحمن
٥١٩	حكيم بن حكيم
٢٧٣	حكيم بن معاوية

١٧٧	حماد بن سلمة
١٥٠	حميد الطويل
٤٩	خالد بن زيد
١٤٩	خالد بن عبد الله الواسطي
٤٤٣	دراج
٥٠٧	ركانة
١١٠	زهير بن معاوية
٢٨٣	السائب بن يزيد
١٧٢	سعيد المقبري
١٢٠	سعيد بن أبي راشد
٦٢	سعيد بن أبي مرهم
٢١٩	سعيد بن أبي هند
١٧٨	سعيد بن جهمان
٤٧	سعيد بن منصور
٥١٨	سفيان الثوري
١٧٩	سفينة
٣٠٥	شريك بن عبد الله
٣٩٦	شعبة
٤١١	الشَّعبي
٣٦٠	شُعيب بن محمد
٢٠٤	الضَّحَّاك بن مخلد
٣٠٧	عاصم الأحول
٤٢	عائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -
٢٥٢	عباد بن يعقوب الكوفي
١٧٠	العباس بن محمد الدَّورِي

١٩٩	عبدالجبار بن محمد
٢٠٤	عبد الحميد بن جعفر
١١١	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٥١٩	عبد الرحمن بن الحارث بن عيش
٤٤٤	عبد الرحمن بن حنيفة
٤٨	عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
١٥٥	عبد الرزاق بن همام
٣٥١	عبد الصمد بن عبد الوارث
٢٠٠	عبد الكريم بن مالك
٢٨٢	عبد الله بن السائب
١٦٥	عبد الله بن العلاء
٤٨	عبد الله بن المبارك
٣٨٤	عبد الله بن بريدة
٢٠٠	عبد الله بن عباس
٢٥٢	عبد الله بن عبد القدوس
١١٩	عبد الله بن عثمان بن خثيم
٢٠٧	عبد الله بن عمرو بن العاص
١١١	عبد الله بن عيسى
٤٤٠	عبد الله بن هبة
٢٧٨	عبد الله بن ميمر
٢٧٨	عبد الله بن يسار
٤٢٦	عبد الواحد بن زياد
٥١٤	عبد الوهاب بن جثت
٤٧٥	عبد الوهاب بن عبد المجيد
٢٤٣	عبيد الله بن زحر

٢٠٠	عُبَيْد الله بن عمرو
٤٢	عُروَة بن الزبير
٥١٤	عطاء بن أبي رباح
١٣٤	عَفَّان بن مُسْلِم
٥٠	عُقْبَة بن عامر
٤٢٧	عَلْقَمَة بن قيس
١٧٠	علي بن الحسن
٤١٠	علي بن مسهر
٢٤٤	علي بن يزيد
٦٢	عُمَارَة بن غَزِيَّة
٤٢٨	عُمر بن الخطاب
٤١	عُمر بن حفص، أبو حفص المَعِطِي
٢٥٤	عِمْرَان بن حُصَيْن
٢٠٦	عَمرو بن الوليد
٣٥٧	عَمرو بن شُعَيْب
١٨٢	عَمرو بن عَوْن
٤٨٠	عنيسة
٣٩٠	عَوْف الأعرابي
١٦٧	عَوْف بن مالك الأشجعي
١١١	عيسى بن عبد الرحمن
٣٩٠	عيسى بن يونس
٢٤٥	القَّاسِمُ بن عبد الرحمن
٢٤٣	قُتَيْبَة بن سعيد
٤٢٧	الْقُرَّع
٢٠٠	قَيْس بن حَبْرَة

٤٢٨	ففس بن مروان
٣٥٦	الففث بن سعد
٦٥	محمم بن إفراففم الففمف
٣٩٦	محمم بن جعفر
٣٩٨	محمم بن حاطب
٥٠٥	محمم بن رفعة
٥٠٦	محمم بن ركانة
٥١٣	محمم بن سلمة الحرافف
٣٥٦	محمم بن عجلان
٥٣٩	محمم بن عمرو بن علقمة
٦٢	محمم بن عوف
٤١٨	مسد
٢٧٣	معاوية بن حفدة
١٥٥	معمرف بن راشد
٢١٩	موسف بن مفسرة
١٦٤	مؤمل بن الفضل
٤٦٩	نافع بن أبف نافع
٤١	هشام بن عروة
٣٨٩	هشام بن عمار
٢٥٤	هلال بن فساف
١٦٤	الفلفد بن مسلف القرشف
١٤٩	وهب بن بقة
١٣٤	وهفب بن خالد
٥١٨	فحف بن آدم
٦٢	فحف بن أفوب

٤٧٥	يحيى بن خلف
١١٨	يحيى بن سليم الطائفي
٢٠٦	يزيد بن أبي حبيب
٢٨٣	يزيد بن سعيد
٢٧٢	يزيد بن هارون
١١٦	يعقوب بن حميد بن كاسب
١٢١	يعلى بن مرة

ب. الرواة المترجم لهم في الهامش:

الراوي	الصفحة
ابن أبي الزناد	٤٣
أبو أحمد الزبيري	٣٠٧
أبو إسحاق الفزاري	٤٣
أبو هبيرة الكلاعي	٢٠٨
أسامة الليثي	٢٢٠
إسماعيل بن عيَّاش	١٢٢
أمية بن أبي الصَّلت	٣٢٩
ثابت البناني	١٥١
حماد بن سلمة	٤٣
حميد بن بشير	٢٢١
راشد بن سعد المقرئ	١٢٢
سفيان الثوري	٣٠٧
سفيان بن عيينة	٤٣
العباس بن الوليد النرسي	١٢١
عبد الرحمن بن رافع	٢٠٨
عبد الله بن لهيعة	٢٠٥
عبد الله بن سعيد بن أبي هند	٢٢١
عبد الملك بن محمد الرقاشي	١٨٠
عمران النحلي	١٧٩
عمرو بن سعيد القرشي	١٣٢
الفرج بن فضالة	٢٤٧

١٥١	قتادة بن دعامة السدوسي
٣٢٩	لبيد بن ربيعة
١٧٤	الليث بن سعد
١٧٣	محمد بن عجلان المدني
١٢٢	مسلم بن خالد
٣٩٢	مضعب بن سعيد
١٦٧	موسى بن عامر
٢٢٠	نافع مولى بن عمر
٣٠٨	النضر بن أنس
٣٥١	هذبة بن خالد
١٦٧	هشام بن عمار بن نصير
٢٤٧	الوليد بن الوليد العنسي
٢٠٧	الوليد بن عبدة
١٢١	وهيب بن خالد
٢٤٧	يحيى بن الحارث
٢٢٠	يزيد بن عبدالله بن الهاد

خامساً: فهرس غريب الحديث

الصفحة	الكلمة
٩٩	أَبْلِي وَأَخْلَقِي.....
٨٢	أَتَصَبَّحُ.....
٨٢	أَتَقَنَّحُ.....
٤٣٣	أَرْجُو بَرَّهُ وَذُخْرَهُ.....
٥٢٩	أَرْجُو حَوْجَةً.....
١٥٩	أَرْسَلَنِي.....
١١٢	أَسَارِيعُ.....
١٨٨	اسْتَأْذِنْ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ.....
٤٥٨	أَسْتَبْقِي نَفْسِي.....
١٨٩	اسْتِحْصَاؤُهُ.....
٧٧	اشْتَفَّ.....
١٨٥	أَصْبِرْنِي.....
١٨٥	اصْطَبِرْ.....
٢٩٩	أَضْحَكَ اللَّهُ سَنَّاكَ.....
٤٦٣	أَضْمِرْتُ.....
٨١	أَطِيطُ.....
٣٢٥	أَعَنَّقْتُ.....
٥٢١	الْأَغْرَاضُ.....
٢٩٩	أَفْظُ وَ أَغْلَظُ.....
٣٣٠	أَلَا.....
١٨٨	أَلَسْتُ فِيمَا شِئْتُ.....

٤٦٠	أَمَدُهَا.....
٧٦	إِنْ دَخَلَ فَهَدَّ وَ إِنْ خَرَجَ أَسَدَ.....
٨١	أَنَاسَ.....
١٠٧	أَنْتِ هِيَهْ.....
٣٢٥	أَجْشَهْ.....
٣٤٤	أَنْشُدَكَ اللَّهُ.....
٨٣	الأوطاب.....
٤٢٠	أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعٍ.....
٣٠٠	إِيهِ.....
١٥٨	بَادِيتَنَا.....
٥٢٨	بِالْبَنَاتِ.....
٨١	بِجَحْنِي.....
٤٩٩	بِحَرَاهِمِ.....
٤٣٤	بَخْ.....
٨٤	بِرُّمَانَتَيْنِ.....
٣٤٤	بِرُوحِ الْقُدُسِ.....
٤١٦	بَشَّرَهُ.....
٨١	بِشَقِ.....
٣٢	بَكَرَ.....
٣٣	بِمَثَلِهِنَّ.....
٣٧٥	بُنَيَّ عَلِيٍّ.....
٤٣٣	بِيرِحَاءُ.....
٢٩٩	تَبَادَرْنَ.....
٣٧٢	تُدَقَّقَانِ.....
٤١٣	التزمه.....

٨٣	تَعَشَّيشًا.....
٧٧	التَفَّ.....
١٠٧	تَلَوْتُ خَمَارَهَا.....
٨٤	تُمَخَّض.....
٨٣	تُنَقِّث.....
٤٦٠	نَيْيَةُ الْوَدَاعِ.....
٣٢	ثَيِّب.....
٣٣	جَارِيَةٌ.....
٨٣	الْجُفْرَةُ.....
٤٧٩	جَلَبَ.....
٤٨٠	جَنَبَ.....
٥٩	جَنَبَان.....
٣٣٨	جَوْف.....
٣٧٦	جَوِيرِيَّات.....
١٥٨	حَاضِرُوهُ.....
٤٧١	حَافِرٍ.....
٤١٦	حَائِط.....
٢٣٤	الْحَرِ.....
٤٥٩	الْحُقْيَاءُ.....
٣٤٦	حِكْمَةٌ.....
٢٥٩	خَسَفَ.....
٨٤	خَطَّيًّا.....
٤٧٠	خُفَّ.....
٣٣٠	خَلَا.....

٨٢	دائس.....
١٨٩	دُونَك
٨٢	رداح.....
٣٢٦	رُويداً
٧٩	رِيح زَرْب
٣٧٩	زَقَّت
٢٣٥	السارحة
١٢٣	سَبَط
٨٤	سَرِيًّا
١٢٣	السَّكَّة
٦٧	سَهْوَتِهَا
٣٢٦	سَوْفَكَ
٧٩	شَجَّكَ
٤٥٣	شَدَّأ
٤٥٣	شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ
٨٤	شَرِيًّا
٨٣	شَطْبَةٌ
٢٩٥	شِقْه
٥٤٢	شَيْطَان
٥٠٩	صَارِع
٧٨	طَبَاقَاء
١٣١	ظِئْرَه
٧٤	عُجْرَه و بُجْرَه
١٩٤	العُرَى
٧٥	العَشَنَّق

٤٦٣	 العُضْبَاء
٨٢	 عكومها.
٢٣٤	 عَلم
١٣١	 عوالي المدينة
٢٠٨	 العُبْرَاء.
٣٣٣	 عَدَاة
٥٣٦	 غَرَضًا
٥١٥	 الغرضين.
٧٨	 عَيَاء أو عيَاء.
٤٢٩	 فَادِلَت.
١٢٣	 فأس رأسه.
٤٥٤	 فَأَصْكُهُ:.
١٨٩	 فَبَادِر الطَّرَف
٩٩	 فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ مِنْ بَقَائِهَا.
٣٠٠	 فَجَأً.
٥٢١	 فَجَاءَ سَهْمٌ غَرَبَ.
٤٩٩	 فَحَصِبَهُمْ.
١٤٤	 فَحَطَّأَنِي حَطَّاءَ.
٤٥٣	 فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ.
٩٩	 فَرَزَرَنِي
١٠٢	 فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ.
٤٥٣	 فَطَفَرْتُ.
٣٤٤	 فَلَحَظَ إِلَيْهِ
٧٩	 فَلَّكَ.
٢٩٥	 فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي

٢٣٥	فَيُيْتِهِم
١٤٠	فَيُسْرِّهِنَّ
٢٩١	قَافِلُونَ
١٦٨	قَبْةٌ مِنْ أَدَمَ
٢٥٩	قَذْفٌ
١٠٧	قَرْنِي
٤٦٤	قَعُودٌ
٥٠٩	الْقَلَانِسُ
٣٣٩	قِيحاً
١٣١	قِيناً
٢٥٠	الْقَيْنَاتُ
٣٣٠	كَادٌ
١٥٩	كَاسِداً
١٨٥	كَشْحَةٌ
٥٤	كَفَرَهَا
٥٣٥	كُلَّ خَاطِئَةٍ
٧٦	كَلِيلِ تَهَامَةٍ
٢٠٠	الْكُوبَةُ
٤٧٠	لَا سَبَقَ
٧٤	لَا سَمِينَ فَيُنْتَقِلَ
١٥٩	لَا يَأْلُو
٧٧	لَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ
١٩٤	اللَّاتُ
٧٤	لَحْمِ جَهْلٍ غَثٍ
٢٨٤	لَعِباً جَادّاً

٧٧	لَفَّ
٢٨٨	لهواته
١٣١	لِيَدَّخَنَ
٨٠	المَبَّارِك
١٣٧	مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ
٢٨٤	متاع
٥٢٩	مُتَوَفَّى خَدِيجَةَ
٩١	مَجَّة
٥٢٩	مُجَمَّمَةٌ
٨٠	المزهر
٨٠	المسارح
٢٨٨	مستجمعاً
١٣٠	مسترضِعاً
٨٢	مسئل
٢٣٤	المعازِف
٥٢١	من أَدْفَع عقله
٥٤	مُنْبِلَه
٨٢	منق
٨٠	التَّاد
٨٠	النَّجاد
٣٨٦	نذرت
٢١٦	التَّرْدَشِير
٣٣٣	النَّصَب
٤٧١	نَصْل
٨٤	نَعْمًا

٥٣٢	نَعْرَه
٥٤	نفر
٦٧	نواجهه
١٣٧	وطئة وطئها
٢٧٥	وَيْل
٤٠٤	يَتَحَاتَّ
١٣٩	يَتَقَمَّعْنَ
٣٢٥	يحدو
٣٢١	يَرْجُزُ بِرَحْز
٢٣٥	يُرْوَح
٣٣٩	يَرِيه
٣٥٣	يَرْفُون
٢٩٩	يَسْتَكْثِرَنَه
٢٣٥	يَمْسَخ
٤٨٨	ينتضلون
٣٧٦	يندبن
٣٤٣	يُنْشِد
٢٩٩	يَهَبْنَ

سادساً: فهرس الصور

الصفحة	الصورة
٣٧٢	الدف.....
٢٢٨	الشطرنج.....
٢٢٣	الترد.....

سابعاً: فهرس الفتاوى

الصفحة	الفتوى
٣٦٩	فتوى الشيخ ابن باز في حكم الأناشيد.....
٢٧٦	فتوى الشيخ ابن باز في حكم النكت.....
٣٧٠	فتوى الشيخ ابن جبرين في حكم الأناشيد.....
٣١٧	فتوى الشيخ ابن عثيمين في الاستهزاء في الدين.....
٣٦٩	فتوى الشيخ ابن عثيمين في حكم الأناشيد.....
١٠١	فتوى الشيخ ابن عثيمين في حكم التكلم بغير العربية.....
٥٢٧	فتوى الشيخ ابن عثيمين في حكم الدمى.....
٢٧٦	فتوى الشيخ ابن عثيمين في حكم النكت.....
٣٥٤	فتوى الشيخ خالد المصلح في حكم الرقص.....
٢٦٩	فتوى الشيخ عبدالكريم الخضير في الإيقاع.....
٢١٤	فتوى المجمع الفقهي الإسلامي في لعبة اليانصيب.....
٥١٠	فتوى المجمع الفقهي الإسلامي في المصارعة.....

ثامناً: فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	شطر البيت
٣٨٠	أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ.....
٣٤٨	أَرَى الدُّنْيَا لِمَنْ هِيَ فِي يَدَيْهِ.....
٢٦٢	أَسْمَاؤُهُ دَلَّتْ عَلَى أَوْصَافِهِ.....
٧١	أَصْبَحْتُ أَمْنَحُكَ الصُّدُودَ وَإِنِّي.....
٣٢٩	أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ.....
٤٤٧	تَغْرِبُ عَنِ الْأَوْطَانِ فِي طَلَبِ الْعَلَا.....
٣٤٨	حَسْبُكَ مِمَّا تَبْتَغِيهِ الْقُوْتُ.....
٣٩٣	طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا.....
٣٦٥	فَالدَّرُ يَزْدَادُ حَسَنًا وَهُوَ مُنْتَظَمٌ.....
٣٣٢	اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ.....
٣٢٠	اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا.....
٣٩٣	نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ.....
٨٥	نَقْلُ فُؤَادِكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْهَوَى.....
١٦٠	هَدَايَا النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.....
١٩٠	وَأَسْتُحْسِنُ الْإِنْشَادَ فِي الْآوَاخِرِ.....
٨٧	وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ غَيْبٍ كَلِيلَةٌ.....

تاسعاً: قائمة المصادر والمراجع

أ. كتب التفسير:

- ١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي / تحقيق: مكتب البحوث والدراسات / دار الفكر / بيروت / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢- تفسير القرآن العظيم / لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي / مكتبة دار السلام / الرياض، مكتبة دار الفيحاء / دمشق / الطبعة الأولى / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣- تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان / لعبد الرحمن بن ناصر السعدي / تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن / محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر / دار الفكر / بيروت / ١٤٠٥ هـ .
- ٥- الجامع لأحكام القرآن / لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي / دار الشعب - القاهرة.
- ٦- الجواهر الحسان في تفسير القرآن / لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت.
- ٧- الدر المنثور / لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي / دار الفكر / بيروت / ١٩٩٣ م.
- ٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادى / دار إحياء التراث العربي / بيروت.
- ٩- زاد المسير في علم التفسير / لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي / المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الثالثة / ١٤٠٤ هـ .

١٠- معالم التنزيل / للحسين بن مسعود البغوي / تحقيق: خالد عبد الرحمن العك / دار المعرفة / بيروت.

ب. كتب العقيدة :

١- آكام المرجان في أحكام الجان / لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي / تحقيق: إبراهيم محمد الجمل / مكتبة القرآن / القاهرة .

٢- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد / لمحمد بن علي بن عطية الحارثي المشهور بأبي طالب المكي / تحقيق : د.عاصم إبراهيم الكيالي / دار الكتب العلمية / بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول / لحافظ بن أحمد حكيم / تحقيق : عمر بن محمود أبي عمر/ دار ابن القيم / الدمام / الطبعة الأولى/ ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

ج. كتب الحديث و علومه:

١- الأحاديث المختارة / لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي / تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش/ مكتبة النهضة الحديثة / مكة المكرمة / الطبعة الأولى / ١٤١٠ هـ.

٢- أحوال الرجال / لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبي إسحاق / تحقيق : صبحي البدري السامرائي / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٥ هـ .

٣- الإخوان / لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي دار الكتب العلمية / تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٤- آداب الزفاف في السنة المطهرة / لمحمد ناصر الدين الألباني / دار السلام / الطبعة الرابعة / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- ٥- الأدب المفرد / لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي / تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي / دار البشائر الإسلامية / بيروت / الطبعة الثالثة / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٦- الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين / لأبي منصور عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله بن عساكر / تحقيق: محمد مطيع الحافظ ، غزوة بدير/ دار الفكر / دمشق / الطبعة الأولى / ١٤٠٦ هـ .
- ٧- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري / لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / لمحمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الأولى / ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٩- الأسامي والكنى / لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني / تحقيق : عبدالله بن يوسف الجديع / مكتبة دار الأقصى / الكويت / الطبعة الأولى / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب / ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر / تحقيق : علي محمد البجاوي / دار الجليل / بيروت / الطبعة : الأولى / ١٤١٢ هـ .
- ١١- أسد الغابة في معرفة الصحابة / لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري / تحقيق : عادل أحمد الرفاعي / دار إحياء التراث العربي - بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٢- الإصابة في تمييز الصحابة / لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي / تحقيق : علي محمد البجاوي / دار الجليل / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٣- الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط / لإبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي / تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد / الوكالة العربية / الزرقاء .
- ١٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم / أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي / تحقيق: د. يحيى إسماعيل / دار الندوة العالمية / الرياض / الطبعة الثانية / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٥- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال / للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني / تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي / جامعة الدراسات الإسلامية / كراتشي.

- ١٦- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى / لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن مأكولا / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١١ هـ.
- ١٧- إيضاح الإشكال / لمحمد بن طاهر بن علي المقدسي أبي الفضل / تحقيق : د. باسم الجوابرة / مكتبة المعلا / الكويت / الطبعة الأولى / ١٤٠٨ هـ.
- ١٨- البحر الزخار / لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار / تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله / مؤسسة علوم القرآن / بيروت ، مكتبة العلوم والحكم / المدينة / الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ١٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير / لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن / تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال / دار الهجرة / الرياض / الطبعة الاولى / ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م .
- ٢٠- بذل المجهود في حل أبي داود / لخليل أحمد السهانفوري / دار اللواء / الرياض.
- ٢١- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث /الحارث بن أبي أسامة الحافظ نور الدين الهيثمي / تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري / مركز خدمة السنة والسيرة النبوية / المدينة المنورة / الطبعة الأولى / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٢- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد و منبع الفوائد / لعبدالله محمد الدرويش / دار الفكر / بيروت / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٣- تاريخ ابن معين (رواية الدوري) / ليحيى بن معين أبي زكريا / تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف / مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي / مكة المكرمة / الطبعة الأولى / ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٢٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام / لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري / دار الكتاب العربي / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٥- التاريخ الكبير / لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبد الله البخاري الجعفي / تحقيق: السيد هاشم الندوي / دار الفكر / بيروت.

- ٢٦- التبيين لأسماء المدلسين / لإبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبي الوفا الحلبي
الطرابلسي / تحقيق: محمد إبراهيم داود الموصللي / مؤسسة الريان / بيروت / الطبعة
الأولى / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٧- تحرير قواعد الجرح و التعديل / لعمر عبد المنعم سليم / دار ابن القيم / الرياض، دار
ابن عفان / القاهرة / الطبعة الأولى / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢٨- تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي / لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري /
بيت الأفكار الدولية / عمان.
- ٢٩- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف / ليوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزني / دار
إحياء التراث العربي / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٣٠- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل / لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي
زرعة العراقي / تحقيق عبدالله نواره / مكتبة الرشد / الرياض / ١٩٩٩ م.
- ٣١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي / لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
/ تحقيق: د. أحمد عمرو هاشم / دار الكتاب العربي / بيروت.
- ٣٢- تذكرة الحفاظ / لشمس الدين أبي عبدالله محمد الذهبي / دار الكتب العلمية / بيروت.
- ٣٣- تذكرة السامع و المتكلم في أدب العالم و المتعلم / لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد
الله بن جماعة / تحقيق: محمد بن مهدي العجمي / دار البشائر الإسلامية / بيروت / الطبعة
الأولى / ١٤٢٩ هـ.
- ٣٤- الترغيب و التهيب من الحديث الشريف / لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي
المنذري / دار ابن حزم / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٣٥- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة / للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر
العسقلاني / تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق / وزارة الشؤون الإسلامية / ١٤٢٤ هـ -
٢٠٠٣ م.
- ٣٦- التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح / لسليمان بن خلف بن
سعد أبو الوليد الباجي / تحقيق: د. أبي لبابة حسين / دار اللواء للنشر والتوزيع / الرياض /
الطبعة الأولى / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- ٣٧- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس / لابن حجر العسقلاني / تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي / الطبعة الثالثة / ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٨- تغليق التعليق على صحيح البخاري / لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني / تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي / المكتب الإسلامي / بيروت ، دار عمار / عمان / الطبعة الأولى / ١٤٠٥هـ.
- ٣٩- تقريب التهذيب / لأحمد بن حجر العسقلاني / تحقيق: عادل مرشد / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٠- التقييد و الإيضاح لما أطلق و أغلق من مقدمة ابن الصلاح / لزين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي / مؤسسة الكتب الثقافية / بيروت / الطبعة الرابعة / ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٤١- تكملة الإكمال / لمحمد بن عبد الغني البغدادي أبي بكر / تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي جامعة أم القرى / مكة المكرمة / الطبعة الأولى / ١٤١٠هـ.
- ٤٢- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني / تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني / المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٤٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري / تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري / وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب / ١٣٨٧هـ.
- ٤٤- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق / لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي / تحقيق: أيمن صالح شعبان / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٩٩٨م.
- ٤٥- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك / لعبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي / المكتبة التجارية الكبرى / مصر / ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٤٦- تهذيب التهذيب / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني / اعتناء: إبراهيم الزبيق ، عادل مرشد / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٤٧- تهذيب الكمال / يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزني / تحقيق: د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- ٤٨- التوشيح شرح الجامع الصغير / لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي / تحقيق: رضوان جامع رضوان / مكتبة الرشد / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.
- ٤٩- التيسير بشرح الجامع الصغير / للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض / الطبعة الثالثة / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٥٠- تيسير دراسة الأسانيد / لعمر عبد المنعم سليم / دار ماجد عسيري / جدة / الطبعة الأولى / ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.
- ٥١- الثقات / لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي / تحقيق: السيد شرف الدين أحمد / دار الفكر / الطبعة الأولى / ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٥٢- جامع التحصيل في أحكام المراسيل / لأبي سعيد بن خليل بن كيكليدي أبي سعيد العلائي / تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي / عالم الكتب / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٥٣- جامع الترمذي / لمحمد بن عيسى الترمذي / إشراف و مراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ / دار السلام / الرياض / الطبعة الثانية / ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
- ٥٤- الجامع في غريب الحديث / لعبد السلام بن محمد بن عمر علوش / مكتبة الرشد / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٥٥- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع / لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبي بكر / تحقيق: د. محمود الطحان / مكتبة المعارف / الرياض / ١٤٠٣ هـ.
- ٥٦- الجرح والتعديل / لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي / دار إحياء التراث العربي / بيروت / الطبعة الأولى / ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- ٥٧- حاشية السندي على النسائي / لنور الدين بن عبد الهادي أبي الحسن السندي / تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة / مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب / الطبعة الثانية / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٥٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني / دار الكتاب العربي / بيروت / الطبعة الرابعة / ١٤٠٥ هـ.

- ٥٩- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال / للحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري اليمني / تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة / مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب، بيروت / دار البشائر / الطبعة الخامسة / ١٤١٦ هـ.
- ٦٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبي الفضل / تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني / دار المعرفة / بيروت .
- ٦١- الديباج على مسلم / لعبد الرحمن بن أبي بكر أبي الفضل السيوطي / تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري / دار ابن عفان / الخبر / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٦٢- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم / للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي / دار البشائر الإسلامية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٦٣- الروض الداني (المعجم الصغير) / لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني / تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير / المكتب الإسلامي / بيروت، دار عمار / عمان / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٦٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة / لمحمد ناصر الدين الألباني / مكتبة المعارف / الرياض / ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- ٦٥- سنن ابن ماجه / لأبي عبدالله محمد يزيد القزويني / إشراف و مراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ / دار السلام / الرياض / الطبعة الثانية / ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
- ٦٦- سنن ابن ماجه / لأبي عبدالله محمد يزيد القزويني / حكم على أحاديثه و آثاره و علق عليه: محمد ناصر الدين الألباني / مكتبة المعارف / الرياض / الطبعة الأولى.
- ٦٧- سنن أبي داود / لسليمان بن الأشعث السجستاني / إشراف و مراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ / دار السلام / الرياض / الطبعة الثانية / ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
- ٦٨- سنن الدارقطني / لعلي بن عمر الدارقطني / تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض / دار المعرفة / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٦٩- سنن الدارمي / لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي / تحقيق: د. مصطفى ديب البغا / دار القلم / دمشق / الطبعة الأولى / ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

- ٧٠- السنن الصغير / لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي / تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، أحمد قباني / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٧١- السنن الكبرى / لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي / مكتبة الرشد / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٧٢- السنن الكبرى / لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي / تحقيق: حسن عبد المنعم شليبي / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٧٣- سنن النسائي / لأحمد بن شعيب النسائي / إشراف و مراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ / دار السلام / الرياض / الطبعة الثانية / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٧٤- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم / لأحمد بن حنبل / تحقيق: د. زياد محمد منصور / مكتبة العلوم والحكم / المدينة المنورة / الطبعة الأولى / ١٤١٤ هـ.
- ٧٥- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني / لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني / تحقيق: محمد علي قاسم العمري / الجامعة الإسلامية / المدينة المنورة / الطبعة الأولى / ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٧٦- سير أعلام النبلاء / لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي / اعتناء: حسان عبد المنان / بيت الأفكار الدولية / عمان.
- ٧٧- شرح الإمام السندي على سنن ابن ماجة / لأبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي / تحقيق: خليل محمود شيحا / دار المعرفة / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٧٨- شرح ابن بطلال / لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي / تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٧٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك / لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١١ هـ.
- ٨٠- شرح السنة / للحسين بن مسعود البغوي / تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش / المكتب الإسلامي / دمشق - بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- ٨١- شرح السيوطي على سنن النسائي / لجلال الدين السيوطي / تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي / دار المعرفة / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٨٢- شرح معاني الآثار / لأحمد بن محمد بن سلامة أبي جعفر الطحاوي / تحقيق: محمد زهري النجار / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٣٩٩م.
- ٨٣- صحيح ابن حبان / لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي / اعتناء: جاد الله الخدّاش / بيت الأفكار الدولية / عمان.
- ٨٤- صحيح ابن خزيمة / لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري / تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي / المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٨٥- صحيح البخاري / لمحمد بن إسماعيل البخاري / إشراف و مراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ / دار السلام / الرياض / الطبعة الثانية / ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٨٦- صحيح مسلم / لمسلم بن الحجاج القشيري / إشراف و مراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ / دار السلام / الرياض / الطبعة الثانية / ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٨٧- صحيح و ضعيف التزغيب و الترهيب / لمحمد ناصر الدين الألباني / مكتبة المعارف / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٨٨- صحيح و ضعيف سنن أبي داود / لمحمد ناصر الدين الألباني / مكتبة المعارف / الرياض / الطبعة الثانية / ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٨٩- الضعفاء / لمحمد بن إسماعيل البخاري / تعليق و ضبط: أحمد بن إبراهيم أبي العينين / مكتبة ابن عباس / مصر / الطبعة الأولى / ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٩٠- الضعفاء الكبير / لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي / تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي / دار المكتبة العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٩١- الضعفاء و المتروكين / لعلي بن عمر الدارقطني / تحقيق: محمد لطفي الصباغ / المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٩٢- الضعفاء و المتروكين / لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج / تحقيق: عبد الله القاضي / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٦هـ .
- ٩٣- الضعفاء و المتروكين / لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي / تحقيق: محمود إبراهيم زايد / دار الوعي / حلب / الطبعة الأولى / ١٣٩٦هـ.

- ٩٤- الطبقات / لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي / تحقيق : مشهور حسن-عبد
الكريم الوريكات / مكتبة المنار / الزرقاء / الطبعة الأولى / ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- ٩٥- طبقات الحفاظ / لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبي الفضل / دار الكتب العلمية /
بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٣ هـ.
- ٩٦- الطبقات الكبرى / لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبي عبد الله / دار صادر / بيروت.
- ٩٧- طرح الشريب في شرح التقريب / زين الدين لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني
العراقي / تحقيق: عبد القادر محمد علي / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى
/ ٢٠٠٠م .
- ٩٨- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي / للإمام ابن العربي المالكي / دار العلم / بيروت .
- ٩٩- العرف الشذي شرح سنن الترمذي / لمحمد أنورشان ابن معظم شان الكشميري /
تحقيق : الشيخ محمود شاكر / دار احياء التراث العربي / بيروت / الطبعة الأولى /
١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ١٠٠- العلل / لعلي بن عبد الله بن جعفر السعدي المدني / تحقيق : محمد مصطفى
الأعظمي / المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الثانية / ١٩٨٠م.
- ١٠١- العلل ومعرفة الرجال / لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني / تحقيق : وصي
الله بن محمد عباس / المكتب الإسلامي / بيروت ، دار الخاني / الرياض / الطبعة الأولى /
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٠٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري / لبدر الدين محمود بن أحمد العيني / تحقيق:
عبدالله محمود محمد عمر / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢١ هـ
٢٠٠١م.
- ١٠٣- عمل اليوم والليلة / لأحمد بن شعيب بن علي النسائي أبي عبد الرحمن / تحقيق : د.
فاروق حمادة / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٦ هـ .
- ١٠٤- عون المعبود على سنن أبي داود / لشرف الحق محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي /
بيت الأفكار الدولية / عمان .

- ١٠٥- غريب الحديث / لأحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبي سليمان / تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي / جامعة أم القرى / مكة المكرمة / ١٤٠٢ هـ.
- ١٠٦- غريب الحديث / لإبراهيم بن إسحاق الحري أبي إسحاق / تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد / جامعة أم القرى / مكة المكرمة / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ١٠٧- غريب الحديث / للقاسم بن سلام الهروي أبي عبيد / تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان/ دار الكتاب العربي / بيروت / الطبعة الأولى/ ١٣٩٦ هـ .
- ١٠٨- الفائق في غريب الحديث / للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري / تحقيق: علي محمد البخاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم / المكتبة العصرية / صيدا- بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- ١٠٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني / تحقيق: محب الدين الخطيب / المكتبة السلفية / القاهرة / الطبعة الثالثة / ١٤٠٧هـ.
- ١١٠- فتح الباري في شرح صحيح البخاري / لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب / تحقيق : أبي معاذ طارق بن عوض الله ابن محمد / دار ابن الجوزي / الدمام الطبعة الثانية / ١٤٢٢ هـ .
- ١١١- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي / لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي / تحقيق:علي حسين علي / مكتبة السنة / القاهرة / الطبعة الأولى / ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م.
- ١١٢- فضائل الرمي وتعليمه / لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني .
- ١١٣- فوائد حديث أبي عمير / لأبي العباس أحمد بن أحمد الطبري / تحقيق : صابر أحمد البطاوي / مكتبة السنة / القاهرة / الطبعة الأولى / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ١١٤- فيض الباري على صحيح البخاري / لمحمد أنور الكشميري الديوبندي / دار المعرفة بيروت.
- ١١٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير / لمحمد عبد الرؤوف المناوي / تحقيق: أحمد عبد السلام / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الثالثة / ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م.

- ١١٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة / لحمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي
الدمشقي / تحقيق : محمد عوامة / دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو / جدة /
الطبعة الأولى / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ١١٧- الكامل في ضعفاء الرجال / لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني / تحقيق: عادل أحمد
عبد الموجود ، علي محمد معوض ، د. عبد الفتاح أبو سنة / دار الكتب العلمية / بيروت /
الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١١٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار / لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة
الكوفي / تحقيق : كمال يوسف الحوت / مكتبة الرشد / الرياض / الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ١١٩- الكنى والأسماء / لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي / تحقيق : أبي قتيبة نظر
محمد الفارياي / دار ابن حزم / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٢٠- الكنى والأسماء / لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبي الحسين / تحقيق : عبد
الرحيم محمد أحمد القشيري / الجامعة الإسلامية / المدينة المنورة / الطبعة الأولى / ١٤٠٤ هـ .
- ١٢١- الكواكب النيرات / لمحمد بن أحمد بن يوسف أبي البركات الذهبي الشافعي / تحقيق:
حمدي عبد المجيد السلفي / دار العلم / الكويت .
- ١٢٢- لسان الميزان / لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي / تحقيق : دائرة
المعرف النظامية - الهند / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت / الطبعة الثالثة / ١٤٠٦ هـ -
١٩٨٦ م .
- ١٢٣- المتواري علي تراجم أبواب البخاري / لناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير
الاسكندري / تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد / مكتبة المعلا / الكويت / ١٤٠٧ هـ -
١٩٨٧ م .
- ١٢٤- المجروحين من المحدثين و الضعفاء و المتروكين / لمحمد بن حبان التميمي البستي /
تحقيق: حمود إبراهيم زايد / دار المعرفة / بيروت / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ١٢٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / لعلي بن أبي بكر الهيثمي / دار الريان للتراث / القاهرة ،
دار الكتاب العربي / بيروت - ١٤٠٧ هـ .

- ١٢٦- مختصر سنن أبي داود / لزكي الدين عبد العظيم المنذري ، و معه معالم السنن / لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، و تهذيب سنن أبي داود / لشمس الدين بن قيم الجوزية / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٢٧- المراسيل / لسليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود / تحقيق: شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٨ هـ .
- ١٢٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح / لعلي بن سلطان محمد القاري / تحقيق : جمال عيتاني / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ١٢٩- المزاح في السنة / د. محمد عبدالله ولد كريم / مدار الوطن / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
- ١٣٠- المستدرك على الصحيحين / لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري / تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٣١- المسند / لأحمد بن محمد بن حنبل / بيت الأفكار الدولية / عمان .
- ١٣٢- المسند / لأحمد بن محمد بن حنبل / تحقيق: أحمد شاکر / دار المعراج / الرياض / مكتب التراث / القاهرة / الطبعة الأولى / ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- ١٣٣- المسند / لأحمد بن محمد بن حنبل / تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، عادل مرشد / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٣٤- مسند ابن أبي شيبه / لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه / تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي / دار الوطن / الرياض / الطبعة الأولى / ١٩٩٧ م.
- ١٣٥- مسند ابن الجعد / لعلي بن الجعد بن عبيد أبي الحسن الجوهرى البغدادي / تحقيق: عامر أحمد حيدر / مؤسسة نادر / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٣٦- مسند أبي داود الطيالسي / لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي / تحقيق: د. محمد ابن عبد المحسن التركي / دار هجر / الجيزة / الطبعة الأولى / ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
- ١٣٧- مسند أبي عوانة / لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني / دار المعرفة / بيروت .
- ١٣٨- مسند أبي يعلى / لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي / تحقيق : حسين سليم أسد / دار المأمون للتراث / دمشق / الطبعة الأولى / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- ١٣٩- المسند الجامع / تحقيق و ترتيب: د. بشار عواد ، السيد أبي المعاطي محمد النوري ،
أيمن الزاملي ، أحمد عبد الرزاق عيد ، محمود محمد خليل / دار الجليل / بيروت ، الشركة
المتحدة / الكويت / الطبعة الأولى / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٤٠- مسند الشهاب / لمحمد بن سلامة بن جعفر أبي عبدالله القضاعي / تحقيق: حمدي
السلفي / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٤١- مشارق الأنوار على صحاح الآثار / للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي
المالكي / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٤٢- مشاهير علماء الأمصار / لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي / دار
الكتب العلمية / بيروت / ١٩٥٩ م.
- ١٤٣- مشكاة المصابيح / لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي / تحقيق : محمد ناصر الدين
الألباني / المكتب الإسلامي / بيروت - دمشق / الطبعة الثالثة / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٤٤- مشكل الآثار / لأحمد بن محمد الطحاوي / مكتبة دار الباز / مكة المكرمة / دار
الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٤٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه / لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناي / تحقيق:
محمد المنتقى الكشناوي / دار العربية / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٣ هـ .
- ١٤٦- المصنف / لعبد الرزاق بن همام الصنعاني / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / المكتب
الإسلامي / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- ١٤٧- المعجم الأوسط / لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني / تحقيق : طارق بن عوض
الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني / دار الحرمين / القاهرة / ١٤١٥ هـ .
- ١٤٨- معجم الصحابة / لعبد الباقي بن قانع أبو الحسين / تحقيق : صلاح بن سالم المصراقي
/ مكتبة الغرباء الأثرية / المدينة المنورة / الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ .
- ١٤٩- المعجم الكبير / لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني / تحقيق : حمدي بن
عبد المجيد السلفي / مكتبة الزهراء / الموصل / الطبعة الثانية / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٥٠- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم /
لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي / تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي /
مكتبة الدار / المدينة المنورة / الطبعة الأولى / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- ١٥١- معرفة الصحابة / لأبي نعيم الأصبهاني / أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن
مهران المهراني الأصبهاني / تحقيق: د. محمد راضي بن هاج عثمان / مكتبة الدار - مكتبة
الحرمين / المدينة المنورة - الرياض / الطبعة الأولى / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٥٢- معرفة علوم الحديث / الإمام الحاكم محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري /
تحقيق: د. السيد معظم حسين.
- ١٥٣- المغني عن حمل الأسفار / لأبي الفضل العراقي / تحقيق : أشرف عبد المقصود / مكتبة
طبرية / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٥٤- المغني في الضعفاء / للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / تحقيق :
الدكتور نور الدين عتر.
- ١٥٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم / لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي /
تحقيق: محيي الدين ديب مستو ، أحمد محمد السيد ، يوسف بديوي ، محمود إبراهيم / دار
ابن كثير ، دمشق - بيروت / الطبعة الثالثة / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٥٦- المقتنى في سرد الكنى / لمحمد بن أحمد بن عثمان أبي عبدالله شمس الدين الذهبي / تحقيق
: محمد صالح عبد العزيز المراد / الجامعة الإسلامية / المدينة المنورة / الطبعة الأولى / ١٤٠٨ هـ .
- ١٥٧- مقدمة بن الصلاح في علوم الحديث / لعمر بن عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري /
تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى /
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٥٨- منحة الباري بشرح صحيح البخاري / لأبي يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي /
تحقيق: سليمان بن دريع العازمي / مكتبة الرشد / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤٢٦ هـ -
٢٠٠٥ م.
- ١٥٩- المنهاج في شرح صحيح مسلم / لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي / تحقيق:
د. عبد المعطي أمين قلعي / المكتبة القيمة / القاهرة / الطبعة الأولى / ١٤٠٩ هـ
١٩٨٨ م.

- ١٦٠- المنهل الراوي في مختصر علوم الحديث النبوي / لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة / تحقيق: د. عبد الرحمن رمضان / دار الفكر / دمشق / الطبعة الثانية / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٦١- المؤلف والمختلف / محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني / تحقيق : كمال يوسف الحوت / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١١ هـ.
- ١٦٢- مواقف ضحك فيها النبي صلى الله عليه وسلم / لخمس السعيد / دار الناشر العربي / الرقازيق / الطبعة الأولى / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٦٣- موسوعة أقوال الدارقطني / لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني / جمع: مجموعة من الباحثين / دار عالم الكتب / الرياض.
- ١٦٤- الموطأ / لمالك بن أنس / رواية أبي مصعب الزهري / تحقيق: د. بشار عواد ، محمود محمد خليل / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. آكام المرجان
- ١٦٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال / لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي / تحقيق: علي محمد البجاوي / دار المعرفة / بيروت / الطبعة الأولى / ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- ١٦٦- نصب الراية لأحاديث الهداية / لعبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي / تحقيق : محمد يوسف البنوري / دار الحديث / مصر / ١٣٥٧ هـ.
- ١٦٧- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد / لأحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي أبي نصر / تحقيق : عبدالله الليثي / دار المعرفة / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٧ هـ .

د. كتب الفقه:

- ١- الإجماع / محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبي بكر / تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد / دار الدعوة / الإسكندرية / الطبعة الثالثة / ١٤٠٢ هـ.
- ٢- أحكام السياحة و آثارها "دراسة شرعية مقارنة" / لهاشم بن محمد ناقور / دار ابن الجوزي الدمام / الطبعة الأولى / ١٤٢٤ هـ .

- ٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار / لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي / تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ٢٠٠٠ م .
- ٤- إعلام المعاصرين بفتاوى ابن عثيمين / إعداد و تحقيق د. يحيى مُراد / مؤسسة المختار / القاهرة / الطبعة الأولى / ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م .
- ٥- الأم / محمد بن إدريس الشافعي أبي عبدالله / دار المعرفة / بيروت / الطبعة الثانية / ١٣٩٣ هـ .
- ٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / لعلي بن سليمان المرداوي أبي الحسن / تحقيق : محمد حامد الفقي / دار إحياء التراث العربي / بيروت .
- ٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني / علي الصعيدي العدوي المالكي / تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي / دار الفكر / بيروت / ١٤١٢ هـ .
- ٨- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة / ابن عابدين / دار الفكر / بيروت / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٩- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات) / لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي / عالم الكتب / بيروت / الطبعة الثانية / ١٩٩٦ م .
- ١٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع / لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي / مكتبة الرياض الحديثة / الرياض / ١٣٩٠ هـ .
- ١١- روضة الطالبين وعمدة المفتين / لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي / المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٥ هـ .
- ١٢- الروضة الندية / لصديق حسن خان / تحقيق: علي حسين الحلبي / دار ابن عفان / القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٩ م .
- ١٣- زاد المستقنع / لموسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبي النجا / تحقيق : علي محمد عبد العزيز الهندي / مكتبة النهضة الحديثة / مكة المكرمة .

- ١٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام / لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير / تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي / دار إحياء التراث العربي / بيروت / الطبعة الرابعة / ١٣٧٩ هـ.
- ١٥- السلسيل في معرفة الدليل / لصالح بن إبراهيم البليهي / مكتبة المعارف / الرياض / الطبعة الرابعة / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار / لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني / تحقيق : محمود إبراهيم زايد / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٥ هـ.
- ١٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني / لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي / دار الفكر / بيروت / ١٤١٥ هـ.
- ١٨- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل / لعبدالله بن قدامة المقدسي أبي محمد / المكتب الاسلامي / بيروت.
- ١٩- الكافي في فقه أهل المدينة / لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٧ هـ .
- ٢٠- كشف القناع عن متن الإقناع / لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي / تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال / دار الفكر / بيروت / ١٤٠٢ هـ .
- ٢١- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب / للإمام جمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي / تحقيق : د. محمد فضل عبد العزيز المراد / دار القلم / دمشق - الدار الشامية / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٢- المبدع في شرح المقنع / لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق / المكتب الإسلامي / بيروت / ١٤٠٠ هـ .
- ٢٣- المبسوط / لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبي عبدالله / تحقيق : أبي الوفا الأفغاني / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / كراتشي .
- ٢٤- المجموع / لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي / دار الفكر / بيروت / ١٩٩٧ م.
- ٢٥- مجموع الفتاوى / لشيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس / تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي / مكتبة ابن تيمية / الطبعة الثانية.

- ٢٦- المحلى / لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد / تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي / دار الآفاق الجديدة / بيروت .
- ٢٧- مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل / لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى / تحقيق: زهير الشاويش/ المكتب الإسلامى / بيروت / الطبعة الثالثة / ١٤٠٣ هـ .
- ٢٨- المدونة الكبرى / للإمام مالك بن أنس / تحقيق : أحمد عبد السلام / دار الكتب العلمية / بيروت/ الطبعة الأولى / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ٢٩- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات / لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد / دار الكتب العلمية / بيروت .
- ٣٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى / لمصطفى السيوطي الرحباني / المكتب الإسلامى / دمشق / ١٩٦١م .
- ٣١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد / دار الفكر / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٥ هـ .
- ٣٢- منار السبيل في شرح الدليل / لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان / تحقيق : عصام القلعجي / مكتبة المعارف / الرياض / الطبعة الثانية / ١٤٠٥ هـ .
- ٣٣- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل / لمحمد عليش / دار الفكر / بيروت / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م .
- ٣٤- المذهب في فقه الإمام الشافعي / لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق / دار الفكر / بيروت .
- ٣٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار / لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني / دار الجيل / بيروت / ١٩٧٣م .

د. كتب اللغة و الأدب و المعاجم:

- ١- تاج العروس من جواهر القاموس / لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي / دار الهداية .
- ٢- التعريفات /لعلي بن محمد بن علي الجرجاني / تحقيق : إبراهيم الأبياري / دار الكتاب العربي / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٥ هـ .

- ٣- تهذيب اللغة / لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى / تحقيق : محمد عوض مرعب / دار إحياء التراث العربى / بيروت / الطبعة الأولى / ٢٠٠١م.
 - ٤- التوقيف على مهمات التعاريف / لمحمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوى / تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان / عالم الكتب / القاهرة / ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
 - ٥- جمهرة اللغة / لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري / تحقيق : رمزي منير بعلبكي / الطبعة الأولى .
 - ٦- العين / للخليل بن أحمد الفراهيدي / تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي / دار الهلال .
 - ٧- القاموس المحيط / لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة السابعة / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
 - ٨- لسان العرب / للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور / دار عالم الكتب / الرياض / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
 - ٩- مختار الصحاح / لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي / مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
 - ١٠- المخصّص / لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي / تحقيق : خليل إبراهيم جفال / دار إحياء التراث العربى / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
 - ١١- المستطرف في كل فن مستظرف / لشهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبيشي ، / تحقيق : مفيد محمد قميحة / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
 - ١٢- معجم البلدان / لياقوت بن عبد الله الحموي أبي عبد الله / دار الفكر / بيروت.
 - ١٣- معجم مقاييس اللغة / لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا / تحقيق : عبد السلام محمد هارون / دار الجليل / بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- هـ. كتب متنوعة:
- ١- إحياء علوم الدين / لمحمد بن محمد الغزالي أبي حامد / دار المعرفة / بيروت .

- ٢- الآداب الشرعية / لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي / تحقيق: شعيب الأرناؤوط ،
عمر القيام / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الثالثة / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣- أدب الدنيا والدين / لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،
الشهير بالماوردي / دار ابن حزم / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٤- الاستقامة / لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس / تحقيق : د. محمد رشاد
سالم / جامعة الإمام محمد بن سعود / المدينة المنورة / الطبعة الأولى / ١٤٠٣ هـ.
- ٥- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان / لأبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية / دارالمعرفة /
بيروت .
- ٦- الأغاني / لأبي الفرج الأصبهاني / دار الفكر / لبنان / تحقيق : علي مهنا وسمير جابر.
- ٧- الإفصاح عن منهجية الإسلام في المزاح / لسليمان بن عبد الكريم المفرج / دار الوطن /
الرياض / الطبعة الأولى / ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
- ٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني / تحقيق :
محمد جميل غازي/ مكتبة المدني / جدة .
- ٩- أنساب الأشراف / لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري / تحقيق: د. إحسان عباس /
فرانتس شتاينز بفيسبادون / بيروت / ١٤٠٤ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٠- الإيضاح في بيان أحكام المزاح / ليعقوب بن يوسف الحمد / دار ابن حزم / بيروت /
الطبعة الأولى / ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
- ١١- الباحة في السباحة / لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي / تحقيق : أحمد
عبدالله باجور/ مكتبة الدار العربية للكتاب / القاهرة / الطبعة الأولى / ١٤٢٦ هـ -
٢٠٠٥ م .
- ١٢- البداية والنهاية / لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء / مكتبة المعارف /
بيروت .
- ١٣- تاريخ الطبري / لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري / دار الكتب العلمية / بيروت .

- ١٤- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل / لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي / تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري / دار الفكر / بيروت / ١٩٩٥ م.
- ١٥- تحريم آلات الطرب / لمحمد ناصر الدين الألباني ، دار الدليل / الجليل / الطبعة الثامنة / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٦- تحريم النرد و الشطرنج و الملاهي / للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري / تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٧- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة / للإمام شمس الدين السخاوي / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٨- التراتيب الإدارية / للشيخ عبد الحي الكتاني / دار الكتاب العربي / بيروت.
- ١٩- التربية الترويهية في الإسلام / لأحمد عبد العزيز أبو سمك / دار النفائس / عمان / الطبعة الأولى / ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٠- الترويح التربوي رؤية إسلامية / لخالد فهد العودة / دار المسلم / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤١٤ هـ.
- ٢١- الترويح في المجتمع الإسلامي / لمحمد السيد الوكيل .
- ٢٢- تلبس إبليس / لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبي الفرج / تحقيق : د. السيد الجميلي / دار الكتاب العربي / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٣- تنبيه السَّاهي شرح كتاب "ذم الملاهي" / لعلي بن أحمد عبد العال الطهطاوي / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢٤- جرائم النصب / لأحمد بسيوني / دار المطبوعات الجامعية / الاسكندرية / ١٩٨٦ م.
- ٢٥- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء / لمحمد بن حبان البستي أبي حاتم / تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٢٦- زاد المعاد في هدي خير العباد / لابن قيم الجوزية / تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة / بيروت ، مكتبة المنار / الكويت / الطبعة السادسة و العشرون / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- ٢٧- الزواجر عن اقتراف الكبائر / لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي
الهيتمي / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٨- الزواجر في التحذير من الكبائر / لعلي الشرجي / دار القلم / دمشق / الطبعة الأولى /
١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٩- السلوك في طبقات العلماء والملوك / لبهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي
الكندي، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي / مكتبة الإرشاد / صنعاء /
الطبعة الثانية / ١٩٩٥ م.
- ٣٠- الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية / لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبي عيسى
/ تحقيق : سيد عباس الجليمي / مؤسسة الكتب الثقافية / بيروت / الطبعة الأولى /
١٤١٢ هـ.
- ٣١- عمدة المحتج في حكم الشطرنج / لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي
/ تحقيق: الشريف هاشم بن هزاع الشنبري / الدار العربية / بيروت / الطبعة الأولى /
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٣٢- الغناء و المعازف في الإعلام المعاصر / د. محمد بن عبد الرحمن المرغشلي / دار المعرفة /
بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٣٣- فرح الأسماع برخص السماع / لمحمد بن أحمد الشاذلي التونسي / تحقيق: د. محمد
الشريف الرهوني / الدار العربية / ١٩٨٥ م.
- ٣٤- الفروسية / لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله / تحقيق : مشهور بن حسن
ابن محمود بن سلمان / دار الأندلس / حائل / الطبعة الأولى / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣٥- الفروع وتصحيح الفروع / لمحمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله / تحقيق : أبي الزهراء
حازم القاضي / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ.
- ٣٦- قضايا اللهو و الترفيه بين الحاجة النفسية و الضوابط الشرعية / لمادون رشيد / دار
طبية / الرياض / الطبعة الثانية / ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
- ٣٧- قيمة الزمن عند العلماء / لعبد الفتاح أبو غدة / دار البشائر / بيروت / الطبعة العاشرة
/ ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م.
- ٣٨- الكبائر / لشمس الدين الذهبي / دار الكتاب العربي / بيروت / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- ٣٩- مبادئ و أسس السباحة / د. قاسم حسن حسين ، د. افتخار أحمد / دار الفكر / عمان / الطبعة الأولى / ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٠- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين / لابن قيم الجوزية / دار الكتاب العربي / بيروت / ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٤١- المراح في المراح / لأبي البركات بدر الدين محمد بن محمد الغزّي / دار ابن حزم / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٢- المراح / لسلمان بن فهد العودة / مكتبة الرشد / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٣- المسابقات و أحكامها في الشريعة الإسلامية / د. سعد بن ناصر الشثري / دار الحبيب / الرياض / الطبعة الثانية / ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٤- مفاتيح العلوم / لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي / دار الكتب العلمية / بيروت.
- ٤٥- مقدمة ابن خلدون / لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي / دار القلم / بيروت / الطبعة الخامسة / ١٩٨٤م.
- ٤٦- من غاب عنه المطرب / لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي / تحقيق: د. يونس أحمد السامرائي / عالم الكتب / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٧- موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم / إعداد مجموعة من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد و عبد الرحمن بن محمد ابن ملّوح / دار الوسيلة / جدة / الطبعة الثانية / ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٨- الموسيقى و الغناء في ميزان الإسلام / لعبدالله بن يوسف الجديع / مؤسسة الريان / بيروت / الطبعة الثالثة / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٤٩- الموشى / لأبي الطيب محمد بن إسحق بن يحيى الوشاء / دار صادر / بيروت / ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ٥٠- الميسر و القمار المسابقات و الجوائز / د. رفيق يونس المصري / دار القلم - الدار الشامية / دمشق - بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

و. رسائل جامعية:

- ١- أسئلة الصحايبات للرسول صلى الله عليه و سلم في الأدب / منى القاسم / رسالة دكتوراة بإشراف: د. عبدالله بن وكيل الشيخ / كلية التربية / قسم الدراسات الإسلامية / الرياض.
- ٢- تحريم النرد و الشطرنج و الملاهي للإمام أبي بكر الآجري دراسة و تحقيق واستدراك / محمد سعيد إدريس / الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة.
- ٣- القمار / سلمان بن أحمد الملحم / رسالة دكتوراة بإشراف : د. صالح بن غانم السدلان / جامعة الإمام محمد بن سعود / كلية الشريعة / قسم الفقه/ الرياض .
- ٤- مفهوم الترويح في التربية الإسلامية / خالد فهد العودة / رسالة ماجستير بإشراف د. عبد اللطيف محمد بالطو / جامعة أم القرى / قسم التربية الإسلامية و المقارنة / مكة المكرمة ١٤١١ هـ .
- ٥- وقت الفراغ و شغله في مدينة الرياض دراسة ميدانية / عبد العزيز بن حمود الشهري / جامعة الإمام محمد بن سعود/ الرياض.

ز. مطبوعات متنوعة:

- ١- مجلة الوعي الإسلامي - العدد ٣١٠ - شوال - ١٤١٠ هـ مايو ١٩٩٠ م.
- ٢- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي - العدد التاسع .

ي. البرامج الحاسوبية:

- ١- الجامع الأكبر للتراث الإسلامي / دار العريس للنشر و التوزيع.
- ٢- الجامع الكبير للتراث الإسلامي / مركز التراث للبرمجيات.
- ٣- المكتبة الألفية للسنة النبوية / مركز التراث للبرمجيات.
- ٤- موسوعة التخريج و الأطراف الكبرى / مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي.

عاشراً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	شكرٌ و عرفان
١	المقدمة
١٢	التمهيد.....
١٣	المبحث الأول: وقت الفراغ - أهمية استغلاله - موقف الإسلام منه.....
٢٢	المبحث الثاني: مفهوم الترفيه و الترويح.....
٢٢	المطلب الأول: مفهوم الترفيه لغةً و اصطلاحاً
٢٢	الترفيه لغة.....
٢٣	الترفيه اصطلاحاً.....
٢٥	المطلب الثاني: مفهوم الترويح لغة و اصطلاحاً.....
٢٥	الترويح لغة.....
٢٦	الترويح اصطلاحاً.....
٢٧	المبحث الثالث: الحاجة النفسية الفطرية للترويح
٢٩	الباب الأول: مشروعِيَّة التَّرفِيهِ و التَّرويح، و فيه أربعة مباحث :.....
٣٠	المبحث الأول: التَّرويح بين التَّوَجِين ، و فيه ثلاثة مطالب:.....
٣١	المطلب الأوَّل: الملاعبة بينهما.....
٥٧	المطلب الثاني: الممازحة والملاطفة.....
٦٩	المطلب الثالث: تآنسهما بالحديث.....
٨٩	المبحث الثاني: التَّرويح مع الأطفال، و فيه ثلاثة مطالب:.....
٩٠	المطلب الأول: مداعبة الأطفال و ملاعبتهم.....
١٢٥	المطلب الثاني: ضمهم و تقييلهم.....
١٣٩	المطلب الثالث: إقرارهم على اللعب
١٤٨	المبحث الثالث: التَّرويح مع الإخوان

١٨٨	المبحث الرابع: الترويح بين الشيخ و تلميذه في مجالس العلم
١٩٢	الباب الثاني: أقسام الترفيه و الترويح من حيث الحكم الشرعي، و فيه فصلان.
١٩٢	الفصل الأول: الترفيه المحرم و فيه خمسة مباحث
١٩٣	المبحث الأول: لعب الميسر
٢١٠	مسائل المبحث
٢١٠	تعريف الميسر و القمار
٢١١	العلاقة بين الميسر و القمار
٢١٢	حكم الميسر
٢١٢	أدلة تحريمه
٢١٣	مفاسده
٢١٤	كفارة طلب المرء من غيره أن يقامره
٢١٦	لعبة اليانصيب
٢٢٣	المبحث الثاني: اللعب بالنرد
٢٢٣	مسائل المبحث
٢٢٣	اللعب النرد
٢٢٤	توضيح النرد
٢٢٤	أصله
٢٢٤	حكم اللعب بالنرد
٢٢٧	اللعب بالشطرنج
٢٢٧	المعنى اللغوي للشطرنج
٢٢٨	أصله
٢٢٨	حكم اللعب بالشطرنج
٢٢٧	المبحث الثالث: سماع الغناء
٢٦٠	مسائل المبحث
٢٦٠	سماع الغناء و آلات الطرب و العزف

٢٦٠	تعريف الغناء.....
٢٦١	وصف الغناء المحرم.....
٢٦٢	أسماء الغناء.....
٢٦٢	دلالة الأحاديث على حرمة سماع الغناء
٢٦٢	حكمه.....
٢٦٤	مفاسده.....
٢٦٦	الإيقاعات
٢٦٦	تعريفها.....
٢٦٦	حقيقتها.....
٢٦٦	حكمها.....
٢٧٠	المبحث الرابع: الكذب لإضحاك الناس
٢٧٧	المبحث الخامس: الممازحة بترويع المسلم
٢٨٦	الفصل الثاني: الترفيه المباح، و فيه قسمان :.....
٢٨٦	القسم الأول: الترويح عن النفس ، و فيه ثمانية مباحث :.....
٢٨٧	المبحث الأول: الضحك و المزاح
٣١٧	مسائل المبحث.....
٣١٧	ضوابط المزاح.....
٣٢٠	المبحث الثاني: الأشعار و الأراجير
٣٦٥	مسائل المبحث.....
٣٦٥	الشعر والرجز والحداء
٣٦٥	حكمه.....
٣٦٧	الأناشيد.....
٣٦٨	ضوابط إباحة الأناشيد.....
٣٧١	المبحث الثالث: الضرب بالدف
٤٠٠	مسائل المبحث.....
٤٠٠	ضرب الدف للنساء و سماعه.....

٤٠٢	ضرب الدف للرجال
٤٠٣	المبحث الرابع: طرح الألغاز
٤٠٩	المبحث الخامس: لقاء الإخوان و الأنس بهم.....
٤١٥	المبحث السادس: التبشير و بث الأخبار السارة
٤٣٢	المبحث السابع: اتخاذ أماكن للراحة و الاستحمام.....
٤٤٠	المبحث الثامن : الأسفار
٤٥٤	القسم الثاني: الترويح عن الجسد، و فيه تسعة مباحث:.....
٤٥١	المبحث الأول: السباق ، و فيه مطلبان.....
٤٥٢	المطلب الأول : السباق على الأقدام
٤٥٨	المطلب الثاني: سباق الدواب و عليها.....
٤٨٢	مسائل المبحث:.....
٤٨٢	تعريف السباق
٤٨٢	حكمه.....
٤٨٣	أقسامه :
٤٨٥	شروط إباحة السباق على عوض
٤٨٦	المبحث الثاني: ركوب الخيل
٤٨٨	المبحث الثالث : الرمي
٤٩٩	المبحث الرابع : اللّعب بالحرب
٥٠٤	المبحث الخامس: المصارعة
٥١٢	المبحث السادس: السّباحة
٥٢٣	المبحث السابع : اللّعب بالعرائس و البنات (الدمى).....
٥٢٥	مسائل المبحث
٥٢٥	حكم اللّعب بالدمى.....
٥٢٨	المبحث الثامن : اللّعب بالأرجوحة
٥٣٢	المبحث التاسع : اللّهُو بالحيوان
٥٤٤	مسائل المبحث :.....

٥٤٤	ضوابط إباحة اللهو بالحيوان.....
٥٤٥	الخاتمة
٥٤٧	الفهارس.....